

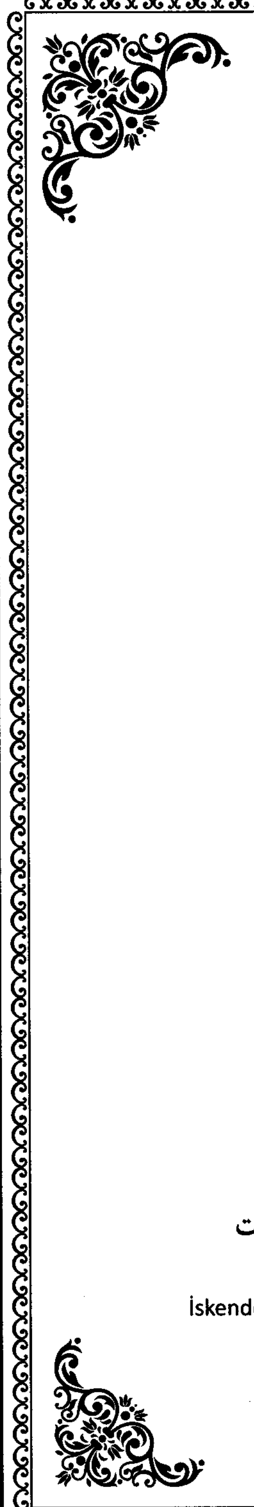
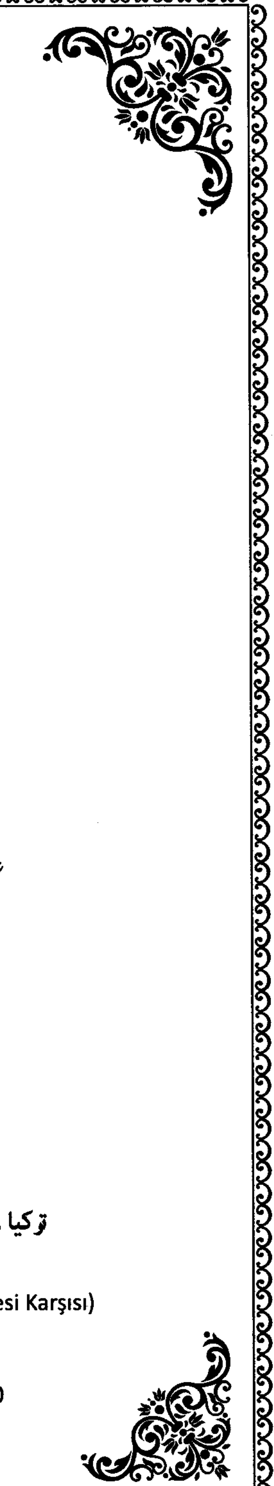


رسائل العلامة

مرعي الكرمي الحنبلي

المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ



الطبعة الأولى

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م



9 786052 279199

الخطوط بقلم: عدنان الشيخ عثمان

الإخراج الفني: خالد محمد ياسين علوان



دار اللُّباب للدِّراسات وتحقيق التُّراث

تركيا - اسطنبول - الفاتح - اسكندر باشا - كزتاش - مفرق بنك الكويت

مقابل مستشفى الفاتح - بناء رقم ٧ - ط ٥

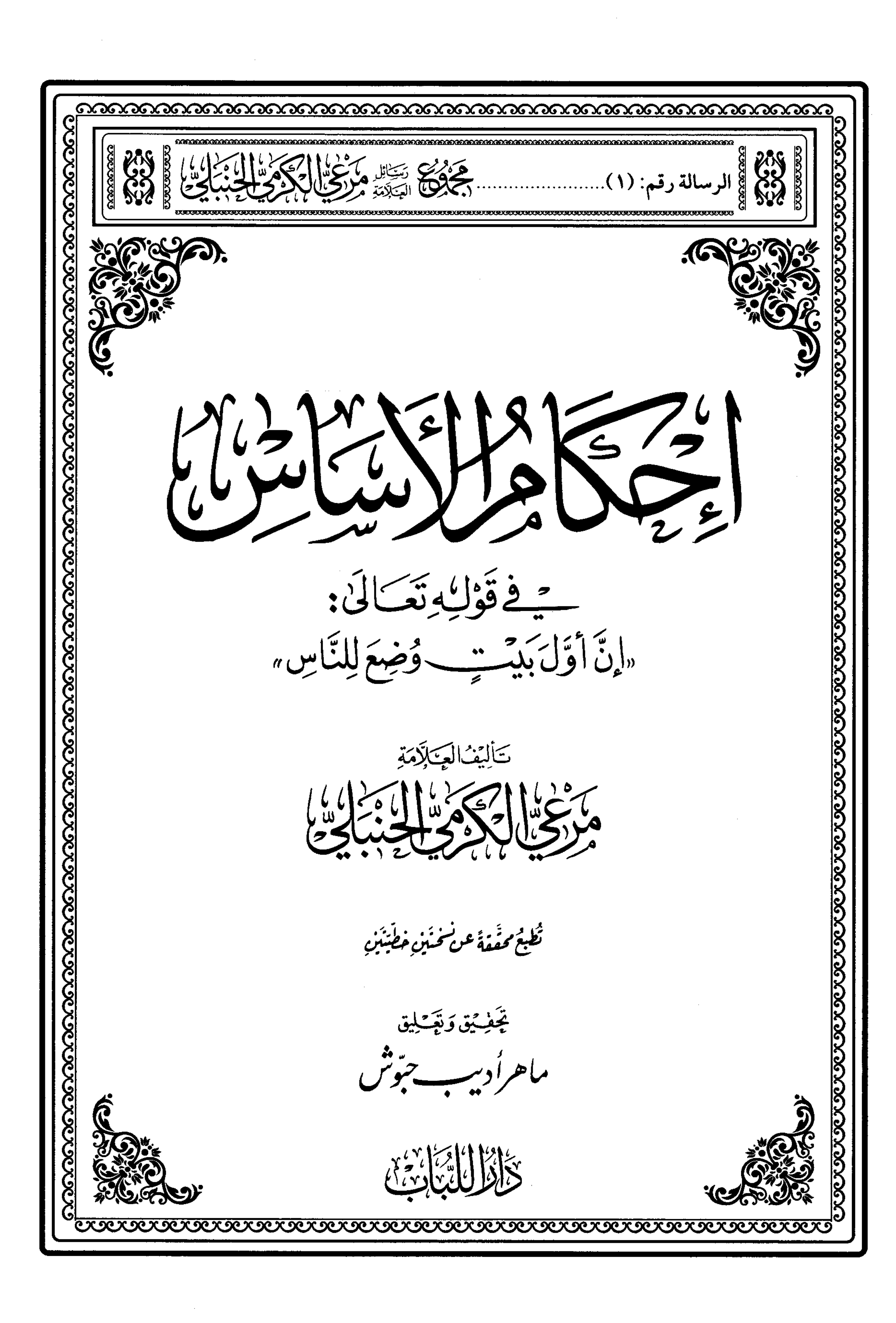
İskenderpaşa mh. Kıztaşı cd. No:7 D:5 Fatih (Özel Fatih Hastanesi Karşısı)

Lubab Yazma Eserleri İhya ve İlmi Araştırma Yayınları

Tel: 00902125255551 - Mob: 00905454729850

Www.allobab.com - Email: info@allobab.com



إحكام الأساس

في قوله تعالى: «إن أول بيت وضع للناس»

تأليف العلامة

مرعي الكرمي الحنبلي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

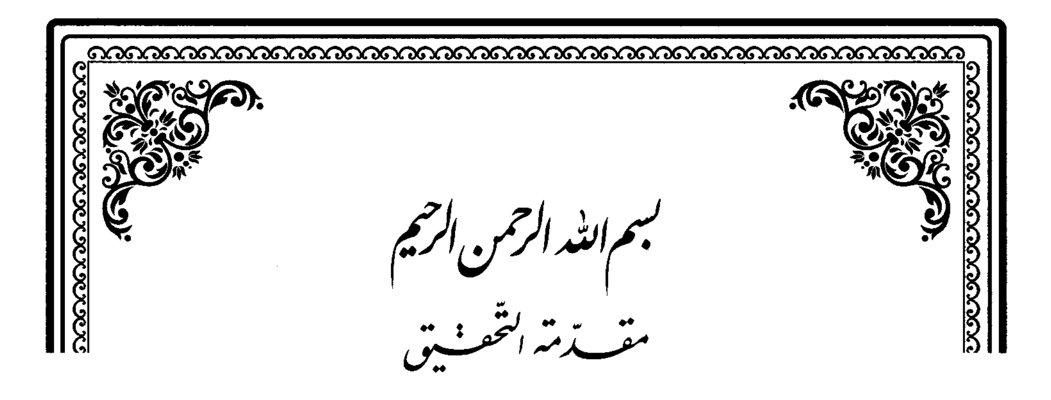
تحقيق وتعليق

ماهر أديب حبوش

دار اللباب

مكتبة إحياء التراث بالقدس الشريف (ق)

مكتبة دار الكتب المصرية (م)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على النبيِّ الأمين، وعلى آلِهِ وصَحبِهِ أجمعين.

وبعد:

فإنَّ للهِ سبحانَهُ خَوَاصَّ في الأزمِنَةِ والأمكِنَةِ والأشخاص، وإنَ خيرَ البِقَاعِ وأحبَّها إلى اللهِ مكَّةُ المشرَّفةُ، التي جَعَلَ اللهُ سبحانهُ بيتَه المبارَكَ على أرضِها، وهو أولُ بيتٍ وُضعَ للناس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٦ ـ ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا﴾ [القصص: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٣ ـ ٤].

وقال تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقد لخَّص الحسنُ البصريُّ رحمه الله فضائل هذا البيت في رسالةٍ أرسلَها لأحدِ إخوانه مِن الزُّهَّاد، وقد بَلَغه أنَّه يريدُ الخروج مِنها إلى أُخْرى مِن البِلَاد، فقال: «اعْلَمْ يا أخي أبْقاكَ اللهُ تعالى أنَّه بَلَغني أنَّكَ قد أَجْمَعْتَ رأيكَ على الخروجِ مِن حَرَمِ اللهِ تعالى وأَمْنِه، والتَّحوُّلِ منه إلى اليَمَن، وإنِّي واللهِ كَرِهْتُ ذلك وغمَّني، واسْتَوْحَشْت من ذلك وَحْشَةً شديدةً؛ إذ أرادَ الشَّيطانُ أنْ يُزعِجَكَ مِن حَرَمِ اللهِ تعالى ويَسْتَزِلَّكَ، فيا عَجَباً مِن عَقلِكَ إذ نَوَيْتَ ذلك في نَفْسِكَ، بعد أن جَعَلَكَ اللهُ مِن أهلِهِ، ولو أنَّكَ حَمِدْتَ اللهَ تعالى على ما أَوْلاكَ وأَبْلاكَ في حَرَمِهِ وأَمْنِهِ، وصَيَّركَ مِن أهلِهِ، لكانَ الواجِبُ عليك شكرَه أبداً ما دُمْتَ حَيًّا، ولكُنْتَ مشغولاً بعبادةِ اللهِ عزَّ وجلَّ أضعافَ ما كنتَ عليه إذْ جَعَلَكَ مِن أهل حرمِهِ وأَمْنِهِ، وجيرانِ بَيْتِه»(١).

وهذه الرسالةُ للعلامة مرعيِّ بنِ يوسفَ الحنبليِّ المقدسيِّ تتناول فضائلَ هذا البيتِ وما جاء في الحثِّ على زيارتِهِ والحجِّ إليه، وذلك من خلال شرحِ قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦ ـ ٩٧].

---

(١) انظر: «فضائل مكة» للحسن البصري (ص١٣).

وقد بحثَ في كلِّ ما يتعلَّق بالآيتين الكريمتين من بيانِ معناهما، وإعرابهما إعراباً وافياً، وذِكرِ الأحكامِ الفقهيَّةِ المستنبَطةِ منهما، وإيرادِ أقوالِ أئمَّة التفسيرِ فيهما، مع العنايةِ بما وَرد في فضلِ الحجِّ إلى بيتِ الله الحرام من الأَثَر، والحثِّ عليه من كلامِ سيِّد البَشَر، مبيِّناً منهجه في تقديمه لها بقوله: (فهذِه عباراتٌ لطيفةٌ، وإشاراتٌ مُنيفة، تسيءُ حاسِداً، وتسرُّ خَليلاً، في الكلامِ على آيةِ ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ... وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ جانحاً في ذلك سبيلَ الاختصارِ لا التطويل، مبيِّناً ما فيها من الأحكامِ لإيضاحِ الدليل، واللهُ حسبي ونعمَ الوكيلُ).

وقد نقَل فيها عن جمعٍ من أئمَّة التفسير، منهم السَّمرقنديُّ، والزَّمَخشريُّ، وابنُ الجوزيِّ، والخازنُ، وأبو السُّعود وسمَّى تفسيرَه: «تفسير المفتي»، كما نَقَل من كتب الحنابلة كـ«المغني» «الفروعِ» و«التنقِيحِ» و«المنتَهى» و«الإقناعِ» و«الرِّعايةِ» و«المستوعبِ» و«الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الفراء، وغيرهم.

ولعلَّ مما يُؤخَذُ عليه فيها: الاستدلالُ بأحاديثَ واهيةٍ أو لا أصلَ لها:

فمِن ذلك حديثُ: «مَن ماتَ في أَحَدِ الحرَمينِ بُعِثَ يومَ القيامةِ آمِناً».

وهو حديثٌ رواه ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات» وقال فيه: (فيه عبدُ الله ابن المؤمّل، قال أحمد: أحاديثُه مناكيرُ، وقال ابن حبَّان: لا يجوز الاحتجاجُ بخبرِه إذا انْفَردَ، وفيه موسى بنُ عبد الرحمن، قال ابنُ حبَّان: دجَّالٌ يَضَعُ الحديثَ).

وفي حديث آخر: «الحُجُونُ والبقيعُ يُؤخَذُ بأطرافِهما ويُنثَران في الجنَّةِ» وهما مَقبُرَتا مكةَ والمدينةِ.

وهو حديثٌ ذكره الثَّعلبيُّ والزمخشريُّ في تفسيريهما، وقال الزَّيلعيُّ: غريبٌ جدًّا. وقال الحافظُ: لم أجدْه. وقال الملَّا علي القاري: لا يُعرَف له أصلٌ.

وفي حديثٍ آخَر عنِ ابن مسعودٍ رضيَ الله عنهُ: وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ علَى ثَنِيَّةِ الحُجُونِ وليسَ بها يومئذٍ مَقبُرَةٌ فقالَ: «يُبعَثُ من هذِه البقعَةِ ومن هذا الحرَمِ كلِّهِ سبعونَ ألفاً وجوهُهم كالقمرِ ليلةَ البدرِ، ويدخلُونَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ، يشفَعُ كلُّ واحدٍ منهم في سبعينَ ألفاً، وجوهُهم كالقمرِ ليلةَ البدرِ».

وهو حديثٌ ذكره الثعلبيُّ والزمخشريُّ في تفسيريهما، وقال الحافظُ: لم أجدْه.

ومِن أمثلةِ إيرادِه لأحاديثَ باطلةٍ الحَدِيثُ الذي يُروى عن ابنِ عباسٍ وأبي هريرةَ وأنسٍ في فضلِ الصَّبرِ على حَرِّ مكَّةَ، علماً أنَّ الأوَّلِ باطلٌ لا أصلَ له، كما قال العُقيليُّ، والثَّاني والثالث فيهما عبدُ الرَّحيمِ بنُ زيدٍ العَمِّيُّ عن أبيه، وعبدُ الرَّحيمِ متروكٌ وكذَّبه ابنُ مَعينٍ، وأبوه ضعيفٌ.

هذا، وقد اعتَمَدْنا في تحقيقِ هذه الرسالةِ على **نسختين خطِّيتين، الأولى**: النسخة الخطية المحفوظة في قسم إحياء التراث الإسلامي بالقدس الشريف، ورمزُها (ق)، **والثانيةُ**: النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية بالقاهرة ورمزُها (م)، هذا مع الاستعانةِ بمصادرِ المؤلِّف، ومقابَلةِ الكلامِ عليها لتصحيحِ النصِّ وجعلِه في أَحْسنِ صورةٍ، واللهُ الموفِّقُ.

لكن ثمة ملاحظةٌ هنا متعلِّقةٌ بالنُّسختينِ الخطِّيتينِ، وهي أنَّه جاء في النُّسخة (م) زياداتٌ كثيرةٌ على النسخةِ الأخرى، كما وقع اختلافٌ في ترتيبِ بعضِ

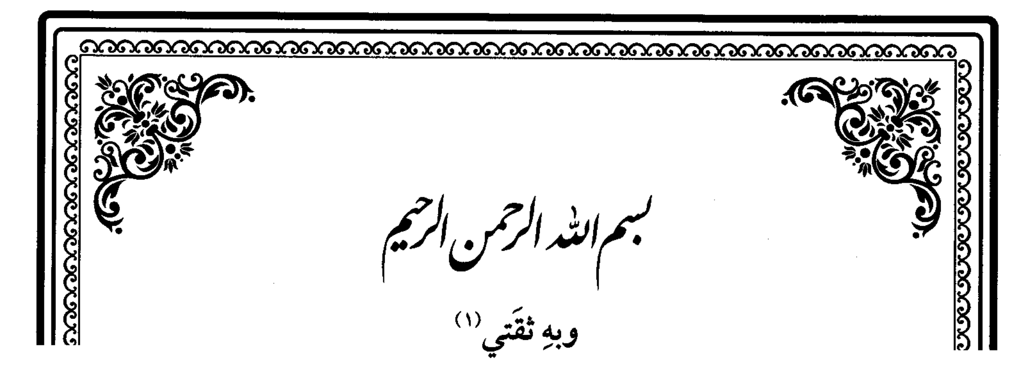
الفقـرات بينهمـا، هـذا مـع بعـضِ الفروقـات فـي الصِّياغـة، يضـافُ إلـى ذلـك كلِّه أنـه جـاء في خاتمـةِ النسـخة (ق) قـولُ المؤلِّف إنه فـرَغ من الرسـالة بعـدَ عصرِ يوم السـبتِ بالجامـعِ الأزهـرِ، فـي شـهرِ صفرٍ سـنةَ (١٠٢٦) سـتٍّ وعشـرينَ وألفٍ من الهجـرةِ، بينمـا قـال في خاتمـة النسـخة (م): فرغتُ منـه نهـارَ الأربعاءِ قبيـلَ العصرِ بالجامـعِ الأزهرِ ثاني عشـرَ شـهرِ صفرٍ سـنةَ (١٠٢٧)، مـا يعني أن هناك فارقـاً زمنياً بينهمـا مدتُه عـامٌ كاملٌ.

ولعل تعليلَ ذلك أنَّ المؤلِّف بعدَما كتبها أولاً أعادَ قراءتَها ثانياً فزاد عليها وعدَّل حتى كانت على شكلِها النهائيِّ في النسخةِ (م).

والحمدُ لله رب العالمين

المحقق

***



وبهِ ثقَتي[1]

قالَ العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى مرعيُّ بنُ يوسفَ الحنبليُّ المقدسيُّ:

حمداً لمَن جَعَل الكعبةَ المشرَّفةَ أوَّلَ بيتٍ وُضِعَ للناس، وأَبرزَها في الوجودِ عروساً يُفيضُ إلى حِمَاها الذَّاكرُ والناس، فهي البيتُ الذي ببكَّةَ مباركاً وهدًى للعالَمين، فيه آياتٌ بيِّناتٌ مقامُ إبراهيمَ ومَن دخَلهُ كان من الآمِنين.

وصلاةٌ وسلامٌ على المبعوثِ لكافةِ الناسِ رسولاً، المنزَلِ عليه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وعلى آلهِ النَّاسِكين، وأصحابهِ السَّالِكين لسُبلِ الخير والمقتفِين[2].

---

(1) «وبهِ ثقَتي»: زيادة من (ق).

(2) من قوله: «حمداً لمن جعل...» إلى هنا، جاء بدلاً منه في (ق): «أحمدُ مَن فرَضَ حجَّ بيتِه الحرامِ على مَن استطاعَ من الأنام، ووعدَ مَن حجَّهُ أو زارَهُ أن يغفِرَ أوزارَهُ معَ جزيلِ الأجرِ والإنعامِ في دارِ السلام؛ فهو أولُ بيتٍ وضعَهُ للناسِ، وجعلَهُ حرماً وأمناً، فمَن دخلَهُ فقد فازَ بحصولِ المرام، وتوعَّدَ مَن أعرضَ رغبةً عنهُ بعظيمِ التوبيخِ والكُفرِ والآثام. أحمدُ مَن خصَّنا بالركنِ وزمزمَ والحطِيمِ، والملتزَمِ والبيتِ المعظَّمِ والحِجرِ والمقام، المنزَلاتِ من الجنةِ على أبينا آدمَ عليهِ السلام. وأشكُره شكرَ عبدٍ أقرَّ له بالفضلِ وعرفَه، وأسألُه أن يوفِّقنا ويوقِفَنا مع الحجاجِ يومَ عرفة، وأن يُبلِّغنا المُنى بمِنى والمزدلفَة، وأن يغفِرَ لنا إذا استغفَرناه عندَ المشعَرِ الحرامِ. وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ لهُ، المنزِلُ القرآنَ ببيانِ الأحكام. وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُهُ، المبيِّنُ مناسكَ الحجِّ =

فهـذِه عبـاراتٌ لطيفـةٌ، وإشـاراتٌ مُنيفـة، تسـيءُ حاسِـداً، وتَسـرُّ خَليـلاً، في الـكلامِ على آيـةِ ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمـران: ٩٦] ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمـران: ٩٧].

جانحاً في ذلكَ سبيلَ الاختصارِ لا التطويل، مبيِّناً ما فيها من الأحكامِ لإيضاحِ الدليل، واللهُ تعالى حسبي ونعمَ الوكيلُ.

أما قولُهُ تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾، فمعلومٌ أنَ (إنَّ) معناها التوكيدُ، وأنَّ ﴿ أَوَّلَ ﴾ إن كانَ بمعنى: أَسْبَق، فهو ممنوعٌ من الصرفِ، للوصفِ ووزنِ الفعلِ، وإن كانَ بمعنى: متقدِّم أو قبلُ، فمصروفٌ.

وقولُهُ: ﴿ وُضِعَ ﴾ صفةٌ لـ﴿ بَيْتٍ ﴾، والواضعُ كما في «الكشافِ» هو اللهُ تعالى، يدلُّ عليه قراءةُ مَن قرأَ: (وَضَعَ للناس) بتسميةِ الفاعلِ وهو اللهُ تعالى[١].

وسببُ نزول هذه الآيةِ: أن اليهودَ قالوا للمسلمينَ: بيتُ المقدسِ قبلَتُنا، وهو أفضلُ من الكعبةِ وأقدَمُ، وهو مُهاجَرُ الأنبياءِ وقِبلَتُهم، وأرضُ المحشَرِ، وفي الأرضِ المقدَّسةِ، وقالَ المسلمونَ: بل الكعبةُ أفضَلُ، فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ؛ فنزلت: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ الآيةَ[٢].

= لأهلِ الإسلام، صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وأصحابهِ الأئمةِ الأعلام، ومصابيحِ الظلام، صلاةً وسلاماً دائمَينِ مُتلازِمَين، ما طافَ طائفٌ بالبيتِ الحرام، واعتكَفَ عاكفٌ خلفَ المقامِ، ووقفَ بعرفةَ واقفٌ بدمعٍ ذي انسجام، وسلَّمَ تسليماً، وبعدُ».

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٨٦).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ١١٤)، و«أسباب النزول» للواحدي (ص١١٥)، و«تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠٧)، جميعهم عن مجاهد. ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٧٥) عن ابن جريج.

واختلفَ المفسرونَ في كونِهِ أولَ بيتٍ وضِعَ للناسِ: هل المرادُ بالأوَّليَّة الأوَّليةُ في الوضع والبناء، أو البركةِ والـمَشْهديَّة؟ قولان[١]:

أحدُهما: أنه أوَّلٌ في الوضعِ والبناءِ.

قالَ مجاهدٌ: خلقَ اللهُ هذا البيتَ قبلَ أن يخلُقَ شيئاً من الأرضين[٢].

وفي[٣] روايةٍ عنهُ: إن الله خلَقَ موضعَ البيتِ قبلَ أن يخلُقَ شيئاً من الأرض[٤] بألفي عامٍ.

وقال في «تفسيرِ الكواشي»[٥] كما في «الكشَّافِ»: أولُ بيتٍ وضِعَ، أي: ظهرَ على وجهِ الماءِ عندَ خلقِ السماواتِ والأرضِ، خلَقَهُ اللهُ تعالى قبلَ خلقِ الأرضِ بألفَي عامٍ، وكانَ زبدةً بيضاءَ على وجهِ الماءِ، فدُحِيَت الأرضُ من تحتِه[٦]. انتهى.

وهذا قولُ ابنِ عمرَ ومجاهدٍ وقَتادةَ والسُّدِّيِّ[٧].

---

(١) قوله: «هل المرادُ بالأوَّليَّة الأوَّليةُ في الوضع والبناء، أو البركةِ والـمَشْهديَّة؟ قولان» وقع بدلًا منه في (ق): «على قولين».

(٢) في (ق): «الأرض».

(٣) في (م): «في».

(٤) في (ق): «الأرضين».

(٥) الكواشي هو أبو العباس، موفق الدين، أحمد بن يوسف الموصلي الشيباني الشافعي المتوفى سنة (٦٨٠هـ)، واسم تفسيره: «التبصرة»، وهو تفسيره الكبير، ثم لخصه وسماه: «التلخيص»، وله أيضاً: «كشف الحقائق في التفسير». انظر: «كشف الظنون» (١/ ٤٥٧ و٤٨٠) و(٢/ ١٤٨٩).

(٦) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٨٧).

(٧) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ١١٤)، و«تفسير البغوي» (٢/ ٧٠).

وعن عبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ الله عنهما قالَ: خُلقَ البيتُ قبلَ الأرضِ بألفَي عامٍ، ثم دُحِيتِ الأرضُ منهُ(١).

وقالَ ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ هو الكعبةُ، وضعَها اللهُ تعالى في الأرض قُبالةَ البيتِ المعمورِ.

وعن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أولُ بقعةٍ وُضِعت في الأرضِ موضعُ البيتِ، ثم مُدَّتْ منها الأرضُ، وإنَّ أولَ جبلٍ وضعَهُ اللهُ عز وجلَّ على وجهِ الأرضِ أبو قُبَيسٍ» رواهُ البيهقِيُّ(٢).

وقيلَ: هو أولُ بيتٍ بُني على الأرضِ؛ لمَا رُوي عن عليِّ بن الحسينِ رضيَ الله عنهما: إن اللهَ تعالى وضَعَ تحتَ العرشِ بيتاً، وهو البيتُ المعمورُ، فأمرَ اللهُ تعالى الملائكةَ أن يطوفُوا به، ثم أمرَ الملائكةَ الذين هم سكانُ الأرضِ أن يبنوا في الأرضِ بيتاً على مِثالِه وقَدرِه، واسمهُ: الضُّرَاحُ، وأمرَ من في الأرضِ أن يطوفوا بهِ كما يطوفُ أهل السماءِ بالبيتِ المعمورِ. رواهُ ابن الجوزيِّ(٣).

وأوردَهُ الكواشي في «تفسيرِهِ»: رويَ أنهم بنوهُ قبلَ آدمَ بألفَي عامٍ، وكانوا يحجُّونَه، فلمَّا حجَّهُ آدمُ قالتِ الملائكةُ: بُرَّ حجُّكَ، حجَجْنا هذا البيتَ قبلكَ بألفَي عامٍ.

---

(١) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (٧٩)، والطبري في «التفسير» (٤/ ٨)، وفي «التاريخ» (١/ ٣٨). والذي في «السيرة» و«التفسير»: عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٩٨٤)، وقال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٨٣): وفيه عبد الرحمن ابن علي بن عجلان القرشي، قال في «الميزان» عن العقيلي: فيه جهالة وحديثه غير محفوظ، ثم ساق له هذا الخبر، وفيه أيضاً من لا يعرف.

(٣) وروراه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤).

فعن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: لما حجَّ آدمُ لقيَتهُ الملائكةُ بالمأزِمَينِ فقالُوا: بُرَّ حجُّكَ يا آدمُ! لقد حجَجنا هذا البيتَ قبلَك بألفي عامٍ[١].

وعن أبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: حجَّ آدمُ فقضَى المناسكَ، فلما حجَّ قالَ اللهُ تعالى: يا آدمُ! قد غفرتُ لكَ، وأمَّا ذُرِّيتكَ فمَن جاءَ منهم هذا البيتَ مُقرًّا بذنبِه غفرتُ لهُ، فحجَّ آدمُ، فاستقبَلته الملائكةُ، فقالوا: بُرَّ حجُّكَ يا آدمُ! لقد حَججْنا هذا البيتَ قبلَك بألفَي عامٍ[٢].

وعن سعيدِ بن سالمٍ: أنَّ آدمَ عليهِ السلامُ حجَّ على رِجلَيهِ سبعينَ حجةً ماشياً، وأن الملائكةَ لقِيتهُ بالمأْزِمَينِ فقالُوا: بُرَّ حجُّكَ يا آدمُ! إنا قد حَججْنا قبلَك بألفي عامٍ[٣].

وقيلَ: إنه أولُ بيتٍ بناهُ آدمُ في الأرضِ. وقالَه ابنُ عباسٍ[٤].

وعن ابنِ عمرَ رضيَ الله عنهُما قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: بعثَ اللهُ جبريلَ إلى آدمَ

---

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤٥) عن ابن عباس موقوفاً. ورواه ابن الجوزي في «العلل» (٩٣٧) من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وقال: (قال يحيى: محمد بن زياد كذاب خبيث يضع الحديث. قال الفلاس والسعدي والدارقطني: هو كذاب. وقال ابن حبان: كان ممن يضع الحديث، لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه).

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤٣ ـ ٤٤).

(٣) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤٥) من طريق سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال: (أخبرني سعيد أنَّ آدم عليه السلام حج على رجليه سبعين حجة..). وعثمان بن ساج فيه ضعف كما في «التقريب».

(٤) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١١٥)، والواحدي في «البسيط» (٥/ ٤٣٥)، والبغوي في «تفسيره» (٢/ ٧٠).

وحواءَ، فقالَ لهما: ابنِيا لي بيتاً، فخطَّ جبريلُ، فجعلَ آدمُ يحفِرُ، وحواءُ تنقُلُ الترابَ حتى أجابَه الماءُ، فنودِيَ من تحتِهِ: حسبُكَ يا آدَمُ! فلما بناهُ أوحَى اللهُ تعالى إليهِ أن يطوفَ بِهِ، وقيلَ لهُ: أنتَ أولُ الناسِ، وهذا أولُ بيتٍ، ثم تناسخَتِ القرونُ حتى رفَعَ إبراهيمُ القواعدَ منهُ. أخرجَهُ البيهقيُّ في «الدلائلِ»(١).

وعن عطاءٍ: أن عمرَ رضيَ الله عنه سأَلَ كعباً فقالَ: أخبِرني عن هذا البيتِ؛ ما كان أمرُهُ؟ فقالَ: إن هذا البيتَ أنزلَهُ اللهُ من السماءِ ياقوتةً حمراءَ مجوَّفةً مع آدمَ، فقالَ: يا آدمُ! إن هذا بيتي فطُف حولَه وصلِّ حولَهُ كما رأيتَ ملائكَتي يطوفونَ حولَ عرشِي ويصلُّونَ، ونزلَت معهُ الملائكةُ فرفَعُوا قواعِدَه من حجارةٍ، ثم وضِعَ البيتُ على القواعدِ، فلما أغرقَ اللهُ قوم نوحٍ رفعَهُ وبقيَت قواعدُهُ. رواهُ البيهقيُّ في «شعَبِ الإيمانِ»(٢).

وذكرَ بعضُهم: أنه لمَّا أُهبطَ آدمُ من الجنةِ قالَ الله لهُ: يا آدمُ! ابنِ لي بيتاً بحذاءِ بيتي الذي في السماءِ تتعبَّدُ فيه أنتَ وولدُكَ كما تتعبَّدُ ملائكَتي حولَ عرشِي، وهبطَتِ الملائكةُ فحفرَتْ حتى بلغَ الأرضَ السابعةَ، فقذفَت فيهِ الملائكةُ الصخرَ حتى أشرفَ على وجهِ الأرضِ، وهبطَ آدمُ معهُ ياقوتةٌ حمراءُ محفورةٌ لها أربعةُ أركانٍ بيض فوضعَها على الأساسِ، فلم تزَلِ الياقوتةُ كذلكَ حتى رفعَها اللهُ إلى السماءِ وبقيَتْ قواعِدُهُ.

فبنَى بنو آدمَ من بعدِها مكانَها بيتاً بالطينِ والحجارةِ، فلم يزَل معمُوراً يعمُرونَه

---

(١) رواه البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٤٥)، ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧/ ٤٢٧)، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال البيهقي: (تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعاً). وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢/ ٢٩٩): (قلت: وهو ضعيف، ووقْفُه على عبد الله بن عمرو أقوى وأثبت).

(٢) رواه البيهقي في «الشعب» (٣٩٩٠).

ومَن بعدَهم حتى زمنِ نوحٍ عليه السلامُ، فلما كانَ الغرقُ خَفِيَ مكانُه، فلما بعثَ اللهُ إبراهيمَ عليهِ السلامُ طلبَ الأساسَ أساسَ الملائكةِ ليبنيَ عليهِ، فضرَبَ جبريلُ عليه السلام بجناحِه الأرضَ، فأبرَزَ عن أُسٍّ ثابتٍ على الأرضِ السُّفلى، فقذفَت فيه الملائكةُ الصخرَ ما يُطيقُ الصخرةَ منها ثلاثونَ رجلاً، وبنى عليهِ البيتَ.

وعن وَهْبٍ: أنه لمَّا نزَلَ آدمُ اشتدَّ بكاؤه وحُزنُه، فوضعَ اللهُ له خيمةً من ياقوتةٍ حمراءَ من الجنةِ فيها ثلاثُ قناديلَ موضعَ الكعبةِ، فانتهى نورُها إلى محلِّ أنصابِ الحرَمِ[١].

وعن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ رضي الله عنهما أنه قالَ: بلغَني أن البيتَ وضِعَ لآدمَ عليه السلام يطوفُ به ويعبُدُ اللهَ عندَه، وأن نوحاً قد حجَّه وجاءَه وعظَّمهُ قبلَ الغرقِ[٢]، فلمَّا أصابَ الأرضَ الغرقُ حينَ أهلَكَ اللهُ قومَ نوحٍ أصابَ البيتَ ما أصابَ الأرضَ من الغرَقِ، فكانَ ربوةً حمراءَ معروفاً مكانُهُ، ثم لم يبعَثِ اللهُ نبيًّا إلا حجَّهُ. رواهُ البيهَقيُّ[٣].

القولُ الثاني: إن المرادَ من الأوليةِ كونُه أولَ بيتٍ وضِعَ للناسِ مباركاً؛ ويدلُّ عليه سياقُ الآيةِ، وهو قولُه تعالى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾، قالَه ابنُ الخازنِ في «تفسيرِه».

---

(١) رواه الأزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ٣٧).

(٢) «قبلَ الغرقِ»: من (ق).

(٣) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٤٦) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني ثقة من أهل المدينة عن عروة بن الزبير أنه قال...، ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٧٢) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن عروة بن الزبير أنه قال: بلغني...، وذكره. وكلاهما قد أبهم فيه الراوي عن عروة.

فعن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه: أن رجلاً قالَ له: ألا تُخبِرُني عن البيتِ: أهو أولُ بيتٍ وضعَ في الأرضِ؟ قالَ: لا؛ قد كانَ قبلَهُ بيوتٌ، ولكنه أولُ بيتٍ وضِعَ للناسِ مباركاً وهدًى، وفيه مقامُ إبراهيمَ، ومَن دخَلَه كانَ آمناً(١).

وقالَ الحسَنُ: هو أولُ مسجدٍ عُبِدَ اللهُ فيه(٢).

وقالَ مُقاتلٌ: هو أولُ مسجدٍ وضِعَ للناسِ.

وقالَ مُطرِّفٌ(٣): هو أولُ بيتٍ وضِعَ للعبادةِ.

وقالَ الضحَّاكُ: هو أولُ بيتٍ وُضِعَ فيه البركةُ، وأولُ بيتٍ(٤) وضِعَ للناسِ يُحَجُّ إليه، وأولُ بيتٍ جُعلَ قبلةً للناسِ(٥).

وفي «الكشافِ»: معنى وضعَ اللهُ للناس بيتاً: أنه جعَلَه مُتعبَّداً لهم، فكأنه قالَ: إن أولَ مُتعبَّدٍ للناسِ الكعبةُ(٦).

أخرَجَ الشيخانِ البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي ذرٍّ رضيَ الله عنه قالَ: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن أولِ مسجِدٍ وضِعَ في الأرضِ؟ قالَ: «المسجِدُ الحرامُ». قلتُ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٥٧٩٩)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٦١)، وزهير بن حرب في «أخبار المكيين» (٢٦) و(٢٧)، والطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

(٢) رواه الطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦] [البقرة: ١٢٧].

(٣) قوله: «مطرف» كذا في «تفسير الخازن» (١/ ٢٧٢)، والذي في «تفسير الطبري» عقب خبر الحسن السابق: (مطر).

(٤) «وضع فيه البركة وأول بيت» ليس في (ق).

(٥) انظر: «تفسير الخازن» (١/ ٢٧٢).

(٦) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٨٦).

ثـم أيّ؟ قـالَ: «المسـجِدُ الأقصـى»، قلـتُ: كم بينَهُمـا؟ قـالَ: «أربعون عامـاً»[١].

وكان قِبلةَ إبراهيمَ وغيرِه من الأنبياءِ.

وكانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي مدةَ إقامَتِهِ بمكةَ إلى بيتِ المقدسِ ولا يستدبرُ الكعبةَ، بل يجعَلُها بين يديهِ، فلما هاجرَ أُمرَ بالصلاةِ إلى صخرةِ بيتِ المقدسِ تألُّفاً[٢] لليهودِ، فصلَّى بعد الهجرةِ ستةَ عشرَ شهراً أو سبعةَ عشرَ.

واختلفَ العلماءُ: هل كانَ شَرعُ التوجهِ إلى بيتِ المقدسِ بالمدينةِ بالسنَّةِ أو بالقرآنِ؟ على قولَينِ حكاهُما القاضي[٣].

وذكـرَ ابـنُ الجـوزيِّ عـن الحسَـنِ وأبـي العاليـةِ والربيـعِ وعِكرِمـةَ: أنـهُ كانَ برأيِـه واجتهـادِهِ[٤].

وقيـلَ: إنـه أولُ بيـتٍ وضِـعَ يُحَـجُّ إليـه، فعن ابـنِ عباسٍ: هـو أولُ بيـتٍ حُجَّ بعد الطوفـانِ[٥].

وقيلَ: هو[٦] أولُ بيتٍ خُصَّ بالبركةِ وزيادةِ الخيرِ.

قلتُ: ولا تعارُضَ بين جميعِ هذه الأقوالِ؛ إذ كلُّ ذلك صحيحٌ في حقِّه، ولا بينَ ما مرَّ من الأوليَّةِ، وهوَ: أن الله خلقه أولاً[٧]، ثم بنَتهُ الملائكةُ، ثم بناهُ آدمُ، ثم

---

(١) رواه البخاري (٣٣٦٦)، ومسلم (٥٢٠).

(٢) في (ق): «تأليفاً».

(٣) انظر: «المبدع» لابن مفلح (١/ ٤٠٠)، والقاضي هو أبو يعلى الفراء.

(٤) انظر: «زاد المسير» (١/ ١١٩).

(٥) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٨٧).

(٦) «هو» ليست في (ق).

(٧) في (ق): «وهو أن البيتَ خلقَهُ اللهُ أولًا».

بناه بنو آدمَ، ثم بناه إبراهيمُ، ثم بنَته العمالِقَةُ، ثم بنَتهُ جُرهُم، ثم بناه قصيٌّ، ثم بنته[1] قريشٌ، ثم بناه عبدُ اللهِ بن الزبيرِ، ثم الحجَّاجُ بنى جداراً[2] من جدران البيت[3]، وهو أولُ بيتٍ مبارَكٍ وضِعَ[4] ليحُجَّ الناسُ إليه.

وهذا جمعٌ لطيفٌ لم أرَ مَن تكلَّم عليه، واللهُ أعلم[5].

***

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾؛ أي: لَلبيتُ الذي ببكَّةَ، واختُلف: هل بكَّةُ بمعنى مكةَ أو لا؟ فقال قومٌ: بكةُ هي مكةُ، لغتان، وهما[6] علمٌ على البلدِ الحرامِ[7]، وعليهِ الجمهورُ، وقدَّمه في «الكشَّافِ»، وكذا «المغني»، والكواشِي، والسمرقَنديُّ[8]، وهو قولُ الضحَّاكِ، ومُجاهِدٍ[9].

---

(١) في (م): «بناه».

(٢) في (ق): «بجدار».

(٣) في (ق): «من جدرانه».

(٤) في (م): «ووضع».

(٥) في (ق): «وقد أطلتُ الكلامَ على ذلكَ في كتابي «تشويقُ الأنامِ إلى حجِّ بيتِ اللهِ الحرامِ» بدل: «وهذا جمع لطيف لم أر من تكلم عليه، والله أعلم».

(٦) في (ق): «وهي»، وسقط منها ما قبلها من قوله: «واختُلف: هل بكَّةُ بمعنى مكةَ أو لا؟ فقال قومٌ: بكةُ هي مكةُ، لغتان».

(٧) بعدها في (ق): «فبكَّةُ هي مكَّةُ لُغتانِ».

(٨) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٨٧)، وتفسير أبي الليث السمرقندي المسمى «بحر العلوم» (١/ ٢٣٢)، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ١٨٠).

(٩) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٩٧) عن الضحاك. وعزاه لمجاهدٍ: الجصاصُ في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠٣).

قالَ ابنُ قُتيبَةَ وغيرُه: لأن إبدالَ الباءِ من الميمِ وبالعكس[1] جائزٌ مشهورٌ، كما يُقالَ: سبَّدَ أرضَه وسمَّدَها، وطينٌ لازبٌ ولازمٌ[2]، وقولِهم: النَّبيطُ والنَّمِيطُ؛ في اسمِ موضِعٍ بالدَّهْنا، وقولهم: حمَّى مُغمِطةٌ ومُغبِطةٌ.

وقال قومٌ: بكَّةُ غيرُ مكَّةَ، فبكَّةُ المسجِدُ خاصةً، ومكَّةُ الحرَمُ كلهُ. حكاهُ الماوردِيُّ عن الزهري[3]، وزيدِ بنِ أسلَمَ.

وقيلَ: بكَّةُ اسمُ البيتِ، ومكَّةُ اسمُ البلدِ. حكاهُ عن النخَعِيِّ وغيرِه[4].

وقيلَ: بكَّةُ اسمٌ لبطنِ مكَّةَ.

وقيل: بكةُ اسمٌ للبلدِ؛ لقولِه تعالى: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾، ومكةُ اسمٌ للمسجِدِ والمطافِ.

وقالَ الزجَّاجُ: بكةُ موضِعُ البيتِ، وسائرُ ما حوالَيهِ مكةُ[5].

وقيلَ: بكَّةُ موضِعُ المسجِدِ، ومكةُ البلدُ حولَهُ. والمشهورُ الأولُ.

واشتقاقُها من بكَّه: إذا زَحَمَه؛ لازدِحامِ الناسِ فيها.

---

(١) في (ق): «وعكسه».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٤٧٦)، و«غريب القرآن» له (ص١٠٧).

(٣) انظر: «النكت والعيون» (١/ ٤١٠). وتحرف «الزهري» في (م) و(ق) إلى: «الأزهري»، فعند الماوردي: ابن شهاب، وهو الزهري، وعزاه للزهري أيضاً الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٠٣). في (ق): «الزهري»

(٤) رواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٩٥) عن النخعي وأبي مالك.

(٥) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٤٤٥)، وقدم لهذا القول بقوله: (قيل)، ثم عقبه بقوله: والإجماع أن بكة ومكة الموضع الذي يحج الناس إليه، وهي البلدة، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ وقال: ﴿لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾.

وعن قتادَةَ: يبُكُّ الناسُ بعضُهم بعضاً، الرجالُ والنساءُ[1].

وقيلَ: لأنها تبُكُّ أعناقَ الجبابرَةِ. قالَه الليثُ[2]؛ أي: تدقُّها، فلم يقصِدها جبارٌ بسوءٍ إلا قصمَهُ اللهُ تعالى. والبَكُّ الدقُّ.

وسمِّيَت مكةَ لقلَّةِ مائها؛ من مكَّ الفصيلُ ضَرعَ أمهِ وامتكَّه: إذا امتصَّ كلَّ ما فيه من اللَّبنِ.

وقيلَ: لأنها تمُكُّ الذنوبَ؛ أي: تذهَبُ بها.

وقيلَ: لأنها تمُكُّ الجبَّارين، أي: تُذهِب قوَّتهم.

ويقالُ لمكةَ أيضاً: البَلْدةُ، والبَلَدُ، والبلدُ الحرام، وبلدُ الله، والبلدُ الأمين، والقريةُ، والمأمونُ، والأمينُ، والمسجدُ الحرام، والبيتُ الحرام، والحَرَمُ، والكعبةُ، وطَيبةُ، والبيتُ العَتيق، والرِّتاج، وبُرَّةُ، والثَّنيَّةُ، وصلاحُ، وبُسَاق، ومعاد، والـمَعطَشة، والرَّاس، وكُوثى، والعَرش، والعُرش، والعروش، والعَريش، وأمُّ القرى، وأمُّ صُبحٍ، وأمُّ رَوحٍ.

وأمُّ رُحْمٍ، وأمُّ الرُّحْم، وأمُّ الرَّحمن، وأمُّ راحمٍ: لأن الرحمةَ تنزل بها.

وأمُّ زَحْمٍ: لازدحامِ الناس فيها.

والمقدَّسةُ والقادسيَّةُ والقادِسُ من التقديس؛ أي: التطهيرِ من الذنوب.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٩٦) بلفظ: (بكة: بكَّ الناسُ بعضهم بعضًا، الرجال والنساء يصلي بعضُهم بين يدَيْ بعض، لا يصلح ذلك إلا بمكة). وفي لفظ: (فإن الله بَكَّ به الناس جميعًا، فيصلي النساءُ قدّام الرجال، ولا يصلح ببلد غيره).

(٢) انظر: «العين» للخليل (٥/ ٢٨٥)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (٩/ ٣٤١)، والأزهري ينسب كلام «العين» للَّيث.

والناسَّةُ ـ بالسين والشين ـ والنَّسَّاسةُ والنَّسناسةُ: لأنها تَنُسُّ مَن أَلْحدَ فيها؛ أي: تطردُه.

والباسَّةُ والبسَّاسةُ: لأنها تَبُسُّ مَن ألحدَ فيها؛ أي: تُهْلِكُه وتَحْطِمُه، من قوله تعالى: ﴿وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا﴾ [الواقعة: ٥].

والحاطمةُ: لحَطْمها الملحِدِين.

والعَروضُ: ومنه سُمِّي علمُ العَروض بهذا الاسم؛ لأن الخليلَ بنَ أحمد اقترحَه بمكةَ فسمِّي باسمِ محلِّه.

وحرمةُ، وسوحةُ، والنادرةُ، والعذراءُ، ونقرةُ الغُراب، وقريةُ النملِ، والنانيةُ، والتبحر[1].

وكثرَةُ الأسماءِ تدُلُّ على شرفِ المسمَّى.

***

---

(١) في (ق): «ويقال لمكة أيضاً: أمُّ القُرى، والبلَدُ، والبلدَةُ، والقريةُ، والعَروضُ، والمأمونُ، والأمينُ، والمسجِدُ الحرامُ، والبيتُ الحرامُ، والبلدُ الحرامُ، وبلدُ اللهِ، والبلدُ الأمينُ، والحرمُ، والكعبةُ، وطَيبَةُ، والبيتُ العتيقُ، والرِّتاجُ، وبُرَّةُ، والثنِيَّةُ، والبساسةُ، وأُمُّ رَوحٍ، وأمُ صُبحٍ، وقريةُ النملِ، ونقرةُ الغرابِ، والنانِيةُ، والعذراءُ، وأم الرحمنِ، أم كَوثى، الناشَّةُ.
والعَروض: ومنه سمي علمُ العَروض؛ لأن الخليل اقترحَه بمكةَ فسمِّي باسمها.
وأم رُحْمٍ؛ لأن الرحمةَ تنزِل بها. وصلاحُ. والباسَّة بالباء لأنها تَبُسُّ الظالم؛ أي: تَحطِمُه.
والناسَّة بالنونِ، والنسَّاسةُ؛ لأنها تَنسُّ الملحِدَ فيهِ؛ أي: تطردُه، وقيلَ: لقلَّةِ مائها، من النسِّ وهو اليبَسُ، حكاهُ الجوهرِيُّ عن الأصمَعِيِّ.
والحاطِمةُ، والراسُ، وكُوثَى بضمِّ الكافِ، والقُدُسُ، والقادِسُ، والمقدَّسةُ».

وأما قولُه تعالى: ﴿مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦]:

فـ﴿مُبَارَكًا﴾ منصوبٌ على الحالِ من الضميرِ المستكِنِّ في الظرفِ؛ لأن التقديرَ: للَّذي ببكَّةَ هو، والعامِلُ فيهِ المقدَّرُ في الظرفِ من فعلِ الاستقرارِ، فأصلُ البركةِ النموُّ والزيادة[١].

ومعنى ﴿مُبَارَكًا﴾؛ أي: كثيرَ الخيرِ؛ لِمَا يحصُلُ لمن حجَّهُ أو اعتمرَهُ وعكَفَ عندَهُ وطافَ حولَه من الثوابِ وتكفيرِ الذُّنوبِ، ومضاعفَةِ الحسناتِ، وزيادَةِ ثوابِ الطاعاتِ.

فعن عبدِ اللهِ بن الزُّبيرِ رضيَ الله عنهُما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجِدِي هذا أفضَلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجِدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجِدِ الحرامِ أفضَلُ من مئةِ صلاةٍ[٢] في هذا» رواهُ أحمَدُ والبزَّارُ وابنُ خُزيمةَ برجالِ الصَّحيحِ[٣].

زاد ابن خزيمة: يعني: مسجدَ المدينة[٤].

وبقيةُ أعمالِ البرِّ في المضاعفَةِ كالصلاةِ، رواهُ الحاكِمُ وصحَّحهُ من حديثِ ابنِ عباسٍ: «كلُّ حسنةٍ من حسنَاتِ الحرَمِ بمئةِ ألفٍ»[٥].

---

(١) «فأصل البركة النمو والزيادة»: ليس في (ق).

(٢) في (ق) و(م): «مئة ألف صلاة» بزيادة كلمة: «ألف» وهو غلط ظاهر.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٦١١٧)، والبزار في «مسنده» (٢١٩٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٢٠).

(٤) وزادها ابن حبان أيضاً. وعبارة: «زاد ابن خزيمة يعني مسجد المدينة»: ليست في (ق).

(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣١). وصححه الحاكم، لكن قال البيهقي: تفرد به عيسى بن سوادة وهو مجهول.

وفي الحديثِ: «حُجُّوا؛ فإن الحجَّ يغسِلُ الذنوبَ كما يغسِلُ الماءُ البدَنَ» رواهُ الطبرانيُّ(١).

وفي حديثِ أبي هُرَيرةَ رضيَ الله عنه قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «من حجَّ للهِ فلم يرفُثْ ولم يفسُقْ رجَعَ كيومَ ولدَتهُ أمهُ». مُتفقٌ عليهِ، واللفظُ للبخارِيِّ(٢).

وفي روايةٍ لمسلم(٣): «مَن أَتَى هذا البيتَ فلَم يَرفُثْ ولم يفسُقْ رجَعَ كما ولدَتهُ أمهُ»(٤).

والرفثُ: الجِماعُ، والفسوقُ: المعاصي.

وروَى الشيخانِ البخارِيُّ ومسلمٌ(٥) عن أبي هُرَيرَةَ رضيَ الله عنه: أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «العُمرةُ إلى العُمرةِ كفَّارةٌ لِمَا بينَهُما، والحجُّ المبرورُ ليسَ له جزاءٌ إلا الجنةَ»(٦).

وعن ابنِ عمرَ يرفَعهُ: «من طافَ سبعاً وصلَّى ركعتَينِ كانَ كعِتاقِ رقَبةٍ». رواهُ البيهَقِيُّ(٧).

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٤٩٩٧). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٩): فيه يعلى بن الأشدق وهو كذاب. قلت: ويغني عنه ما سيأتي بعده.

(٢) رواه البخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠).

(٣) في (ق): «رواية مُسلمٍ».

(٤) رواه مسلم (١٣٥٠/ ٤٣٨).

(٥) «البخارِيُّ ومسلمٌ»: زيادة من (ق).

(٦) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٧) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١١٥). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٤٦٢)، الترمذي (٩٥٩) وحسنه، وعندهما: «من طاف أسبوعا..»، وفي «النهاية» (مادة: سبع): أسبوعاً، أي: سبع مرات، ومنه: الأسبوع، للأيام السبعة، ويقال له: سبوع ـ بلا ألف ـ لغة فيه قليلة.

ورواهُ ابنُ ماجَه بلفظِ: «من طافَ بالبيتِ وصلَّى ركعَتَينِ كانَ كعِتقِ رقَبةٍ»[(١)].

وعن عمر[(٢)] رضي الله عنه قالَ: مَن أتَى هذا البيتَ لا يريدُ إلا إيَّاهُ، فطافَ طوافاً، خرَجَ من ذنوبِه كيومَ ولَدَتهُ أمهُ. أخرجَهُ سعيدُ بنُ منصورٍ.

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ.

ومعنى ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾؛ أي: قِبلةً لهم، ومُتعبَّداً لهم، يهتَدُون بهِ إلى جهةِ صَلاتهم.

وقيلَ: هو[(٣)] ﴿وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾؛ أي[(٤)]: إلى الجنةِ؛ لأن مَن قصَدَه أو حجَّهُ فقد سلَكَ به طريقاً إلى الجنةِ.

وقيلَ: لأن فيه آياتٍ عجيبةً دالَّةً على عظيمِ قُدرَته وبالِغِ حِكمَته تعالى، تهدِي مَن تأمَّلَها ونظرَ فيها بعينِ الاعتبارِ إلى الصراطِ المستقيمِ، وتنويرِ البصيرَةِ واليقينِ.

* * *

وأما قولُهُ تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ﴾؛ أي: علاماتٌ واضِحاتٌ.

فمِن آياتِ البيتِ ـ كما في «الكواشِي» ـ: أن الطيرَ لا تطيرُ فوقَه، وأن الجارِحَة إذا قصدَت الصيدَ فدخَلَ الحرمَ كفَّتْ عنهُ، وصدَرَ إليه الأنبياءُ والمرسَلُونَ والأولياءُ والأبرارُ، وتُضاعَفُ الحسنةُ فيه بمئةِ ألفِ ضعفٍ، انتَهى.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٩٥٦).

(٢) في (م): «وعن عمرو».

(٣) «هو» من (م).

(٤) «أي» زيادة من (ق).

وفي «تفسِيرِ المفتي»[(١)]: الآياتُ كانحرافِ الطيورِ عن موازاةِ البيتِ على مدى الأعصارِ، ومخالطَةِ ضوارِي السباعِ الصُّيودَ في الحرمِ من غيرِ تعرُّضٍ لها، وقهرِ اللهِ تعالى لكلِّ جبارٍ قصدَهُ بسوءٍ كأصحابِ الفيلِ.

ومن الآياتِ: أنَّ الآمِرَ ببنائهِ الملكُ الجليل، والمهندسَ له الأمينُ جبريل، والبانيَ هو إبراهيمُ الخليل، والمساعدَ في بنائه الصادقُ الوعدِ إسماعيل[(٢)].

ومن الآياتِ أيضاً: ما يُروى: أن الكعبةَ منذُ خلقَها اللهُ تعالى ما خلَت عن طائفٍ يطوفُ بها من جِنٍّ أو إنسٍ أو ملَكٍ.

قالَ بعضُ السلفِ: خرجتُ يوماً في هاجرةٍ ذاتِ سَمومٍ، فقلتُ: إن خلَتِ الكعبةُ عن طائفٍ في حينٍ، فهذا الحينُ، ورأيتُ المطافَ خالياً، فدنَوتُ فرأيتُ حيةً عظيمةً رافعةً رأسَها تطوفُ حولَ الكعبةِ. ذكرَه ابنُ الصلاحِ في «منسكِهِ».

ويروَى: أنه يومَ قُتِلَ ابنُ الزُّبيرِ بمكةَ اشتَدَّتِ الحربُ، واشتغَلَ الناسُ بالقتالِ، فلم يُرَ طائفٌ يطوفُ بالكعبةِ إلا جملٌ يطوفُ بها. ذكرَهُ السُّهَيليُّ[(٣)].

وعن ابنِ عباسٍ: أن اللهَ تعالى وجَّهَ السفينةَ إلى مكةَ المشرَّفةَ فدارَتْ بالبيتِ أربعينَ يوماً، ثم وجَّهَها إلى[(٤)] الجودِيِّ فاستقرَّتْ عليهِ. رواهُ ابنُ الجَوزِيِّ[(٥)].

---

(١) هو «تفسير أبي السعود» (٢/ ٦٠)، وقد نقله أبو السعود من «تفسير البيضاوي» (٢/ ٢٩).

(٢) من قوله: «ومن الآيات أنَّ الآمرَ...» إلى هنا من (م). ووردت هذه العبارة في (ق) بعد هذا الموضع بين قوله: «والملتزَمِ والحَطِيمِ وزَمزَم» وقوله: «وفي تفسيرِ السمرقَندِي وابنِ الخازِنِ» بلفظ: «وأن الآمر...».

(٣) انظر: «الروض الأنف» (١/ ٣٣٩).

(٤) في (م): «وجهها الله».

(٥) ورواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٥٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ٢٠٣٢).

ومن الآيات كما يأتي: الحجر والحَطيم[١].

وفي الحديثِ: «إنما سمَّى اللهُ البيتَ العتيقَ؛ لأن اللهَ أعتقَهُ من الجبابِرَةِ، فلم يظهَر عليهِ جبَّارٌ قطُّ»[٢]. وهو قولُ أكثرِ المفسِّرينَ.

والجملةُ مفسِّرةٌ للهُدى أو حالٌ أُخرى[٣].

* * *

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ أي: أثرُ قدَمَيهِ عليه السلامُ في الصخرةِ التي كان يقومُ علَيها وقتَ رفعِ الحجارةِ لبناءِ الكعبةِ عندَ ارتفاعها[٤]، أو عندَ غسلِ رأسها، على ما رُوِيَ: أنه عليهِ السلامُ جاءَ زائراً من الشامِ إلى مكَّةَ، فقالَت له امرأةُ إسماعيلَ: انزِلْ حتى أغسِلَ رأسَكَ، فلَم ينزِل، فجاءَته بهذا الحجَرِ، فوضعَته على شِقِّه الأيمنِ، فوضَعَ قدمَهُ عليه حتَّى غسَلَتْ شِقَّ رأسِه، ثم حوَّلتهُ إلى شقِّهِ الأيسَرِ، حتى غسلَتِ الشِّقَّ الآخرَ، فبقِيَ أثرُ قدَمَيه عليه[٥].

و﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾[٦] إمـا مبتدأٌ حُـذِفَ خبرُه؛ أي: منها مقـامُ إبراهيمَ، أو بدلٌ من ﴿ءَايَٰتٌۢ﴾ بدلَ بعضٍ مِن كل[٧]، أو عطفُ بيانٍ.

وصحَّ بيانُ الجمعِ بالمفردِ؛ إما باعتبارِ كونِه بمنزلةِ آياتٍ كثيرةٍ؛ لظهورِ شأنِه

---

(١) «ومن الآيات كما يأتي الحجر والحطيم» ليست في (ق).

(٢) رواه الترمذي (٣١٧٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٦٥)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠١٠).

(٣) «وهو قولُ أكثرِ المفسِّرينَ. والجملةُ مفسِّرةٌ للهُدى أو حالٌ أُخرى» ليست في (م).

(٤) في (ق): «ارتفاعِه».

(٥) قطعة من خبر طويل رواه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٦٩٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) كلمة: «إبراهيم» ليست في (ق).

(٧) في (ق): «البعضِ من الكلِّ».

وقوَّةِ دلالَتِه على قدرةِ اللهِ تعالى، وعلى نبوةِ إبراهيمَ عليه السلامُ، كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾ [النحل: ١٢٠]، أو باعتبارِ اشتِمالِه على آياتٍ كثيرةٍ، فإن كلَّ واحدٍ من أثرِ قدَميهِ في صخرةٍ صمَّاءَ، وغوصِه فيها إلى الكَعبَينِ، وإلانةِ بعضِ الصخرةِ دونَ بعضٍ، وإبقائه دونَ سائرِ آياتِ الأنبياءِ، وحفظِه معَ كثرةِ الأعداءِ فوقَ ألفِ سنةٍ، آيةٌ مستَقلَّةٌ.

وقرأَ ابنُ عباسٍ وأُبيٌّ ومجاهِدٌ وأبو جعفرٍ المدنيُّ في روايةِ قُتيبَةَ: (آيةٌ بينَةٌ) على التوحيدِ[1].

وفيها دليلٌ على أن ﴿مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ﴾ وحدَهُ واقعٌ عطفَ بيانٍ، ويجوزُ أن يرادَ: فيهِ آياتٌ بيناتٌ مقامُ إبراهيمَ وأَمْنُ مَن دخَلَه، لأنَ الاثنينِ نوعٌ من الجمعِ كالثلاثةِ والأربعةِ.

ويجوزُ أن تذكَرَ هاتانِ الآيتان ويُطوَى ذكرُ غيرِهما، دلالةً على تكاثُرِ الآياتِ، كأنهُ قيلَ: فيهِ آياتٌ بيناتٌ مقامُ إبراهيمَ وأمنُ مَن دخلَهُ، وكثيرٌ سواهُما كالحجرِ الأسودِ، والملتزَمِ والحَطِيمِ وزَمزَم.

وفي «تفسيرِ السمرقَندِي» و«ابنِ الخازِنِ»: من الآياتِ فيهِ: الحجَرُ الأسوَدُ والحَطِيم، ومقامُ إبراهيم[2]. وكذا غيرُ ذلك ممَّا مرَّ[3].

فعن أنسٍ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الركنُ والمقامُ ياقوتتانِ من يواقيتِ الجنةِ» رواهُ الحاكِمُ[4].

---

(١) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» (ص٢٢)، و«المحرر الوجيز» (١/ ٤٧٥).

(٢) انظر: «تفسير السمرقندي» (١/ ٢٣٢)، و«تفسير الخازن» (١/ ٢٧٢).

(٣) «وكذا غير ذلك مما مر»: من (م).

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٦٧٨). وفي إسناده داود بن الزبرقان، وهو متروك وكذبه الأزدي. قاله الحافظ في «التقريب».

وعن أبي هُرَيرَةَ: الركنُ والمقامُ من يواقيتِ الجنةِ[١].

وعن ابنِ عمرٍو يرفعُه: «إن الركنَ والمقامَ ياقوتتانِ من يواقيتِ الجنةِ طمَسَ اللهُ تعالى نورَهما، ولو لم يطمِسْ نورَهما لأضاءَ ما بينَ المشرِقِ والمغرِبِ». رواهُ إمامُنا [٢] أحمَدُ والترمِذِيُّ وابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ[٣].

وعنِ ابن عبَّاسٍ قالَ: أُنزِلَ الركنُ والمقامُ معَ آدمَ عليه السلامُ[٤].

وعنِ ابن عبَّاسٍ أيضاً[٥] قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «نزلَ الحجرُ الأسودُ من الجنةِ وهوَ أشدُّ بياضاً من اللَّبنِ، فسوَّدَته خطايا بني آدمَ». رواه الترمِذِيُّ وقالَ: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٦].

وعن ابنِ عباسٍ أيضاً قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الحجرُ الأسوَدُ من الجنةِ،

---

(١) لم أجده.

(٢) في (ق): «الإمامُ».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٢١٣) (٧٠٠٠)، والترمذي (٨٧٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٧١٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٧٧). قال الترمذي: (هذا يُرْوَى عن عبد اللهِ بن عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ، وَفِيهِ عن أَنَسٍ أَيْضًا، وهو حَدِيثٌ غَرِيبٌ). وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: (وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي). انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٦٢).

(٤) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٥).

(٥) «أيضاً» ليس في (ق).

(٦) رواه الترمذي (٨٧٨) وصححه كما ذكر المؤلف، لكن قال الحافظ: فيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في «صحيح بن خزيمة» فيقوى بها. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٦٢). قلت: رواه من الطريق الأخرى ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٤)، ولقوله: «الحجر الأسود من الجنة» شاهد بهذا اللفظ عن أنس رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٩٤٤) بإسناد صحيح.

وكانَ أشدَّ بياضاً من الثلجِ حتى سوَّدَتهُ خطايا أهلِ الشِّركِ». رواهُ أحمدُ وابنُ عَديٍّ في «الكامِلِ» والبيهَقِيُّ(١).

وعن ابنِ عباسٍ أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ(٢): «الحجرُ الأسوَدُ ياقوتةٌ من يواقيت(٣) الجنةِ، وإنما سوَّدَته خطايا المشركِينَ، يُبعَثُ يوم القيامةِ مثلَ أُحدٍ، يشهَدُ لمن استلَمَه وقبَّلَه من أهلِ الدُّنيا»(٤).

وأمَّا الحَطِيمُ؛ فعن ابنِ جُريجٍ: الحَطِيمُ ما بينَ الركنِ والمقامِ وزمزمَ والحِجْرِ(٥).

وفي كتب أصحابنا الفقهاء(٦): الحَطِيمُ تحتَ الميزابِ(٧).

قال في «البحرِ العمِيقِ»(٨): والمشهورُ أن الحَطِيمَ اسمٌ للموضعِ الذي فيهِ الميزابُ(٩)، وسمِّيَ حَطِيماً لأنه محطومٌ من البيتِ؛ أي: مكسورٌ منه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٧٩٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٦٣)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٣٤). والكلام فيه كالكلام في سابقه.

(٢) في (ق): «مرفوعاً» بدل: «قال قال رسول الله ﷺ».

(٣) في (م): «من ياقوت».

(٤) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣٤). وفي إسناده أبو الجنيد الحسين بن خالد، قال عنه ابن معين كما في «الميزان»: ليس بثقة.

(٥) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٢٣).

(٦) في (ق): «منتَهى الإراداتِ» بدل: «كتب أصحابنا الفقهاء».

(٧) انظر: «منتهى الإرادات» للفتوحي (٢/ ١٧١).

(٨) «البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق» لأبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي العمري القرشي الحنفي، المتوفى سنة (٨٥٤هـ). انظر: «كشف الظنون» (١/ ٢٢٥).

(٩) من قوله: «قالَ في «البحرِ العمِيقِ»...» إلى هنا من (ق).

وجاءَ في الحديثِ: «مَن دعَا على مَن ظلَمَه فيه حطَّمهُ اللهُ»[١].

فيستجابُ فيهِ الدعاءُ للمظلومِ على الظالمِ، فقلَّ مَن دعا هنالكَ على ظالمٍ إلا هلَكَ، وقلَّ مَن حلَفَ هنالك آثماً إلا عُجِّلَت له العُقوبَةُ.

والأحاديثُ والأخبارُ في ذلك مما يطولُ، والله سبحانه أعلم[٢].

***

وأما قولُه تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾: فإنهُ وإن كانَ جملةً مستأنفَةً ابتدائيةً أو شرطيةً، لكنها في قوةِ أن يقالَ: وأَمْنُ مَن دخَلَه، فتكونُ بحسبِ المعنى معطوفةً على ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾، وقد مرَّ ما فيه[٣].

قلتُ: والظاهرُ أن الضميرَ في ﴿دَخَلَهُۥ﴾ على القولِ برجوعِهِ للحَرَمِ ـ وعليه الفقهاءُ ـ يرجعُ لغيرِ مذكورٍ، إلا إنْ أريدَ ببكَّةَ الحرمَ كلَّه.

قالَ في «تفسيرِ السمرقَندِيِّ»: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾ يعني: الحرمَ[٤]. انتهى.

والحرمُ لم يتقدَّمْ له ذكرٌ.

أو أنه على حذفِ مضافٍ، والتقديرُ في ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾: ومَن دخَل حرَمَه؛ أي: حرمَ البيتِ المتقدِّمِ ذكرُه في قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾[٥].

---

(١) انظر: «المبسوط» للسرخسي (٤/ ١١).

(٢) في (ق): «والأحاديث والأخبار في آياتِ البيت مما يطولُ».

(٣) «وقد مرَّ ما فيه»: من (ق).

(٤) انظر: «تفسير السمرقندي» (١/ ٢٣٢).

(٥) في (ق): «قلت والظاهر أن الضمير في ﴿دَخَلَهُۥ﴾ عائدٌ على غيرِ مذكورٍ، لأن المرادَ به الحرَمُ، أو أنه على حذفِ مضافٍ، أي: ومن دخَلَ حرَمَهُ، قالَ في «تفسيرِ السمرقَندِيِّ»: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾ يعني: الحرمَ ﴿كَانَ ءَامِنًا﴾».

واختَلف المفسِّرون بالمرادِ بالأمنِ هنا، فمنهم مَن قال: المراد بكونِ مَن دخَله آمناً: أنه لا يُتعرَّضُ لداخلِهِ الجاني حتى يخرجَ منه، ومنهم مَن قال: المراد بكونه آمناً؛ أي: من النار.

قلتُ: ولا تَعارُضَ عندي بين القولَينِ بحسَبِ الحقيقة؛ لإمكانِ الجمعِ: وهو أنَّ عدمَ التعرُّضِ لداخله الجاني حُكمٌ ثابتٌ له في الدُّنيا، والأمنَ من النَّار حكمٌ ثابتٌ في الآخرة كما يأتي، وفضلُ اللهِ واسعٌ وعفوُه عظيمٌ.

فالقائلون بالأوَّلِ ـ وهو عدمُ التعرُّض لداخِلِه ـ قالوا: معنى أمنِ داخِلِه: أمنُه من التعرُّضِ له، فلا يُهاجُ ولا يُزْعَجُ[1] ولا يُتعرَّضُ له، وذلك بدعاءِ إبراهيمَ صلوات الله وسلامه عليه حيثُ قالَ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وقد كانتِ العربُ في الجاهليةِ تعظِّمه وتحترمُه حتى إنَّ مَن دخلَ الحرمَ لا يَعترِضونه[2] وإنْ كانَ لهم عليهِ دمٌ، فكانَ الرجلُ لو جرَّ كلَّ جريرةٍ ثم لجأ إلى الحرَمِ لم يُطلَب.

وعن[3] عمرَ رضي الله عنه: لو ظَفِرتُ فيه بقاتلِ الخطَّابِ ما مسِسْتُه حتى يخرُجَ منه[4].

فلمَّا جاء الإسلامُ زادَه تعظيماً وتبجيلاً[5].

---

(١) من قوله: «واختلف المفسرون...» إلى هنا وقع بدلًا منه في (ق): «ومعنى أَمْنِ داخِلِه: أَمْنُه من التعرُّضِ له، فلا يُهاجُ».

(٢) في (ق): «وكانت العرب في الجاهلية من دخَلَ الحرمَ لا تتعرَّضُ إليهِ».

(٣) في (ق): «عن».

(٤) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٢٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٥) «فلما جاء الإسلام زاده تعظيماً وتبجيلًا»: ليست في (ق).

وقد أجمَعَ[١] المسلمونَ كما في «المغني» على تحريمِ صيدِ الحرَمِ على الحلالِ والمحرِمِ[٢].

وذهبَ قومٌ إلى أنَّ قولَه سبحانه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[٣] خبرٌ بمعنى الأمرِ؛ أي: مَن دخلَهُ فأمِّنُوه، وهو واضحٌ والمعنى يقتضيهِ؛ لأنه لو أُريدَ به الخبرُ لأفضى إلى وقوعِ الخبَرِ بخلافِ المخبَرِ عنه[٤].

واختار جمعٌ كثيرٌ[٥] من الفقهاءِ ومنهم الحنفيةُ والحنابلةُ: أن مَن لزِمَه القتلُ في الحلِّ بقِصاصٍ أو ردَّةٍ أو زنًى فالتجأَ إلى الحرمِ لم يُتعرَّض له، إلا أنه لا يُؤوَى ولا يُطعَم ولا يُسقَى ولا يبايَعُ حتى يُضطَرَّ إلى الخروجِ، فيَخرجَ ويُستوفى منهُ، وهذا أيضاً قولُ ابنِ عباسٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ وعبيدِ بن عميرٍ والزهريِّ والشعبيِّ وإسحاقَ، حكاه عنهم في «المغني»[٦].

---

(١) في (ق): «وأجمع».

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣١٧).

(٣) في (ق): «أنه» بدل: «أن قوله سبحانه ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾».

(٤) من قوله: «وهو واضح...» إلى هنا ليس في (ق).

(٥) في (ق): «وقد اختار جمع».

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٠٠). ورواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦٠٣ ـ ٦٠٥) عن ابن عباس وعطاء وعبيد بن عمير والشعبي والسدي. أما مجاهد فروى عنه الطبري خلافه، وأنه قال في الرجل يَقتل ثم يدخل الحرم: يؤخَذ، فيخرج من الحرم، ثم يقام عليه الحد، يقول: القتل. بل إنه في خبر آخر صرح لابن عباس بمخالفته له، فقد روى الطبري عنه أنه قال: قال ابن عباس: إذا أصاب الرجل الحدَّ: قتل أو سرق، فدخل الحرم، لم يُبايع ولم يُؤوَ، حتى يَتبرَّم فيخرج من الحرم، فيقام عليه الحد. قال: فقلت لابن عباس: ولكني لا أرَى ذلك! أرى أن يؤخذ برُمتّه، ثم يخرج من الحرَم فيقام عليه الحد، فإن الحرم لا يزيده إلا شدّة.

بل صرَّحَ أئمَّتُنا الحنابلةُ في أصحِّ الروايتين عن الإمام أحمدَ[١]: أنَّ مَن أَتَى حدًّا ولو غيرَ قتلٍ ثم لجأَ إلى الحرَمِ فحكمُه كذلكَ، فقالُوا: مَن قتلَ أو أتى حدًّا خارجَ حرمِ مكةَ، ثم لجأَ هو ـ أو حربيٌّ أو مُرتَدٌّ ـ إليه حَرُمَ أن يُؤاخَذَ بفعلِهِ، حتى بدونِ قتلٍ، فلا يجوزُ أخذُهُ به فيه. ذكرَهُ في «الفروعِ» و«التنقِيحِ» و«الإنصاف»[٢] و«المنتَهى» و«الإقناعِ» دون غيرها[٣].

لكِـن لا يُبايَـعُ ولا يُشَـارى، وفي «المسـتوعَبِ» و«الرِّعايـةِ»: ولا يُكلَّمُ، ونقلَه أبـو طالـبٍ عن الإمـام أحمد[٤]، زادَ فـي «الروضَةِ»: لا يُـؤاكَلُ ولا يشـارَبُ ليخرُجَ فيُقـامَ عليهِ.

وزاد في «المغني»: ويقال له: اتَّقِ اللهَ واخرُج إلى الحلِّ ليُسْتوفَى منك الحقُّ الذي قِبَلَكَ، فإذا خرَج استُوْفيَ حقُّ اللهِ منه.

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: مَن أصابَ حدًّاً ثم لجأ إلى الحَرَم فإنَّه لا يجالَسُ ولا يبايَعُ ولا يُؤْوَى، ويأتيهِ الذي يَطلُبه فيقول: أي فلانُ، اتَّقِ اللهَ، فإذا خَرج من الحرمِ أُقيم عليه. رواه الأَثْرَم[٥].

والحجَّـةُ فـي ذلـك قولُـه سـبحانه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ وظاهرُهـا العمـومُ فاتُّبعَ.

---

(١) في (ق): «وأئمَّتُنا الحنابلة في أصحِّ الروايتينِ عن الإمام أحمدَ».

(٢) «والإنصاف»: من (م).

(٣) «دون غيرها»: من (م).

(٤) «عن الإمام أحمد»: من (م).

(٥) «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٠٠). ورواه عن ابن عباس عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٠٦) و(١٧٣٠٧) بنحوه، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٩٣) بلفظه المذكور عن الأثرم.

ونَقَل حنبلٌ عن الإمامِ أحمدَ في روايةٍ أخرى: أنه يؤاخَذُ بدونِ القتلِ، وأمَّا القتلُ فلا، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ؛ لقولِهِ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه اللهُ يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرْمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قَبْلي، ولَمْ يَحِلَّ لي إلَّا ساعةً من نهارٍ، فهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ» الحديثَ. متفقٌ عليه[1].

وذهَبَ قومٌ إلى أنَّ القتلَ الواجِبَ بالشَّرعِ يُستَوْفَى فيه، وكذا باقي الحدودِ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ وابنُ المنذِر[2].

وأمَّا مَن ارتَكَبَ الجريمةَ في الحرمِ فإنَّها تُسْتَوفَى منه فيه بلا خلافٍ أَعلمُه بين العُلماءِ؛ عقوبةً في حقِّه وتغليظاً عليه؛ لأنه لـمَّا استَخفَّ بحُرمتِهِ وهتكها مُنِعَها والعياذُ بالله، كيف لا والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: لو أنَّ رجلاً هَمَّ بخطيَّةٍ لم تُكْتَبْ عليه ما لم يَعْمَلْها، ولو أنَّ رجلاً هَمَّ بقتلِ رجلٍ عندَ البيتِ وهو بعَدَنِ [أَبْيَنَ] أذاقَهُ اللهُ من عذابٍ أليمٍ[3].

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/ ٣٧٧)، وفيه قول مالك والشافعي.

(٣) رواه هكذا موقوفاً الحاكم في «المستدرك» (٣٤٦٠). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٦١) مرفوعاً بلفظ: «لو أن رجلاً هم فيه بإلحاد وهو بعدن أبين...». قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٣٥٦): (رواه عن السدي شعبة وسفيان، فرفعه شعبة ووقفه سفيان، والقول قول سفيان في وقفه). وما بين معكوفتين من المصادر.

وعن ابنِ مسعودٍ أيضاً رضي الله عنه: ما مِن بلدٍ يؤاخَذُ العبدُ فيه بالهمِّ قَبْلَ العملِ إلا بمكَّةَ، وتلا: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥][١].

وعن الضَّحَّاك: إنَّ الرجلَ لَيَهُمُّ بالخطيئةِ بمكَّةَ وهو بأرضٍ أُخرى فتُكْتَبُ عليه ولو لَمْ يَعملْها[٢].

ولذلك ذهَبَ كثيرٌ من العُلماءِ إلى مضاعَفةِ السيِّئاتِ بمكَّةَ، ووَرَدَ به الحديثُ[٣]، وهو مرويٌّ عن عمرَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم ومجاهدٍ وابنِ جُرَيجٍ، وقال به الحنابلةُ[٤].

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسنداً، ولعله نقل بالمعنى للحديث السابق. وهذا الخبر من قوله: «وعن ابن مسعود أيضاً...» إلى هنا من (ق)، وليس في (م).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٠٨).

(٣) لعله يريد ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فلم أقف على حديث آخر في ذلك، وإنما روي عن بعض الصحابة والتابعين، وقد جمع ابن رجب رحمه الله ما ورد فيه أحسن جمعٍ فقال: قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه، منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئة فيه أعظم، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأن أخطئ سبعين خطيئة ـ يعني: بغير مكة ـ أحبُّ إليَّ من أن أُخطئ خطيئةً واحدة بمكة، وعن مجاهد قال: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات، وقال ابن جُريجٍ: بلغني أن الخطيئة بمكة بمئة خطيئة والحسنة على نحو ذلك، وقال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا، ما سمعنا إلا بمكة لتعظيم البلد، ولو أن رجلاً بعدن أبين همَّ، وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد، وقوله: ولو أن رجلاً بعدن أبين همَّ، مِن قول ابن مسعود.

(٤) انظر التعليق السابق.

واتَّفَقَ الجميعُ على أنَّ المعصيةَ في الحرمِ أفظعُ وأشنَعُ منها في غيرِه، فلذلك مَن ارْتَكَب الجريمةَ في الحرمِ تُسْتَوْفَى عقوبتُه فيه كما ارتَكَبَها فيه.

وقد أَمَر اللهُ تعالى بقتالِ مَن قاتَلَ في الحَرَم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فأباحَ قَتْلَهم عند قتالهم في الحرَم.

رَوَى الأثرمُ بإسنادِه عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: مَن أَحْدَثَ حَدَثاً في الحرمِ أُقيمَ عليه ما أَحْدَثَ فيه مِن شيءٍ[١].

فالجاني فيه بمنزلةِ الجاني في دارِ الملِكِ، بخلافِ الملتجِئِ إليها لجنايةٍ صدَرتْ منه في غيرِها.

وذَكَر كثيرٌ من العلماءِ أنَّه لو قوتِلَ جماعةٌ في الحرمِ[٢]، دَفعُوا عن أنفُسِهم فقط، للآيةِ: ﴿ولا تَقْتُلوهم عندَ المسجِدِ الحرام﴾ ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، قراءتانِ في السبعِ[٣].

قال في «الفروع»: هذا ظاهرُ ما ذكرُوه، وقالَه المروزِيُّ من الشافعيةِ.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ١٠٣).

(٢) في هامش (ق): «قوله: فتستوفى منه فيه.. إلى آخره؛ أي: عقوبةً له وتغليظاً عليه؛ لأنه لما استخف بحرمته وهتكها مُنعها والعياذ بالله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾. اهـ».

(٣) قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عَمْرو وابن عامر: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾ كلها بالألف، وقرأ حمزة والكسائيّ: (وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَام حَتَّى يقتلوكم فِيهِ فَإِن قتلوكم) كلها بغير ألف. انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص١٧٩)

وذكرَ ابن الجوزيِّ: أن مجاهداً في جماعةٍ من الفقهاءِ قالوا[١]: الآيةُ محكَمةٌ[٢].

وفي «التمهيدِ»[٣] في النَّسخِ: أنها نُسِخَت بقولِه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وذكَرَ صاحبُ «الهديِ» من أصحابِنا: أن الطائفةَ الممتَنِعةَ بالحرمِ من متابعَةِ الإمامِ لا تُقاتَلُ، لا سيَّما إن كانَ لها تأويلٌ، كما امتنعَ أهلُ مكَّةَ من بيعَةِ يزيدَ وبايعوا ابنَ الزُّبيرِ، فلم يكُن قتالُهم ونصبُ المنجَنِيقِ عليهم وإحلالُ حرَمِ اللهِ جائزاً بالنصِّ والإجماعِ، وإنما خالفَ في ذلكَ عمرُو بنُ سعيدِ بنِ العاصِ وشيعَتُه، وعارَضَ نصَّ رسولِ الله ﷺ برأيِهِ وهواهُ، فقالَ: إن الحرَمَ لا يُعيذُ عاصِياً[٤].

كيفَ وقد قالَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ فتحِ مكةَ: «إن هذا البلَدَ حرَّمَه اللهُ يومَ خلَقَ السماواتِ والأرضِ، فهو حرامٌ بحرمَةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، وإنه لم يحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قبلِي، ولم يحِلَّ لي إلا ساعةً من نهارٍ، فهو حرامٌ بحرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ»... الحديثَ، متفَقٌ عليهِ[٥].

---

(١) في (ق): «قال» بدل من «قالوا».

(٢) انظر: «زاد المسير» (١/ ١٥٥)

(٣) هو «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الأزجي الحنبلي. انظر: «الفروع» لابن مفلح الحنبلي (١٠/ ٤٥)، وعنه نقل المؤلف كل ما جاء هنا من أقوال.

(٤) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٤٨٩)، و«الفروع» (١٠/ ٤٥)، والكلام منه. والحديث رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والكلام من قوله: «كيف وقد قال..» ليس في (م).

وفي[١] «الأحكامِ السلطانيَّةِ» للقاضي من أصحابِنا: تقاتَلُ البغاةُ في الحَرَم[٢] إذا لم يندَفِع بغيُهم إلا بِهِ؛ لأنه من حقوقِ اللهِ تعالى وحفظُها في حَرَمِهِ أولى من إضاعَتِها[٣].

قال الماوردِيُّ: والذي عليه أكثرُ الفقهاءِ أنهم يقاتَلون على بغيِهم إذا لم يُمْكِن ردُّهم عن البَغْي إلا بالقتال؛ لأنَّ قتالَ أهلِ البغي من حقوقِ اللهِ تعالى التي لا يَجوز إضاعتُها، ولَأنْ يكونَ حقُّ الله محفوظاً في حرمِ الله تعالى أَوْلَى من أن يكونَ مضيَّعاً فيه[٤].

قال الإمامُ النوويُّ: هذا الذي ذكَره الماوَرْديُّ هو الصَّحيحُ، وقد نَصَّ عليه الإمامُ الشافعيُّ في «الأُمّ»[٥]. انتهى[٦].

وذكَرَ أبو بكرٍ ابنُ العَربيِّ: لو تغلَّبَ في مكَّةَ كُفَّارٌ أو بغاةٌ وجَبَ قتالهم[٧] فيها بالإجماعِ[٨].

---

(١) في (ق): «في».

(٢) «في الحرم»: ليس في (ق).

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص٥٦)، و«الفروع» (١٠/ ٤٦).

(٤) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١٨٧).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٥)، وفيه: (وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» من كتب الإمام، ونص عليه الشافعي أيضا في آخر كتابه المسمى بـ(سير الواقدي) من كتب (الأم).

(٦) من قوله: «قال الماوردي..» إلى هنا وقع بدلًا منه في (ق): «وذكر الماوردي: إصلاحُ بدونِ ذلكَ، فيقالُ: وغيرُ مكَّةَ كذلكَ»، وهذه قطعة مجتزأة من «الفروع» (١٠/ ٤٦)، والعبارة فيه هكذا: (وذكره الماوَرْدِيُّ مِن الشَّافعيةِ عن جمهورِ الفقهاءِ، ونَصَّ عليه الشَّافعيُّ، وحُمِلَ الخبرُ على ما يَعُمُّ إتلافُه كالمَنْجَنيقِ إذا أَمْكَنَ إصلاحٌ بدونِ ذلك، فيقالُ: وغيرُ مكَّةَ كذلك).

(٧) في (م): «قتال».

(٨) انظر: «الفروع» (١٠/ ٤٦) وعزاه لـ«عارضة الأحوذي» لأبي بكر بن العربي، ولم أجده في المطبوع منه.

وفي «الفروعِ»: قالَ شيخُنا - يعني: تقيَّ الدِّين ابنَ تيميةَ -: إنْ تعدَّى أهلُ مكَّةَ أو غيرُهم على الركبِ دَفَعَ [الركبُ] كما يَدفَعُ الصائلَ، وللإنسانِ أن يدفَعَ مع الركبِ، بل يجِبُ إن احتِيجَ إليهِ(١).

وللعلماءِ في ذلك كلامٌ يَطولُ.

قلتُ: وربما يُستأنَسُ من الآيةِ: أنَّ مَن سَكَن دارَ شخصٍ بمكةَ مُستغنٍ عنها لا أُجرةَ عليه، إذ يلزمُ إزعاجُه بسببِ ما هو نفسُه أمنٌ، فإجارةُ دُورِ مكةَ غيرُ جائزٍ عند كثيرٍ من العلماء.

قال في «المغني»: وهو قولُ أبي حنيفةَ ومالكٍ والثوريِّ وأبي عبيدٍ، وكرهه إسحاقُ(٢).

والصَّحيحُ من مذهبِ أئمَّتِنا الحنابلةِ أنها لا تصحُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥]، فالعاكفُ: المقيم فيه، والبادي: الطارئُ عليه من غيرِ أهله، فيستويانِ في سُكنَى مكَّةَ والنزولِ بها، فليس أحدُهما أحقَّ بالمنزِلِ يكون فيه من الآخَرِ، غيرَ أنه لا يُخرَجُ أحدٌ من بيته، وهذا قولُ قتادةَ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، ومِن مذهبِ هؤلاء أنَّ كراءَ دُورِ مكَّةَ وبيعَها حرامٌ، والمرادُ بالمسجدِ الحرام على قولهم: الحرمُ كلُّه(٣).

---

(١) انظر: «الفروع» (١٠/ ٤٦)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٦).

(٣) انظر: «زاد المسير» (٥/ ٤٢٠)، وزاد: والثاني: أنهما يستويان في تفضيله وحرمته وإقامة المناسك به، هذا قول الحسن ومجاهد، ومنهم من أجاز بيع دور مكة وإليه يذهب الشافعي، وعلى هذا يجوز أن يراد بالمسجد الحرمُ ويجوز أن يراد نفس المسجد.

فعن عمرِو بن شُعيبٍ عن أبيه عن جدِّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ في مكَّةَ: «لا تُباعُ رباعُها ولا تُكْرَى بيوتُها»، رواه الأثرمُ بإسنادِه(١).

وعن مجاهدٍ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مكةُ حرامٌ بيعُ رِبَاعها، حرامٌ إجارتُها»، وهذا نصٌّ رواه سعيد بن منصور(٢).

وروى ابنُ أبي شيبةَ قال: حدَّثنا أبو معاويةَ عن الأعمشِ عن مجاهدٍ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مكةُ حرمٌ حرَّمهُ الله، لا يَحِلُّ بيعُ رِبَاعِها ولا إجارةُ بيوتها»(٣).

وفي «المنتقَى» عن عَلقمةَ بنِ نَضْلةَ قال: توفِّي رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وما تُرْعَى رِبَاعُ مكَّةَ إلا السَّوائبُ، مَن احتاجَ سَكَنَ ومَن استَغْنَى أَسْكَنَ. رواه ابن ماجه(٤).

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٦). ورواه أيضاً الفاكهي في «أخبار مكة» (٢٠٤٦)، والدارقطني في «سننه» (٣٠١٤) (٣٠١٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣١٦) و(٢٣٢٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٥)، وضعفه الدارقطني، وقال: الصحيح أنه موقوف. وقال البيهقي: «رفعه وهم، والصحيح أنه موقوف». ثم رويا عن عبد الله بن عمرو قوله: إنَّ الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً. وكذا رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٨٤). وانظر تفصيل الكلام فيه في «نصب الراية» (٤/ ٢٦٥).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٩٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤٦٩٢)، ورواه بالإسناد نفسه: أبو عبيد في «الأموال» (١٦١) واللفظ له، ولفظ ابن أبي شيبة مختصر. وإسناده صحيح لكنه مرسل.

(٤) رواه ابن ماجه (٣١٠٧). وفي «صحيح البخاري» إشارة لتضعيفه حيث قال: (باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وأن الناس في المسجد الحرام سواء خاصة...) قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٥٠): أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف حديث علقمة بن نضلة... وفي إسناده انقطاع وإرسال، وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطاء.

والقائلون بالثَّاني ـ وهو أنَّ المرادَ بكونهِ آمناً: أَمْنُه من النار ـ فيَنْبَغي أنْ يكونَ هذا ليسَ على إطلاقهِ، بل المراد: مَن دَخَله بِنيَّةِ التَّقرُّبِ إلى الله تعالى، وهذا التخصيصُ مما لا ريبَ فيه[١].

وذهبَ جمعٌ من المفسِّرينَ إلى أن المرادَ بكونهِ آمناً؛ أي: من النارِ.

ففي «تفسيرِ المفتي»: وقيلَ: من النارِ[٢].

وقال في[٣] «تفسيرِ الكَواشِي»: ومن دخلَهُ مُعظِّماً له مُتقَرِّباً إلى اللهِ تعالى كانَ آمناً يومَ القيامةِ.

وما أَحْسنَ هذا الخصوصَ منه المشتَمِلَ على العُموم.

وقال النبيُّ ﷺ «مَن دَخَلَ البيتَ دخلَ في حَسَنةٍ وخَرجَ مِن سيِّئةٍ مغفوراً له». رواه الطَّبَرانيُّ والبيهقيُّ[٤].

وقال ﷺ: «دخولُ البيتِ دخولٌ في حَسَنةٍ وخُروجٌ من سيِّئةٍ». رواه ابن عَديٍّ في «الكامل» والبيهقيُّ في «الشعب»[٥].

---

(١) من قوله: «وللعلماءِ في ذلك كلامٌ يَطولُ...» إلى هنا ليس في (ق).

(٢) انظر: «تفسير أبي السعود» (٢/ ٦١). ومن قوله: «وذهبَ جمعٌ من المفسِّرينَ...» إلى هنا ليس في (م).

(٣) في (ق): «وفي» بدل: «وقال في».

(٤) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، ورواه أيضاً البزار في «مسنده» (٥٢٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١٣). قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بالقوي. وقال ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (٤/ ٢٢٧٦): وهذا غير محفوظ، وابن مؤمل ضعيف.

(٥) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٥٣)، من حديث ابن عباس =

وفي رسالةِ الحسنِ البصريِّ: لا يَدخلُ أحدٌ الكعبةَ إلا برحمةِ اللهِ، ولا يَخرجُ منها إلا بمغفرةِ الله عزَّ وجلَّ، فإنَّ الله يقولُ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾؛ أي: مِن النار[١].

ومَن دَخَل الكعبةَ دخلَ في رحمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ومَن خَرَجَ خَرَجَ مَغفوراً له، وسيأتي أنَّ الحِجْرَ منها[٢].

وفي الحديثِ: «مَن ماتَ في أحَدِ الحرَمينِ بُعِثَ يومَ القيامةِ آمِناً»[٣].

وفي الحديثِ أيضاً: «الحَجُونُ والبقيعُ يُؤخَذُ بأطرافِهما ويُنثَران في الجنَّةِ» وهما مَقبُرَتا مكةَ والمدينةِ[٤].

أوردهما في «الكشاف» و«تفسير المفتي»[٥].

= رضي الله عنهما مرفوعاً، وإسناده كسابقه فيه عبد الله بن المؤمل.

(١) انظر: «فضائل مكة» للحسن البصري (ص٢٤).

(٢) من قوله: «وما أحسن هذا الخصوص...» إلى هنا ليس في (ق).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٨٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٩)، من حديث جابر رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: فيه عبد الله بن المؤمل، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وفيه موسى بن عبد الرحمن، قال ابن حبان: دجال يضع الحديث. اهـ. قلت: ومع ذلك فقد حسن متنه السيوطي فقال: والذي أستخير الله فيه الحكم لمتن الحديث بالحسن لكثرة شواهده. انظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٠٩).

(٤) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١٥١)، والزمخشري في «الكشاف» (١/ ٣٨٩)، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ١٩٩): غريب جداً. وقال الحافظ في «الكاف الشاف» (ص٢٨): لم أجده. وقال القاري في «المصنوع» (ص٩٢): لا يعرف له أصل. وقوله: «وهما مَقبُرَتا مكةَ والمدينةِ»: من (ق).

(٥) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٨٩)، و«تفسير أبي السعود» (٢/ ٦١).

وعن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من ماتَ بمكَّةَ أو في طريقِ مكَّةَ بُعِثَ يومَ القيامةِ من الآمِنينَ»(١)، أوردَهُ ابنُ جماعةَ في «منسكِه»(٢).

وعنِ ابن مسعودٍ رضيَ الله عنهُ: وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ علَى ثنِيَّةِ الحجُونِ وليسَ بها يومئذٍ مَقبُرَةٌ فقالَ: «يُبعَثُ الله من هذِه البقعَةِ ومن هذا الحرَمِ كلِّهِ سبعينَ ألفاً وجوهُهم كالقمرِ ليلةَ البدرِ، ويدخلُونَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ، يشفَعُ كلُّ واحدٍ منهم في سبعينَ ألفاً، وجوهُهم كالقمرِ ليلةَ البدرِ»(٣).

وروى الحسَنُ البصريُّ في «رسالته»: «مَن ماتَ في حجٍّ أو عمرةٍ لم يُعْرَضْ ولم يُحاسَبْ، وقيلَ لهُ: ادْخُلِ الجنَّةَ»(٤). رواه البيهقي(٥).

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ، ولفظُه: «مَن ماتَ في هذا الوجهِ مِن حاجٍّ أو معتمِرٍ لم يُعْرَضْ ولم يحاسَبْ، وقيل له: ادخُلِ الجنةَ»(٦).

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨١٩). وفيه إسحاق بن بشر، وهو متروك، عن أبي معشر وهو ضعيف.

(٢) من قوله: «أوردهما في الكشاف...» إلى هنا ليس في (ق).

(٣) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١٥١)، والزمخشري في «الكشاف» (١/ ٣٨٩)، وقال الحافظ في «الكاف الشاف» (ص٢٨): لم أجده.

(٤) انظر: «فضائل مكة» للحسن البصري (ص٢٧).

(٥) رواه البيهقي في «الشعب» (٤٠٩٧)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي إسناده عائذ بن نسير، ضعفه ابن معين كما نقل ابن حبان وابن عدي، وسرد له ابن عدي مناكير منها هذا الحديث. انظر: «الميزان» (٢/ ٣٣٠). ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٨٨) من طريق آخر، وفي إسناده محمد بن صالح العدوي، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٨): لم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٧٧٩٠). ورواه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٠٨)، وفي إسناده عائذ بن نسير، وقد تقدم الكلام فيه.

فإن قيل: كيف لا يحاسَبُ مع قولِهِ ﷺ: «لا تَزولُ قَدَمَا عَبْدٍ يومَ القِيامةِ حتى يُسأَلَ عن أربعٍ: عن عُمُرِه فيما أَفْناهُ، وعن جَسَدِه فيما أَبْلَاهُ، وعن عَمَلِهِ ما عَمِلَ فيه، وعن مالِه مِن أين اكْتَسَبهُ وفيمَ أَنْفَقَه». رواه الإمامُ مسلمٌ(١).

وقولِه تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]، فهذه الآيةُ تَقتضِي سؤالَهم أجمعينَ عن كلِّ شيءٍ، والضميرُ من قولِهِ تعالى: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾ عائدٌ على جميعِ المكلَّفين: الأنبياءِ وغيرِهم.

ومما يَدلُّ على سؤالِهم أجمعينَ صريحاً قولُه تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦] قال الإمامُ الفخرُ: هذه الآيةُ تَدلُّ على أنَّه تعالى يحاسِبُ كلَّ عبادِه؛ لأنَّهم لا يَخرجون عن أنْ يكونوا مُرْسَلينَ أو مرسَلاً إليهم، ويَبطلُ قولُ مَن زَعَم أنَّه لا حسابَ على الأنبياءِ عليهم السَّلامُ ولا الكفَّارِ(٢). انتهى.

قلتُ: عن هذا ونحوِه جوابان:

أحدُهما: أنَّ المرادَ بنفيِ الحسابِ: حسابُ المناقَشة، قال النَّسفيُّ في «بحر الكلام»: الأنبياءُ لا حسابَ عليهم، وكذلك أطفالُ المؤمِنين والعَشَرةُ المبشَّرةُ بالجنَّةِ، هذا في حسابِ المناقَشةِ أمَّا حسابُ العَرْضِ فلا، وهو أنْ يُقالَ: فَعَلْتَ كذا وعَفَوْتُ عنكَ، وحسابُ المناقَشةِ: لمَ فَعَلْتَ كذا؟

وروَى الشيخانِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن نُوقِشَ الحسابَ عُذِّبَ»، فقلتُ: أليسَ اللهُ يقولُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟

---

(١) كذا قال، وليس عند مسلم، بل رواه الترمذي (٢٤١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: غريب. وبنحوه (٢٤١٧) من حديث أبي برزة رضي الله عنه، وقال حسن صحيح.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ٢٠١).

قال: «ليس ذلك الحسابَ، ولكنَّ ذلك العَرْضُ، مَن نُوقِشَ الحسابَ يومَ القيامةِ عُذِّبَ»(١).

الثاني: أنه عمومُ الحسابِ، والسؤالُ مخصوصٌ بأحاديثِ مَن يَدخُلُ الجنةَ بغيرِ حسابٍ ممَّا سلف ونحوِه، قاله القرطبيُّ(٢) وغيره.

ومن ذلك حديثُ أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه: يا رسول الله! هل فينا رجلٌ يدخُلُ الجنةَ بغيرِ حسابٍ؟ قال: «نَعَمْ، كلُّ رَحيمٍ صَبورٍ»(٣).

وحديثُ أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «طالبُ العلمِ، والمرأةُ المطيعةُ لزَوْجِها، والولدُ البارُّ بوالدَيْه، يَدخُلونَ الجنةَ بغيرِ حساب»(٤).

والأحاديثُ في مثلِ هذا كثيرةٌ. وقد ذكَرْنا طرفاً منها في كتابنا «بهجة الناظرين».

تنبيه: قال الفقهاءُ: يُستَحَبُّ دخولُ البيتِ، فيكبِّرُ مَن دَخَله في نواحيهِ كلِّها، ويُصلِّي فيه ركعتينِ، ويَدْعو اللهَ عزَّ وجلَّ.

واختَلَف العلماءُ: هل صلَّى النبيُّ ﷺ فيه لـمَّا دخله، فقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: أَخْبَرَني أسامةُ رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا دخَل البيتَ دعا في نواحيهِ كلِّها ولم يصلِّ فيه حتى خَرَج. رواه الشيخان(٥).

---

(١) رواه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» عند قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ ـ ٩٣].

(٣) انظر: «لباب الآداب» لأسامة بن منقذ (ص٨٤).

(٤) انظر: «كنز العمال» (٢٨٨٢٨) وعزاه لأبي بكر النقاش والرافعي في «تاريخه».

(٥) رواه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠) واللفظ له.

وقـال ابـنُ عمرَ رضـي الله عنهمـا: دَخَل النَّبـيُّ ﷺ عليه وسـلم البيـتَ وبلالٌ وأسـامةُ بـنُ زيـدٍ، فقلْـتُ لبـلالٍ: هـل صلَّى فيـه رسـولُ الله ﷺ؟ قال: نعـم، قلتُ: أيـن؟ قـال: بيـن العمودَيـنِ تِلْقاءَ وجهـهِ، قال: ونسـيتُ أنْ أسـألَه كم صلـى؟ رواه الشيخان(١).

قال في «المغني»: قدَّم أهلُ العلمِ روايةَ بلالٍ على روايةِ أسامةَ؛ لأنه مُثْبتٌ وأسامةُ نافٍ، ولأنَّ أسامةَ كان حديثَ السنِّ فيجوزُ أنْ يكونَ اشتَغلَ بالنظرِ إلى ما في الكعبةِ عن صلاةِ النبيِّ ﷺ(٢).

وعن عبد الرحمنِ بنِ الزَّجَّاج قال: أتَيْتُ شيبةَ بنَ عثمانَ فقلتُ له: يا أبا عثمان! يَزعُمُ ابنُ عباسٍ أنَّ رسول الله ﷺ دخَلَ الكعبةَ ولم يُصلِّ؟ قال: بَلَى، قد صلَّى فيه ركعتينِ بين العمودينِ ثم أَلْصَقَ بهما ظَهْرَه وبَطْنَه. رواه البيهقيُّ(٣).

وعن إسحاقَ بن سعيدٍ عن أبيه قال: اعْتَمَر معاويةُ رضي الله عنه فدَخلَ البيتَ، فأَرسَلَ إلى عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ يَنتظِرُه حتى جاءه، فقال: أين صلَّى رسولُ الله ﷺ يومَ دخلَ البيت؟ قال: ما كُنْتُ معهُ، ولكنْ دخَلْتُ بعد أن أرادَ الخروجَ فلَقِيتُ بلالاً، فسألتُه: أين صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ؟ فأَخبرَني أنَّه صلَّى بين الأُسْطوانتَينِ، فقام معاويةُ فصلَّى بينهما. رواه البيهقيُّ(٤).

---

(١) رواه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٩٤).

(٣) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٥٤)، ورواه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩١).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٥٥)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٩٠٩)، وإسناده على شرط الشيخين.

ولا بأسَ بعدَمِ دخولِ البيتِ، فإن إسماعيلَ بنَ أبي خالدٍ قال: قلتُ لعبدِ الله بنِ أبي أَوْفى: أدَخَلَ النبيُّ ﷺ البيت في عُمرتِهِ؟ قال: لا. رواه الشَّيخان(١).

وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ مِن عندِها وهو مسرورٌ، ثم رجَعَ وهو كئيبٌ فقال: «إنِّي دخَلْتُ الكعبةَ، ولو استَقْبَلْتُ مِن أمري ما استَدْبَرْتُ ما دَخَلْتُها، إنِّي أخافُ أنْ أشُقَّ على أمَّتي». رواه أبو داود(٢).

وفي لفظٍ: «إنِّي أخافُ أنْ أكونَ شَقَقْتُ على أمَّتي مِن بَعْدي». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم(٣).

وعن عائشةَ أيضاً رضي الله عنها قالَتْ: كنتُ أحبُّ أنْ أدخُلَ البيتَ فأصلِّيَ فيه، فأَخَذ رسولُ الله ﷺ بيدي فأَدْخَلَني الحِجْرَ فقال لي: «صَلِّي في الحِجْرِ إذا أَردْتِ دخولَ البيتِ فإنَّما هو قطعةٌ من البيت»... الحديثَ، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وقال: حديث صحيح(٤).

وعن مجاهدٍ قال: دخلتْ عائشةُ ومعها نسوةٌ فأَغْلقَتْ حَجَبةُ البيتِ دونَ النساءِ، فجَعَلْنَ ينادِينَ: يا أمَّ المؤمنين! فسمِعْنَ عائشةَ تقولُ: عليكُنَّ بالحِجْرِ فإنَّه من البيت(٥).

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٠)، ومسلم (١٣٣٢) واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود (٢٠٢٩).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥٠٥٦)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٦٢).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

(٥) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣١٥)، والخلال في «السنة» (٢٦٤).

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ! لو لا أنَّ قومَكِ حَدِيثو عهدٍ بشِرْكٍ لهَدَمْتُ الكعبةَ فأَلْزَقْتُها بالأرضِ ولجعَلْتُ لها باباً شرقيًّا وباباً غربيًّا، وزِدْتُ فيها ستَّةَ أذرُعٍ من الحِجْرِ، فإنَّ قريشاً استَقْصَرَتْها النفقةُ حينَ بَنَتِ الكعبةَ، فهَلُمِّي لأُرِيكِ ما تَرَكوا منها»، فأَراها قريباً مِن سبعةِ أذرعٍ. رواه الشيخان(١).

وقد هدَمَها ابنُ الزُّبيرِ رضي الله عنه وفعَل فيها بمقتضَى هذا الحديثِ، فلما قتَله الحَجَّاجُ أعادها كما كانَتْ على ما هي عليه الآنَ، وأخبارُ ذلك مشهورةٌ فلا نُطيلُ ذِكْرَها، واللهُ سبحانهُ وتعالى أعلمُ(٢).

***

وأما قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾؛ أي: فرضٌ واجِبٌ؛ لأن (على) للوجوبِ، و(أل) في ﴿ٱلْبَيْتِ﴾ للعهدِ الذِّكريِّ، وأُظهِرَ في مقامِ الإضمارِ للاستلذاذِ بالتصريحِ بذكرِ المحبوبِ، ولدفعِ توهُّمِ عودِ الضميرِ على الحَرَمِ المفهومِ من قولِهِ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾.

والبيتُ علَمٌ بالغلبةِ على البيتِ الحرامِ، كالنجمِ للثُرَيَّا، والعقَبةِ لعقَبةِ إيلياءَ.

﴿وَلِلَّهِ﴾ خبرٌ مقدَّمٌ، و﴿حِجُّ﴾ مبتدأٌ مؤخَّرٌ، و﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ متعلِّقٌ بما تعلَّقَ به الاستقرارُ، أو بمحذوفٍ هو حالٌ من الضميرِ المستكِنِّ في الجارِّ، والعاملُ فيه ذلكَ الاستقرارُ.

ويجوزُ أن يكونَ ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ هو الخبرَ، ﴿وَلِلَّهِ﴾ متعلقٌ بما تعلَّقَ به الخبرُ،

(١) رواه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

(٢) من قوله: «وروى الحسَنُ البصريُّ في «رسالَته»: مَن ماتَ في حجٍّ أو عمرةٍ لم يُعْرَضْ...» إلى هنا ليس في (ق).

ولا سبيلَ إلى أن يتعلَّقَ بمحذوفٍ وهو حالٌ من الضميرِ المستكِنِّ في ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾؛ لاستلزامِهِ تقديمَ الحالِ على العامِلِ المعنويِّ، وذلك مما لا مساغَ له عندَ الجمهورِ. وقد جوَّزَه ابن مالكٍ إذا كانَت هيَ ظَرفاً أو حرفَ جرٍّ وعامِلُها كذلكَ[1]، بخلافِ الجارِّ والمجرورِ [والظرف] فإنهما يتقدَّمان على عامِلِهما المعنويِّ[2].

وحجُّهُ: قصدُهُ للزيارةِ على الوجهِ المخصوصِ.

وإلا فالحجُّ لغةً: القصدُ، وعن الخليلِ: الحجُّ كثرَةُ القصدِ لمن تُعظِّمُه.

والحجُّ بفتحِ الحاءِ وكسرِها لغتانِ فصيحتَانِ؛ فقرأ أبو جعفرٍ وحمزةُ والكِسَائيُّ وحفصٌ بكسرِ الحاءِ في هذا الحرفِ وحدَهُ، وهي لغةُ نجدٍ، وقيلَ: هو اسمٌ للمصدَرِ، وقرأَ الباقونَ بالفتحِ[3].

وفي «الكواشي»: وهما لغتانِ، وقد يكونُ بالفتحِ مصدَراً وبالكسرِ اسماً، انتَهى[4].

قلتُ: وربما يُتوهَّمُ هنا ستَّةُ أسئلةٍ تَحتاجُ لأجوبةٍ لم أَرَها في كلامِهم:

الأول: ما زال المفسِّرون والفقهاءُ قديماً وحديثاً يَستدِلُّون على وجوبِ الحجِّ

---

(١) انظر: «التسهيل» (ص١١١)، و«الدر المصون» (٣/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «اللباب» لابن عادل (٥/ ٤١٤)، و«تفسير أبي السعود» (٢/ ٦١) والكلام منه، و«روح المعاني» (٤/ ٣٣٩)، وما بين معكوفتين من هذه المصادر.

(٣) انظر: «التيسير في القراءات السبع» للداني (ص٩٠)، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزري (٢/ ٢٤١).

(٤) من قوله: «وأما قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾...» إلى هنا وقع في (ق) بعد ما سيأتي من قوله: «وفضلُ اللهِ واسِعٌ وعفوه عظيم».

من الكتاب بهذه الآيةِ، فالحجُّ عرَفةُ، والآيةُ إنما فيها ذكرُ حجِّ البيت، فمِن أين الدليلُ منها على وجوبِ حجِّ عرفةَ؟ وما وجهُ مأخَذِه منها؟

الثاني: أنه ربما يَسبقُ للذِّهنِ ويتبادَرُ للفَهْم أنه لو قال: (وللهِ على الناسِ الحجُّ) وأَطلق، لكان أَخْصَرَ وأَوْفَى بالمرادِ؛ لشُموله.

الثالث: لمَ لمْ يُعكسْ فيُقالَ: (حِجُّ عرفةَ) فإنَّ الحجَّ عرفةَ كما في الحديثِ، وللإجماعِ على أنَّ مَن لم يقفْ بعرفةَ لم يَحجَّ لا سيَّما، وزيارةُ البيتِ وطَوافُه تابعٌ للوقوفِ، فلا يصحُّ طوافُ مَن لم يَقِفْ، والأنسبُ تقديمُ المتبوعِ لا التَّابعِ.

الرابع: حيثُ أضافَ الحجَّ للبيتِ فلِمَ لَمْ يَعطِفْ عَرفةَ عليه ليَتِمَّ المطلوبُ.

الخامس: ما وجهُ تخصيصِ البيتِ بالذِّكرِ والاقتصارِ عليه.

السادس: لمَ لمْ يُبيَّنْ حجُّ البيتِ وزيارتُه بالمعنى الشَّرعيِّ لأنه هو المطلوبُ، بل ذُكرَ المعنى اللغويُّ الذي هو مطلقُ القصدِ، فتأمَّلْ.

وأقولُ واللهُ أعلم:

الجوابُ عن الأول: أنه من بابِ الاكتفاءِ على حدِّ قولِهِ سبحانه: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]؛ أي: والبردَ، وهنا: ﴿حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]؛ أي: وعرفةَ، فحُذف اكتفاءً للعِلمِ به للمخاطَبِ.

أو أنه من باب الطيِّ على حدِّ قوله سبحانه: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَ [وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗا﴾؛ أي: مقامُ إبراهيم] وأَمْنُ[1] مَن دخلَه وغيرُهما كما مر، فكذا هنا؛ أي: حجُّ البيتِ وعرفةَ وغيرِه.

---

(١) في (م): «ولأمن» والصواب المثبت، وما بين معكوفتين زيادة يقتضيها السياق، وقد مر نحو هذا.

أو أنه من باب ما عُلم ضمناً أو الْتزاماً، فإنَّ حجَّ عرفةَ صار مِن ضروريَّاتِ الدِّين المعلومةِ لكلِّ مسلمٍ، أو أنه من بابِ إطلاقِ الجزءِ وإرادةِ الكلِّ.

فكلُّ ذلك جائزٌ، وفيه من الفصاحةِ والبلاغةِ ما لا يَخْفَى.

وثَمَّ أمرٌ يرفعُ الإشكالَ مِن أصلهِ ويَثبُتُ به وجوبُ حجِّ عرفةَ من الآية، وهو أنَّا لا نُعربُ ﴿مَنِ﴾ بدلاً من ﴿ٱلنَّاسِ﴾ ـ كما هو المشهورُ كما يأتي ـ بل شرطيةً كما اختاره جماعةٌ من المعرِبين، والجزاءُ محذوفٌ، وأنَّ الضمير في ﴿إِلَيۡهِ﴾ يعود على الحج كما قاله جماعةٌ، لكنْ لا بقيدِ كونه حِجَّ البيت؛ لأنه كثيراً ما يعود الضمير على المقيَّد بدون قيدِه، ويكونُ التقديرُ حينئذٍ: مَن استطاعَ إليه ـ أي: إلى الحجِّ ـ سبيلاً فلْيَحجَّ، فقولُه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ فيه إثباتُ حجِّ البيت، وقولُه: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾؛ أي: الحجِّ بالمعنى الأعمِّ، فيه إثباتُ وجوبِ حجِّ عرفةَ، وهذا في غايةٍ من الحُسن، ونهايةٍ من التحقيق.

ولا يردُّه قولُهم: يلزمُ عليه لزومُ الحجِّ لجميع الناس المستطيعِ وغيره، وهو ظاهرُ الفساد.

لأنَّا نقولُ: (الناس) لفظٌ عامٌّ، والمرادُ منه خاصٌّ كما يقعُ كثيراً في الكلام، ويدلُّ للمخصوص: أنه ثبتَ بالإجماعِ عدمُ تكليفِ المرءِ بما ليس في وُسعِه وطاقتِه، قال اللهُ سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فمِن أينَ يُتوهَّمُ تكليفُ غيرِ المستطيعِ بحجِّ البيت، لا سيما وقد عضَده قولُه سبحانه: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ﴾.

والجواب عن الثاني: في أن الحج لغةً: القصدُ، أو كما قال الخليلُ: كثرةُ القصدِ

إلى مَن تعظِّمُه[١]، فلو أُطلِقَ الحجُّ لشَمَل كلَّ مُعظَّمٍ كالقدسِ والخليلِ والنبيِّ، وليس ذلك مراداً، بل المرادُ حجٌّ معظَّمٌ مخصوصٌ، فجيءَ بالمعنى اللغويِّ مشتمِلاً بقيدِه على المعنى الشرعيِّ.

والجواب عن الثالث: هو أنه لو عَكَس فذَكر عرفةَ لفاتَ الغرضُ المطلوبُ من سياقِ الآيةِ، وهو أنَّها إنما سِيقَتْ لمدحِ البيت وبيانِ شرفِه؛ ردًّا على اليهود كما مرَّ، فلو ذَكر عرفةَ بدَله لكان فيه خروجٌ عن غرضِ ما سِيقت له الآيةُ.

وأمَّا دعوَى أنَّ الطوافَ بالبيتِ تابعٌ لعرفةَ فغيرُ مسلَّمٍ، بل الوقوفُ بعرفةَ وسيلةٌ للوصولِ للبيتِ كالطَّهارة للصلاة، يؤيِّده ما رواه البيهقيُّ في «الشعب» قال: سُئِلَ عليٌّ كرَّمَ اللهُ وجهَه عن الوقوفِ بالجبل: لِمَ لمْ يكن في الحرَم؟ فقال: لأن الكعبة بيتُ الله، والحرمَ بابُ الله، فلمَّا قصَدوه وافِدين، أَوقفهم قُبيلَ بابه يتضرَّعون، قيل له: ما الوقوفُ بالـمَشعَرِ الحرام؟ قال: لأنه لـمَّا أَذِنَ لهم بالدُّخول إليه أوقَفَهم بالحجابِ الثاني، وهو المزدلفةُ، فلمَّا أنْ طال تضرُّعهم أَذِنَ لهم بتقريبِ قُربانهم بمنىً، فلمَّا أن قضَوا تَفَثَهم وقرَّبوا قُربانهم فتطهَّروا بها من الذُّنوب التي كانَتْ عليهم أَذِنَ لهم بالزِّيارة[٢] إليه على الطَّهارة[٣].

فعُلِم أن الوقوفَ وغيرَه وسائلُ لحجِّ البيتِ، وأنَّه هو المقصودُ الأعظم.

والجواب عن الرابع: أنه لم يَعطف (عرفة) المعلومَ ضِمناً؛ اكتفاءً حرصاً على أنْ لا يَشْرَكَ الممدوحَ في المدحةِ غيرُه.

---

(١) انظر: «العين» (٣/ ٩).

(٢) في «الشعب»: «بالوفادة».

(٣) رواه البيهقي في «الشعب» (٤٠٨٤).

والجواب عن الخامس: هو أنَّ البيت أشرفُ من عَرفةَ، فذكَره اهتماماً بذِكْر الأشرف، أو لأنَّ حجَّ عرفةَ يومٌ في السَّنة، وحجَّ البيتِ في كلِّ السَّنة، فهو أكثرُ حجًّا، فذكَره اهتماماً بالأكثر، أو لأنَّ الطَّواف به أشرفُ أركانِ الحجِّ وأفضلُها؛ لوجوبِ الطهارةِ فيه مِن الحدَث والخبَث، فهو بنصِّ الحديثِ بمنزلةِ الصلاةِ التي هي أشرفُ أركانِ الإسلامِ بعد الشَّهادتينِ، وحجُّ عرفةَ ليس كذلك، وأيضاً فلِمَا مرَّ مِن أنَّ الآيةَ سِيقَتْ لمدحِ البيت.

والجواب عن السادس: هو أنَّ المراد بحَجِّه إنما هو المعنى الشرعيُّ وزيارتُه على الوجهِ المخصوصِ، لا المعنى اللغويُّ، وتركُ التصريحِ به؛ للعِلم به للمخاطَبين من حيثُ إنَّ صاحبَ الشَّريعة بين أظهُرهم يعلِّمهم مناسكَهم وأحكامَ دِينهم، وهذا شأنُ غالبِ الأحكامِ المذكورةِ في القرآن كالصَّلاة والزَّكاة، فإنه ليس فيه أن الظُّهر أربعٌ، والمغربَ ثلاثٌ، ولا أنه يجبُ في الأربعينَ والثمانين شاةٌ، إلى غير ذلك، والله أعلم[1].

وروى الحسَنُ البصريُّ في «رسالَتِه» عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «مَن ماتَ بمكَّةَ أو المدينةِ بعثَه اللهُ تعالى يومَ القيامةِ آمناً من عذابِه، ولا حِسابَ عليهِ ولا خوفَ ولا عذابَ، ويدخُلُ الجنةَ بسلامٍ، وكنتُ له شَفِيعاً يومَ القيامةِ، ومن استطاعَ أن يموتَ في أحدِ الحرمَينِ فليمُتْ فإني أولُ مَن أشفَعُ لهُ، ويكُونُ يومَ القيامةِ آمِناً من عذابِ اللهِ تعالى، لا حِسابَ عليهِ ولا عذابَ، ومَن ماتَ في الحرمِ فكأنما ماتَ في السماءِ الرابعةِ، ومن ماتَ في حرَمِ الله تعالى، أو حرمِ رسولِه ﷺ، أو ماتَ بين مكَّةَ والمدينةِ حاجًّا أو مُعتَمِراً، بعثَهُ اللهُ تعالى يومَ القيامةِ من الآمِنينَ، ويحشُرُ اللهُ

---

(١) من قوله: «وربما يتوهم هنا ستة أسئلة...» إلى هنا ليس في (ق).

تعالى من مقبُرَةِ مكةَ سبعينَ ألفَ شهيداً يدخُلُون الجنةَ بغيرِ حسابٍ، وجوهُهم كالقمرِ ليلةَ البدرِ، يشفَعُ كلُّ واحدٍ منهم في سبعِينَ رجلاً» فقيلَ: يا رسولَ اللهِ! من هم؟ قالَ: «الغُرَباءُ»(١). انتهى.

وعن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن ماتَ بمكَّةَ أو في طريقِ مكَّةَ بُعِثَ يومَ القيامةِ من الآمِنينَ»(٢). أوردَهُ ابنُ جماعةَ في «منسكِه».

وعن ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من ماتَ في طريقِ مكَّةَ مُقبِلاً أو مُدبِراً غفرَ اللهُ له البتَّة، وشُفِّعَ في سبعِينَ من أهلِ بيتِه»(٣).

وعن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من ماتَ في طريقِ مكَّةَ ذاهِباً أو راجِعاً لم يُعرَض ولم يحاسَبْ»(٤).

وفي «تفسيرِ المفتي» كـ«الكشَّافِ» عن النبيِّ ﷺ: «من صبرَ على حرِّ مكَّةَ ساعةً من نهارٍ تباعدَتْ منه جهَنَّمُ مسيرةَ مئتي عامٍ»(٥).

---

(١) انظر: «فضائل مكة» للحسن البصري (ص٢٨ ـ ٣٩).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨١٩). وفيه إسحاق بن بشر، وهو متروك، عن أبي معشر وهو ضعيف.

(٣) لم أجده.

(٤) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣٥٣ ـ زوائد الهيثمي)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٤١٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٨). وفيه إسحاق بن بشر، وهو متروك، عن أبي معشر وهو ضعيف. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح... وقد روى هذا الحديث عائذ بن نسير عن عطاء عن عائشة عن النبي، قال يحيى بن معين: عائذ ضعيف روى أحاديث مناكير. وقال ابن عدي: تفرد به عائذ عن عطاء. وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ لا يحتج بما انفرد به. وقد تقدم حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٨٩)، و«تفسير أبي السعود» (٢/ ٦١)، والأرجح أن الثاني نقله من =

ورَوَى الحسنُ البصريُّ: مَن مرِضَ بمكةَ يوماً واحداً حرَّمَ اللهُ سبحانَهُ جسدَهُ ولحمَهُ على النارِ، ومَن صبرَ على حرِّ مكةَ ساعةً من نهارٍ أبعدَه اللهُ من النارِ مسيرةَ خمسِ مئةِ عامٍ، وقرَّبه من الجنةِ مسيرةَ مئتي عامٍ[١].

قلتُ: ولا تعارُضَ بين هذا وما مرَّ؛ لأن ذلكَ حكمٌ ثبتَ لداخلِهِ في الدُّنيا، وهذا في الآخرَةِ، وفضلُ اللهِ واسِعٌ، وعفوُهُ عظيمٌ[٢].

* * *

وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فهو في محلِّ الجرِّ على أنه بدلٌ من ﴿ٱلنَّاسِ﴾ بدلَ البعضِ مخصِّصٌ لعمومِهِ، والضميرُ العائدُ إلى[٣] المبدَلِ منه محذوفٌ؛ أي: مَن استطاعَ منهم، وقيلَ: لا حاجةَ إلى الضميرِ.

= الأول، والأول نقله من الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١٥١) وعزاه الثعلبي لحديث أنس رضي الله عنه وسيأتي الكلام عليه. ونقول: روي هذا الحديث من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث أنس:

فحديث أبي هريرة رواه أبو الشيخ، وفيه عبد الرحيم بن زيد العَمِّيّ متروك، عن أبيه وليس بالقوي. انظر: «كنز العمال» (٣٤٧٠٤). وفي «التقريب»: عبد الرحيم بن زيد العمي متروك، وكذبه ابن معين. ورواه أيضا الأزرقي في «أخبار مكة» (١٥٦٦) بلفظ: «تباعدت منه جهنم مئة عام وتقربت منه الجنة مسيرة مئة عام»، وإسناده كسابقه فيه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه.

وأما حديث أنس ففي «تفسير الثعلبي» كما تقدم، وإسناده كسابقيه فيه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه.

وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٢٥) وقال: باطل لا أصل له.

(١) انظر: «فضائل مكة» للحسن البصري (ص٢٧).

(٢) من قوله: «وروى الحسَنُ البصريُّ في «رسالَتِه» عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: مَن ماتَ بمكَّةَ أو المدينةِ بعثَه اللهُ تعالى يومَ القيامةِ آمناً إلى هنا من (ق).

(٣) في (ق): «على».

وقيلَ: إنه (١)في محلِّ الرفعِ على أنهُ خبرُ مبتدأ مُضمَرٍ؛ أي: هم مَن استطاعَ.

وقيلَ: في حيِّزِ النصبِ بتقديرِ: أعني.

وقيلَ: كلمةُ ﴿مَنِ﴾ شرطيةٌ، والجزاءُ محذوفٌ لدلالةِ المذكورِ عليه، وكذا العائدُ إلى ﴿ٱلنَّاسِ﴾؛ أي: مَن استطاعَ منهم إليه سبيلاً فللّهِ عليهِ الحجُّ(٢).

والضميرُ في ﴿إِلَيْهِ﴾ للبيتِ أو للحجِّ.

والسبيلُ: هو الزادُ والراحلةُ؛ لِمَا(٣) روى الدارقُطنيُّ بإسنادِه عن جابرٍ، وعبدِ اللهِ بن عمرَ، وعبدِ اللهِ بن عمرِو بن العاصِ، وأنسٍ، وعائشةَ رضيَ الله عنهم: أن النبيَّ ﷺ سُئلَ: ما السبيلُ؟ قالَ: «الزادُ والراحلةُ»(٤).

وروَى الترمذِيُّ وحسَّنَه عن ابنِ عمرَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! ما يوجِبُ الحجَّ؟ قالَ: «الزادُ والراحلَةُ»(٥).

وروى إمامُنا أحمدُ(٦) قالَ: لمَّا نزلَت هذهِ الآيةُ قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! ما السبيلُ؟ قالَ: «الزادُ والراحلَةُ»(٧).

---

(١) «إنه» من (ق).

(٢) في (ق): «حجُّ البيتِ».

(٣) «لما»: ليس في (ق).

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٤١٣ ـ ٢٤٢٧) من حديث جابر وعبد الله بن عمرو وابن مسعود وأنس وعائشة وابن عمر وابن عباس. وضعف أسانيدها الحافظ في «الكافي الشاف» (ص٢٨). وسيأتي مزيد كلام عليها.

(٥) رواه الترمذي (٨١٣).

(٦) في (ق): «الإمامُ».

(٧) رواه الإمام أحمد في «مسائله برواية ابنه عبد الله» (ص١٩٧) عن الحسن مرسلًا. وهذا هو الصحيح =

وعن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما: أن رجلاً قالَ: يا رسولَ اللهِ! ما السبيلُ؟ قالَ: «الزادُ والراحلَةُ»[1].

وهو المرادُ بما رُوي أنه ﷺ فسَّرَ الاستطاعةَ بالزادِ والراحلةِ.

وهكذا رويَ عن ابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهم[2].

فثبتَ أن الاستطاعةَ المشترطةَ مِلكُ الزادِ والراحلَةِ، وبهِ قالَ الحسَنُ، ومجاهدٌ، وسعيدُ بنُ جُبَيرٍ، والشافعيُّ، وأحمدُ بنُ حنبَلٍ، وإسحاقُ، قالَ الترمذِيُّ[3]: والعمَلُ عليه عندَ أهلِ العلمِ.

وخالف في ذلك قومٌ، فقال عكرمةُ: الاستطاعةُ هي الصِّحَّة[4].

= في هذا الحديث، فقد قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسنداً، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٢٢١).

(١) رواه الترمذي (٢٩٩٨) وقال: (هذا حديثٌ لا نَعْرِفُه من حديث ابن عُمَرَ إلا من حديث إبراهيم ابن يزيدَ الخُوزِيِّ المكيِّ، وقد تكَلَّمَ بعضُ أهل الحديث في إبراهيم بن يزيدَ من قِبَلِ حِفْظِه). وقال الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦١٧): (الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في ذلك بأنه الزاد والراحلة فإنها أخبار في أسانيدها نظر لا يجوز الاحتجاج بمثلها في الدِّين).

(٢) رواه عن ابن عباس ابن ماجه (٢٨٩٧)، والدارقطني في «سننه» (٢٤٢٥). وقد تقدم تخريجه عنه وعن ابن عمر.
والكلام من قوله: «وعن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أن رجلاً قالَ يا رسولَ اللهِ ما السبيلُ...» إلى هنا من (ق)، ووقع بدلاً منه في (م): «ففسَّر ﷺ الاستطاعةَ بالزادِ والراحلةِ، وهكذا رُوي عن ابنِ عباس».

(٣) عقب الحديث (٨١٣).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦١٦). والكلام من قوله: «وخالف في ذلك قومٌ..» إلى هنا من (م)، ووقع بدلا منه في (ق): «وقالَ عكرِمةُ: الاستطاعةُ: الصحَّةُ».

وقالَ الضحَّاكُ: إن كانَ شابًّا صحِيحاً فليُؤجِّر[١] نفسَه بأكلةٍ وعُقبةٍ حتى يقضِيَ نسُكَه[٢].

وعنِ الإمامِ مالكٍ: إن كانَ يمكِنُه المشيُ وعادَتُه سؤالُ الناسِ لزِمَه الحجُّ[٣]. ويردُّه ما مرَّ.

وقد ذكَرَ الفقهاءُ لوجوبِ الحجِّ خمسَ شرائطَ: الإسلامَ والعقلَ والبلوغَ والحريةَ والاستطاعةَ؛ فلا يجِبُ على الكافرِ والمجنونِ ولا يصِحُّ منهما، ولا على الصبيِّ والعبدِ ويصِحُّ منهما ويكونُ تطوُّعاً، فلا[٤] يسقطُ عنهما الفرضُ إذا صارَا من أهلِهِ، ولا على غيرِ المستَطِيعِ، ويسقُطُ عنهُ إنْ حجَّ[٥].

والاستطاعةُ نوعانِ:

أحدُهما: أن يكونَ مُستطِيعاً ببدنِهِ.

الثاني: أن يكون مستطيعاً بغيره.

أمَّا الاستطاعةُ ببدنه[٦]: فهو أن يكونَ قادِراً بنفسِه على الذهابِ، ويجدَ الزادَ

---

(١) في (ق): «فليؤاجِرْ».

(٢) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٨٠٠)، والطبري في «تفسيره» (٥/ ٦١٥)، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٧١٤) بلفظ: (بالأكلة والعُقبة)، والعقبة هي النوبة، وروى ابن أبي حاتم أيضاً عن معمر بن خثيم قال: قلت لأبي جعفر: قول الله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا﴾ قال: يا معمر، أن تكون لك راحلة أو تمشي عقبة وتركب عقبة.

(٣) انظر هذه الأقوال في «المغني» لابن قدامة (٣/ ٨٦).

(٤) في (ق): «لا» بدل من «فلا».

(٥) في (ق): «إن وُجِدَ منه».

(٦) قوله: «الثاني أن يكون مستطيعاً بغيره أما الاستطاعة ببدنه» ليس في (ق).

والراحِلةَ، وتكونَ الراحلَةُ تصلُحُ لمثلِه، والزادُ قَدْرَ الكفايةِ للذهابِ والإيابِ، فاضِلاً عن نفقةِ مَن تلزَمُه نفقَتُهم وكسوَتهم، وعن دَينٍ يكونُ عليهِ، وأن يكونَ الطريقُ آمناً، والمنازِلُ معمورةً، يوجدُ فيها الزادُ والماءُ والعلَفُ على المعتادِ، فإنْ تفرَّقَ أهلُها أو غارَتْ مياهُها فلا يلزَمُه، ولو لم يجِد الراحلةَ ويقدِرُ على المشيِ، أو لم يجِد الزادَ ويمكِنُه الاكتسابُ، لم يلزَمه، ويستحبُّ منه، خِلافاً لمالكٍ فإنه يوجِبُه.

وأما المستطِيعُ بغيرِه: فهو أن يكُونَ عاجِزاً، بأن يكونَ زَمِناً، أو به مرضٌ غيرُ مرجوِّ الزوالِ، لكِن له مالٌ يمكِنُه أن يستأجِرَ مَن يحُجُّ عنه، فيلزَمُه أن يستنيبَ مَن يحجُّ عنه، وهو مذهَبُ الشافعيةِ والحنابلةِ، خلافاً للحنفيَّةِ حيثُ قالوا بعدَمِ اللزومِ.

وعندَ الإمام مالكٍ: لا يجِبُ الحجُّ على المعضوبِ، وهو مَن لا يقدِرُ يَثبُتُ على الراحلة[1].

والكلامُ على هذا مبسوطٌ في كتبِ الفقهِ. وقد أطلتُ الكلامَ عليه مستوعِباً له في كتابي «غايةِ المنتَهى» في الفقهِ، والله أعلم.

تنبيهٌ: الحجُّ أحدُ أركانِ الإسلامِ الخمسِ، وقد[2] أجمعَتِ الأمةُ على وجوبِهِ على المستطيعِ في العمرِ مرةً واحدةً.

وروَى الإمامُ مسلمٌ بإسنادِه عن أبي هُريرَةَ رضي الله عنه قالَ: خطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «يا أيها الناسُ! قد فرَضَ اللهُ عليكُم الحجَّ فحُجُّوا» فقالَ رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ! فسكَتَ حتى قالها ثلاثاً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو قلتُ: نعَم، لوجبَتْ ولَمَا استطَعتُم» ثمَّ [قال]: «ذَرُوني ما تركتُكُم، فإنما هلَكَ

---

(١) «وهو من لا يقدر يثبت على الراحلة» ليس في (ق).

(٢) «قد» ليست في (ق).

مـن كانَ قبلَكُـم بكثرةِ سُـؤالهم واختلافِهم علـى أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بشـيءٍ فأتوا منـه مـا اسـتَطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شـيءٍ فدعُـوه»[١].

وسأله الأقرعُ بنُ حابسٍ فقالَ: يا رسولَ اللهِ! الحجُّ في كلِّ سنةٍ، أو مرةً واحدةً؟ فقالَ ﷺ: «بل مرةً واحدَةً، فمَن زادَ فتطوُّعٌ». رواهُ أحمدُ وأبو داودَ والنسَائيُّ وابنُ ماجَه بأسانيدَ حسنةٍ[٢].

وذهـبَ قـومٌ إلـى وجوبِ الحـجِّ على المسـتطيعِ بعـدَ كلِّ خمسِ سـنينَ، وقالَ بـه جماعـةٌ من أصحـابِ الشـافعيِّ رحمَـه اللهُ؛ لِمَـا رَوَى أبو[٣] سـعيدٍ الخُـدرِيُّ: أن النبـيَّ ﷺ قـالَ: «إن اللهَ تعالـى يقـولُ: إنَّ عبـداً صحَّحْـتُ له جسـمَهُ ووسَّـعتُ عليهِ المعيشـةَ يمضِي عليه خمسـةُ أعـوامٍ لا يفِدُ إليَّ لمحـرومٌ». رواهُ ابن أبي شـيبَةَ، وابنُ حبَّـانَ في «صحيحِـهِ»[٤].

***

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٠٤)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٢٦٢٠)، وابن ماجه (٢٨٨٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) في (ق): «لما رُوِيَ عن أبي».

(٤) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٣٧٠٣)، وابن أبي شيبة كما في «المطالب العالية» (١٣٩). قال المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٣١٠): (أخذ بقضية هذا الحديث بعض المجتهدين فأوجب الحج على المستطيع في كل خمسة أعوام، وعزا ذلك إلى الحسن، قال ابن المنذر: كان الحسن يعجبه هذا الحديث وبه يأخذ، فيقول: يجب على الموسر الصحيح أن لا يترك الحج خمس سنين، اهـ. وقد اتفقوا على أن هذا القول من الشذوذ بحيث لا يعبأ به، قال ابن العربي: قلنا: رواية هذا الحديث حرام فكيف بإثبات الحكم؟!).

والكلام من قوله: «وقد أجمعَتِ الأمةُ...» إلى هنا ورد في (ق) بعد عبارة: «مصدَراً وبالكسرِ اسماً، انتَهى» قبل صفحات.

وأمَّا قولُه تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] وُضعَ (مَن كفرَ) موضِعَ: مَن لم يحُجَّ، تأكيداً لوجوبِه، وتشديداً على تارِكه.

ولذلكَ قالَ ﷺ: «مَن ماتَ ولم يحُجَّ فليمُت إن شاءَ يهودِيًّا أو نصرانِيًّا»[1].

وعن عليِّ بن أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه: أنه ﷺ قالَ في خُطبَتِه: «أيها الناسُ! إن الله فرَضَ الحجَّ على مَن استطاعَ إليه سبيلاً، ومَن لم يفعَلْ فليمُتْ على أيِّ حالٍ شاءَ: يهوديًّا، أو نصرانِيًّا، أو مجوسِيًّا»[2].

وفي الكفرِ هنا أقوالٌ:

فقيلَ: (مَن كَفَر)؛ أي: جحَدَ فرضَ الحجِّ، قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ، والحسَنُ، وعطاءٌ.

قالَ ابنُ عباسٍ: مَن كفَرَ بالحج فلم يرَ حجَّهُ[3].

وقيلَ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾: مَن وجدَ ما يحُجُّ بهِ، ثم لم يحُجَّ حتى ماتَ، فهو كفرٌ به.

وقالَ الحَلِيميُّ: يحتمِلُ أن يكونَ معنى ﴿وَمَن كَفَرَ﴾؛ أي: فعلَ ما يفعَلُه الكفارُ فجلَسَ ولم يحجَّ[4].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وعن عِبادَتِهم، وحيثُ كانَ مَن كفرَ من جُملَتِهم فهو داخلٌ في ذلكَ، ولذلك استغنى عن الضميرِ الرابطِ بينَ الشرطِ والجزاءِ.

قالَ في «الكشافِ»: وفي هذا الكلامِ أنواعٌ من التوكيدِ والتشديدِ:

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ٣١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وضعفه.

(٢) رواه الترمذي (٨١٢) وقال: غريب وفي إسناده مقال.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦١٩) بلفظ: (من كفر بالحج، فلم يَر حجه برًّا، ولا تركه مأثمًا).

(٤) انظر: «المنهاج في شعب الإيمان» للحليمي (٢/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٣/ ٣٢٧)، واللفظ له.

منها: قولُه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ يعني: أنه حقٌّ واجبٌ لله تعالى في رقابِ الناسِ، لا ينفكُّونَ عن أدائه والخروجِ من عُهدَته.

ومنها: أنه ذكر ﴿ٱلنَّاسِ﴾، ثم أَبدلَ منه ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ﴾، وفيه ضربانِ من التوكيدِ:

أحدُهما: أن الإبدالَ تثنيةٌ[1] للمُرادِ، وتكريرٌ لهُ.

والثاني: أن الإيضاحَ بعدَ الإبهامِ، والتفصيلَ بعد الإجمالِ، إيرادٌ له في صورَتينِ مختَلِفَتين.

ومنها: قولُه: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾ مكانَ: ومَن لم يحُجَّ، تغلِيظاً على تارِكِ الحجِّ.

ومنها: ذكرُ الاستغناءِ عنه، وذلكَ مما يدلُّ على المقتِ والسخطِ والخُذلانِ.

ومنها: قولُه: ﴿عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ لم يقل: عنه، لمَا فيهِ من الدلالةِ على الاستغناءِ عنهُ ببرهانٍ؛ لأنهُ إذا استغنَى عن العالمينَ تناوَلَه الاستغناءُ لا محالةَ، ولأنه يدُلُّ على الاستغناءِ الكاملِ، فكانَ أدلَّ على عظيمِ السخطِ الذي وقَعَ عبارةً عنه[2].

وفي «تفسيرِ المفتي»: ولقد حازَتِ الآيةُ الكريمةُ الاعتباراتِ المعرِبةَ عن كمالِ الاعتناءِ بأمرِ الحجِّ والتشديدِ على تاركِه ما لا مزيدَ عليهِ، حيثُ أوثِرَت صيغةُ الخبرِ الدالةُ على التحقيقِ، وأبرِزَت في صورةِ الجملةِ الاسميةِ الدالَّةِ على الثبات[3] والاستمرارِ على وجهٍ يُفيدُ أنه حقٌّ واجبٌ للهِ سبحانه في ذمَمِ الناسِ لا انفكاكَ لهم عن أدائهِ والخُروجِ من عهدَتهِ.

---

(١) في (م): «تنبيه».

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٣) في (ق): «الدوام».

وسلكَ مسلَكَ التعميمِ ثم التخصِيصِ، والإبهامِ ثم التبيينِ، والإجمالِ ثم التفصيلِ؛ لِمَا في ذلكَ من مزيدِ التحقيقِ والتقريرِ، وعبَّرَ عن تركِه بالكُفرِ الذي لا قُبحَ وراءَه، وجعَلَ جزاءَهُ استغناءَه تعالى المؤذِنَ بشدَّةِ المقتِ وعظيم[1] السخطِ، لا عن تاركِهِ فقط، فإنه قد ضرَبَ عنه صفحاً إسقاطاً له عن درجَةِ الاعتبارِ، واستهجاناً بذكرِهِ، بل عن جميعِ العالَمِينَ ممن فعَلَ وتركَ ليدُلَّ على نهايةِ شدَّةِ الغضبِ.

وروِيَ: أنـه لمَّـا نزلَـت هـذهِ الآيـةُ جمَـعَ رسـولُ اللهِ ﷺ أهـلَ الأديـانِ كُلَّهم، فخطبَهـم وقـالَ: «إنَّ اللهَ كتَـبَ عليكُم الحـجَّ فحُجُّـوا» فآمنَت به ملـةٌ واحدةٌ، وهم المسـلِمونَ، وكفـرَت بـهِ خمـسُ ملـلٍ، قالـوا: لا نؤمِـنُ بـه، ولا نصلِّـي إليـهِ، ولا نحجُّـه، فنـزَلَ: ﴿وَمَن كَفَرَ﴾[2].

وفي الحديثِ: «حجُّوا قبلَ أن لا تحُجُّوا، فإنه قد هُدِمَ البيتُ مرَّتينِ، ويُرفَعُ إلى السماءِ في الثالثةِ»[3].

وفي الحديثِ: «حجُّوا قبلَ أن لا تحُجُّوا، فوالذي فلقَ الحبَّةَ، وبرَأَ النَّسَمَةَ، ليُرفعَنَّ هذا البيتُ من بينِ أظهُرِكم حتى لا يدرِيَ أحدُكم أينَ كانَ مكانُه بالأمسِ»[4].

---

(١) في (ق): «وعِظَم».

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦٢١) من طريق جويبر عن الضحاك مرسلًا. قال ابن حجر في «الكاف الشاف» (ص٢٩): وهو معضل، وجويبر متروك الحديث ساقط.

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ١٥٧)، و«الكشاف» (١/ ٣٩١)، و«تفسير أبي السعود» (٢/ ٦٢) وهذا آخر كلامه الذي نقله المؤلف عنه. ورواه البزار في «مسنده» (٦١٥٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٧٥٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ: «استمتعوا من هذا البيت...».

(٤) ذكره ابن طاهر المقدسي في «البدء والتاريخ» (٢/ ٢١٠)، ولم أجده مسنداً.

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أكثِرُوا استلامَ هذا الحجَرِ، توشِكُونَ أن تفقِدُوه، بينمَا الناسُ ذاتَ ليلةٍ يطوفونَ بهِ إذ أصبَحُوا وقد فقَدُوهُ، إن اللهَ لا يُنزِلُ شيئاً من الجنةِ في الأرضِ إلا أعادَهُ إليها قبلَ يومِ القيامةِ». رواهُ الديلَمِيُّ والأزرَقيُّ[(١)].

وفي «الصحيحَينِ» من مرفوعِ أبي هُريرَةَ، وكذا في «الطبرانيِّ» من مرفوعِ ابنِ عمرَ: «يخرِّبُ الكعبَةَ ذو السُّويقَتَينِ من الحبشَةِ، ويَسلِبُها حِليَتَها، ويجرِّدُها من كسوَتها، فلَكأنِّي أنظرُ إلى أصيلِعَ يضرِبُ عليها بمسحاتِهِ وبمِعولِهِ»[(٢)].

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ، واللهُ سبحانه أعلم.

* * *

---

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٢). وفي إسناده عثمان بن ساج، وفيه ضعف كما في «التقريب» ترجمة عثمان بن عمرو بن ساج.

(٢) رواه البخاري (١٥٩١)، ومسلم (٢٩٠٩)، والإمام أحمد في «المسند» (٧٠٥٣)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٩٨)، ورواية الصحيحين ليس فيها: «ويسلبها حليتها...». فهذه الزيادة من رواية «المسند» والطبراني، وهذه الرواية قال عنها الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

الخاتمةُ

في هذه الآيةِ إشعارٌ بأن الحجَّ واجبٌ على المستطيعِ فوراً، لأن فيها فَرْضيةَ الحجِّ، فكان واجباً على الفورِ كالصيامِ، فمَن وجَبَ عليهِ الحجُّ وأمكنَهُ فعلُهُ، وجَبَ عليه على الفورِ، ولم يجُز له تأخيرُهُ، وبهذا قالَ الإمامُ أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ بن حنبل، وقالَ الشافعيُّ: يجِبُ الحجُّ وجوباً موسَّعاً.

ولنا: الآيةُ المذكورَةُ، وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والأمرُ المطلَقُ للفوريةِ، ولو جازَ التأخيرُ لكانَ إمَّا إلى غايةٍ وهو منافٍ للوجوب، وإما إلى غيرِها ولا دليلَ عليهِ، بل ربما يُفضِي إلى سقوطِهِ، إمَّا بموتِه أو تلفِ المالِ، لا سيَّما وقد عضَدَ الآيةَ على أنَّ المرادَ بها[١] الفوريةُ قولُه ﷺ: «مَن أرادَ الحجَّ فليتعَجَّلْ»[٢]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٣].

وفي روايةِ أحمدَ وابنِ ماجَه: «فإنهُ قد يمرَضُ المريضُ، وتضِلُّ الراحِلَةُ، وتَعرِضُ الحاجَةُ»[٤].

---

(١) في (ق): «منها» بدل من «بها».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨١٣٤) و(١٩٧٣)، وأبو داود (١٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وجاء في رواية أحمد الأولى وابن ماجه: عن ابن عباسٍ، عن الفضلِ، أو أحدِهما عن الآخرِ.

(٣) «رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه»: ليس في (ق). وقد رواه الإمام أحمد في «المسند» (٨١٣٤) و(١٩٧٣)، وأبو داود (١٧٣٢)، وابن ماجه (٢٨٨٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وجاء في رواية أحمد الأولى وابن ماجه: عن ابن عباسٍ، عن الفضلِ، أو أحدِهما عن الآخرِ.

(٤) هي الرواية التي فيها: عن ابن عباسٍ عن الفضلِ، أو أحدِهما عن الآخرِ.

وعن عليٍّ رضيَ الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن مَلكَ زاداً وراحلةً تُبلِّغه إلى بيتِ اللهِ ولم يحُجَّ، فلا عليهِ أن يموتَ يهودِيًّا أو نصرانيًّا». قالَ الترمذِيُّ: لا نعرِفُه إلا من هذا الوجهِ، وفي إسنادِه مقالٌ[١].

وروى سعيدُ بن منصورٍ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن ماتَ ولم يحُجَّ حجةَ الإسلامِ لم يمنَعهُ مرضٌ حابسٌ، أو سلطانٌ جائرٌ، أو حاجةٌ ظاهرةٌ، فليمُت على أيِّ حالٍ شاءَ يهوديًّا، أو نصرانِيًّا»[٢]. وعن عمرَ نحوه[٣]، وكذلك عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهم[٤].

ولأن وجوبَهُ بصفَةِ التوسعِ لا إلى غايةٍ يُخرِجُه عن رتبةِ الواجباتِ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وهذا آخرُ ما فتحَ اللهَ تعالى به من الكلامِ على هذه الآيةِ على سبيلِ الاختصارِ والتلخيصِ، وإلا فالكلامُ عليها مبسُوطاً يستَدعِي طولاً، من ذكرِ جميعِ أحكامِ الحجِّ المقرَّرةِ في كتبِ الفقهِ، والأحاديثِ الواردةِ في الحجِّ المقرَّرةِ في كتبِ الحديثِ، إلى غيرِ ذلكَ من الأحكامِ النحويةِ واللغويَّةِ والبيانيَّةِ وغيرِها.

---

(١) رواه الترمذي (٨١٢) وتقدم قريباً.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» كما في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٢٢)، ورواه أيضاً الدارمي في «سننه» (١٧٨٥)، وأبو يعلى في «معجمه» (٢٣١) و(٢٣٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢١)، وقال: (لا يصح... وإنما روى عبد الرحمن بن غنم عن عمر أنه قال: (من أمكنه الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً). وانظر التعليق الآتي.

(٣) رواه أبو بكر الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن غنم: أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه مات يهودياً أو نصرانياً. ذكره ابن كثير عند تفسير هذه الآية عن الإسماعيلي بإسناده وقال: وهذا إسناد صحيح إلى عمر رضي الله عنه.

(٤) روي عنهما من طرق كلها موقوفة، تنظر في «الدر المنثور» (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

ولقد أنصَفَ الإمام عليٌّ كرمَ اللهُ وجهَهُ حيثُ قالَ: لو شئتُ لأوقَرتُ سبعينَ بعيراً من تفسيرِ فاتحةِ الكتابِ(١).

ولعلَّ السرَّ في ذلك ما ذكَرَ بعضُ العلماءِ: مِن(٢) أن أحرُفَ القرآن في اللوحِ المحفوظِ، كلُّ حرفٍ كجبَلِ قاف، تحتَ كلِّ حرفٍ من المعاني ما لا يحيطُ بهِ إلا اللهُ تعالى.

اللهُمَّ علِّمنا من لدُنْكَ عِلماً، وفهِّمنا عنكَ فهماً، وارحَم عجزَنا وتقصِيرنا، ولا تجعَلْ إلى الجهلِ بكَ وبآياتِكَ مَصيرنا، واكْفِنا شرَّ الأعداءِ والحاسدِينَ وأهلِ المِراءِ الجاهِلينَ الذين جَعَلوا الأعراضَ أغراضَ سهامِ ألسنتِهم، ولا يُفيقون مِن غَفْلتِهم وسِنَتِهم(٣).

وصلِّ اللهمَّ على عبدِكَ ورسولِكَ، أعلَمِ الخلقِ، وأعرَفِهم بالحقِّ، سيِّدِنا محمدٍ وعلى سائرِ إخوانِه، من النبيينَ والمرسَلِين وعلى آلِ كلٍّ وصحبِه أجمعينَ(٤).

***

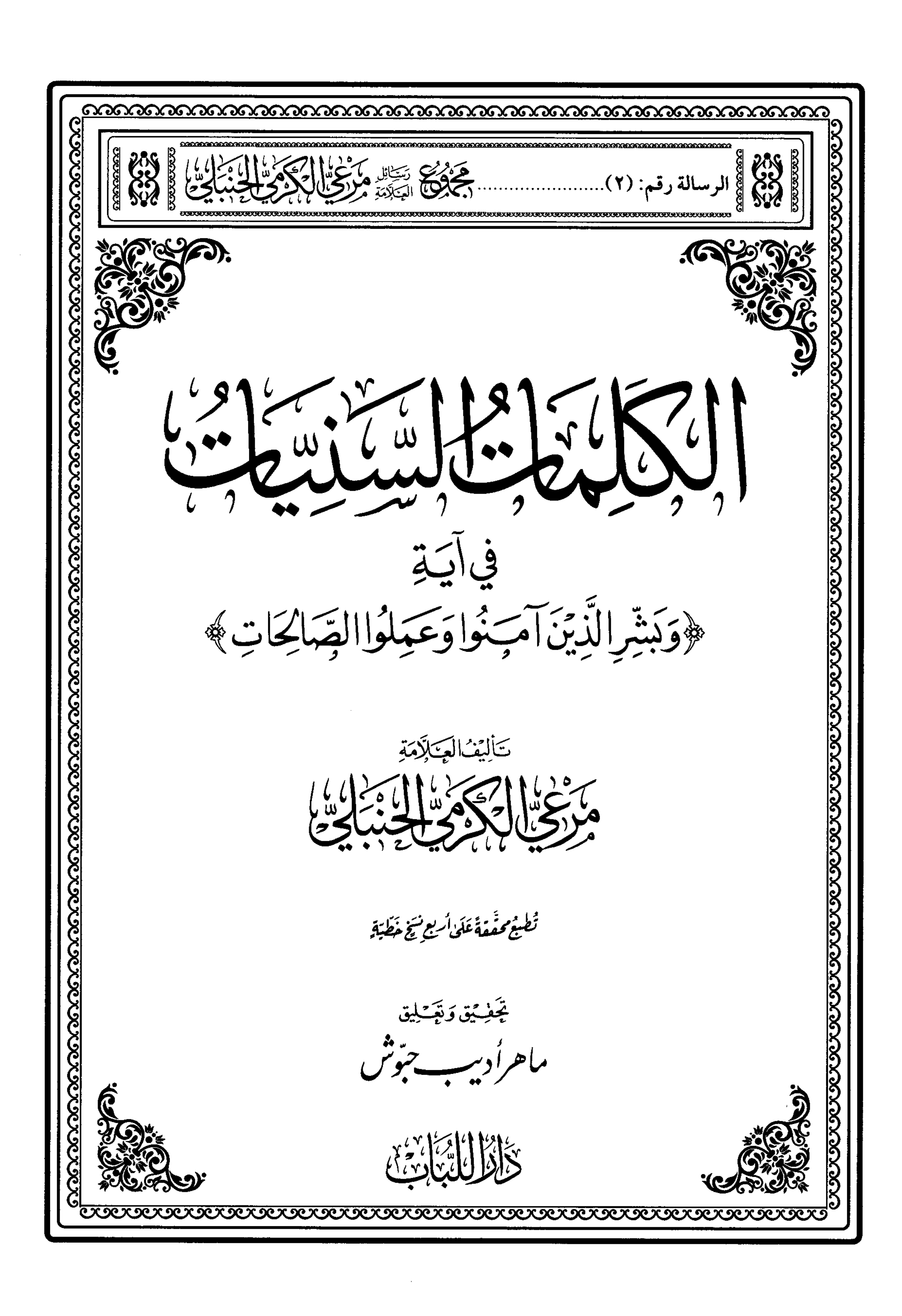
---

(١) انظر: «قوت القلوب» (١/ ٩٢)، و«الإحياء» (١/ ٢٨٣)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٢٣٠).

(٢) «من»: ليست في (ق).

(٣) من قوله: «واكفنا شر...» إلى هنا ليس في (ق).

(٤) في خاتمة النسخة (م): «قال مؤلِّفُه: فرغتُ منه نهارَ الأربعاءِ قبيل العصرِ بالجامع الأزهر ثاني عشر شهر صفر سنة سبع وعشرين بعد الألف، وكان الفراغ من ذلك يوم الخميس سادس عشرين جمادى الأولى من شهور سنة أربع وعشرين ومئة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل السلام والسلام، وذلك على يد الفقير عمر بن عمر البدراوي الأزهري الشافعي، عفا الله عنه، آمين».
وبعدها في (ق): «قالُ مؤلفُها رحمَهُ اللهُ تعالى: شرعتُ في ذلكَ يومَ الخميسِ، وفرغتُ بعدَ عصرِ يوم السبتِ بالجامعِ الأزهرِ، في شهرِ صفرٍ سنةَ (١٠٢٦) ستٍّ وعشرينَ وألفٍ من هجرةِ مَن له العزُّ والشرفُ. تمَّ».



الرسالة رقم: (٢)........................ مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي

الكلمات السنيات

في آية

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

تأليف العلامة

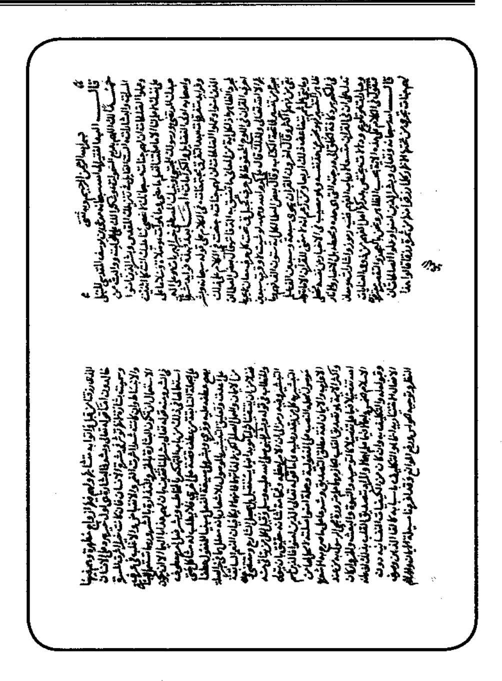
مرعي الكرمي الحنبلي

تطبع محققة على أربع نسخ خطية

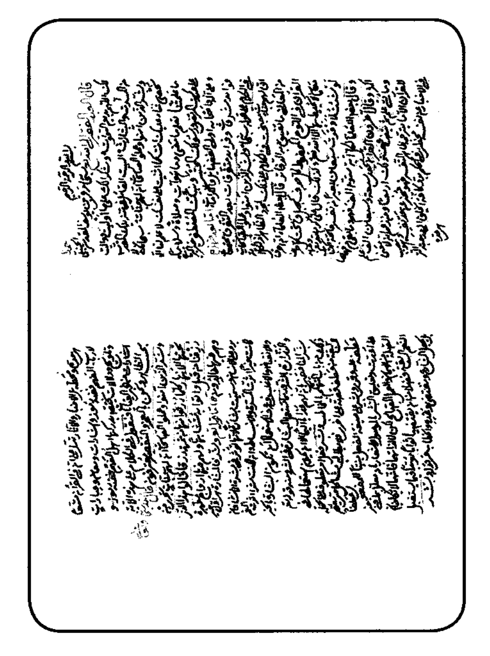
تحقيق وتعليق

ماهر أديب حبوش

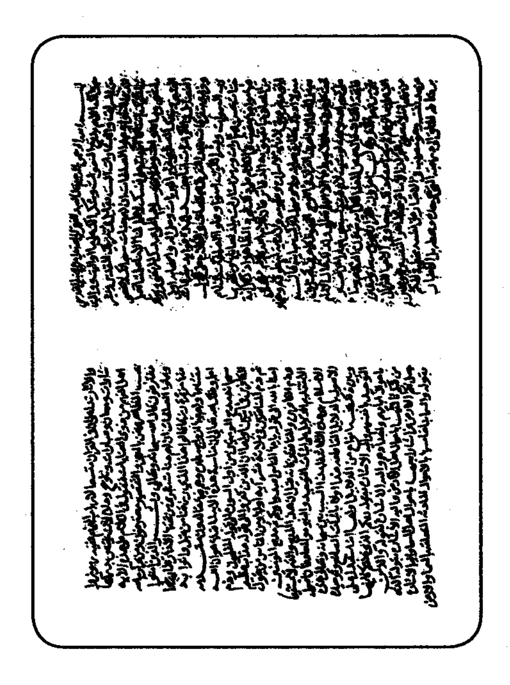
دار اللباب



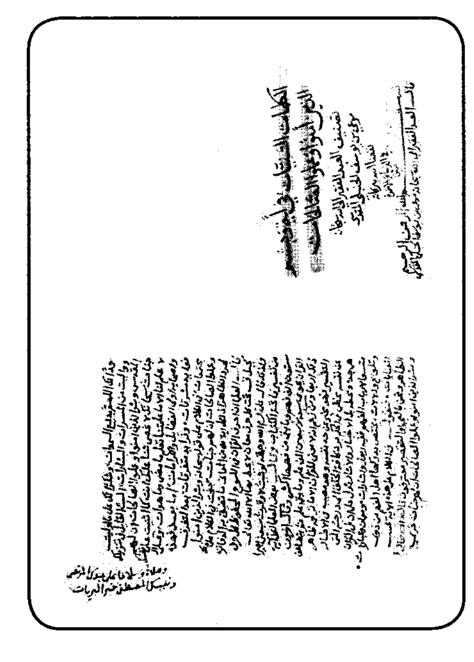
مكتبة راغب باشا (ر)



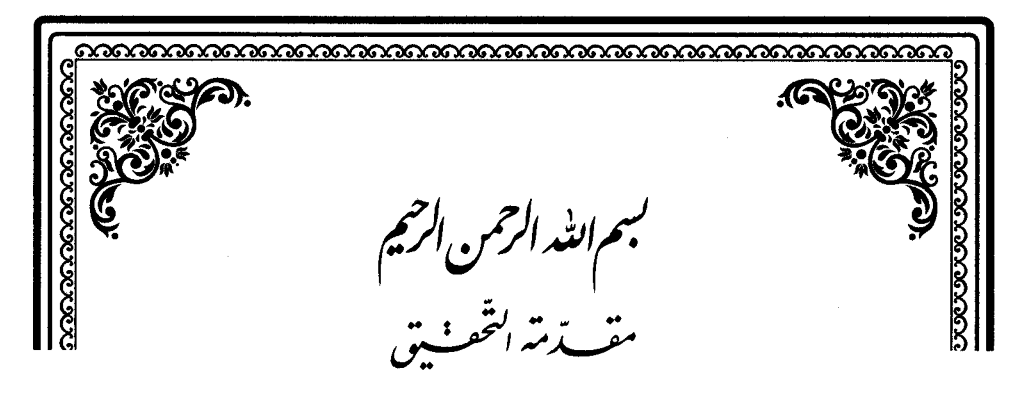
المكتبة السليمانية (س)



المكتبة الظاهرية (ظ)



مكتبة دار الكتب المصرية (م)



الحمدُ للهِ الذي أرسلَ رسولَه بالهُدَى والنُّورِ المُبين، وأَوْحَى إليه بالبُشرى للمُؤمنين، أنَّ لهم جناتٍ تجري مِن تحتِها الأنهارُ، والصلاةُ والسلامُ على الصادقِ الوعدِ الأمين، وعلى آلهِ الطيِّبين وأصحابِهِ الغُرِّ الميامين، رضيَ الله عنهم وأرضاهُم أجمعين.

وبعدُ:

فهذا كتابُ اللهِ بيننا ينطقُ بالحقِّ المُبين، وهو المعجزةُ العُظْمَى لخاتَمِ الأنبياءِ والمرسَلين، المستمرَّةُ على مَرِّ الدُّهورِ واختلافِ العُصورِ وكرِّ السِّنين، فما أَعظَمَه من معجزةٍ وأَبْعَدَه عن تحريفِ المحرِّفين، وما أَقْرَبَه منَّا حيثُ لم يَخْلُ منه بيتٌ مِن بيوتِ المسلمِين، لكنْ ما أَعْظَمَ خيبَتَنا إذ نَغْفُلُ عنه ساهِينَ لاهِين، وقد انْشَغَلْنا بالدُّنيا ونَسِينا الدَّيَّانَ ويومَ الدِّين، وما أَشدَّ حسرتَنا يومَ لا ينفعُ النَّدَمُ ولا يُسْعِفُ الأنِين.

ثم ما أَبْعَدَنا عن سَلَفنا الصَّالحين، الذين بَذَلوا مُهَجَهم لخدمةِ هذا الدِّين، وصَرَفوا أوقاتَهم في تفسيرِ كتابِ اللهِ وشرحِ سنَّة نبيِّه الأمين، عليه أفضلُ الصلاةِ وأتمُّ التَّسليم.

ولا يزالُ الزمانُ يجودُ علينا في كلِّ عصرٍ وحين، بأئمَّةٍ عِظامٍ وعلماءَ

أعلام، يرفعون رايةَ هذا الدِّين ويبيِّنونه للناس، ولا يَطلبون في ذلك جاهاً ولا منصباً، بل غايتُهم رضا الخالقِ ونيلُ ثوابه، حتى كان التُّراثُ الإسلاميُّ أعظمَ تراثٍ في تاريخِ البشريَّة.

وهذه الرسالةُ التي بينَ أيدينا هي نفحةٌ من ذاكَ التراثِ العظيم، للعلَّامة مرعيِّ بنِ يوسفَ الحنبليِّ المقدسيِّ، تناوَلَ فيها تفسيرَ آيةٍ من كتابِ الله، وهي قولُه تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥]، وسمَّاها:

«الكلماتُ السَّنيَّاتُ في آية ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾»(١)

وقد قال في خُطبتِها مبيِّنا لها: فهذهِ فوائدُ مشرِقات، وفرائدُ متفرِّقات، بعد التفرُّقِ مجتمعات، في الكلامِ على قولِه سبحانه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ بحُسنِ عباراتٍ، ورمزِ إشاراتٍ، يلَذُّ بمعَانِيها مُعانِيها، ويظفَرُ بما فيها مُوافِيها.

وقد أجادَ كعادتهِ وأفاد، فأَشْبعَ الموضوعَ شرحاً وإعراباً ومناقشةً، وما تَرَك فيها قولاً لعالمٍ إلا ذَكَره، ولا وجهاً محتمَلاً إلا بيَّنه، ولا أثراً له بها ارتباطٌ من قريبٍ أو بعيدٍ إلا أَوْرَدَه.

---

(١) هكذا جاء عنوانها في (م) و(ر)، ووقع في (ظ) والمطبوع: «الكلمات البينات في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ﴾»، ولم يرد لها عنوان في (س). وقد رجحنا تسمية (السنيَّات) على (البيِّنات) لموافقة ما كتبه المؤلف في سطور هذه الرسالة، حيث اختار رحمه الله زبدة كلام المفسرين والأئمة في الكلام وخلاصته عن هذه الآية وما حوته من الفوائد والعوائد، والله أعلم.

ولـم يَـدَعْ ـ مـع ذلـك ـ التَّعريـجَ على بعـضِ الفوائـدِ النحويَّـةِ التي لا بـدَّ منها لطالـبِ العلـم، كتَعْدادِ معانـي اللَّام، حيث جمَعها جمعاً حسـناً، مع حُسـنِ الترتيبِ والاختِصـار، وكـذا كلامُه في تفسـيرِ ﴿كُلَّمَا﴾ فذَكَـر إعرابها مزيَّنـاً بفوائدَ نحويةٍ كثيـرةٍ ودقيقة.

ورَغْـمَ كلِّ هـذا فقـد قـال فـي المقدِّمـة مبيِّنـاً أنَّ ما جـاء به لا يُعدُّ شـيئاً أمـامَ ما حَـوَاهُ كتـابُ الله: جنَحْـتُ فـي الـكلامِ علـى ذلـكَ لمجـرَّدِ الظاهـرِ، إذ لـكلِّ آيةٍ من المعانـي مـا تضيقُ بـه الدفاتِرُ، فـإن كلامَ اللهِ كلامٌ معجِـزٌ أنيقٌ، وبحرٌ عمِيـقٌ، لا نهايةَ لأسـرارِهِ وعلومِـهِ، ولا غايـةَ لمنطوقِـهِ ومفهومِـهِ، ولا إدراكَ لحقائـقِ معانيـهِ، ولا وصـولَ لتركيـبِ مبانيهِ.

وقـد نقَـل عـن جمـعٍ مـن أئمَّـةِ التفسـيرِ والنَّحـوِ والمعانـي كالفـرَّاءِ والزجَّاجِ وأبـي جعفـرٍ النَّحـاسِ، ومكِّـيِّ بن أبـي طالـبٍ، والواحـديِّ والبغويِّ والزمخشـريِّ وابـنِ الجـوزيِّ، وكـذا عـن الفخـرِ الـرازيِّ وسـمَّاه: ابـنَ الخطيـب، وهـو يُعـرفُ بابـنِ خطيـبِ الـرِّيِّ، وكذا عـن القرطبـيِّ والخـازنِ وأبي حيَّـان وأبي السُّـعود ونعتَه بالمفتي، وسـمَّى تفسـيرَه في رسـائلَ أخرى بـ«تفسـير المفتي»، كما نقل عن غيرهم كالنـوويِّ وابـن تيميَّة وابـن القيم.

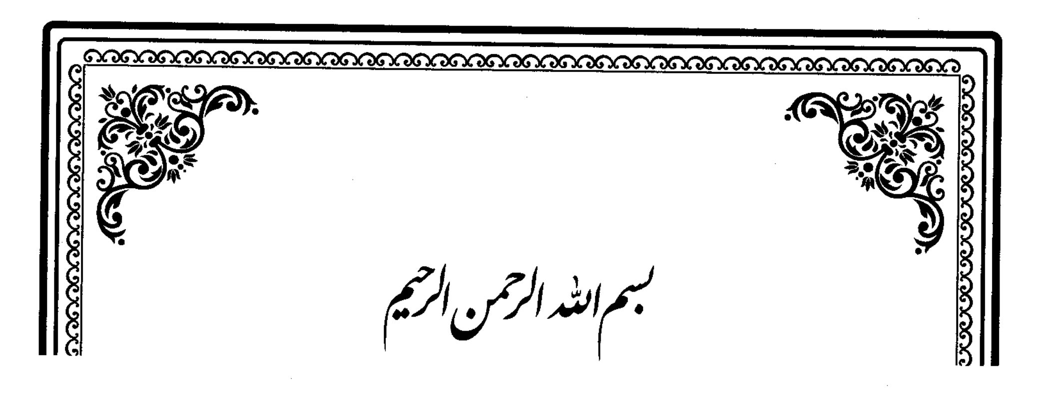
وقـد اعتَمَدْنـا فـي تحقيقِ هذه الرسـالةِ علـى أربعِ نُسـخٍ خطِّية، وهي: نسـخةُ الظاهريَّـة ورُمـز لهـا بــ(ظ)، ونسـخةُ السُّـليمانية ورُمـز لها بــ(س)، ونُسـخةُ دار الكتـب المصريـة وهـي منسـوخة مـن خـطِّ المؤلِّـف ورُمـز لهـا بــ(م)، ونسـخةُ راغـب باشـا ورمزُهـا: (ر)، هـذا مـع مقابلـةِ ذلـك علـى المطبـوعِ الـذي حققـه الدكتـور الفاضـل عبـد الحكيـم الأنيـس حيـث اعتمـد محققه علـى نسـخة برلين

وهـي منقولـة من خـط المؤلف أيضـاً، والتنبيـهِ على بعضِ الفـروقِ الجوهريـةِ بينَه وبيـنَ النُّسـخ إنْ وُجدت، ورَمَزْنا له بــ(ط)، وما كان فيه زائداً على النسـخِ وضَعْناه ضمـنَ معكوفتيـن دون التَّنبيـه عليـه فـي مواضعـه اكتفـاءً بما جـاء من البيـان هنا.

ولا بدَّ هنا من التنبيهِ على ملاحظةٍ مهمة: وهي أنَّه قد وَقَع في النسخةِ الظَّاهريَّة والمطبوعِ زياداتٌ كثيرةٌ على النُّسخِ الثلاثِ الأُخرى، وهذه الزياداتُ كانَتْ في الغالبِ نصوصاً وفقراتٍ طويلةً، لكنِ استُعيضَ عنها في النسخِ الثلاثِ المذكورةِ ببعضِ العباراتِ المقتضَبةِ بحيث يَغْدُو النَّصُّ مُترابطاً، ولا يَظْهَر فيه انقطاعٌ أو سَقْطٌ، مما يَدْفعُنا إلى القول بأن ما جاء في النسخة الظاهرية والمطبوع ـ حيث اعتمد فيه على نسخة برلين وهي مؤرخة سنة (١٠٢٨هـ) كما جاء في آخرها ـ هو الإبراز الأخير لهذا التأليف، مع ملاحظة ما جاء في آخر نسختي دار الكتب المصرية (م) وراغب باشا (ر) حيث انتهى المؤلف من الكتابة سنة (١٠٢٤هـ).

المحقق

* * *



قالَ العبدُ الفقيرُ إلى اللهِ تعالى سبحانَهُ مرعيُّ بنُ يوسفَ الحنبليُّ المقدسِيُّ:

حمداً لك اللهُمَّ بديعَ السماواتِ، وشكراً لك على ما أولَيتَ ووالَيتَ من المسرَّاتِ والبشَاراتِ، ألستَ القائلَ[1] في تنزيلِك[2] المقدَّسِ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٥].

سبحانكَ لا نحصِي ثناءً عليكَ أنتَ كما أثنَيتَ على نفسِكَ، ولا[3] علمَ لنا إلا ما علَّمتَنا، تعلَمُ ما مضَى وما هوَ آتٍ.

وصلاةً وسلاماً على عبدِكَ المرتضَى، ورسولِكَ المجتبَى[4]، ونبيِّكَ المصطفَى، خيرِ البريَّاتِ، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ أولي الفضائلِ والكراماتِ.

أما بعدُ:

فهـذهِ فوائـدُ مشـرِقات، وفرائدُ متفرِّقـات، بعد التفـرُّقِ مجتمعَات، فـي الكلامِ علـى قولِـه سـبحانه[5]: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ بحسـنِ

---

(١) في (ظ): «بقائل».

(٢) في (ط): «في تنزيل كتابك».

(٣) في (م): «لا».

(٤) «ورسولك المجتبى» ليست في (م).

(٥) في (ط): «على قول رب السماوات».

عبـاراتٍ، ورمـزِ إشـاراتٍ، يلَـذُّ بمعَانِيهـا مُعانِيهـا[١]، ويظفَـرُ بمـا فيهـا مُوافِيهـا[٢]، جنَحْـتُ فـي الكلامِ علـى ذلكَ لمجـرَّدِ الظاهرِ، إذ لـكلِّ آيةٍ من المعاني مـا تضيقُ به الدفاتِـرُ، فإن كلامَ اللهِ كلامٌ معجِـزٌ أنيقٌ، وبحرٌ عمِيقٌ، لا نهايةَ لأسـرارِهِ وعلومِهِ، ولا غايـةَ لمنطوقِـهِ ومفهومِـهِ، ولا إدراكَ لحقائـقِ معانيـهِ، ولا وصولَ لتركيـبِ مبانيهِ[٣]، قـالَ بعـضُ[٤] العلمـاءِ: إن أحرُفَ القرآنِ فـي اللوحِ المحفوظِ، كلُّ حـرفٍ كجبلِ ق، تحـتَ كلِّ حـرفٍ معانٍ لا يحيـطُ بهـا إلا اللهُ تعالى.

ولذلكَ قال الإمامُ[٥] عليٌّ كرمَ اللهُ وجهَهُ: لو شئتُ لأوقرتُ سبعينَ بعيراً من تفسيرِ فاتحةِ الكتابِ[٦].

وقالَ[٧] بعضُ العلماءِ: لكلِّ آيةٍ ستونَ ألفَ فهمٍ، وما بقيَ من فهمِها أكثرُ.

وقالَ آخرونَ: القرآنُ يحوي سبعةً وسبعينَ ألفَ علمٍ، ومئتَي علمٍ، ثم يتضاعَفُ ذلك أربعاً.

وفـي «الإحيـاءِ» للغزاليِّ[٨]: ومَـن[٩] زعمَ أنه لا معنى للقـرآنِ إلا ما ترجمَهُ ظاهرُ

---

(١) «معانيها» سقط من (ظ).

(٢) «بحسنِ عبـاراتٍ، ورمـزِ إشـاراتٍ، يلَـذُّ بمعَانِيها مُعانِيهـا، ويظفَرُ بمـا فيها مُوافِيها» سـقط من (م) و(س) و(ر).

(٣) من قوله: «فإن كلام الله كلام معجز...» إلى هنا ليس (م) و(ر) و(س).

(٤) «بعض» ليست في (م).

(٥) «الإمام» ليست في (م).

(٦) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (١/ ٩٢)، و«إحياء علوم الدين» (١/ ٢٨٣).

(٧) في (ظ): «قال».

(٨) «وفي الإحياءِ للغزاليِّ» ليس في (م) و(ر) و(س).

(٩) في (ظ): «من».

التفسيرِ فهو مخبرٌ عن حدِّ نفسِهِ، وهو مصيبٌ في الإخبارِ عن نفسِهِ، مخطئٌ في الحكمِ بردِّ كافةِ الخلقِ إلى درجتِهِ، التي هي حدُّهُ ومحطُّهُ، بل الأخبارُ والآثارُ تدلُّ على أنَّ في [معاني] القرآنِ مُتَّسَعاً لأربابِ الفهمِ[1].

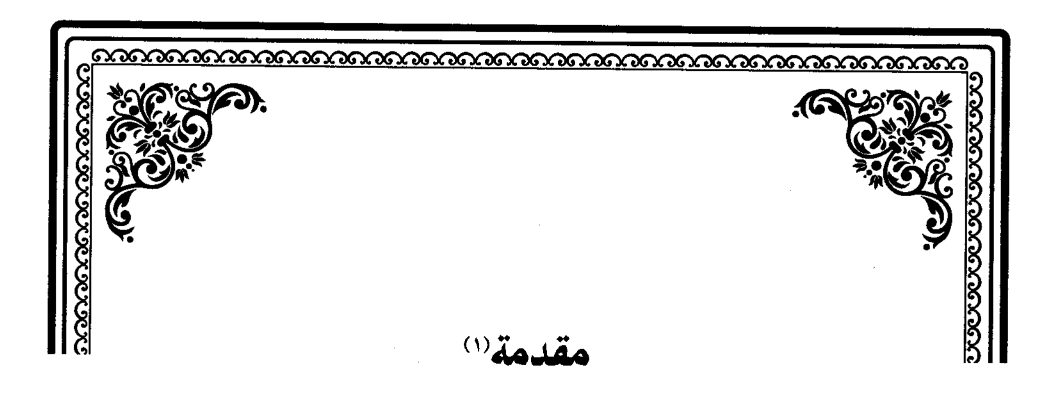
ففيهِ رموزٌ وإشارات، ومعانٍ وعبارات، وتلويحٌ ودَلالات، يختَصُّ بدَرْكِها أهلُ الفهمِ من ذوي العنايات.

فنقولُ في الكلامِ على هذهِ الآيةِ بحسبِ الظاهرِ، ونحنُ بالعجزِ والتقصيرِ معترِفون، ومن بحرِ كرمِ اللهِ مُغترِفون[2]: قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

***

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٨٩).

(٢) «ومن بحرِ كرمِ اللهِ مُغترِفونَ» ليس في (م) و(ر) و(س).



مقدمة[1]

اعلَم وفَّقكَ اللهُ تعالى: أنَّ مناسبَةَ هذهِ الآيةِ لمَا قَبلَها: هو أن اللهَ سبحانَهُ مدحَ المؤمِنينَ من أولِ السورةِ إلى قولِهِ: ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ٥] وذمَّ الكافرينَ في آيتَينِ، أوَّلُهما ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ إلى قولهِ: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، ثم ذمَّ المنافقينَ في ثلاثةَ عشرةَ آيةً؛ أوَّلُها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ ثم [لما] مدَحَ المؤمنينَ وذمَّ الكافِرينَ والمنافقِينَ كأنهُ قيلَ: هذا المدحُ والذمُّ لا يستقِيمانِ إلا بتقديمِ الدلائلِ على إثباتِ التوحيدِ والنبوَّةِ والمعادِ، فإن أصولَ الإسلامِ هي هذه الثلاثةُ، فلهذا السببِ بيَّنَ سبحانَهُ وتعالى هذِهِ الأصولَ بالدلائلِ القاطعَةِ، فبدأَ أولاً بإثباتِ الصانعِ وتوحيدِهِ، وبيَّنَ ذلكَ بخمسةِ أنواعٍ من الدلائلِ:

أولها: أنه استدَلَّ على التوحيدِ بأنفُسِهم، وإليه الإشارةُ بقولِهِ: [﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟] رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

ثانيها: بأحوالِ آبائهم وأجدادِهم، وإليهِ الإشارَةُ بقولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١].

ثالِثُها: بأحوالِ أهلِ الأرضِ، وإليه الإشارَةُ بقولِهِ: ﴿ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾ [البقرة: ٢٢].

---

(١) من هنا إلى ما يعادل ثلاث صفحات ليس في (م) و(ر) و(س)، وسنبين آخره في موضعه.

رابعُها: بأحوالِ أهلِ السماءِ، وإليهِ الإشارةُ بقولِهِ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً﴾ [البقرة: ٢٢].

خامِسُها: بالأحوالِ الحادثةِ المتعلقَةِ بالسماءِ والأرضِ، وإليهِ الإشارةُ بقولِهِ: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخۡرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزۡقًا لَّكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢] فإن السماءَ كالأبِ، والأرضَ كالأمِّ، تَنزِلُ قطرةٌ من صُلبِ السماءِ إلى رَحِمِ الأرضِ، فيتولَّدُ منها أنواعُ النباتِ.

ولمَّا ذكرَ تعالى هذِهِ الدلائلَ الخمسَةَ رتَّبَ المطلوبَ علَيها فقالَ: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢] فهو مشتمِلٌ على إثباتِ الإلهِ، وعلى إثباتِ كونِهِ واحداً، لأن تلكَ حوادثُ، وكلُّ حادثٍ لا بدَّ له من محدِثٍ، وذلكَ دليلٌ على وجودِ الصانعِ، ولأنها حدَثت لا على وجهِ الخللِ والفسادِ، وذلكَ دليلٌ على وحدَةِ الصانعِ ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

ثم هنا لطيفَةٌ أُخرى مرعيَّةٌ في هذه الآيةِ، وهي: أن الترتيبَ الحسَنَ المفيدَ في هذه الآيةِ في التعليمِ من الأظهَرِ فالأظهرِ، [نازلاً إلى الأخفَى][1] فالأخفَى [في الدلائلِ]؛ لأنه تعالى قالَ: ﴿ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ﴾ فجعَلَ استدلالَ كلِّ عاقلٍ بنفسِهِ مقدَّماً على جميعِ الاستدلالاتِ؛ لأن اطِّلاعَ كلِّ أحدٍ على أحوالِ نفسِهِ أتمُّ من اطِّلاعِهِ على أحوالِ غيرِهِ، فيجدُ بالضرورةِ من نفسِهِ أنه تارةً يكونُ مريضاً، وتارةً يكونُ صحيحاً، وتارةً مُلتذّاً، وتارةً مُتألِّماً، وتارةً شابّاً، وتارةً شيخاً، والانتقالُ من بعضِ هذه الصفاتِ إلى غيرِها ليسَ باختيارِهِ ولا باختيارِ أحدٍ.

وأيضاً: كثيراً ما يجتَهدُ في طلبِ شيءٍ فلا يجِدُ، وكثيراً ما يكونُ غافِلاً عنه

---

(١) في (ظ): «مرتقباً للأخفى».

فيحصُلُ، وعند ذلكَ يعلَمُ كلُّ أحدٍ عندَ[1] نقضِ العزائمِ وفسخِ الهمَمِ أنه لا بدَّ له من مدبِّرٍ يكونُ تدبيرُهُ فوقَ تدبيرِ البشَرِ.

وربما اجتهَدَ العاقلُ الذكيُّ في الطلبِ فلا يجِدُ، والغِرُّ الغبيُّ يتيَسَّرُ له ذلكَ المطلوبُ، فعندَ هذه الاعتباراتِ [يلوحُ له صدقُ قولِ الإمامِ الشافعيِّ رضي اللهُ تعالى عنهُ:

ومِـنَ الدَّليـلِ عـلى القَضَـاءِ وكَونِـهِ ... بـؤسُ اللَّبيـبِ وطِيبُ عَيشِ الأحمَقِ

و]يظهَرُ لهُ أن هذِهِ المطالِبَ إنما تحصُلُ وتتيسَّرُ بناءً على قسمَةِ قَسَّامٍ لا تمكِنُ مُنازعَتهُ ومُغالَبتُهُ.

وبالجملَةِ: فلما كانَ اطِّلاعُ كلِّ أحدٍ على أحوالِ نفسِهِ أشدَّ من اطِّلاعِهِ على [أحوالِ] غيرِه لا جرَمَ قدَّمَ هذا الدليلَ على سائرِ الدلائلِ.

ثم يتلُوها مرتبةٌ ثانيةٌ: وهيَ علمُ كلِّ أحدٍ بأحوالِ آبائهِ وأجدادِهِ وأهلِ بلدِه.

ثم مرتبةٌ ثالثةٌ: وهي معرفةُ الإنسانِ بأحوالِ الأرضِ التي هي مسكَنُ الخلائق، فإنها مختلفةُ الأجزاءِ كما قالَ تعالى: ﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ﴾ [الرعد: ٤] وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧].

ثم مرتبةٌ رابعةٌ: وهي العلمُ بأحوالِ الأفلاكِ، فإن بعضَها يخالفُ البعضَ في العلوِّ والسُّفلِ، والصِّغَرِ والكِبَرِ، والبُطْءِ والسُّرعةِ، وغيرِ ذلكَ.

ثم مرتبةٌ خامسةٌ: وهي الأحوالُ المنزَلةُ من السماءِ إلى الأرضِ، وهي نزولُ القطرِ من صلبِ السماءِ، ووقوعُهُ في رحمِ الأرضِ، ثم بعد ذلكَ يحدُثُ في الأرضِ

---

(١) في (ظ): «وعند».

الواحدةِ أنواعٌ من النباتِ بحيثُ يخالِفُ كلُّ واحدٍ منها صاحبَهُ في اللونِ والشكلِ والطعمِ والطبعِ والخاصيَّةِ، وليسَ ذلك إلا بفعلِ قادرٍ مختارٍ، يفعلُ بالعلمِ والقُدرَةِ لا بالعلةِ والطبيعيَّةِ.

وإذا عرفتَ ذلكَ ظهرَ لك أن للهِ في ترتيبِ هذه الدلائلِ الخمسَةِ، وتقديمِ بعضِها على بعضٍ، حكمةً بالغةً وأسراراً مَرعيَّةً، فسبحانَ مَن لا نهايةَ لعِلمِه، ولا غايةَ لحكمَتِه(١).

ثم إن اللهَ تعالى لما بيَّنَ دلائلَ [إثباتِ] الصانعِ ووحدانيَّته، أردَفَ هذه المسألةَ بمسألةِ إقامةِ الدَّلالةِ على نبوةِ محمدٍ ﷺ وهي قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وذلكَ لأن التحدِّيَ وقعَ بكلِّ القرآنِ في قولِه تعالى: ﴿لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

فلما عجَزوا عن معارضَةِ كلِّ القرآنِ أتبعَهُ بالتحدِّي بعشرِ سوَرٍ من القرآنِ فقالَ: ﴿بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾ [هود: ١٣].

فلما عجَزُوا عنه أتبعَهُ بالتحدِّي بسورةٍ واحدةٍ فقالَ ها هنا: ﴿بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾.

فلما عجَزُوا عنه أتبعَهُ بالتحدِّي بآيةٍ فقالَ: ﴿فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ﴾ [الطور: ٣٤].

فلما عجَزُوا عنه معَ توفُّرِ الدواعي ظهَرَ كونُه معجِزاً باهراً، وبرهاناً قاهراً.

ثم إنه تعالى أتبعَ هذه المسألةَ بمسألةِ المعادِ، وهيَ قولُهُ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الآيةَ. كأنه قيلَ: إنَّا قدَّمنا مدحَ المؤمنينَ وذمَّ الكافرينَ والمنافقينَ، ولو لم يكُن معادٌ يجِدُ المحسِنُ

(١) في (ظ): «لا غاية لعلمه ولا نهاية لحكمه».

ثمـرةَ إحسـانِهِ، ويجدُ المسـيءُ عاقبةَ إسـاءَتِهِ، لم يكُـن ذلكَ لائقـاً بحكمَتي.

فلذلكَ أتبعَ سبحانَهُ ذكرَ التوحيدِ والنبوةِ بذكرِ المعَادِ، وبيَّنَ عقابَ الكافرينَ وثوابَ المطيعينَ، ومن عادةِ الله تعالى أنه إذا ذكرَ الوعيدَ أن يُعقِبَهُ بذكرِ الوعدِ، فلذلك قالَ بعدَهُ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ الآيةَ.

إذا تقرَّرَ هذا فنقولُ[1]:

أما قولُهُ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ﴾ فالبشارةُ بفتحِ الباءِ وضمِّها وكسرِها، وحكَى فيها في «تهذيب الأسماءِ واللغاتِ» الكسرَ والضمَّ فقط[2]، وبَشَر وبَشَّرَ ـ بالتخفيف والتشديد ـ وكذا في المضارعِ.

وبمعنَى البشارةِ: البُشورُ[3] والتَّبشِيرُ والإبشَارُ، يقالُ: بشَّرتُ فُلاناً أبشِّرُه تبشِيراً، وبشَرتُهُ ـ بتخفيفِ الشينِ ـ أَبْشُره بَشْراً، كقتَلْتُهُ أقتُلُه قَتْلاً، لغتانِ.

والبشيرُ: المبشِّرُ، والبشيرُ: الحسنُ الوجهِ، والبِشْرُ: الطَّلَاقةُ، والاستبشارُ: الفرحُ والسرورُ، وتباشيرُ الصُّبحِ: أوائلُهُ، والبشَرةُ: ظاهرُ جلدِ الإنسانِ.

وأما البِشارَةُ: فهي أوَّلُ خبرٍ سارٍّ يرِدُ على الإنسانِ، وعبارَةُ بعضِهم: هي الخبرُ الصِّدقُ السارُّ الذي ليسَ عندَ المخبرِ عِلمُه، ولهذا قالَ الفُقهاءُ: لو قالَ لعبِيدِهِ: أيكُم يبشِّرني بقدُومِ فلانٍ فهو حرٌّ، فبشَّروه معاً: عتَقَ الكُلُّ، وفُرادى: عتَقَ الأولُ؛ لأنهُ هوَ الذي أفادَ خبرُهُ السرورَ، ولو قالَ مكانَ (بشَّرَني): (أخبرَني) عَتقُوا جميعاً، لأنهم جميعاً أخبرُوه.

---

(١) إلى هنا ينتهي ما جاء في النسخة (ظ).

(٢) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٧).

(٣) في (ظ) و(ط): «والبشر»، وسقط هذا الموضع من باقي النسخ كما سيأتي، والمثبت من «الدر المصون» للسمين (١/ ٢١٠)، و«اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل (١/ ٤٤٨).

كذا في «الكشَّافِ» وابنِ عادلٍ وغيرِهما[١]، والذي نصَّ عليهِ فقهاؤنا: إنما يعتِقُ الأولُ فقط، كالبشارَةِ[٢].

وسمِّيت بشارةً لأنها تؤثِّرُ في بشرَةِ الإنسانِ، ويظهَرُ في بشرةِ الوجهِ أثرُ السرورِ، ومنه سمِّيَ الآدميونَ بشراً لظهُورِهم[٣]، فإن كانَتِ البشارةُ[٤] خيراً أثَّرتِ المسرَّةَ والانبساطَ، وإن كانت شرّاً أثرَتِ الغمَّ والانقِباضَ.

والأغلَبُ في عُرفِ الاستعمالِ أن تكون[٥] البشارَةُ بالخيرِ، والنِّذارةُ بالشرِّ، وربما تستَعمَلُ البشارَةُ في الشرِّ، ومنهُ قولُهُ تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨] إلا أن يكونَ استعمالُها في ذلكَ من بابِ التهكُّمِ بالمخاطَبِ، وهو ظاهرُ كلامِ الزمخشريِّ وغيرِه، فإنه قالَ: وأما ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١] فمِن العكسِ في الكلامِ الذي يُقصَدُ بهِ الاستهزاءُ الزائدُ في غيظِ المستهزَأ بهِ وتألُّمِه واغتِمامِه[٦].

لكن قالَ ابن فارسٍ وغيرُه: والبشارَةُ تكونُ بالخيرِ والشرِّ، فإذا أُطلِقَت كانَت

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ١٠٤)، و«تفسير الرازي» (٢/ ٣٥٧)، و«اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل (١/ ٤٤٧).

(٢) من قوله: «فالبشارة بفتح الباء وضمها وكسرها...» إلى هنا وقع بدلًا منه في (م) و(ر) و(س): «فالبشارةُ هي أوَّلُ خبرٍ يردُ على الإنسانِ».

(٣) «ويظهَرُ في بشرةِ الوجهِ أثرُ السرورِ، ومنه سمِّيَ الآدميونَ بشراً لظهُورِهم» من (م) زيدت في هامشها.

(٤) «البشارة» ليست في (م).

(٥) «تكون» ليست في (ظ).

(٦) انظر: «الكشاف» (١/ ١٠٤).

في الخيرِ، وإن استُعمِلَت في الشرِّ فبقيدٍ، والمقيَّدةُ كقولِ الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١](١).

وقالَ ابنُ الخازنِ: البشارَةُ: إيرادُ الخبرِ السارِّ، ثم كثُرَ حتى وضِعَ موضعَ الخبرِ سَرَّ أو ساءَ(٢).

وقالَ الواحديُّ: التبشيرُ: إيرادُ الخبرِ السار الذي يظهَرُ أثرُهُ في بشرةِ المخبَرِ، ثم كثرَ استعمالُهُ حتى صارَ بمنزلةِ الإخبارِ، فاستُعمِلَ في نقيضِهِ كقولِهِ تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾، إلا أنه فيما يَسرُّ أكثرُ استعمالاً(٣).

وفي «تهذيبِ الأسماءِ واللغاتِ»: قالَ قومٌ: أصلُ التبشيرِ فيما يسُرُّ ويغمُّ، لأنه يظهَرُ في بشرةِ الوجهِ أثرُ الغمِّ، كما يظهَرُ أثرُ السرورُ(٤).

و(بَشِّرْ) فعلُ أمرٍ معطوفٌ على الجملةِ السابقةِ مِن عطفِ قصةٍ على أُخرَى، فلا يطلَبُ له مُشاكِلٌ حتى يصحَّ عطفُهُ عليهِ.

وقرئَ: (وبُشِّرَ) على صيغةِ الفعلِ مبنِيّاً للمفعولِ، عطفاً على ﴿أُعِدَّتْ﴾(٥).

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (١/ ١٢٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٧). وقوله: «والمقيدة...» من كلام النووي.

(٢) انظر: «تفسير الخازن» (١/ ٣٢).

(٣) انظر: «الوسيط» للواحدي (١/ ١٠٣).

(٤) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٧). والكلام من قوله: «إلا أن يكون استعمالها...» إلى هنا ليس في (م). ومن قوله: «وهو ظاهر كلام الزمخشري وغيره...» إلى هنا ليس في (ر) و(س).

(٥) انظر: «الكشاف» (١/ ١٠٤)، وعزاها لزيد بن علي.

وأجازَ الزمخشريُّ وأبو البقاءِ أن يكونَ ﴿وَبَشِّرِ﴾ عطفاً على ﴿فَاتَّقُواْ﴾ ليُعطَفَ أمرٌ على أمرٍ(١).

وردَّهُ أبو حيانَ بأنَّ ﴿فَاتَّقُواْ﴾ جوابُ الشرطِ، والمعطوفُ يكونُ جواباً أيضاً، لأن حكَمَهُ حُكمُهُ، ولا يصحُّ هنا، لأن التبشيرَ لا يترتَّبُ على قولِهِ: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ﴾(٢).

وأجازَ الزمخشريُّ و[أبو السعودِ] المفتي أن (وبُشِّرَ) بالبناءِ للمجهولِ معطوفٌ على ﴿أُعِدَّتْ﴾ [كما تقدَّمَ](٣).

قيلَ: وهذا فاسِدٌ، لأن ﴿أُعِدَّتْ﴾ صلةُ ﴿الَّتِى﴾، والمعطوفُ على الصلةِ صلَةٌ، اللهم إلا أنْ يقالَ: [إنَّ] ﴿أُعِدَّتْ﴾ مستأنَفٌ، والظاهرُ أنه من تمامِ الصلةِ، أو أنه حالٌ من الضميرِ في ﴿وَقُودُهَا﴾(٤).

وتعليقُ التبشيرِ بالموصولِ للإشعارِ بأنه معلَّلٌ بما في حيِّزِ الصلةِ من الإيمانِ والعمَلِ الصالحِ، لكن لا لذاتِهما، فإنهما لا يُكافئانِ النعَمَ(٥) السابقةَ فضلاً عن(٦) أن يقتَضِيا ثواباً مؤبَّداً فيما يُستقبَلُ، بل بجعْلِ الشارعِ ومقتضَى وعدِهِ.

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ١٠٤)، و«البحر المحيط» (١/ ٣٠٥)، والكلام منه، ولم أجد قول أبي البقاء في «الإملاء».

(٢) انظر: «البحر المحيط» (١/ ٣٠٥).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ١٠٤)، و«تفسير أبي السعود» (١/ ٦٨).

(٤) من قوله: «وأجاز الزمخشري وأبو البقاء...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٥) في (م): «النعمة».

(٦) في (م): «من».

والخطابُ في قولِهِ ﴿وَبَشِّرِ﴾ للنبيِّ ﷺ[١].

وقيلَ: لكلِّ مَن يتأتَّى منه التبشيرُ، وفيه رمزٌ إلى أن الأمرَ لعِظَمه وفخامةِ شأنِه حقيقٌ بأن يتولَّى التبشيرَ بِهِ كلُّ من يقدِرُ عليهِ[٢].

***

وأما قولُه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾:

فـ ﴿ٱلَّذِينَ﴾: اسمٌ موصولٌ محلُّهُ النصبُ[٣] على المفعوليَّةِ، وجملةُ ﴿ءَامَنُوا۟﴾ صلتُه[٤] لا محلَّ لها من الإعرابِ.

والإيمانُ لغةً: مطلَقُ التصديقِ. وشرعاً ـ على ما صرَّحَ بِهِ الأشعريةُ وأكثرُ الأئمةِ ـ: هو تصديقُ القلبِ الجازمُ بما عُلِمَ ضرورةً مجيءُ الرسولِ بِهِ من عندِ اللهِ: تفصِيلاً فيما عُلِمَ تفصيلاً[٥]، كالتوحيدِ والنبوةِ والبعثِ والجزاءِ، وأركانِ الإسلامِ الخمسِ، وإجمالاً فيما عُلِمَ إجمالاً.

والمرادُ بتصديقِ القلبِ بذلكَ: إذعانُهُ وقَبولُهُ له.

---

(١) في هامش (م): «وذلكَ أفخمُ وأجزلُ حيثُ لم يتكلْ على أن يبشرَ المؤمنين كلُّ سامعٍ بل نصَّ على أعظمهم وأصدقهم؛ ليكونَ ذلكَ أوثَقَ عندَهم وأقطَعَ في الصدقِ [.....]».

(٢) في هامش (م): «وإنما أمرَ الرسول أو كلّ من يقدِرُ على البشارةِ بأن يبشِّرهم ولم يخاطِبهم بالبشارةِ كما خاطَبَ الكفرةَ تفخِيماً لشأنهم وإيذانا بأنهم أحقُّ بأن يبشَّروا ويهنَّؤوا بما أعدَّ لهُم. مصنف في تفسيره».

(٣) في (م): «نصب».

(٤) في (م): «صلة».

(٥) «فيما علم تفصيلًا» ليس في (س).

وإنما قلنا: بذلكَ؛ لئلا يَرِدَ عَلينا مَن صدَّقَ بقلبِه ولم يذعِن كإبلِيسَ وأبي طالبٍ، وذلكَ شبهةٌ قويةٌ لمن جعَلَ الأعمالَ من الإيمانِ كما اختارَهُ الأكثرُ ـ كما يأتي ـ فإن الكُفرَ كما في «البغويِّ» أربعةُ أنواعٍ: كفرُ إنكارٍ، وكُفرُ جُحودٍ، وكفرُ عِنادٍ، وكُفرُ نفاقٍ.

فكفرُ الإنكارِ: هو أن لا يعرِفَ اللهَ أصلاً، ولا يعترِفَ بهِ.

وكفرُ الجحودِ: هو أن يعرِفَ اللهَ بقلبِهِ ولا يقِرَّ بلسانِهِ، ككُفرِ إبليسَ ونحوِه، قالَ تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٨٩].

وكفرُ العنادِ: هو أن يعرِفَ اللهَ بقلبِهِ، ويعترِفَ بلسانِهِ، ولا يَدينَ بِهِ؛ ككفرِ أبي طالبٍ حيثُ يقولُ:

ولقَدْ علِمتُ بأنَّ دينَ محمَّدٍ ... مِن خيرِ أديانِ البرِيَّةِ دِينا
لولا الملامَةُ أو حِذَارُ مَسبَّةٍ ... لوجَدتَني سَمْحاً بذَاكَ مُبينَا

وأما كفرُ النفاقِ: فهو أن يقرَّ باللسانِ ولا يعتقِدَ بالقلبِ.

وجميعُ هذه الأنواعِ سواءٌ في أن من لقِيَ اللهَ بواحدٍ منها لا يُغفَرُ له(١).

وأبو طالبٍ وإن كانَ عندَهُ تصديقٌ وإقرارٌ لكِن ليسَ معه إذعانٌ وقَبولٌ، ولذلكَ قال شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ: إن مجرَّدَ تصديقِ القلبِ و[نطق] اللسانِ معَ البغضِ والاستكبارِ لا يكونُ إيماناً باتِّفاقِ المسلِمينَ، حتى يقترِنَ بالتصديقِ عملٌ، وأصلُ العملِ عملُ القلبِ، وهو الحبُّ والتعظيمُ المنافي للبغضِ والاستكبارِ(٢)، انتهى(٣).

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (١/ ٦٤).

(٢) انظر: «الاستقامة» لابن تيمية (٢/ ٣١٠).

(٣) من قوله: «وإنما قلنا بذلك لئلا يرد...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

والتكليفُ بهِ وإن كانَ من الكيفِيَّاتِ النفسانيَّةِ دونَ الأفعالِ الاختياريَّةِ إنما هو التكليفُ بأسبابِهِ؛ كإلقاءِ الذهنِ، وصرفِ النظرِ، وتوجيهِ الحواسِ، ورفعِ الموانعِ[1].

وقد أفرَدنا مسألةَ الإيمانِ والإسلامِ وعمُومِهما وخصُوصِهما، وهلِ الأعمالُ من الإيمانِ؟ وهل هوَ يزيدُ وينقُصُ؟ وهل إيمانُ المقلِّدِ صحيحٌ؟ بالتصنيفِ، وأطلنا الكلامَ على ذلكَ، فلا يليقُ بهذه الرسالةِ اللطيفَةِ.

* * *

وأما قولُه تعالى: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾ فهو معطوفٌ على ﴿ءَامَنُوا۟﴾.

قالَ ابنُ الخطيبِ وغيرُه: هذِهِ الآيةُ تدلُّ على أن الأعمالَ غيرُ[2] داخلَةٍ في الإيمانِ، لأنه تعالى ذكرَ الإيمانَ، ثم عطَفَ عليه العملَ الصالحَ، فوجبَ التغايُرُ، وإلا لزِمَ التكرارُ، وهو خلافُ الأصلِ[3]، انتهى.

يعني: ففي الآيةِ ردٌّ على مَن جعلَ العملَ من الإيمانِ، لأنَّ العطفَ دليلٌ على المغايرَةِ، والذي ذهَبَ إليه جمهورُ المحدِّثينَ والمعتزلةُ والخوارجُ أن الإيمانَ مجموعُ ثلاثةِ أمورٍ: اعتقادُ الحقِّ، والإقرارُ بهِ، والعملُ بمقتضاهُ، فمَن أخلَّ بالاعتقادِ وحدَهُ فهو منافقٌ، ومَن أخلَّ بالإقرارِ فهو كافرٌ، ومَن أخلَّ بالعملِ فهو فاسقٌ إجماعاً، وكافرٌ عندَ الخوارجِ، وخارجٌ عن الإيمانِ غيرُ داخلٍ في الكفرِ عندَ المعتزلَةِ، وأما المرجئةُ فقالوا: الإيمانُ اعتقادٌ ونطقٌ فقط، والكَرَّامِيَّةُ قالوا: هوَ نطقٌ فقط.

وبالجملةِ: فالعبدُ إذا فعَلَ فعلاً لا يدُلُّ على الكفرِ كالفِسقِ؛ فمَن أطلقَ عليهِ

---

(١) من قوله: «والتكليف به...» إلى هنا ليس في (ظ) و(ط).

(٢) «غير» ليس في (ظ).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢/ ٣٥٧).

الإيمانَ فبالنظرِ إلى إقرارِهِ، ومَن نفى عنهُ الإيمانَ فبالنظرِ إلى كمالِهِ، ومَن أطلقَ عليهِ الكفرَ فبالنظرِ إلى أنه فَعَلَ فِعْلَ الكافرِ.

وقالَ المفتي في «تفسيرِهِ»[١]: وفي عطفِ العملِ على الإيمانِ دلالةٌ على تغايُرِهما، وإشعارٌ بأن مدارَ استحقاقِ مفهومِ البشارةِ هو مجموعُ الأمرينِ، فإن الإيمانَ أساسٌ، والعملَ الصالحَ كالبناء عليهِ، (ولا اعتبارَ بأُسٍّ لا بناءَ بِهِ)[٢] كذا قالَ المفتي في «تفسيرِهِ»[٣].

وهل ينفعُ الإيمانُ ويعتَبرُ بلا عملٍ؟ على مذهبينِ:

فمنهم[٤] مَن قالَ: إنَّ النُّطقَ بالشهادَتينِ شطرٌ من الإيمانِ وجزءٌ منهُ داخلٌ في مسمَّاهُ، وإليه ذهبَ الإمامُ النوويُّ رحمَهُ اللهُ، وحكَى الاتفاقَ عليهِ، فقالَ في «شرحِ مسلمٍ»: اتفقَ[٥] أهلُ السنَّةِ من المحدِّثينَ والفقهاءِ والمتكلِّمينَ على أن المؤمنَ الذي يُحكَمُ بأنه من أهلِ القبلةِ، ولا يخلدُ في النارِ، لا يكونُ إلا مَن اعتقَدَ بقلبِهِ دينَ الإسلامِ اعتقاداً جازِماً خالياً من الشكوكِ، ونطقَ بالشهادَتينِ، فإن اقتصَرَ على إحداهما لم يكُن من أهلِ القبلَةِ أصلاً، إلا إذا عجَزَ عن النطقِ، لخللٍ في لسانِهِ، أو لعدمِ التمكُّنِ منهُ لمعاجلَةِ المنيةِ أو لغيرِ ذلك، فإنه يكونُ حينئذٍ مؤمناً[٦].

---

(١) من قوله: «قال ابن الخطيب وغيره...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٢) في (ظ): «والاعتبار بالأساس لا بالبناء»، وفي المصدر: (ولا غناء بأساس لا بناء عليه).

(٣) انظر: «تفسير أبي السعود» (١/ ٦٨).

(٤) في (م): «منهم».

(٥) في (ظ): «اتفقوا».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٤٩).

يعنـي: بالاعتقـادِ مـن غيرِ لفـظٍ بالشـهادتَين، وعليه فمدارُ استحقاقِ البشـارةِ مجمـوعُ الأمرَيـنِ، وصحَّ كلامُ المفتي، لكِـن يخرُجُ منه مَن لم[1] ينطِق بالشـهادَتينِ لعـذرٍ كما مر.

قلـتُ: ولعـلَّ مـا حكاهُ الإمـامُ النـوويُّ رحمَهُ الله تعالـى محمولٌ علـى الكافرِ الأصلـيِّ[2] إذا آمـنَ بقلبِـهِ فقـط، وإلا فقـد اتَّفقـوا علـى الإسـلامِ بالتبعيَّـةِ، وفـي مسـائلَ أُخـرَ بلا نطـقٍ بالشـهادَتينِ.

والذي ذهبَ إليه جمهورُ المحقِّقينَ: أن النطقَ بالشهادَتينِ إنما هو شرطٌ لإجراءِ أحكامِ المؤمنين في الدنيا[3]؛ من الصلاةِ عليهِ، والتوارُثِ، والمناكحَةِ، وغيرِها، غيرُ داخلٍ في مسمَّى الإيمانِ، وعليهِ فمَن صدَّقَ بقلبِهِ ولم يُقرَّ بلسانِهِ مع تمكُّنهِ من النطقِ بالشهادَتينِ فهو مؤمنٌ عندَ اللهِ تعالى.

ويؤيدُ ذلكَ الحديثُ الصحيحُ، وهو قولُهُ ﷺ: «مَن ماتَ وهو يعلَمُ أنْ لا إله إلا اللهُ دخلَ الجنةَ»[4].

فاقتصَرَ الشارعُ ﷺ على العِلمِ دونَ العمَلِ، فظهرَ بهذا أن الإيمانَ وحدَهُ بدونِ العملِ بِهِ اعتبارٌ وأيُّ اعتبارٍ[5].

وعليه فعطفُ العملِ على الإيمانِ في الآياتِ لبيانِ الأشرفِ الكاملِ أو الغالبِ.

---

(١) في (ظ): «لا».

(٢) في (م): «الأصيل».

(٣) في (ظ): «لإجراء الأحكام الدنيوية».

(٤) رواه مسلم (٢٦) من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٥) قوله: «فظهر بهذا أن الإيمانَ وحدَهُ بدونِ العملِ بِهِ اعتبارٌ وأيُّ اعتبارٍ» ليس في (م) و(ر) و(س).

أو أن المرادَ به: المستحِقُّ للبشارةِ من غيرِ سابقَةِ عذابٍ، بخلافِ مَن لم يعمَل فهوَ داخلٌ في المشيئةِ وإن كانَ لا يخلُدُ في النارِ، كما دلَّ عليهِ الحديثُ الصحيحُ فتأمَّل، والله أعلَمُ.

فالمؤمِنُ المطيعُ له(١) الجنةُ بوعدٍ من اللهِ تعالى من غيرِ تعذيبٍ، والكافرُ لهُ التعذيبُ المؤبَّدُ بوعيدِ اللهِ تعالى، والمؤمنُ العاصي في مشيئةِ اللهِ تعالى، إن شاءَ غفرَ لهُ وأدخلَهُ الجنةَ بلا تعذيبٍ، وإن شاءَ عذَّبَه بذنبِهِ ثم أدخلَهُ الجنةَ بفضلِهِ(٢).

والمرادُ بالأعمالِ الصالحاتِ: ما يشتمِلُ على كلِّ عملٍ صالحٍ، وحاصِلُه: كلُّ ما استقامَ من الأعمالِ بدليلِ العقلِ والنقلِ، ولا يكونُ مستقِيماً إلا ما فيهِ الإخلاصُ والعلمُ والنيَّةُ(٣).

فعن(٤) عثمانَ رضيَ اللهُ تعالى عنه أن المرادَ: أخلَصُوا الأعمالَ، يدلُّ عليهِ قولُه تعالى: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] والمرائي لا يكُونُ عمَلُهُ صالحاً لأنهُ ليس خالِصاً(٥).

وقولُه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

---

(١) في (ظ): «فله».

(٢) من قوله: «فالمؤمن المطيع...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٣) قوله: «ولا يكونُ مستقِيماً إلا ما فيهِ الإخلاصُ والعلمُ والنيَّةُ» ليس في (م) و(ر) و(س).

(٤) في (م) و(ر) و(س): «وعن».

(٥) من قوله: «يدل عليه قوله تعالى...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س). وانظر: «تفسير الثعلبي» (١/ ١٧٠)، وفيه: (... يدلّ عليه قوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾؛ أي: خالصاً؛ لأن المنافق والمرائي لا يكون عمله خالصاً).

وقولُهُ ﷺ في «الصحيحِ»: «قالَ اللهُ تعالى: أنا أَغْنَى الشركاءِ عن الشركِ، مَن عمِلَ عملاً أشرَكَ فيه غيرِي فأنا منه بريءٌ، وهو كلُّهُ للَّذي أشرَكَ»[(١)].

قالَ ابنُ تيميةَ[(٢)]: وهذا هو التوحيدُ الذي هو أصلُ الإسلامِ، وهو دينُ اللهِ الذي بعَثَ بهِ جميعَ رسلِهِ، وله خلَقَ الخلْقَ، وهو حقُّهُ على عبادِهِ أن يعبُدُوه ولا يشركوا به شيئاً[(٣)].

ولهذا كانَ الإمامُ عمرُ بن الخطابِ رضي اللهُ عنه يقولُ: اللهمَّ اجعَل عمَلِي كلَّهُ صالحاً، واجْعَلْه لوجهِكَ خالصاً، ولا تجعَل لأحدٍ فيهِ شيئاً[(٤)].

وقالَ الفُضَيلُ بن عياضٍ في قولِهِ تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، قالَ: أخلَصُهُ وأصوَبهُ. فقيلَ لهُ: يا أبا عليٍّ! ما أخلَصُهُ وأصوَبُهُ؟ فقالَ: إن العملَ إذا كانَ خالِصاً ولم يكُن صواباً لم يُقبَلْ، وإذا كانَ صوَاباً ولم يكُنْ خالِصاً لم يُقبَلْ، حتى يكُونَ صَواباً خالِصاً، والخالِصُ أن يكُونَ للهِ، والصوابُ أن يكونَ على السنةِ[(٥)].

وقالَ سعيدُ بنُ جُبَيرٍ والحسنُ البصرِيُّ: لا يُقبَلُ قولٌ إلا بعمَلٍ، ولا يُقبَلُ قولٌ وعملٌ إلا بنيَّةٍ، ولا يُقبَلُ قولٌ وعملٌ ونيةٌ إلا بموافقَةِ السنَّةِ، وهيَ الشريعةُ[(٦)].

---

(١) رواه مسلم (٢٩٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «أنا أَغْنَى الشُّركاءِ عن الشِّرْكِ، مَن عَمِلَ عملًا أشرَكَ فيه معي غيري، تَرَكْتُه وشِرْكَه».

(٢) في (ظ): «قال بعض المحققين».

(٣) انظر: «الاستقامة» لابن تيمية (٢/ ٢٢٧).

(٤) انظر: «الاستقامة» لابن تيمية (٢/ ٢٢٩)، ورواه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/ ٢٦١).

(٥) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ٣٥٦)، ورواه أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٩٥) عن سفيان بن عيينة.

(٦) رواه عن الحسن: الآجري في «الشريعة» (٢٥٨)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (١٨). ورواه عن سعيد بن جبير: اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٠).

وفـي حديـثِ معاذِ بنِ جبَلٍ رضـيَ اللهُ تعالى عنـه: العلمُ إمامُ العمَـلِ، والعمَلُ تابعُهُ(١).

وهذا ظاهرٌ؛ فإنَّ القصدَ والعملَ إن لم يكُن بعلمٍ كانَ جَهلاً وضلالاً واتِّباعاً للهوى، وهذا مُشاهَدٌ، فإن كثيراً من الناسِ مَن يتعبَّدُ بعباداتٍ لم يأمرِ اللهُ بها، بل قد نهَى عنها.

وقيلَ في تفسيرِ الآيةِ: ما روِيَ(٢) عن(٣) عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهه: أن المرادَ: أقاموا الصلواتِ المفروضاتِ.

وقالَ معاذُ بن جبلٍ رضيَ اللهُ عنه: العملُ الصالحُ الذي يكُونُ فيهِ أربعةُ أشياءٍ: العلمُ والنيَّةُ والصبرُ والإخلاصُ.

وقالَ سهلُ بنُ عبدِ الله: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ﴾؛ أي: لزِمُوا السنَّةَ، لأنَّ عمَلَ المبتدِعِ لا يكُونُ صالحاً البتةَ(٤).

وقالَ بعضُهم: أدُّوا الأماناتِ.

وقيلَ: أدُّوا الفرائضَ، واجتنِبُوا المحارِمَ.

وقيلَ: الأعمالُ الصالحاتُ نوعانِ:

أعمالٌ بينَكَ وبين العبادِ؛ كأداءِ الأماناتِ، والوفاءِ بالعهودِ، وقضاءِ الحقوقِ، وصلةِ الأرحامِ.

---

(١) انظر: «الاستقامة» لابن تيمية (٢/ ٢٣٠).

(٢) من قوله: «وقوله تعالى: وما أمروا...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٣) في (م) و(ر) و(س): «وعن».

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (١/ ١٧٠).

وأعمالٌ بينَكَ وبينَ اللهِ تعالى وهي نوعانِ: ظاهرةٌ وباطنةٌ:

فالظاهرةُ: أداءُ الشرائعِ كالصلاةِ والزكاةِ والصومِ والحجِّ والطهارةِ.

والباطنةُ: صفاتُ القلبِ، كالتوكُّلِ، والرِّضا بالقضاءِ، والصبرِ في البلاءِ، والشكرِ في الرخاءِ[١]. والأمرُ في ذلكَ سهلٌ[٢].

***

وأما قولُهُ تعالى: ﴿أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ﴾[٣]:

فالجارُّ والمجرورُ خبرُ (أنَّ) مقدَّمٌ، والتحقيقُ أن الخبرَ متعلَّقُ الظرفِ، و﴿جَنَّٰتٍ﴾: اسمُها مؤخَّرٌ، و(أنَّ) وما في حيِّزها في محلِّ جرٍّ عندَ الخليلِ والكِسائيِّ، ونصبٍ عندَ سيبويهِ والفرَّاءِ[٤]، لأن الأصلَ: وبشرِ الذينَ آمَنوا بأنَّ لهم، فحذِفَ حرفُ الجرِّ مع (أنَّ)، وهوَ حذفٌ مطَّردٌ معها، ومعَ (أنْ) الناصبةِ، ويظهَرُ أثرُ ذلك في التابعِ، كقولِ الشاعرِ:

ومـا زُرْتُ ليلَـى أنْ تكُـونَ حَبِيبَةً   إلـيَّ ولا دَينٍ بها أنـا طَالِبُه[٥]

فعطفُ (دينٍ) بالجرِّ على محلِّ (أنْ) يُبيِّنُ كونَها مجرورةً.

---

(١) من قوله: «وقال معاذ بن جبل...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٢) «والأمر في ذلك سهل» ليس في (ظ).

(٣) في هامش (م): «وجنات جمعُ جنةٍ وهي المرةُ من مصدرِ جنَّهُ إذا سترَهُ، تطلَقُ على النخلِ والشجرِ المتكاثفِ المظلل لالتفاف أغصانه، وسمِّيت دار الثواب بها مع أن فيها ما لا يوصَفُ من القصورِ والحورِ لما أنها [...] نعيمها ومعظَم ملاذِّها».

(٤) انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، و«معاني القرآن» للفراء (١/ ١٤٨).

(٥) انظر: «شرح التسهيل» لابن مالك (٢/ ١٥٠)، و«مغني اللبيب» (ص٦٨٣).

واللامُ من الحروفِ الجارَّةِ للظاهرِ والمضمَرِ، لكِن تُكسَرُ مع الظاهرِ إلا في الاستغاثةِ، وتُفتَحُ مع الضميرِ كما هنا، إلا معَ ضميرِ ياءِ المتكلِّمِ نحوَ: لي.

واللامُ أكثرُ الحروفِ معانيَ:

فهيَ للمُلكِ، نحو: المالُ لزيدٍ.

وللاختصاصِ، نحو: الجنةُ للمؤمنِينَ.

وللاستحقاقِ، نحو: النارُ للكافرِينَ.

وللتعليلِ، نحو: قمتُ لكَ.

وللتعجُّبِ، نحو: للهِ درُّكَ.

وللاستعلاءِ، نحو: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ [الإسراء: ١٠٩].

وللقسَمِ، نحو: للهِ لا يؤخَّرُ الأجَلُ.

وللوقتِ، نحو: ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وللتاريخِ، نحو: كتِبَ لخمسٍ خَلَونَ من رمضانَ.

وللعاقبةِ، نحو: لِدُوا للموتِ وابنُوا للخرابِ.

وبمعنَى (في) نحو: ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَٰزِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَٰمَةِ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وبمعنى (بعد) نحو: (صومُوا لرُؤيتِهِ)؛ أي: بعدَ رؤيَتِهِ.

وبمعنى (إلى) نحو: ﴿ كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الرعد: ٢].

وبمعنى (مع) نحو:

فلمَّا تفَارَقنا كأنِّي ومَالِكاً ... لطُولِ اجتِمَاعٍ لم نَبِتْ لَيلَةً مَعَا(١)

---

(١) البيت لمتمم بن نويرة. انظر: «جمهرة أشعار العرب» (ص٢٢٥)، و«المفضليات» (ص٢٦٧).

وبمعنى (من) نحو:

وإنَّ قَرِيــنَ الـسُّــوءِ لـسْــتَ بـواجِــدٍ لهُ راحَـةً مـا عِشْـتَ حتَّـى تُفَارِقَـه

وزائدةٌ، نحو: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦].

وللجزاءِ، نحو: لو جئتَني لأكرمتُكَ.

وللأمرِ، نحو: لتضرِبْ.

وللتأكيدِ، نحو: إنه لقائمٌ.

وللابتداءِ، نحو: لزيدٌ قائمٌ.

وللتعريفِ، نحو: الرجلُ، عن[1] الأخفشِ، وأحدُ قولي سيبَويهِ، وللجنسِ وللعهدِ[2].

﴿جَنَّتٍ﴾[3] جمعُ جنةٍ، وسميتُ الجنةُ جنةً لاستتارِ أرضِها بأشجارِها، أو لأنها تسترُ وتُظلُّ من يكونُ فيها بما فيها من الشجَرِ، ومنه سمِّيَ الجنُّ[4] جِنّاً لاستِتارِهم، والجنينُ من ذلكَ، والدرعُ جُنَّةٌ، وجنَّ الليلُ: إذا ستَرَ، والجنونُ يسترُ العقلَ[5].

وعن بعضِهم: إن الجنةَ كلُّ بستانٍ فيهِ نخلٌ.

---

(١) في (ظ): «عند».

(٢) من قوله: «وأن وما في حيزها...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٣) في (م) و(ر) و(س): «وهي».

(٤) في (م) و(ر) و(س): «بأشجارها وسمي الجن».

(٥) «والجنون يستر العقل» ليس في (م) و(ر) و(س).

وقالَ الفرَّاءُ: الجنةُ ما فيهِ النخيلُ[١]، والفِردَوسُ ما فيهِ الكَرمُ[٢].

وقالَ الزجَّاجُ: كلُّ نبتٍ كثُفَ وكثُرَ، وستَرَ بعضُهُ بعضاً فهو جَنةٌ[٣].

وقيلَ: الجنةُ البستانُ فيهِ النخيلُ والشجَرُ المتكاثِفُ، وسمِّيتْ دارُ الثوابِ جنةً لما فيها من الجنانِ[٤].

وفي[٥] قولهِ سُبحانَهُ وتعالى: ﴿جَنَّتٍ﴾ بصيغَةِ الجمعِ إشعارٌ بتعدُّدِها، وهو كذلكَ، فإن الجنةَ اسمٌ لدارِ الثوابِ كُلِّها، وهيَ مشتمِلةٌ على جناتٍ كثيرةٍ مُرتَّبةٍ راتبةٍ[٦] على حسبِ استحقاقاتِ العامِلينَ، لكلِّ طبقةٍ منهم جنةٌ من تلكَ الجِنانِ[٧]، لكن اختلَفُوا في مقدارِ عِدَّتها:

فقالَ[٨] القرطبيُّ: قيلَ: الجنانُ[٩] سبعٌ: دارُ الجلالِ، ودارُ السلامِ، ودارُ الخُلدِ، وجنةُ عدنٍ، وجنةُ المأوى، وجنةُ نعيمٍ، وجنةُ الفِردَوسِ[١٠].

---

(١) في (ظ): «النخل».

(٢) انظر: «تفسير البغوي» للفراء (١/ ٧٣).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (١/ ٣٤٨).

(٤) من قوله: «وقيل الجنة البستان...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٥) «في» ليست في (ظ).

(٦) «راتبة» من (ظ).

(٧) من قوله: «فإن الجنة اسم...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٨) في (أ): «قال».

(٩) في (ظ) و(س): «الجنات».

(١٠) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص١٠٢١). وعزاه لابن عباس رضي الله عنهما. وجاء في هامش (م): «وفي كل واحدة منها مراتب ودرجات متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال وأصحابها. المصنف في تفسيره».

وزادَ بعضُهم: علِّيِّين، ففي حديثِ البراءِ بنِ عازبٍ[١] يرفعُهُ: إنَّ علِّيينَ تحتَ العرشِ[٢].

وفي بعضِ التفاسيرِ[٣]: هي ثمانٍ؛ قالَ ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما: هي دارُ الجلالِ، ودارُ القرارِ، ودارُ السلامِ، وجنةُ عدنٍ وهي قصبةُ الجنةِ ومشرِفةٌ على الجنانِ كُلِّها، وجنةُ المأوى، وجنةُ الخُلدِ وجنةُ الفِردَوسِ وجنةُ نعيمٍ[٤].

وقيلَ: الجنانُ أربعٌ فقَط، واختارَهُ الحَليميُّ؛ لمَا رَوَى إمامُنا أحمدُ والطيالِسيُّ والبيهَقِيُّ عن أبي موسى رضيَ اللهُ تعالى عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «جناتُ الفِردَوسِ أربعٌ: جنَّتانِ من ذهبٍ حِليَتُهما وآنِيتُهما وما فيهِما، وجنَّتانِ من فضةٍ حِليَتُهما وآنِيَتُهما وما فيهما»... الحديثَ[٥].

وهذهِ الأربعُ توصَفُ بالمأوى والخلدِ والعَدْنِ والسلامِ.

---

(١) قوله: «بن عازب» ليس في (م) و(ر) و(س).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ١٥٤)، وعنه تلميذه الواحدي في «الوسيط» (٤/ ٤٤٧)، ومن طريق الثعلبي رواه البغوي في «تفسيره» (٨/ ٣٦٣). وانظر حديث البراء في «مسند أحمد» (١٨٥٣٤).

(٣) في (ظ): «وفي تفسير السمرقندي» ولم أجده، وسقط هذا الموضع من باقي النسخ كما سيأتي، والمثبت من (ط).

(٤) من قوله: «وفي بعض التفاسير...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٩٧٣١)، والطيالسي في «مسنده» (٥٢٩)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٣٩). وله شاهد رواه البخاري (٤٨٧٨)، ومسلم (١٨٠)، والإمام أحمد في «المسند» (١٩٦٨٢)، بلفظ: «جنتان من فضة آنيتُهما وما فيهما، وجنتان من ذهب آنيتُهما وما فيهما، وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم تعالى إلا رداء الكبرياء على وجهه عز وجل في جنات عدن».

قالَ ابن زيدٍ: هي أربعٌ: جنتانِ للمقرَّبينِ السابقِينَ، فيهما من كلِّ فاكهةٍ زوجان، وجنتانِ لأصحابِ اليمينِ والتابعينَ(١).

لطيفةٌ: أخرجَ ابنُ أبي الدُّنيا عن أنسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ: «خلقَ اللهُ جنةَ عدنٍ بيدِهِ بناؤها لَبِنةٌ من درَّةٍ بيضاءَ، ولبِنَةٌ من ياقوتةٍ حمراءَ، ولبِنَةٌ من زمُرُّدَةٍ خضراءَ، بلاطُها(٢) المسكُ، وحشِيشُها الزَّعفرانُ، وحصباؤها(٣) اللؤلؤ، وترابُها العنبرُ، ثم قالَ لها: انطقِي. فقالَتْ: قد أفلحَ المؤمنونَ. فقالَ: وعزَّتي وجَلالي لا يجاوِرُني فيكِ بخيلٌ»(٤).

تنبيهٌ: قالَ ابن عادلٍ: هذهِ الآياتُ صريحةٌ في أن الجنةَ والنارَ مخلوقتانِ، لأنه تعالى قالَ في صفةِ النارِ ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤] وقالَ في صفَةِ الجنةِ، في آيةٍ أُخرَى: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وقالَ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ وهذا إخبارٌ عن وقوعِ هذا الملكِ وحصولِهِ، وحصولُ الملكِ في الحالِ يقتَضِي حصولَ المملوكِ(٥) في الحالِ، فدلَّ على أن الجنةَ والنارَ مخلُوقتانِ(٦). انتهى.

وإلى القولِ بأنهما مخلوقتانِ ذهبَ جمهورُ الأمةِ، وذهبَ طائفةٌ من المعتزلَةِ

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ١٩٣).

(٢) في هامش (س): «أي: طينها. من قاموس».

(٣) في (س): «وحصاؤها».

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٢٠).

(٥) في (ظ) و(ط): «المحلول»، والمثبت من المصدر.

(٦) انظر: «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، وهو منقول من كلام الرازي في «تفسيره» (٢/ ٣٥٦).

والخوارجِ إلى أنهما لم تُخلَقَا بعدُ، وبهِ قالَ منذرُ بنُ سعيدٍ البلُّوطِيُّ(١)، واحتجُّوا بقولِ امرأة فرعونَ: ﴿رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتٗا فِي ٱلۡجَنَّةِ﴾ [التحريم: ١١]، وبما جاءَ في الأحاديثِ الصحيحةِ: مَن عمِلَ كذا غُرِسَ لهُ في الجنةِ كذا.

قالـوا: لـو كانـتِ الجنةُ مخلوقـةً لم يكُـن للدُّعاءِ في استئنافِ الغَـرسِ والبناءِ فائدةٌ.

وأجيبَ: بأنه لا مانِعَ من أن يُحدِثَ اللهُ في الجنةِ أشياءَ يُنعِمُ بها على عبادِهِ شيئاً بعدَ شيءٍ، وحالاً بعد حالٍ، فيحدِثَ فيها ما شاءَ من البُنيانِ والغرسِ، كما أن الأرضَ مخلوقةٌ ثم يحدِثُ اللهُ تعالى فيها ما يشاءُ من بُنيانٍ وغيرِهِ.

والدليلُ على وجودِ الجنةِ الآنَ ما مرَّ.

وقولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥].

وقولُهُ تعالى: ﴿عِندَهَا جَنَّةُ ٱلۡمَأۡوَىٰٓ﴾ [النجم: ١٤].

وقولهُ ﷺ في حديثِ الترمذِيِّ وصحَّحهُ: «لمَّا خلقَ اللهُ الجنةَ والنارَ أرسَلَ

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (١/ ١٠٨)، و«البحر المحيط» لأبي حيان (١/ ٢٨٨). قال أبو حيان: ومنذر الذي ذكره ابن عطية كان يعرف بالبلوطي، وكان قاضي القضاة بالأندلس، وكان معتزلياً في أكثر الأصول ظاهرياً في الفروع، وله ذكر ومناقب في التواريخ، وهو أحد رجالات الكمال بالأندلس، وسرى إليه ذلك القول من قول كثير من المعتزلة، وهي مسألة تذكر في أصول الدين وهو: أن مذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان على الحقيقة، وذهب كثير من المعتزلة والجهمية والنجارية إلى أنهما لم يخلقا بعد، وأنهما سيخلقان.

قلت: وكان المنذر بن سعيد خطيباً مفوهاً، ومن تصانيفه: «الإنباه عن الأحكام في كتاب الله»، وتوفي سنة (٣٥٥هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٧٣).

جبريلَ عليهِ السلامُ إلى الجنةِ فقالَ: انظُر إليها وإلى ما أَعْدَدْتُ لأهلِها فيها. قالَ: فجاءَ ونظَرَ إليها..» الحديثَ[١].

وذكرُ أدلةِ كلٍّ من الفريقَينِ في هذه المسألةِ مما يطولُ.

وقد أطالَ العلَّامةُ ابنُ القيِّمِ الكلامَ على ذلكَ في أولِ كتابهِ «حادي الأرواحِ إلى بلادِ الأفراحِ» فراجِعْه.

قالَ الزمخشرِيُّ: والذي يقولُ: إنها مخلوقَةٌ ـ يعني: الجنةَ ـ يستدِلُّ بسُكنى آدمَ وحواءَ الجنةَ، وبمجيئها في القرآنِ على نهجِ الأسماءِ الغالبَةِ اللاحقَةِ بالأعلامِ، كالنبيِّ والرسولِ والكتابِ[٢]، انتهى.

قلتُ: وعلى هذا التعليلِ فالصِّراطُ [والميزانُ] والحوضُ مخلوقةٌ الآنَ؛ لمجِيئها على نهجِ الأسماءِ الغالبةِ، فتأمَّل فإنه جيدٌ، وهو حقٌّ إن شاءَ اللهُ تعالى[٣].

وأما قولُهُ تعالى: ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ فاللامُ في ﴿ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ للجنسِ، كما في قولكَ: لفلانٍ بستانٌ فيه الماءُ الجارِي.

أو عـوَضٌ من المضافِ إليهِ على رأيِ بعضِ الكُوفييـنَ[٤]، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا﴾ [مريم: ٤][٥].

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٦٠)، والنسائي (٢٧٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ١٠٦).

(٣) من قوله: «تنبيه قال ابن عادل...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٤) قوله: «على رأي بعض الكوفيين» ليس في (م) و(ر) و(س).

(٥) انظر: «الكشاف» (١/ ١٠٧)، و«البحر المحيط» (١/ ٣١١).

أو للعهدِ والإشارةِ[١] إلى ما ذُكِرَ في قولِهِ سبحانَه: ﴿أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ الآية [محمد: ١٥].

وفي «الكشافِ»: ولولا أن الماءَ الجاريَ من النعمَةِ العُظمى واللذةِ الكُبرى، وأن الجِنانَ والرياضَ ـ وإن كانت[٢] آنقَ شيءٍ وأحسنَهُ ـ لا تروقُ النواظِرَ ولا تُبهِجُ الأنفُسَ ولا تجلِبُ الأريحيةَ والنشاطَ حتى يجرِيَ فيها الماءُ، وإلا كانَ الأنسُ الأعظمُ فائتاً، والسرورُ الأوفَرُ مفقوداً، وكانت كتماثيلَ لا أرواحَ فيها، وصورٍ لا حياةَ لها = لَمَا جاءَ اللهُ بذكرِ الجنَّاتِ إلا مشفوعاً بذكرِ الأنهارِ الجاريَةِ من تحتِها، مَسوقَينِ على قرانٍ واحدٍ كالشيئين لابدَّ لأحَدِهما من صاحبِهِ، ولَـمَا قدَّمهُ على سائرِ نُعوتِها[٣].

والنَّهَرُ بفتحِ الهاءِ وسكونِها: المجرَى الواسِعُ، فوقَ الجدوَلِ، ودونَ[٤] البحرِ، كالنيلِ والفراتِ.

والمرادُ بها: ماؤها، على الإضمارِ، أو على المجازِ، كما في: سالَ الميزابُ، يقالُ: جرَى الماءُ يجرِي جرياً وجَرْيَةً وجَرَياناً، أي: سالَ.

وفي «ابنِ عادلٍ»: وهلِ النهَرُ هو مجرَى الماءِ، أو الماءُ الجاري نفسُهُ؟ الأولُ أظهَرُ، لأنه مشتَقٌّ من نهَرتُ؛ أي: وسَّعتُ، ومنه النهَارُ لاتِّسَاعِ ضوئِهِ، وقولُه عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «ما أنهَرَ الدَّمَ»[٥] معناهُ: ما وسَّعَ المذبَحَ حتى يجرِيَ الدمُ كالنهرِ،

---

(١) في (ظ) و(ط): «والإشهار».

(٢) «وإن كانت» سقط من (ظ).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧). والكلام من قوله: «وفي الكشاف...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٤) في (م) و(ر) و(س): «دون».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٨٠٦)، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨)، من حديث =

فإنْ قيلَ بأن النهرَ اسمٌ للماءِ الجارِي، فنسبةُ الجري إليهِ حقيقةٌ، وإن قيلَ للأخدودِ، فنسبةُ الجريِ إليهِ مجازٌ[١]، انتَهى.

و(تحت): بمعنى سُفْلٍ[٢]، والمرادُ: تجرِي من تحتِ شجَرِها أو قصورِها، لا من تحتِ أرضِها.

وإنما نحتاجُ إلى هذا التقديرِ إذا قيلَ بأن الجنةَ هي الأرضُ ذاتُ الشجَرِ، وأما إذا قيلَ بأنها الشجرُ نفسُهُ فلا حاجَةَ إلى ذلكَ.

وعلى كلِّ تقديرٍ فأنهارُ الجنةِ ليسَتْ تجري في أخدودٍ، بل على وجهِ أرضِ الجنةِ مُنضَبطَةً بالقُدرَةِ[٣]؛ لِمَا أخرجه أبو نُعَيمٍ وابنُ مَردَويهِ والضياءُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ: «لعلَّكُم تظنُّونَ أن أنهارَ الجنةِ أخدُودٌ في الأرضِ؟ لا واللهِ إنها لسائحَةٌ على وجهِ الأرضِ، حافَّتاها خِيامُ اللؤلؤِ، وطينُها المِسكُ الأذفَرُ[٤]»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما الأذفَرُ؟ قالَ: «الذِي لا خلْطَ معَهُ»[٥].

= رافع بن خديج رضي الله عنه.

(١) انظر: «اللباب في علوم الكتاب» لابن عادل (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(٢) من قوله: «يقال جرى الماء يجري جرياً...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٣) من قوله: «وإنما نحتاج إلى هذا التقدير...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٤) في (ظ): «الأدفر»، والمعنى متقارب.

(٥) انظر: «الدر المنثور» (١/ ٩٥)، ورواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٠٥)، وفي «صفة الجنة» (٣١٦)، والضياء في «صفة الجنة» (٩٣). وجاء في رواية أبي نعيم في «صفة الجنة»: (.. قلت: يا أنس، ما الأذفر..)

وأخرجَهُ ابنُ أبي الدُّنيا عن أنسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه موقُوفاً[١]، قالَ المنذرِيُّ[٢]: وهوَ أشبَهُ بالصوابِ.

وأخرج الترمذِيُّ وصحَّحهُ والبيهَقِيُّ عن معاويةَ بنِ حَيدَةَ[٣] رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: سمِعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلمَ يقولُ: «إن في الجنةِ بحرَ الماءِ وبحرَ العسَلِ وبحرَ اللبنِ وبحرَ الخمرِ، ثم تشقَّقُ الأنهارُ منها بعدُ»[٤].

وأخرج ابنُ حِبانَ والحاكِمُ والبيهَقِيُّ وابنُ أبي حاتمٍ والطَّبرانيُّ عن أبي هُرَيرَةَ رضِيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ: «أنهارُ الجنةِ تَفَجَّرُ[٥] من جبَلِ مسْكٍ»[٦].

لطيفةٌ: أخرج الحارِثُ بن أبي أسامةَ والبيهَقِيُّ عن كعبٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه قالَ: نهرُ النيلِ نهرُ العسَلِ في الجنةِ، ونهرُ دِجلَةَ نهرُ اللَّبنِ في الجنةِ، ونهرُ الفُراتِ نهرُ الخمرِ في الجنةِ، ونهرُ سَيحانَ نهرُ الماءِ في الجنَّةِ[٧].

وقالَ بعضُ المفسِّرينَ في قولِهِ تعالى: ﴿فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد: ١٥]

---

(١) رواه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٦٩).

(٢) في (م) و(ر) و(س): «الترمذي»، وهو خطأ. وانظر كلام المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٨٦).

(٣) في (م) و(ر) و(س) و(ظ): «جندب».

(٤) رواه الترمذي (٢٥٧١)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٣٩).

(٥) في (ظ): «تتفجر».

(٦) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧٤٠٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢/ ٦١٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٦٦).

(٧) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠٤٢ ـ زوائد)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٦٤).

قالَ كعبٌ في تفسيرِ هذهِ الآيةِ: نهرُ دِجلَةَ نهرُ مائِهِم، ونهرُ الفُراتِ نهرُ لبَنِهم، ونهرُ مصرَ نهرُ خَمرِهم، ونهرُ سيحَانَ نهرُ عَسلِهم، وهذهِ الأنهارُ تخرُجُ من نهرِ الكَوثرِ.

وفي كلامِ الإمامِ ابنِ حزمٍ رحمَهُ اللهُ تعالى: ليسَ المرادُ أن هذهِ الأنهارَ الموجودَةَ في الأرضِ هي التي في الجنةِ، بل هذهِ أسماءُ أنهارٍ في الجنةِ يُقالُ لها: النيلُ، والفُراتُ، وسيحانُ، ودِجلَةُ، كاسمِ السَّلسَبيلِ[1] والكوثَرِ[2].

وقد أَطَلْنا الكلامَ على ذكرِ أنهارِ الجنةِ وعُيونِها وما أعدَّ اللهُ تعالى لعبادِهِ المؤمنينَ فيها في كتابِنا «بهجَةُ الناظرينَ وآياتُ المستدِلِّينَ» فراجِعهُ تظفَرْ بالمرادِ[3].

***

وأما قولُهُ تعالى: ﴿كُلَّمَا رُزِقُواْ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا﴾:

فقالَ النحويونَ: ﴿كُلَّمَا﴾ منصوبَةٌ على الظرفيَّةِ باتِّفاقٍ، وناصِبُها الفعلُ الذي هو جوابٌ، وهو هنا ﴿قَالُواْ﴾ وجاءَتها الظرفيَّةُ من جهةِ (ما) فإنها محتَمِلةٌ لوجهَينِ:

أحدُهما: أن تكونَ حرفاً مصدَرياً، والجملَةُ بعدَهُ صلةٌ فلا محلَّ لها، والأصلُ: كلَّ وقتِ رزقٍ.

والثاني: أن تكونَ اسماً نكِرةً بمعنى وقتٍ، فلا تحتاجُ على هذا إلى تقديرٍ:

---

(١) في (ظ): «كالسلسبيل».

(٢) من قوله: «وفي كلام الإمام ابن حزم...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٣) في (م) و(ر) و(س) و(ظ): «وقد أَطَلْنا الكلامَ على ذكرِ أنهارِ الجنةِ وعُيونِها في غير هذا الموضع»، زاد في (ظ): «والله أعلم».

وقت، والجملَةُ بعدَهُ في موضعِ خفضٍ على الصفَةِ، فيحتاجُ إلى تقديرِ عائدٍ؛ أي: كلَّ وقتٍ رُزِقوا فيهِ[١]، ولهذا الوجهِ مبعِدٌ، وهو ادِّعاءُ حذفِ عائدِ الصفةِ وجوباً، حيثُ لم يرِدْ مُصرَّحاً بهِ في شيءٍ من أمثلَةِ هذا التركيبِ.

ومن هنا ضعِّفَ قولُ أبي الحسَنِ الأخفَشِ في نحوِ (أعجَبَني ما قمتَ): إنَّ (ما) اسمٌ، والأصلُ: ما قمتَهُ، أي: القيامَ الذي قُمتَهُ.

وقولُهُ في (يا أيُّها الرجُلُ): إن (أيًّا) موصُولٌ، والمعنى: يا مَن هو الرجلُ.

فإن هذينِ العائدَينِ لم يُلفَظ بهما قطُّ، ولو صحَّ ما ذُكِرَ لجازَ ذلك، لأن الأصلَ أن العائدَ يكونُ مذكُوراً لا محذُوفاً[٢]، وهنا مباحِثُ أُخَرُ ليسَ هذا محلَّها.

وقالَ المنطقيُّونَ: (كلَّما) تقتَضِي عمومَ الأفعالِ، كما أنَّ (كلَّ) تقتَضِي عمومَ الذواتِ[٣].

وقالَ الخطِّيون[٤]: (كلَّما) إذا كانَتْ ظَرفاً كُتِبت (ما) معَها مُتَّصلةً نحو: كلَّما جئتَني أكرمتُكَ وكما هنا، وإن كانَتْ اسماً كُتِبَت مُنفصِلةً نحوُ: كلُّ ما عندِي لكَ، وكلُّ ما في الدُّنيا فانٍ[٥].

و﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟﴾ لا يخلُو إما أن يكونَ صفةً ثانيةً لـ﴿جَنَّٰتٍ﴾، أو خبرَ مبتدأ محذوفٍ، أو جملةً مستأنفَةً، لأنهُ لما قيلَ[٦]: ﴿أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ﴾ لم يخلُ قلبُ

---

(١) في (ظ): «فيها».

(٢) انظر: «مغني اللبيب» (ص٢٦٦)، وعنه نقل المؤلف.

(٣) من قوله: «فقال النحويون...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٤) في (م) و(ر) و(س): «فقال أهل العربية».

(٥) «فان» سقطت من (ظ).

(٦) في (ظ): «قيد».

السامِعِ أن يقَعَ فيهِ: هل ثمارُ تلكَ الجنَّاتِ تُشبِهُ[١] أثمارَ الدُّنيا أم أجناسٌ أُخَرُ؟

فقيلَ: إن ثمارَها أشباهُ ثمارِ الدُّنيا؛ أي: أجناسُها أجناسُها، وإن تفاوتَتْ إلى غايةٍ لا يعلَمُها إلا اللهُ تعالى.

[بل قالَ شيخُ الإسلامِ وحافِظُ زمانِهِ][٢] تقيُّ الدينِ ابنِ تيميةَ رحمَهُ اللهُ تعالى: قد ثبَتَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه قالَ: ليسَ في الدُّنيا مما في الجنَّةِ إلا الأسماءُ.

وقد أخبرَ اللهُ تعالى أنه لا تعلَمُ نفسٌ ما أُخفِيَ لهم من قرةِ أعيُنٍ[٣]. انتهى[٤].

و﴿مِن﴾ الأولى والثانيةُ للابتداءِ، واقعتَانِ موقعَ الحالِ، كأنهُ قيلَ: كلَّ وقتٍ رُزِقوا مَرزُوقاً مبتدأً من الجنَّاتِ، مبتدأً من ثمرةٍ، فصاحِبُ الحالِ الأُولى: ﴿رِّزْقًا﴾، وصاحِبُ الثانيةِ: ضمِيرُهُ المستكِنُّ في الحالِ.

قالَ الزمخشَرِيُّ: هو بمنزلَةِ قولِكَ[٥]: رزقَني فلانٌ، فيقالُ لكَ: من أينَ؟ فتقولُ: من بستانِهِ، فيقالُ[٦]: من أيِّ ثمرةٍ رزقَكَ من بستانِهِ؟ فتقولُ: من الرُّمانِ، وتحريرُهُ: أن الرزقَ جُعِلَ مبتدأً من الجنَّاتِ، والرزقُ من الجناتِ مُبتدأٌ من ثمرةٍ[٧].

---

(١) في (ظ): «كشبه».

(٢) ما بين معكوفتين سقط من (ظ) وكتب: «شيخ».

(٣) انظر: «مجموع الفتاوى» (٥/ ١١٥).

(٤) من قوله: «و﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾ لا يخلو...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٥) في (ط): «فهو كما قال الزمخشري بمنزلة قولك»، وفي (م): «فهو بمنزلة قولك»، والمثبت من (ظ)، وسقط هذا الموضع من (ر) و(س) كما سيأتي.

(٦) في (ظ): «فيقال لك».

(٧) انظر: «الكشاف» (١/ ١٠٧). والكلام من قوله: «وتحريره أن الرزق...» إلى هنا سقط من (م).

وفي «تفسيرِ ابنِ عادلٍ»[١]: (منها) متعلِّقٌ بـ﴿رُزِقُوا﴾، وكذلكَ ﴿مِن ثَمَرَةٍ﴾ لأنها بدلٌ من قولِهِ (منها) بدلَ اشتمالٍ، بإعادةِ العامِلِ. وجوَّزَ الزمخشرِيُّ أن يكونَ ﴿مِن ثَمَرَةٍ﴾ بياناً على منهاجِ قولِكَ: رأيتُ منكَ أسداً.

قالَ ابنُ عادِلٍ: وفيهِ نظرٌ؛ لأن من شرطِ ذلكَ أن يحِلَّ محلَّها الموصولُ، وأن يكونَ ما قبلَها مُحلًّى بألِ الجنسيَّةِ يعني: كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج: ٣٠] وأيضاً: فليسَ قبلَها شيءٌ يتبيَّنُ بها، وكونُها بياناً لما بعدَها بعيدٌ جدًّا، وهو غيرُ المصطلَحِ عليهِ.

و﴿رِّزْقًا﴾ مفعولٌ ثانٍ لـ﴿رُزِقُوا﴾، وهو بمعنى مرزوقٍ، وكونُهُ مصدَراً بعيدٌ لقولِهِ: ﴿هَـٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَـٰبِهًا﴾ والمتشابِهُ هو المرزُوقُ[٢].

و﴿ثَمَرَةٍ﴾ جمعُها: ثَـمَرٌ، وجمعُ ثَـمَرٍ: ثمارٌ، وجمعُ ثمارٍ: ثُـمرٌ بضمِّ الميمِ وسكُونها، وجمعُ ثُمُرٍ: أثمارٌ.

وأثمارُ الجنةِ وأشجارُها كثيرةٌ لا يحيطُ بها إلا خالِقُها، قالَ ابن عبَّاسٍ رضيَ الله تعالى عنه في قولِهِ تعالى: ﴿فِيهِمَا مِن كُلِّ فَـٰكِهَةٍ زَوْجَانِ﴾ [الرحمن: ٥٢]: ما في الدُّنيا ثمرةٌ حلوَةٌ ولا مُرةٌ إلا وهي في الجنةِ حتى الحنظَلُ[٣].

وقـالَ كثيـرٌ مـن المفسِّـرينَ[٤] فـي قولِـهِ سـبحانه: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾

---

(١) في (م): «وقيل»، وسقط هذا الموضع من (ر) و(س) كما سيأتي.

(٢) من قوله: «بإعادة العامل وجوز الزمخشري...» إلى هنا ليس في (م)، ومن قوله: «قال الزمخشري هو بمنزلة قولك...» ليس في (ر) و(س).

(٣) رواه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٧/ ٧٠٩)، وذكره الثعلبي في «تفسيره» (٩/ ١٩٠)، والبغوي في «تفسيره» (٧/ ٤٥٣)، وزادا: (إلا أنه حلو).

(٤) في (م) و(ر) و(س) و(ظ): «وقال المفسرون».

[الرحمن: ٤٦]: أي: بستانانِ من الياقوتِ الأحمَرِ والزَّبَرْجَدِ الأخضَرِ، ترابُهما الكافورُ والعنبَرُ، ودِقاقُهما المسكُ الأذفَرُ، كلُّ بستانٍ مئةُ سنةٍ، وفي وسطِ كلِّ بستانٍ دارٌ من نورٍ، جنةٌ لخوفِ ربهِ، وجنةٌ لتركِ شهوَتهِ.

وعنِ ابن عباسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهما: نخلُ الجنةِ ذهبٌ أحمَرُ، وعروقُها زمرُّدٌ أخضَرُ، وثمرُها كالقِلالِ، أحلَى من الشَّهدِ، وأليَنُ من الزُّبدِ، لا عجَمَ لها(١).

وأخرج(٢) البيهقيُّ، بسندٍ حسنٍ عن سلمانَ رضيَ اللهُ تعالى عنه: أنه أخَذَ عوداً صغِيراً ثم قالَ: لو طلبتَ في الجنةِ مثلَ هذا العودِ لم تبصِرهُ، قيلَ: فأين النخلُ والشجرُ؟ قالَ: أصولُها اللؤلؤُ والذهبُ، وأعلاهُ الثمرُ(٣).

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ والبيهَقِيُّ عن البراءِ بنِ عازِبٍ رضيَ الله تعالى عنهُ في قولهِ تعالى: ﴿وَذُلِّلَتۡ قُطُوفُهَا تَذۡلِيلٗا﴾ [الإنسان: ١٤] قال: إن أهلَ الجنةِ يأكلُونَ من ثمارِ الجنةِ قياماً وقُعوداً ومُضْطَجِعينَ، على أيِّ حالةٍ شاؤوا(٤).

وأخرَجا أيضاً عن مجاهدٍ قالَ: أرضُ الجنةِ من وَرِقٍ، وتُرابها مِسكٌ،

---

(١) رواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٢٦٨) بلفظ: (الجنة نخلها جذوعها زمرد أخضر، وكربها ذهب أحمر، وسعفها كسوة لأهل الجنة؛ منها مقطعاتهم وحللهم، وثمرها أمثال القلال والدلاء، أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وألين من الزبد ليس له عجم)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٥١) بلفظ: (نخل الجنة جذوعها من زمرد أخضر، وكربها من ذهب أحمر، وثمرها مثل القلال والدلاء، أشد بياضاً من اللبن..).

(٢) في (ظ): «وروى».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٦٦٣)، وهناد في «الزهد» (٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٠٢).

(٤) رواه من طريق سعيد بن منصور: البيهقي في «البعث والنشور» (٢٨٥)، ورواه أيضاً ابن المبارك في «الرقائق» (٢٣٠)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (١١٦)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٥١).

وأصولُ شجَرِها ذهبٌ ووَرِقٌ، وأفنانُها اللؤلؤ والزبرجَدُ والوَرِقُ، والثمارُ بين ذلكَ، فمَن أكلَ قائماً لم تؤذِهِ، ومَن أكلَ مُضطجِعاً لم تؤذِهِ، ومَن أكلَ جالساً لم تؤذِهِ: ﴿وَذُلِّلَتْ قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾[1].

وفي «تفسيرِ القرطُبيِّ» في قولِهِ تعالى: ﴿وَدَانِيَةً عَلَيْهِمْ ظِلَالُهَا﴾ أي: ظلُّ الأشجارِ في الجنةِ قريبٌ[2] من الأبرارِ، فهي مُظلَّةٌ عليهم زيادةً في نعيمِهم، وإن كانَ لا شمسَ هناكَ ولا قمرَ، كما أن أمشاطَهم الذهبُ والفضةُ، وإن كانَ لا وسَخَ ولا شعثَ ثَم، ويقالُ: إن ارتفاعَ الأشجارِ في الجنةِ مقدارُ مئةِ عامٍ، فإن اشتهَى وليُّ اللهِ ثمرَتها تدانَتْ منهُ حتى يتنَاولَها.

وقالَ: ﴿وَذُلِّلَتْ﴾؛ أي: سخِّرَت لهم ﴿قُطُوفُهَا تَذْلِيلًا﴾؛ أي: تسخِيراً، يتناوَلُها القائِم والقاعدُ والمضطجِعُ، قال مجاهدٌ: إن قامَ أحدٌ ارتفعَت لهُ، وإن جلسَ تدلَّتْ عليهِ، وإن اضطجَعَ دنَتْ منهُ فأكَلَ منها، وقالَ ابنُ عباسٍ رضيَ الله تعالى عنهُ: إذا هَمَّ أن يتناوَلَ من ثمراتِها تدلَّتْ إليهِ حتى يتناوَلَ منها ما يريدُ.

وتذليلُ القطوفِ هو تسهيلُ التناوُلِ[3]. رزقَنا اللهُ ذلكَ بمنِّهِ وكرَمِهِ آمينَ[4].

***

---

(١) رواه من طريق سعيد بن منصور: البيهقي في «البعث والنشور» (٢٨٦)، ورواه أيضاً ابن المبارك في «الرقائق» (٢٢٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٩٥٤)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٥٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٠٧).

(٢) في (ظ): «قريبة».

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٢١/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣)، وقول مجاهد رواه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٥٥٣).

(٤) قوله: «رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه آمين» ليس في (ظ). ومن قوله: «وفي تفسير القرطبي...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

وأما قولُهُ تعالى: ﴿قَالُواْ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾:

ففي «الكشاف» للزمخشرِيِّ: كيفَ قيلَ: ﴿هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾، وكيفَ تكونُ ذاتُ الحاضرِ عندَهم في الجنةِ هيَ ذاتَ الذي رُزِقوه في الدنيا؟

قلتُ: إن[١] معناهُ: هذا مثلُ الذي رُزِقناهُ من قبلُ وشِبهُهُ، بدليلِ قولهِ تعالى: ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾، وهذا كقولكَ: أبو يوسُفَ أبو حنيفَةَ، لاستحكامِ الشبهِ كأنَّ ذاتَهُ ذاتُهُ[٢].

و ﴿قَبْلُ﴾ مبنيٌّ على الضمِّ، لأنه حذَفَ المضافَ إليهِ ونوى ثبوتَ معناهُ.

قالَ النحاسُ: واختلَفَ النحويونَ في علةِ ضمِّ (قبلُ) و(بعدُ) على بضعةَ عشرَ قولاً[٣]. وليسَ هذا محلُّهُ.

وقولُهُ: ﴿رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ [٤] فيهِ[٥] ثلاثةُ أقوالٍ للمفسِّرينَ:

أحدُها: أن المعنى: هذا الذي طَعِمنا من قبلُ، يعني: في الجنةِ، فرزقُ الغداةِ كرزقِ العشيِّ، وهوَ مرويٌّ عنِ ابن عبَّاسٍ رضيَ الله تعالى عنهُ، والضحَّاكِ ومقاتلٍ[٦]؛ لأن طعامَ الجنةِ مُتشابهُ الصوَرِ كما يُحكَى عن الحسنِ البصريِّ رضيَ الله عنهُ: أن أحدَهُم يُؤتى بالصَّحفَةِ فيأكُلُ منها، ثم يُؤتَى بأُخرَى فيراها مثلَ الأُولى،

---

(١) في (ظ): «الجواب».

(٢) انظر: «الكشاف» (١/ ١٠٨).

(٣) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٥/ ١٦٠).

(٤) من قوله: «ففي الكشاف...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٥) في (م) و(ر) و(س): «ففيه».

(٦) انظر: «زاد المسير» (١/ ٥٢).

فيقـولُ ذلكَ، فتقـولُ الملائكةُ: كُلْ؛ فاللـونُ واحِدٌ، والطعـمُ مختلِفٌ[١].

والثانـي: ﴿هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ يعنـي: فـي الدُّنيـا، قالَه ابنُ مسـعودٍ وابنُ عبَّـاسٍ أيضاً وقتـادَةُ ومجاهِدٌ وابـنُ زيدٍ[٢].

أي: قالوا: هذا الذي رُزِقناهُ من ثمراتِ الجنةِ مثلُ الذي كانَ رُزِقناهُ من ثمارِ الدُّنيا؛ أي: في الصورةِ والاسمِ، وإلا فقَد ثبَتَ عنِ ابن عبَّاسٍ أنهُ قالَ: ليسَ في الدنيا مما في الجنةِ إلا الأسماءُ. كما تقدَّمَ[٣].

وإنما جُعِلَ ثمرُ الجنةِ كثمارِ الدُّنيا لتميلَ النفسُ إليهِ حينَ تراهُ، فإن الطباعَ مائلةٌ إلى المألوفِ، نافرةٌ عن غيرِ المعروفِ.

وبيانُهُ: أن الإنسانَ بالمألوفِ آنَسُ، وإلى المعهودِ أَمْيَلُ، وإذا رأى ما لم يألَفْهُ نفرَ عنه طبعُهُ، وعافَتْهُ نفسُهُ، ولأنه إذا ظَفِرَ بشيءٍ من جنسِ ما سلَفَ له به عهدٌ، وتقدَّمَ لهُ معهُ إلفٌ، ورأى فيهِ مزيَّةً ظاهرةً، وفضيلَةً بيِّنَةً، وتفاوُتاً بينَهُ وبينَ ما عهِدَ بليغاً، أفرَطَ ابتِهاجُهُ واغتِباطُهُ، وطالَ استِعجابُهُ واستعذابُهُ[٤]، وتبيَّنَ له كُنهُ النعمَةِ فيهِ، وتحقَّقَ مقدارَ الغِبطةِ بهِ.

ولو كانَ من جنسٍ لم يعهَدهُ[٥] ـ وإن كانَ فائقاً ـ حسِبَ أن ذلكَ الجنسَ لا

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ١٠٩). ورواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٤١٠) عن يحيى بن أبي كثير.

(٢) رواه عنهم الطبري في «تفسيره» (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩). ووقع في (م) و(ر) و(س): «يعني في الدنيا قاله مجاهد وابن زيد».

(٣) من قوله: «أي قالوا هذا الذي...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٤) في (ظ): «فطال استعجابه واستغرابه».

(٥) في (ظ): «يعده».

يكونُ إلا كذلكَ، فلا يتبيَّنُ موقِعَ النعمَةِ حقَّ التبيُّنِ، بخلافِ ما إذا رأوا شيئاً فائقاً من جنسِ ما رأوهُ سابِقاً، فيكونُ ذلكَ أبينَ للفضلِ وأظهَرَ للمزيَّةِ، وأجلَبَ للسرورِ، وأزيدَ في التعجُّبِ من أن يفاجَؤوا بذلكَ الشيءِ من غيرِ عهدٍ سابقٍ[1].

والثالثُ: أن ثمرَ الجنةِ إذا جُنِيَ خلَفَهُ مثلُهُ، فإذا رأوا ما خلَفَ المجنيَّ اشتَبَه عليهِمُ المجنيُّ[2] فقالوا: ﴿هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ﴾ قالَهُ يحيى بنُ أبي كثيرٍ وأبو عُبيدَةَ.

قالَ أبو عُبيدَةَ: إن نخلَ الجنةِ نضيدٌ ما بينَ أصلِهِ إلى فرعِهِ، وثمرُها كأمثالِ القِلالِ كلَّما نزعَتْ ثمرةٌ عادَتْ مكانَها أُخرى[3].

لطيفةٌ: أخرجَ الطبرانيُّ عن أبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: ما من عبدٍ يسبِّحُ اللهِ تسبيحَةً، أو يحمَدُهُ تحمِيدَةً، أو يكبِّرُه تكبيرَةً، إلا غرسَ اللهُ تعالى له بها شجرَةً في الجنةِ، أصلُها من ذهبٍ وأعلاها من جوهَرٍ، مُكللةٌ بالدرِّ والياقوتِ، ثمارُها كثُدِيِّ الأبكارِ، ألْيَنُ من الزبدِ وأحلى من العسَلِ، كلما جنَى منها شيئاً عادَ مكانَهُ مثلُهُ. ثم تلا: ﴿لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٣][4].

***

(١) من قوله: «وبيانه أن الإنسان...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٢) قوله: «المجني» ليس في (م).

(٣) روى قوله وقول يحيى بن أبي كثير: الطبري في «تفسيره» (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠). وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» (٣١٧١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٨٩): رواه الطبراني في «الأوسط» موقوفاً على أبي هريرة، وفيه سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف.

وأما قولُهُ تعالى: ﴿وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا﴾: فالظاهرُ أنها جملةٌ مُستأنفةٌ، وكلامُ الزمخشَريِّ يُشعِرُ بأنها مُعترِضةٌ[1].

وقيلَ: هي عطفٌ على ﴿قَالُواْ﴾.

و﴿وَأُتُواْ﴾ بالبناءِ للمجهولِ في قراءةِ العامةِ بمعنى: جِيئوا بهِ.

وقرأ هارونُ بنُ مُوسَى: (وأَتَوا) بفتحِ الهمزَةِ بالبناءِ للفاعلِ[2]؛ أي: الخدَمُ والولدانُ أَتَوا بالرِّزقِ.

و﴿مُتَشَٰبِهًا﴾: منصوبٌ على الحالِ من الضميرِ في ﴿بِهِۦ﴾ العائدِ على الرزقِ بمعنى المرزوقِ.

والمتشابه من الشَّبهِ والشِّبهِ وهُما كالمَثَلِ والمِثْلِ، والتَّشبيهُ: التمثِيلُ، والمشابهةُ: المماثلَةُ، والأمورُ المتشابهةُ: المشكِلاتُ، والمشابَهةُ: المماثَلةُ[3]، وحقيقَةُ المتشابه: الذي فيهِ شَبَهٌ من غيرِهِ حتى يكاد لا يتميَّز منهُ.

وفي قولِهِ تعالى هُنا ﴿مُتَشَٰبِهًا﴾ أربعةُ[4] أقوالٍ للمفسِّرينَ:

أحدُها: أنه متشابِهٌ ـ أي: مُتماثِلٌ ـ في المنظَرِ واللونِ، مختلِفٌ في الطعمِ، قالَهُ ابنُ عباسٍ وابنُ مسعودٍ ومجاهِدٌ والربيعُ بن أنسٍ وأبو العالِيةِ[5] والضحَّاكُ والسُّدِّي ومقاتِلٌ رِضوانُ اللهِ تعالى عليهِم أجمَعينَ.

---

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ١٠٩).

(٢) انظر: «المختصر في شواذ القراءات» لابن خالويه (ص٣).

(٣) في (م): «والمتشابه المتماثل».

(٤) في (م) و(ر) و(س): «ثلاثة».

(٥) في (م) و(ر) و(س): «قاله ابن عباس ومجاهد وأبو العالية».

الثاني: أنه مُتشابهٌ ـ أي: مُتماثلٌ ـ في جَودتِهِ، لا رديءَ فيهِ ولا فاسِدَ ولا مُتغيِّرَ، بل[١] كلُّهُ خِيارٌ، يشبِهُ بعضُهُ بعضاً، قالَهُ الحسَنُ وقتادَةُ[٢] وابنُ جُريجٍ.

الثالثُ: أن التشابُهَ إنما هوَ في الأسماءِ فقط، دونَ الألوانِ والطعومِ، قالَهُ أبو زيدٍ والأشجَعيُّ[٣]، فلا تُشبِهُ ثمارُ الجنةِ شيئاً من ثمارِ الدُّنيا في لونٍ ولا طعمٍ، وإنما تتَّفِقُ أسامِيها لا غيرُ، وفي ذلكَ ترغِيبُهم في وجودِ لذَّاتٍ لم يعهَدُوها ولم يقِفُوا على غايَتِها[٤].

الرابع[٥]: إنهُ يشبِهُ ثمارَ الدنيا في الخِلقَةِ والاسم[٦]، غيرَ أنهُ أحسَنُ في المنظرِ والطَّعمِ، قالَهُ قتادةُ وابنُ زيدٍ ويحيى بنُ سعيدٍ ومحمدُ بنُ كعبٍ ومجاهِدٌ أيضاً[٧].

---

(١) «بل» من (م).

(٢) «وقتادة» ليست في (م) و(ر) و(س).

(٣) قوله: «والأشجعي» كذا نقل عن الماوردي، ولعله وهم، والصواب: ابن عباس، وسبب الوهم سياق الطبري في «تفسيره» (١/ ٤١٦) حيث قال: (حدثني أبو كريب، قال: حدثنا الأشجعيّ (ح) وحدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا مؤمَّل، قالا جميعًا [يعني: الأشجعي ومؤمل]: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيَان، عن ابن عباس، قال أبو كريب في حديثه عن الأشجعي: لا يشبه شيءٌ مما في الجنة ما في الدنيا إلا الأسماء. وقال ابن بشار في حديثه عن مؤمل، قال: ليس في الدنيا مما في الجنة إلا الأسماء). فالخبر كما ترى لابن عباس، ونسبته للأشجعي وهم.

(٤) من قوله: «الثالث أن التشابه...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٥) في (م) و(ر) و(س): «الثالث».

(٦) بعدها في (ظ): «والطعم».

(٧) انظر هذه الأقوال في «تفسير الطبري» (١/ ٤١٢ ـ ٤١٦)، و«النكت والعيون» (١/ ٨٦)، و«زاد المسير» (١/ ٥٣).

وفي ذلكَ ترغيبُهم في طلَبِ ما عرَفوهُ في الدُّنيا بلَونهِ وطعمِهِ، وزيادةُ نشاطٍ لهم حيثُ وجَدُوا ما اتَّفقَتْ صُوَرها وتفاوَتَت معانِيها(١).

فإن قال قائل(٢): فما وجهُ الامتِنانِ بتشابُهِهِ وكلَّما تنوَّعتِ المطاعِمُ واختلفَتْ ألوانُها كانَ أحسَنَ؟

والجوابُ: ما مرَّ من أنه متشابِهٌ في المنظَرِ مختلِفٌ في الطعمِ، وما كانَ كذلكَ كانَ أغرَبَ عندَ الخلقِ وأحسَنَ، فإنكَ لو رأيتَ تفاحةً فيها طعمُ سائرِ الفواكِهِ كانَ نهايةً في العجَبِ.

وإن قلنا: إنه متشابهٌ في الجَودَةِ جازَ اختلافُهُ في الألوانِ والطُّعومِ.

وإن قلنا: إنه يشبِهُ صورةَ ثمارِ الدُّنيا معَ اختلافِ المعاني كانَ أظرَفَ وأعجَبَ، وكلُّ هذِهِ مطالِبُ مؤثِّرةٌ، واللهُ أعلَمُ.

* * *

وأما قولُهُ سبحانه تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾(٣):

فأزواجٌ جمعُ زوجٍ وهو لغةً: البعلُ، ويُطلَقُ على الذكَرِ والأنثى(٤)، كما يأتي، ويطلَقُ أيضاً على الذكَرِ والأُنثى من كلِّ حيوانٍ، قالَ تعالى: ﴿فَاسْلُكْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ [المؤمنون: ٢٧]، وعلى الشفعِ من كلِّ شيءٍ، قالَ تعالى: ﴿وَمِن كُلِّ

---

(١) من قوله: «ويحيى بن سعيد...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٢) في (ظ): «فإن قيل».

(٣) في هامش (م): «لما كانتْ مجامعُ اللذَّاتِ في المسكنِ البهيِّ والشّربِ الرويِّ والمطعَمِ الشهيِّ والمنكَحِ الرضيِّ ذكرها تعالى فيما يبشِّرُ بِهِ المؤمنُ، وبدأ بالمسكنِ لأن بِهِ الاستقرارَ ثم بالمشرَبِ والمطعَمِ لأن بها قوامَ الجسمِ، ثم بالأزواجِ لأن بها تمامَ الالتئام».

(٤) في هامش (م) كلام غير واضح.

شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ﴾ [الذاريات: ٤٩]، وعلى الصنفِ: قالَ تعالى: ﴿وَكُنتُمۡ أَزۡوَٰجٗا ثَلَٰثَةٗ﴾ [الواقعة: ٧]، واللونِ: قالَ تعالى: ﴿مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ﴾ [الحج: ٥]؛ أي: لونٍ حسَنٍ، والقرينِ: قالَ تعالى: ﴿ٱحۡشُرُواْ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ وَأَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [الصافات: ٢٢].

قالَ الفرَّاءُ: أهلُ الحجازِ يقولونَ لامرأةِ الرجلِ: زوجٌ، ويجمَعُونها[(١)]: أزواجٍ - يعني: وهذهِ هيَ اللغةُ الفصِيحَة التي جاءَ بها القُرآنُ[(٢)] - وتمِيمٌ وكثيرٌ من قيسٍ وأهلِ نجدٍ يقولُونَ: زوجَةٌ، ويجمَعُونها[(٣)]: زوجاتٍ.

أنشدَ أبو الجراحِ:

يا صَاحِ بلِّغْ ذَوي الزَّوجَاتِ كُلِّهِمُ ... أن لَيسَ وَصْلٌ إذا انحَلَّتْ عُرَى الذنبِ[(٤)]

وزعمَ الأصمعيُّ أن العربَ لا تكادُ تقولُ: زوجةٌ.

وفي «تهذيبِ الأسماءِ واللُّغاتِ»: أهلُ نجدٍ يقولونَ: زوجَةٌ، للمرأةِ، وأهلُ مكةَ والمدينةِ يتكلَّمونَ بذلكَ أيضاً[(٥)].

وثبت[(٦)] في «صحيحَي البخاريِّ ومسلمٍ» عن رسولِ اللهِ ﷺ: أنهُ قالَ في صفةِ أهلِ الجنةِ: «لكلِّ واحدٍ منهُم زوجتان»[(٧)]. هكذا هو في «الصحيحَينِ» بالتاءِ.

---

(١) في (ظ): «ويجمعونها على».

(٢) قوله: «يعني وهذه هي اللغة الفصيحة التي جاء بها القرآن» ليس في (م) و(ر) و(س).

(٣) في (ظ): «ويجمعونها على».

(٤) انظر: «المذكر والمؤنث» للفراء (ص٢٦)، و«زاد المسير» (١/ ٦٥ - ٦٦) والكلام منه.

(٥) انظر: «تهذيب الأسماء» (٣/ ١٣٧)، ونقله عن أبي حاتم السجستاني في «المذكر والمؤنث».

(٦) كلمة: «ثبت» ليست في (ظ).

(٧) رواه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي «صحيحِ مسلِمٍ»: أن النبيَّ ﷺ قالَ: «هذهِ زوجَتي فلانةُ» يعني: صفيةَ، في حديثِه الطويلِ الذي قالَ فيهِ: «إن الشيطانَ يجرِي من ابنِ آدمَ مجرَى الدمِ»[١].

والمعنى هنا: ولهم في الجنَّاتِ زَوجاتٌ، وهنَّ نسَاءُ الدُّنيا وحورُ الجنةِ جمِيعاً، ليتمَّ لهم بذلِكَ الأُنسُ والبسطُ والراحاتُ، وتَهنأَ لهم الجنةُ والأطعِمةُ والأشرِبةُ والكَراماتُ[٢].

وقولُهُ[٣] سبحانَه وتعالى: ﴿أَزْوَٰجٌ﴾ بصيغةِ الجمعِ فيه إشارةٌ إلى تعدُّدِ الأزواجِ في الجنةِ، وهو كذلكَ؛ لمَا أخرَجَ الشيخانِ البخاريُّ ومسلمٌ[٤] عن أبي هُريرَةَ رضيَ اللهُ عنه أنهم تذاكَروا: الرجالُ أكثَرُ في الجنةِ أم النساءُ؟ فقالَ: ألم يقُلْ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ: «ما في الجنةِ أحدٌ إلا ولهُ زوجتانِ، إنهُ ليرَى مخَّ ساقَيها من وراءِ سبعِينَ حلةً، ما فيها عَزبٌ»[٥].

ورَوَى[٦] الترمذِيُّ وصحَّحهُ و[٧]البزارُ عن أنسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ عن النبيِّ صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّم قالَ: «يزوَّجُ العبدُ في الجنةِ بسبعِينَ زوجَةً». فقيلَ: يا رسولَ اللهِ! أيُطِيقُها؟ قالَ: «يُعطَى قوةَ مئةٍ»[٨].

---

(١) رواه مسلم (٢١٧٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) من قوله: «وزعم الأصمعي...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٣) في (م) و(ر) و(س): «فقوله».

(٤) قوله: «البخاري ومسلم» ليس في (م) و(ر) و(س).

(٥) رواه البخاري (٣٢٤٥)، ومسلم (٢٨٣٤). وتقدمت قطعة منه قريباً.

(٦) في (أ) و(س): «وأخرج».

(٧) الواو ليست في (ظ).

(٨) رواه الترمذي (٢٥٣٦)، البزار (٣٥٢٦ ـ كشف الأستار)، لكن ليس في رواية الترمذي تصريح بتعدد الزوجات ولا بعددهن. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤١٧): رواه الترمذي باختصار، =

وأخرج(١) إمامُنا أحمدُ والترمذِيُّ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ الله تعالى عنهُ: أن رسولَ اللهِ صلى الله تعالى عليه وسلَّمَ قالَ: «إنَّ أدنى أهلِ الجنةِ منزلةً الذي لهُ ثمانونَ ألفَ خادمٍ، واثنتانِ وسبعونَ زوجةً، ويُنصَبُ لهُ قبةٌ من لؤلؤٍ وياقوتٍ وزبرجَدٍ كما بينَ الجابيَةِ وصنعاءَ» (٢).

وأما قولُهُ تعالى: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾ فهذِهِ هي قراءَةُ الجمهورِ.

وقرأَ ابنُ مسعودٍ وزيدُ بن عليٍّ: (مطهَّراتٌ)(٣) لأنهُ نعتٌ للنسوَةِ، وهي جمع زوجٍ، وهما لُغتانِ فصِيحتَانِ، يقالُ: النساءُ فعلْنَ، وهنَّ فاعِلاتٌ وفواعِلُ، والنساءُ فعلَتْ، وهيَ فاعلَةٌ، فالجمعُ على اللفظِ، والإفرادُ على تأويلِ الجماعةِ؛ أي: جماعةُ أزواجٍ مطهَّرة.

وقراءةُ الجمهورِ أفصَحُ؛ لأن الأكثرَ المسمُوعَ من العربِ في نعتِ الجمعِ القليلِ: الألفُ والتاءُ، وفي نعتِ الجمعِ الكثيرِ: الهاءُ وحدَها، يقالُ: حمُرٌ مُستنفِراتٌ، وحمُرٌ مُستنفِرةٌ، وبيوتٌ خاوِيةٌ.

= رواه البزار وفيه من لم أعرفهم. قلت: ورواية البزار أعلها العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٦٦) بعمر ابن سعيد الأبح، فروى عن البخاري أنه قال: عمر بن سعيد الأبح بصري منكر الحديث، ثم قال: (ومن حديثه ما حدثناه...) فروى هذا الحديث. قلت: وروى الترمذي (١٦٦٣) نحوه وصححه من حديث المقدام بن معدي كرب، لكنه عنده في الشهيد لا في المؤمنين عامة، وفيه: «.. ويُزَوَّجُ اثنتينِ وسبعينَ زوجةً مِن الحُورِ العِينِ..».

(١) في (ظ): «وروى».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١١٧٢٣)، والترمذي (٢٥٦٢)، من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد به. قال الترمذي: غريب. قلت: إسناده ضعيف لضعف رواية دراج ـ وهو ابن سمعان أبو السمح ـ عن أبي الهيثم وهو سليمان بن عمرو العُتْواري.

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ١١٠) عن زيد بن علي.

ولـم يقُل: طاهـرَةٌ، لمَا قـال[١] الزجَّـاجُ: إن ﴿مُّطَهَّـرَةٌ﴾ أبلَغُ من طاهـرَةٌ؛ لأنه للتكثِيرِ[٢].

وفي «الكشافِ»: فإن قُلتَ: فهلا قيلَ: طاهرةٌ؟

قلتُ: في ﴿مُّطَهَّـرَةٌ﴾ فخامةٌ لصفَتِهِن ليسَتْ في طاهرةٌ، وهي الإشعارُ بأن مطهِّراً طهَّرهُنَّ، وليسَ ذلك إلا اللهُ عزَّ وجلَّ، المريدُ بعبادِهِ الصالحينَ أن يخوِّلَهم كل مزيةٍ فيما أعدَّ لهم[٣]، انتهى.

والطهـارةُ: النظافـةُ [والنزاهـةُ]، والفعـلُ منهـا: طَهَـرَ بالفتـحِ، ونُقِـلَ الضـمُّ، واسـمُ الفاعـلِ منهـا: طاهرٌ.

والطهارةُ: خلافُ الدنَسِ، والتطهيرُ: التنزُّهُ عن الإثمِ والقُبحِ.

واختُلِفَ في تطهِيرِ نساءِ الجنَّةِ؛ فقيلَ: مطهَّراتُ الأبدانِ في الخِلقَةِ، هنَّ من المسكِ والكافورِ والعنبرِ والزَّعفرانِ، لا من الترابِ والمنيِّ والعلَقَةِ.

وقيلَ: مطهَّراتُ الأبدانِ في الحالِ، فليسَ تحتَ الجلودِ دمٌ ولا قيحٌ، ولا في البطونِ ما في بطونِ البشَرِ.

وقيلَ: مطهَّراتُ الأبدانِ عن الأمراضِ والأعراضِ من الورَمِ والدرَنِ والصُّداعِ وسائرِ الأوجاعِ.

وقيلَ: مطهَّراتُ الأبدانِ عن الوِلادَةِ.

---

(١) في (ر) و(س): «وأما قوله تعالى مطهرة فقال»، وسقط ما بينهما.

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (١/ ١٠٢).

(٣) انظر: «الكشاف» (١/ ١١٠).

وقيلَ: مطهَّراتُ الأبدانِ عما يخرُجُ منها من بولٍ أو منيٍّ أو غائطٍ أو حيضٍ أو نِفاسٍ أو مخاطٍ أو بلغَمٍ.

وقيلَ: مُطهَّراتُ الأفعالِ، فلا يصاخِبنَ[1] ولا يجادِلنَ، ولا يعترِضنَ ولا يُعرِضنَ، ولا يُغْلِظنَ القولَ، ولا يُسِئنَ الفِعلَ، ولا ينشُزنَ.

وقيلَ: مُطهَّراتُ الأخلاقِ فلا يحسُدنَ ولا يحقِدنَ ولا يُبغِضنَ ولا يَغرْنَ.

وقيلَ: مطهَّراتٌ من استرابةِ القلوبِ بهنَّ، فلا يملنَ إلى غيرِ أزواجِهنَّ، ولا يقَعُ في قلوبِ الرجالِ ما ينفِّرُ طباعَهم عَنهُنَّ.

قلتُ: كلٌّ من هذهِ الأقوالِ صحيحٌ في حقِّهنَّ، فهُن ـ رزقَنا اللهُ أزواجاً منهنَّ[2] ـ مُطهَّراتٌ من الغائطِ والبولِ، والحيضِ والنِّفاسِ، والدرَنِ والمخاطِ، والبُزَاقِ والمنيِّ، والقَيْءِ والولدِ، ودَنَسِ الطبعِ وسوءِ الخُلقِ، وكلِّ قذَرٍ وكلِّ دنَسٍ[3].

---

(١) في (ظ): «يصاحبن».

(٢) من قوله: «وفي الكشافِ: فإن قُلتَ: فهلا قيلَ: طاهرةٌ...» إلى هنا وقع بدلًا منه في (م) و(ر) و(س): «ومعنى مطهرة كما قال المفسرون أي».

(٣) في (ظ): «ودنس». وجاء في هامش (م): «فإن التطهيرَ يستعمَلُ في الأجسامِ والأفعالِ، قيلَ: ومن الولادةِ، واختُلِفَ هل تلدُ نساءُ الجنةِ؟ ففي حديثِ الترمذِي ـ وحسَّنهُ ـ والبيهقِيُّ: «المؤمِن إذا اشتَهى الولدَ في الجنةِ كانَ حملُهُ ووضعُهُ وسنُّه في ساعةٍ كما يشتَهي» قالَ الترمذيُّ: اختلَفَ أهلُ العلمِ في هذا فقالَ بعضُهم: في الجنةِ جماعٌ ولا يكونُ ولدٌ، هكذا يُروَى عن طاوسٍ ومجاهدٍ والنخعيِّ، وقالَ محمدٌ ـ يعني: البخارِيَّ ـ في حديثِ لقيطٍ: إن أهلَ الجنةِ لا يكونُ لهم ولدٌ، انتهى. وقالَ جماعةٌ: بل فيها الولدُ إذا اشتهاهُ، ورجحه الأستاذ أبو سهل [الصعلوكي، ويؤيده أن أول حديث أبي سعيد عند هناد في «الزهد»: (قلنا: يا رسول الله! إن الولد من قرَّة العين وتمام السرور، فهل يولد لأهل الجنة؟ قال: إذا اشتهى.. إلخ)، وأخرجه البيهقي مرفوعاً =

و(١)قالَ ابنُ عباسٍ رضيَ الله تعالى عنهُ: ﴿مُّطَهَّرَةٌ﴾(٢): نقيةٌ من القذَرِ والأذَى(٣).

وفي الحديثِ في قولهِ سبحانَهُ وتعالى: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَٰتٌ حِسَانٌ﴾ [الرحمن: ٧٠]: «خيِّراتُ الأخلاقِ حسانُ الوجوهِ»(٤).

وفي التفسير(٥): لسنَ بذرِباتٍ ولا دفِراتٍ ولا فجِراتٍ ولا مُتطلِّعاتٍ، ولا مُتشرِّفاتٍ ولا مُتسلِّطاتٍ، ولا مائلاتٍ، ولا طوَّافاتٍ في الطرقِ، ولا يغَرنَ ولا يؤذِينَ(٦).

وقال ابنُ مسعودٍ رضي اللهُ تعالى عنهُ: لا مَرِحاتٍ(٧) ولا طمَّاحاتٍ، ولا

= بلفظ: «إن الرجل يشتهي الولد في الجنة فيكون حمله ورضاعه وشبابه في ساعة واحدة» ولا ينافيه لفظه السابق فيه: «غير أن لا توالد» لأن المنفي ترتب الولد على] الجماع غالباً كما هوَ في الدُّنيا، والمثبَتُ هنا حصولُ الولدِ عندَ اشتهائه كما يُحصَدُ الزرعُ عند اشتهائه ولا زرعَ في الجنةِ في سائرِ الأوقاتِ. اهـ». وما بين معكوفتين استدركناه من «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي (ص٦)، وهو إما ساقط أو غير ظاهر بسبب السواد في النسخة.

(١) الواو ليست في (ظ).

(٢) «مطهرة» ليست في (م) و(ر) و(س).

(٣) انظر: «زاد المسير» (١/ ٥٣)، وفيه: (... عن القذى والأذى).

(٤) قطعة من حديث طويل رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٦٨)، و«الأوسط» (٣١٤١)، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤١٨): وفي إسنادهما سليمان بن أبي كريمة وهو ضعيف.

(٥) في (ظ): «وفي الحديث»، وفي (ط): «ويروى».

(٦) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ١٩٥)، وعزاه للمفسرين.

(٧) في (س): «مدحات».

بخِـراتٍ، ولا دفِـراتٍ، حـورٌ عِيـنٌ ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ [الصافـات: ٤٩][١].

وقالَ[٢] الأوزاعيُّ: ﴿خَيْرَتٌ﴾: لسنَ بذرِباتِ اللِّسانِ، ولا يَغَرنَ ولا يُؤذِين.

وفـي حديـثِ أمِّ سـلمةَ رضـيَ اللهُ تعالى عنها مـن روايـةِ الطبرانيِّ: يقُلـنَ: «ألا نحـنُ الخالِـداتُ فلا نموتُ أبـداً، ألا ونحـنُ الناعِماتُ فلا نبـأسُ[٣] أبـداً، ألا ونحنُ المقيمـاتُ فـلا نظعَـنُ أبـداً، ألا ونحـنُ الراضِياتُ فلا نسـخَطُ أبـداً، طُوبى لمـن كُنَّا لـهُ وكانَ لنا»[٤].

وأخرج الطبرانيُّ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ تعالى عنهما قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إن أزواجَ أهلِ الجنةِ ليُغنِّينَ أزواجهُنَّ بأحسَنِ أصواتٍ، ما سمِعَها أحدٌ قطُّ، إن مما يغنِّينَ: نحنُ الخيراتُ الحِسانُ، أزواجُ قومٍ كرامٍ، ينظُرنَ بقرَّةِ أعيانٍ، وإن مما يُغنِّينَ: نحنُ الخالِداتُ فلا نمُتنَه، نحنُ الآمِناتُ فلا نَخفْنَه، نحنُ المقِيماتُ فلا نَظعنَه»[٥].

---

(١) رواه ابن المبارك في «الرقائق» (٢٣٨)، وابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٣١٧).

(٢) في (ظ): «قال».

(٣) في (ظ): «نيأس»، والمثبت من باقي النسخ وأكثر المصادر، وفي بعض المصادر: (نبؤس).

(٤) قطعة من حديث طويل رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٦٨)، و«الأوسط» (٣١٤١)، وإسناده ضعيف، وقد تقدمت قريباً قطعة منه. ولهذه القطعة هنا شاهد لا يفرح به رواه هناد في «الزهد» (٩)، والمروزي في زياداته على «الزهد» لابن المبارك (١٤٨٧)، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «المسند» (١٣٤٣) والترمذي (٢٥٦٤)، والبزار (٧٠٣)، وأبو يعلى (٤٢٩)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٧٦)، وابن الجوزي في «العلل» (١٥٥٥)، وفي «الموضوعات» (٢/ ٤٢٨)، من حديث علي رضي الله عنه. قال الترمذي: غريب. وقال ابن الجوزي: لا يصح.

(٥) قطعة من حديث طويل رواه الطبراني في «الصغير» (٧٣٤)، و«الأوسط» (٤٩١٧)، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً. قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٣٠٠) وتابعه الهيثمي في =

وأخرج إمامُنا أحمدُ وابنُ حِبَّانَ والبيهَقِيُّ عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ في قولِهِ تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ ٱلۡيَاقُوتُ وَٱلۡمَرۡجَانُ﴾ [الرحمن: ٥٨] قالَ: «ينظُرُ إلى وجْهِها في خِدْرِها أصفَى من المرآةِ، وإن أدنَى لؤلؤَةٍ علَيها تضيءُ[١] ما بين المشرِقِ والمغرِبِ، وإنه يكونُ عليها سبعونَ ثوباً ينفُذُها بصرُهُ حتى يرَى مخَّ ساقِها من وراءِ ذلكَ»[٢].

وأخرج الطبرانيُّ والبيهقِيُّ عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه قالَ: إن المرأةَ من الحورِ العِينِ ليُرَى مخُّ ساقِها من وراءِ اللحمِ والعظمِ من تحتِ سبعِينَ حلةً، كما يُرَى الشرابُ الأحمرُ في الزجاجةِ البيضاءِ[٣].

وأخرج[٤] ابنُ أبي الدُّنيا عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنه قالَ: لو أن امرأةً من نساءِ أهل الجنةِ بصقَت في سبعةِ أبحرٍ لكانَتْ تلكَ الأبحرُ أحلَى من العسَلِ[٥].

= «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤١٩): رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

(١) في (ظ): «لتضيء».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١١٧١٥)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٣٩٧)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٣٠) و(٣٧٥)، من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد به. وإسناده ضعيف لضعف رواية دراج ـ وهو ابن سمعان أبو السمح ـ عن أبي الهيثم وهو سليمان بن عمرو العُتْواري.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٨٦٧)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٨٨٦٤). قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٩٤): رواه الطبراني بإسناد صحيح والبيهقي بإسناد حسن، وتقدم حديث أبي هريرة المتفق عليه بنحوه.

ورواه من طريق آخر الطبراني في «الأوسط» (٩١٥) وصحح إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٤١١).

(٤) في (ظ): «وروى».

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة» (٢٩٧). وفي إسناده حفص بن عمر العدني وهو ضعيف.

وأخرج[١] البزَّارُ والطبرانيُّ عن سعيدِ بنِ عامرِ بنِ حِذْيَم رضيَ اللهُ تعالى عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لو أن امرأةً من نساءِ أهلِ الجنةِ أشرَفَتْ[٢] لملأت الأرضَ ريحَ مسكٍ، ولأذهبَتْ ضوءَ الشَّمسِ والقمَرِ»[٣].

فثبَتَ بذلكَ أنهنَّ مطهَّراتٌ[٤] وأيُّ مُطهَّراتٍ.

لطيفةٌ: اختلَفَ المفسِّرونَ في تسمِيَتهنَّ بالحورِ العِينِ؛ فقالَ مجاهدٌ: سمِّيت حُوراً لأنه يحارُ فيها الطَّرْفُ، بادٍ مخُّ ساقِها من وراءِ ثيابِها، فينظُرُ[٥] الناظرُ وجههُ في كبدِ إحداهنَّ كالمرآةِ من رقَّةِ الجلدِ وصفاءِ اللونِ[٦].

وقال مكِّيٌّ: سمي نساءُ الجنةِ بالحورِ لبياضِهنَّ، ومنهُ قيلَ للدَّقيقِ: الحُوَّارَى، ومنهُ: الحَوارِيونَ، لبياضِ ثيابِهم.

قال: والحوَرُ في العَينِ هو شدَّةُ سوادِ الحدَقةِ معَ بياضِ ما حولها، والعِينُ هنَّ الكَبيراتُ الأعينِ، يقالُ: امرأةٌ عَيناءُ، ورجلٌ أعينُ[٧].

تنبيهٌ: قد ظهرَ مما قرَّرناهُ من الأحاديثِ وغيرِها أن الحورَ كالآدمياتِ من لحمٍ وعظمٍ ومُخِّ ساقٍ وغيرِ ذلكَ، وهذا أدعَى للشهوةِ، وأقربُ للَّذَّةِ، فإنَّ

---

(١) في (ظ): «وروى».

(٢) في (ظ): «أشرقت»، والمثبت من باقي النسخ والمصادر.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٥١٢)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «الزهد» (١٠٣٠)، وابن أبي داود السجستاني في «البعث» (٨٠).

(٤) في (م) و(ر) و(س): «مطهرة».

(٥) في (م): «ينظر».

(٦) انظر: «تفسير مجاهد» (٢/ ٥٩٠).

(٧) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب (١١/ ٧٢٦٧-٧٢٦٨).

الطباعَ مائلةٌ إلى المعروفِ[١]، نافرةٌ عن[٢] غيرِ المألوفِ[٣]، وقد سُئلتُ عن هذا فأفتيتُ بهذا[٤]. واللهُ سبحانَهُ وتعالى أعلَمُ.

* * *

وأمَّا قولُهُ تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[٥]: فاعلَم أن مجامِيعَ اللذَّاتِ [إما المسكَنُ و]إما المطعَمُ وإما المشرَبُ، وإما المنكَحُ.

فوصَفَ تعالى المسكَنَ بقولِهِ تعالى: ﴿جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ والمطعَمَ بقولِهِ: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا﴾، والمنكَحَ بقولِهِ: ﴿وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾.

ثم إنّ هذهِ الأشياءَ إذا حصَلَتْ وقارَنها خوفُ الزوالِ كانَ النعيمُ مُنغَّصاً، والعيشُ مُكدَّراً، فبيَّنَ تعالى زوالَ هذا الخوفِ بقولِهِ: ﴿وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾.

فدلَّتِ الآيةُ بكمَالها[٦] على كمالِ النعيمِ والسرورِ، ومزيدِ النِّعمةِ والحُبورِ؛ لأن الخلودَ هنا هوَ البقاءُ الدائمُ الذي لا انقطاعَ لهُ، ولا غايةَ لمنتَهاهُ.

وهل يطلَقُ الخلودُ على ما لا نهايةَ له ولا انقطاعَ بطريقِ الحقيقَةِ أو المجازِ؟ قولانِ:

---

(١) في (ر) و(س): «المألوف».

(٢) في (م): «من».

(٣) في (ر) و(س): «المعروف».

(٤) قوله: «فأفتيت بهذا» ليس في (م) و(ر) و(س).

(٥) في هامش (م): (لما كانتْ معظَمُ اللذَّاتِ الحسيةِ المسكَنُ والمطعَمُ والمنكَحُ وهذه الأشياء إذا حصلت وقارنها خوف الزوال... المصنف في تفسيره) وما تركناه من النص سيأتي في المتن قريباً.

(٦) «بكمالها» زيادة من النص المشار إليه في هامش (م).

قالَتِ المعتزلَةُ: الخُلدُ هو الثباتُ اللازِمُ والبقاءُ الدائمُ الذي لا ينقَطِعُ. واحتجُّوا بالآيةِ وغيرِها.

وقالَ ابنُ الخطيبِ: قالَ أصحابُنا: الخلدُ هو الثباتُ الطويلُ سواءٌ أدامَ أم لم يدُم. واستَدلُّوا بقولِهِ تعالى: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧] وغيرِها، ولو كانَ التأبيدُ داخِلاً في مفهومِ الخُلدِ لكانَ ذلكَ تكراراً[١].

وقالَ بعضُهم: حقيقةُ الخلودِ: الدوامُ من وقتِ الابتداءِ، ولهذا لا يجوزُ أن يُقالَ للهِ تعالى: إنه خالدٌ؛ لأنهُ قديمٌ أزليٌّ لا ابتداءَ لهُ.

والبقاءُ الأبديُّ في الجنةِ لأهلِها وفي النارِ لأهلِها[٢] هو قولُ جميعِ أهلِ الإسلامِ[٣]، فقد دلَّت الآياتُ القرآنيةُ والأحاديثُ النبويةُ على خلودِ أهلِ الجنةِ فيها أبداً، وعلى ذلكَ[٤] إجماعُ أهلِ السنةِ والجماعةِ.

وأجمعُوا على أن عذابَ الكفَّارِ لا ينقَطِعُ كما أن نعيمَ أهلِ الجنةِ لا ينقَطِعُ، يدلُّ على ذلكَ الكتابُ والسنةُ وإجماعُ الأمةِ، خلافاً للجهميَّةِ حيثُ ذهبُوا إلى أن الجنةَ والنارَ تفنَيان ويفنَى أهلُهما، وخلافاً لأبي الهُذَيلِ المعتزليِّ ومُوافقِيهِ حيثُ قالوا: ينقطِعُ عذابُ الكفارِ، وله غايةٌ ونهايةٌ، واحتجُّوا على ذلكَ بالمنقولِ والمعقولِ:

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (٢/ ٣٦٠).

(٢) «وفي النار لأهلها» من (ظ)، وليس في (ط)، وسقط هذا الموضع من (م) و(ر) و(س) كما سيأتي التنبيه عليه.

(٣) من قوله: «فاعلم أن مجاميع اللذات...» إلى هنا ليس في (م) (ر) و(س)، واكتفي بدلًا منه بعبارة: «فالخلود هنا هوَ البقاءُ الدائمُ الذي لا انقطاعَ لهُ».

(٤) في (س): «هذا».

فاحتجُّوا من القرآنِ بآياتٍ:

الأُولى: قولُهُ تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٦ ـ ١٠٧]، فدلَّ هذا النصُّ على انقِطاعِ عذابِهم، لأن مدةَ السماواتِ والأرضِ مُتناهيةٌ، فلزِمَ أن تكونَ مدةُ العقابِ مُنقطعَةً.

الثانيةُ: قولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٧] استثناءً من مدةِ عذابِهم[١]، وذلكَ يدلُّ على الزوالِ.

الثالثةُ: قولُهُ تعالى: ﴿لَّٰبِثِينَ فِيهَآ أَحْقَابًا﴾ [النبأ: ٢٣] فبيَّنَ تعالى أن لُبثَهم في العذابِ لا يكُونُ إلا أحقاباً معدُودةً.

وأما المعقولُ فوجهانِ:

أحدُهما: أن معصِيةَ الكافرِ مُتناهيةٌ، ومقابلةُ الجُرمِ المتناهِي بعقابٍ مّا لا نهايةَ لهُ ظلمٌ، وهو على اللهِ تعالى محالٌ.

ثانيهما: أن العقابَ ضررٌ خالٍ من النفعِ فيكُونُ قبِيحاً، لأن ذلكَ النفعَ لا يرجِعُ إلى اللهِ تعالى لتعاليهِ عن النفعِ والضرِّ، ولا إلى العبدِ لأنهُ ضررٌ محضٌ، ولا إلى أهلِ الجنةِ لأنهم مشغُولونَ بلذَّاتهم، فلا فائدةَ لهم في الالتذاذِ بعقابٍ دائمٍ في حقِّ غيرِهم، بل القلوبُ الرحيمةُ تتألَّمُ بذلكَ غايةَ التألُّمِ كما هو مشاهَدٌ[٢].

وقد بيَّنتُ شُبَهَهم والردَّ عليهِم في مؤلَّفٍ لطيفٍ وسميتُهُ: «توقيفَ الفَرِيقَين على خلودِ أهلِ الدارَينِ».

---

(١) في (ظ): «عقابهم».

(٢) من قوله: «فاحتجوا من القرآن...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

وأيضاً: فلأن أهلَ الجنةِ لو عَلِموا بالزوالِ لكانوا في أشدِّ عقوبةٍ، وأهلَ النارِ لو علِمُوا بالفناءِ لكانوا في أشدِّ راحةٍ، فيصيرُ الثوابُ عقاباً، والعقابُ ثواباً. واللهُ سبحانَهُ وتعالى أعلَمُ(١).

***

خاتمةٌ

أخرج البخاريُّ ومسلمٌ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ: «يُجاءُ بالموتِ يومَ القيامةِ كأنهُ كبشٌ أملَحُ، فيوقَفُ بينَ الجنةِ والنارِ، فيقالُ: يا أهلَ الجنةِ هل تعرِفونَ هذا؟ فيشرَئبُّونَ وينظُرونَ ويقولونَ: نعَم هذا الموتُ، ويقالُ: يا أهلَ النارِ! هل تعرِفون هذا؟ فيشرَئبونَ وينظُرونَ ويقولونَ: نعم هذا الموتُ. فيؤمَرُ به فيُذبَحُ، ثم يقالُ: يا أهلَ الجنةِ خلودٌ ولا موتَ فيها، ويا أهلَ النارِ خلودٌ ولا موتَ فيها» ثم قرأ رسولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩] وأشارَ بيدِهِ إلى الدُّنيا(٢).

وفي لفظٍ للبخاريِّ: «﴿.. وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ﴾، وهؤلاءِ في غفلةِ أهلِ الدُّنيا ﴿وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾»(٣).

[قولُهُ: (فيَشْرَئبُّونَ) بفتحِ أولِهِ وسكونِ المعجمَةِ، وفتحِ الراءِ بعدَها تحتيةٌ مهموزةٌ ثم موحَّدةٌ مشدَّدةٌ؛ أي: يمدُّونَ أعناقَهم ويرفَعونَ رؤوسَهم للنظَرِ.

وروَى الحاكمُ ـ وصحَّحهُ ـ وابنُ ماجَه عن أبي هريرَةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: قالَ

---

(١) من قوله: «وأيضاً فلأن...» إلى هنا ليس في (م) و(ر) و(س).

(٢) رواه البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (٢٨٤٩).

(٣) هي رواية البخاري السابقة ليس فيه غيرها.

رسولُ اللهِ ﷺ: «يُؤتَى بالموتِ في هيئةِ كبشٍ أملَحَ فيُوقَفُ على الصراطِ فيُقالُ: يا أهلَ الجنةِ، فيطَّلِعُونَ خائفينَ وجِلِين مخافةَ أن يُخرَجُوا مما هم فيهِ؛ فيقالُ: هل تعرِفونَ هذا؟ فيقولونَ: نعم هذا الموتُ. فيُقالُ: يا أهلَ النارِ! فيطَّلِعونَ مُستبشِرينَ فرِحينَ أن يُخرَجوا مما هم فيهِ، فيقالُ: أتعرفون هذا؟ فيقولونَ: نعم، هذا الموتُ. فيؤمَرُ بهِ فيُذبَحُ على الصراطِ، ويقالُ للفريقينِ: خلودٌ فيما تجدونَ لا موتَ فيها أبداً»][١].

والأحاديثُ في هذا كثيرةٌ[٢].

نسألُ اللهُ أن يجعَلَنا من المؤمنينَ الآمِنينَ الموقِنينَ بمنِّهِ وكرَمِهِ آمينَ، وصلَّى اللهُ على سيدِنا[٣] محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمَعينَ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمين[٤].

---

(١) ما بين معكوفتين ليس في (م) و(ر) و(س) و(ظ). رواه ابن ماجه (٤٣٢٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٨)، وصححه على شرط مسلم.

(٢) هنا تنتهي النسخة الخطية المرموز لها بـ(ظ).

(٣) قوله: «سيدنا» ليس في (م).

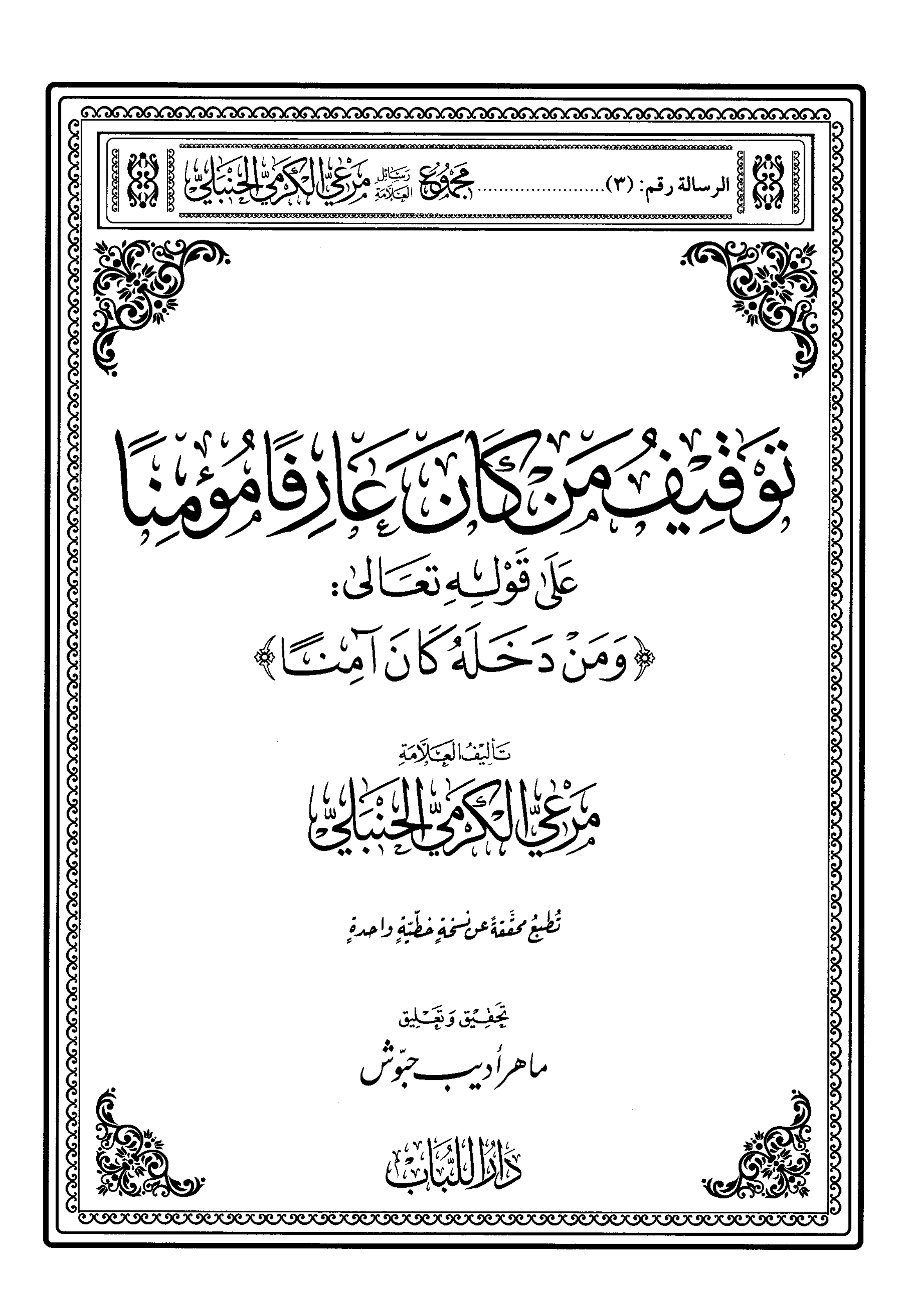
(٤) جاء في خاتمة النسخة (م): «قال مؤلفهُ رحمهُ اللهُ رحمةً واسعةً الحقيرُ مرعيُّ الحنبليُّ المقدِسيُّ: فرغتُ من وضعِ هذه الفوائدِ آخرَ رجبٍ بالجامعِ الأزهرِ سنةَ أربعٍ وعشرينَ وألفٍ، ومن خطِّهِ نقلتُ، وكانَ الفراغُ من كتابتِها نهارَ الأحدِ آخرَ شهرِ شعبانَ المعظمِ قدرُهُ، سنةَ ثمانيةٍ وعشرٍ ومئةٍ وألفٍ خُتمَتْ بالخيرِ ألوف، وعلَّقهُ لنفسِهِ ولمن شاءَ اللهُ تعالى بعدَ حلولِهِ في رمسِهِ فقيرُ رحمةِ ربهِ، وأسيرُ وصمَةِ ذنبِهِ، الفقيرُ المذنبُ الواثقُ بربهِ العليِّ، أحمدُ بن عوضٍ المقدسيُّ الحنبليُّ غفرَ اللهُ ذنوبَهُ، وسترَ عيوبَهُ، وشفاهُ من ذنوبِ العيوبِ، وسقاهُ من ذَنوبِ الغُيوبِ، بمنِّهِ ويمنِهِ وحلمِهِ وكرمِهِ، آمينَ وصلَّى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلِّم تسليماً كثيراً».

وجاء في هامشها: (فائدة أرى يكثر من الدنيا في الدنيا لا سيما من غيرها ويمنع ذا الحق حقه يهلك بالآخرة بدخوله النار وفي الدنيا ذي الناس له وحسدهم إياه وذلك من أنواع الأذى).

وجاء في خاتمة النسخة (ر): «قال مؤلفه الحقير مرعي الحنبلي المقدسي: فرغت من وضع هذه الفوائد أواخر رجب بالجامع الأزهر سنة أربع وعشرين وألف. ووافق الفراغ من كتابة =

= هـذه الفوائـد يـوم الجمعة المبارك الموافق لغرة شـهر ربيع الثاني من شـهور سـنة إحـدى وأربعين ومئـة وألـف بقلـم أفقـر الـورى وأحوجهـم إلـى رب الثرى مـن فـي رعايـة رب العلـى محمد بن المرحـوم يحيـى بـن المرحوم يوسـف والد المؤلـف لهـذه الفوائد، غفـر الله له الذنوب، وسـتر له العيـوب، ونظـر لـه بعين الرضـا، مع التجـاوز والصفح عمـا قد قضى، بجـاه محمـد المرتضى مع كافـة المسـلمين، آمين، آميـن، آمين».

وجـاء فـي خاتمـة (ط) بعـد قولـه: «والأحاديث فـي هـذا كثيـرة»: «وفيما ذكرنـاه كفاية لمـن تدبر وتأمـل واسـتبصر، والله أسـأل الوفـاة علـى الإسـلام، والنظـر إلـى وجهه الكريـم في دار السـلام، آمين».



مجموع رسائل العلامة مرعي الكرمي الحنبلي الرسالة رقم: (٣)

توقيف من كان عارفاً مؤمناً

على قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾

تأليف العلامة

مرعي الكرمي الحنبلي

تُطبع محققة عن نسخة خطية واحدة

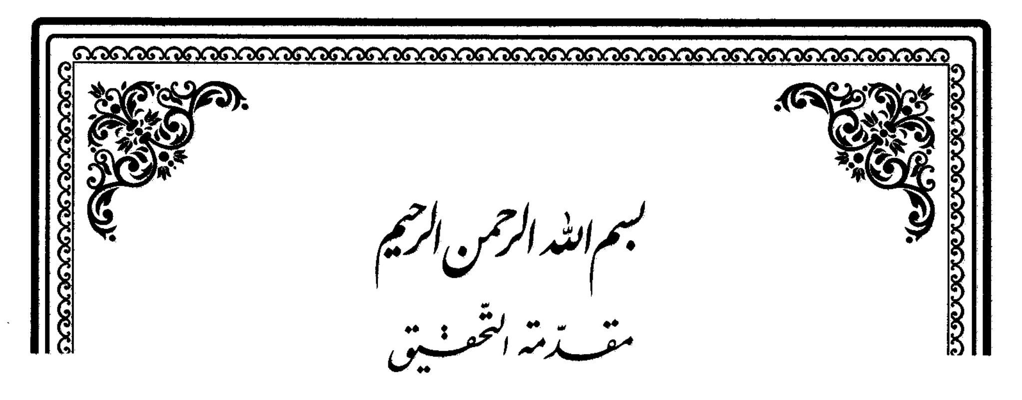
تحقيق وتعليق

ماهر أديب حبوش

دار اللباب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله [illegible] آيات كتابه [illegible] والقاصين [illegible]
[illegible] ومن دخله كان آمنا [illegible] ومن لم
[illegible] ومن [illegible] فاز
[illegible] والصلاة [illegible] على عبده ورسوله [illegible] الأمين وعلى آله
وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد فهذه كلمات
[illegible] تعلقت بالكلام على قوله
[illegible] ومن دخله كان آمنا
[illegible] على جميع الآية [illegible] عن معنى [illegible]
[illegible] على سبيل الاختصار [illegible]
[illegible] الاستشكال [illegible] وعليه التكلان
[illegible] ومن دخله كان آمنا [illegible]
[illegible] ومن دخله [illegible] بمعنى
[illegible] على مقام إبراهيم [illegible] إبراهيم [illegible]
ومن دخله [illegible] الثلاثة والأربعة [illegible]
[illegible] مقام إبراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible] في تفسير القرآن والمقصود [illegible] ومن دخله
[illegible]
[illegible] إذا علمت هذا [illegible] الضمير في دخله [illegible]
مذكور [illegible]
[illegible] ومن دخله [illegible]
[illegible]



الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على محمدٍ خاتمِ المُرسَلين، وعلى آلِهِ الأبرار، وصَحْبِهِ الأخيار، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

وبعد:

فهذه رسالةٌ لطيفةٌ للعلَّامة مرعيِّ بنِ يوسفَ الحنبليِّ المقدسيِّ في تفسيرِ قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] حيث يشرحُها بفَهْمِه الدَّقيقِ ولفظِه الأنيق، مع ما وَرَدَ في ذلك من الأثرِ وأقوالِ أئمَّةِ التفسيرِ والتَّحقيق، فأجادَ وأفاد، من غيرِ تطويلٍ ولا تعقيد، وقد جاء عنوانُها على الورقةِ الأولى من النسخةِ الخطيَّة:

«توقيفُ مَن كان عارِفاً مؤمِناً على قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾»

ويمكنُ تلخيصُ مُحتواها بأنَّه شرحٌ للقولَين المنقولَين في تفسيرِها:

الأول: أنَّها في الدُّنيا، وهو قولُ مَن قال: المرادُ بكونِ مَن دخَله آمناً: أنه لا يُتعرَّضُ لداخلِهِ الجاني حتى يخرجَ منه.

والثاني: أنَّها في الآخرة، وهو قولُ مَن قال: المرادُ بكونِهِ آمِناً؛ أي: مِن النَّار.

وللمؤلِّف رحمهُ اللهُ رسالةٌ أخرى في هذا المعنى لكنَّها أشملُ مِن هذه الرسالةِ وعنوانها: «إحكام الأساس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾»، وهي الرسالة الأولى في هذا المجموع، وقد شرحَ فيها قولَه تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ

بَيۡتٖ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكٗا وَهُدٗى لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٞ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦ ـ ٩٧]، وهو شرحٌ أتمُّ مما هنا وأَوْفَى، لكنه لا يُغني عنه؛ لمَا جاء في هذه الرسالةِ من زياداتٍ وفوائدَ ليست في تلك، وإنْ وَقَع بينهما بعضُ التقاطُعاتِ والتَّماثُلِ في بعضِ الأخبار والأقوال، مما يدفعُنا إلى القولِ: إنَّ إحداهما ليستْ تكميلاً للأخرى بسببِ التكرار الذي أَشَرْنا إليه، كما أن هذه ليستِ اختصاراً لتلك بسببِ ما فيها من زياداتٍ كثيرة، ويؤيِّد هذا عدمُ الإشارةِ في أيِّ واحدةٍ منهما إلى الأخرى، وكأنَّ المؤلِّف رحمهُ اللهُ قد أَلَّفهما في زمانينِ متباعِدَين، والله أعلم.

ولا نطيلُ في الكلامِ عليها ففيما قدَّمنا به لتلك ما يُغني عن الإطالة هنا.

وقد نقَل في هذه الرسالةِ عن جمعٍ من أئمَّة التفسير، منهم: الزَّمَخشريُّ، وابنُ الجوزيِّ، والفخرُ الرازيُّ، والقرطبيُّ، والخازنُ، وأبو السُّعود وسمَّى تفسيرَه: «تفسير المفتي»، كما نَقَل من كتب الحنابلة كـ«المغني» و«الفروعِ» و«التنقِيحِ» و«المنتَهى» و«الإقناعِ» و«الرِّعايةِ» و«المستوعبِ» و«الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى الفرَّاء، وغيرِهم كالماورديِّ في «الأحكام السلطانية»، والنوويِّ في «شرح مسلم»، وابنِ العربيِّ في «أحكام القرآن».

ولعلَّ مما يُؤخَذُ عليه فيها الاستدلالُ بأحاديثَ واهيةٍ أو لا أصلَ لها:

فمِن ذلك حديثُ: «مَن ماتَ في أحَدِ الحرَمينِ بُعِثَ يومَ القيامةِ آمِناً».

وحديثُ: «الحُجُونُ والبقيعُ يُؤخَذُ بأطرافِهما ويُنثَران في الجنَّةِ» وهما مَقبُرَتا مكةَ والمدينةِ.

وحديث جابرٌ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من ماتَ في طريقِ مكَّةَ ذاهِباً أو راجِعاً لم يُعرَض ولم يحاسَبْ».

وحديث ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من ماتَ في طريقِ مكَّةَ مُقبِلاً أو مُدبِراً غفَرَ اللهُ له البتَّة، وشُفِّعَ في سبعِينَ من أهلِ بيتِه».

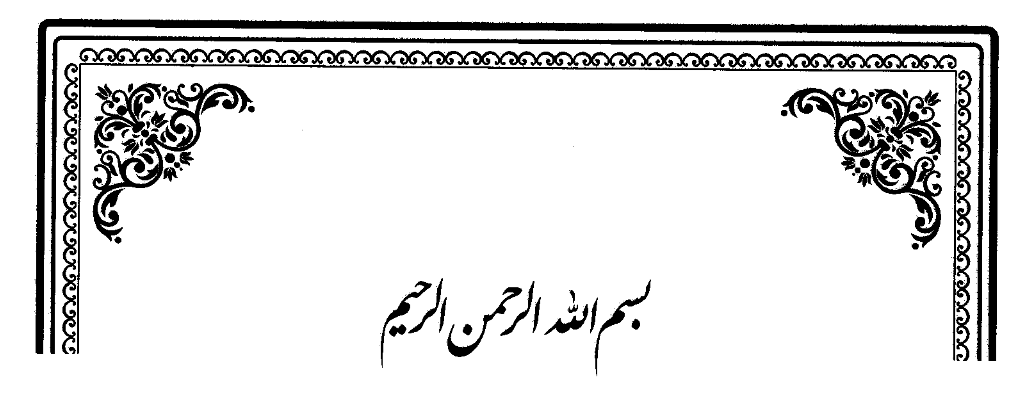
وحديث: «من صبرَ على حرِّ مكَّةَ ساعةً من نهارٍ تباعدَتْ منه جهَنَّمُ مسيرةَ مئتي عامٍ».

وغيرها، وقد بيَّنا حالَها كلٌّ في مكانه.

وقد اعتَمَدْنا في تحقيقِ هذه الرسالةِ على نسخةٍ خطيَّةٍ وحيدةٍ، وهي النسخة الخطية المحفوظة في خزانة تطوان في المغرب تحت رقم (٣٢٨)، مع الاستعانةِ بمصادرِ المؤلِّف، ومقابَلةِ الكلامِ عليها لتصحيحِ النصِّ وجعلِه في أَحْسنِ صورةٍ، واللهُ الموفِّقُ.

المحقق

* * *



بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لكَ اللهمَّ يا مَن جَعَل البيتَ المبارَكَ آمِناً يَلوذُ به الدَّاني والقاصِي، وحَرَماً يَلجأُ إليه الطَّائعُ والعاصي، ومَن دخَلهُ كان آمِناً اليومَ ويومَ يُؤخَذُ بالنَّواصي، ومَن همَّ بدخوله متقرِّباً فمات بطريقِه بُعث من الآمِنين، ومَن حَجَّه أو اعتَمَرهُ رجع فائزاً مع الفائزين.

وصلاةً وسلاماً على عبدِكَ ورسولِكَ محمَّدٍ الأمينِ، وعلى آلهِ وأصحابهِ والتابِعينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

وبعدُ، فهذه كلماتٌ حازَتْ جمالةً، وحُسناً وجلالةً، إذ حَوَتْ كلاماً حَسَناً، وتجمَّلتْ بالكلامِ على دخولِ بيتٍ وُضِع مثابةً وأَمْناً، وهو قولُه سبحانه ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولم أتكلَّم على جميعِ الآيةِ لأنَّه ربَّما يَستدعِي طُولاً، بل البحثُ عن معنَى أَمْنِ داخِلِه يَبلغُ أبواباً وفصولاً.

وها أنا أتكلَّم في ذلكَ على سبيلِ الاختصار، بما يُوجِبُ لعارفِ ذلك مزيدَ الاستِبْشار، فأقولُ وبالله المستَعانُ وعليه التُّكْلان:

مِن المعلومِ أنَّ جملةَ ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ جملةٌ مستأنَفةٌ ابتدائيَّةٌ أو شرطيةٌ، وأنها في قوَّةِ أنْ يقالَ: وأَمْنُ مَن دَخَله، فتكونُ بحسَبِ المعنى معطوفةً على ﴿مَّقَامُ

﴿إِبْرَٰهِيمَ﴾، فيكونُ المعنى: فيه آياتٌ بيِّناتٌ مقامُ إبراهيمَ وأَمْنُ مَن دخَله، والاثنانِ نوعٌ مِن الجمع كالثلاثةِ والأربعة، فلا يقال حينئذٍ: كيف صحَّ أن يقعَ المفرَدُ الذي هو ﴿مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ﴾ عطفَ بيانٍ للجمع وهو ﴿ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ﴾.

وهناك أجوبةٌ أُخَرُ ليس هذا محلَّها كما أوضَحْتُها في كتاب: «البرهانُ في تفسيرِ القرآن»، والمقصودُ هنا إنما هو ما المرادُ بأَمْنِ مَن دَخَله: هل هو في الدُّنيا أو الآخرةِ؟ وهل هو عامٌّ أو خاصٌّ؟ واختلافُ مذاهبِ العلماءِ في ذلك.

إذا علِمْتَ هذا فالظَّاهرُ أنَّ الضَّميرَ في ﴿دَخَلَهُۥ﴾ يَرجعُ لغيرِ مذكورٍ؛ لأنه للحَرَم لا للبيت، فقد أجمعوا أو كادُوا أنْ يُجمعوا على ذلك، والحرمُ لم يتقدَّمْ له ذكرٌ، أو أنَّه على حذفِ مضافٍ، والتقديرُ فيه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ﴾: ومَن دَخَل حَرَمه؛ أي: حرمَ البيتِ المتقدِّمِ ذكرُه في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾.

وقد ذهب قومٌ إلى أنَّ قولَه تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ خبرٌ بمعنى الأمرِ؛ أي: مَن دخَله فآمِنوه، وهو واضحٌ والمعنى يقتضيه.

قالوا: وكأنَّه لو أُريدَ به الخبرُ لأَفْضَى إلى وقوعِ المخبَرِ بخلافِ المخبَرِ عنه؛ لأنَّ مَن دخَلَه قد يخافُ ويُزعَجُ، وتَخَلُّفُ خبرِ اللهِ محالٌ، فتَعيَّنَ أنه خبرٌ في معنى الطَّلَب، مفيدٌ للتأكيد لإشعارِه أنَّ المأمورَ به ممَّا يجبُ أن يُتلقَّى بالمسارَعة، فكأنَّهم امْتَثَلوا الأمرَ بأمْنِ مَن دخَلَه، فأَخبر به موجوداً محقَّقاً.

قلتُ: إنَّ القولَ في هذه الآيةِ وأمثالِها مِن كونها خبراً في معنى النَّهي قد كَثُر في عبارات العلماء حتى كادوا يُجْمِعون عليه.

وقد نبَّه القاضي أبو بكرِ بنُ العربيِّ على دَقيقةٍ، فقال في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]: ليس نفياً لوجودِ الرَّفَث،

بـل نَفْـيٌ لمشـروعيتهِ، فإنَّ الرفـثَ يوجَدُ مِـن بعـضِ النَّـاسِ، وخَبَـرُ اللهِ لا يَتخلَّفُ، وإنمـا يرجـعُ النَّفيُ إلـى وجودِه مشـروعاً لا إلـى وجودِه محسوسـاً؛ كقولـه تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ومعنـاه: مشـروعاً لا محسوسـاً، وكذا: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] معنـاه: لا يمسُّـه أحـدٌ شـرعاً، فـإنْ وجـدَ المـسُّ فعلـى خـلافِ حُكمِ الشَّـرع.

قـال ابن العربـيِّ: وهذه الدقيقـةُ فاتَتِ العلمـاءَ فقالوا: إنَّ الخبـرَ يكونُ بمعنى النَّهـي، ومـا وُجد ذلـك قطُّ، ولا يَصِـحُّ أن يُوجَد، فإنهمـا يختلفانِ حقيقـةً ويتباينانِ وضعاً[1].

وتابعه القرطبيُّ، فقال في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾: هو خبرٌ على بابه، وهو خبرٌ عن حكمِ الشرع، فإنْ وُجدت مطلَّقةٌ لا تتربَّصُ فليس من الشَّرع[2].

ونَقل الطِّيبيُّ عن الرَّاغِبِ مِثْلَ ذلك، وقال: إذا أَمْكَنَ حملُ الخبر على وجهٍ يَخرجُ أنْ يكون كذباً فادِّعاءُ ذلك فيه ليس بواجبٍ. انتهى.

فقولُه تعالى هنا: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾؛ أي: شرعاً، فإنْ أُزْعجَ أو خِيفَ فهو على خلافِ حُكْمِ الشَّرع

إذا تَقرَّر هذا فقد اختلَف المفسِّرون رحمهم الله تعالى: ما المرادُ بالأمنِ هنا؟

فمنهـم مَن قـال: المرادُ بكـونِ مَن دخَلـه آمناً: أنـه لا يُتعرَّضُ لداخلـهِ الجاني حتى يخـرجَ منه.

ومنهم مَن قال: المرادُ بكونهِ آمِناً؛ أي: مِن النَّار.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٦).

وقال الضَّحَّاك: كان آمِنا من الذُّنوب التي اكتَسَبها قبلَ ذلك[1].

ولا تَعارُضَ عندي بينَ القولَين بحسَبِ الحقيقةِ؛ لإمكانِ الجمعِ وهو أنَّ عَدَم التعرُّضِ لداخِلِه الجاني حُكْمٌ ثابتٌ له في الدُّنيا، والأَمْنَ من النَّار ومحوَ الذُّنوبِ حُكْمٌ ثابتٌ في الآخرة كما يأتي، وفَضْلُ اللهِ واسعٌ وعَفْوُه عظيمٌ.

فالقائلون بالأول ـ وهو عدمُ التعرُّضِ لداخِلِه ـ قالوا: معنى أَمْنِ داخِلِه: أَمْنُه من التعرُّضِ له، فلا يُهاجُ ولا يُزعَجُ ولا يُتعرَّضُ له، وذلك بدعاءِ إبراهيمَ صَلَواتُ الله وسلامُه عليه حيث قال: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥].

وقد كانتِ العربُ في الجاهليةِ تعظِّمُه وتحترِمُه، حتى إنَّه مَن دَخَل الحرَمَ لا يَعْتَرِضونه وإنْ كان لهم عليه دماً، فكان الرجلُ لو جَرَّ كلَّ جَريرةٍ ثم لجأَ إلى الحرَم لم يُطْلَب.

وعن عمرَ رضي الله عنه: لو ظَفِرْتُ فيه بقاتلِ الخطَّابِ ما مَسِسْتُه حتى يَخرُجَ منه[2].

ولمَّا جاء الإسلامُ زادَهُ تعظيماً وتَبْجيلاً، وقد أجمعَ المسلمون كما في «المغني» على تحريم صيد الحرَمِ على الحَلَالِ والمُحْرِمِ[3].

وقد اختار جمعٌ من الفقهاء ومنهُم الحنفيَّةُ والحنابلةُ: أنَّ مَن لَزِمهُ القتلُ في الحِلِّ بقِصاصٍ أو رِدَّةٍ أو زِناً فالْتَجأَ إلى الحرمِ لم يُتعرَّضْ له، إلَّا أنَّه لا يُؤْوَى ولا يُطْعَمُ ولا يُسْقَى ولا يُبايَعُ حتى يُضْطَرَّ إلى الخروجِ، فيَخرجَ فيُستوفَى منه، وهذا

---

(١) رواه جويبر عن الضحاك. انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ١٥٠).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٢٢٨)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣١٧).

أيضاً قولُ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما وعطاءٍ ومجاهدٍ وعبيدِ بنِ عميرٍ والزهريِّ والشعبيِّ وإسحاقَ؛ قاله في «المغني»[١].

وأئمَّتُنا الحنابلةُ في أصحِّ الروايتينِ عن الإمام أحمدَ: أنَّ مَن أتى حدًّا خارجَ الحرمِ ولو غيرَ قتلٍ ثم لجأَ إلى الحرَمِ فحُكْمُه كذلك، فقالوا: مَن قتَلَ أو أتى حدًّا خارِجَ حَرَمِ مكَّةَ ثم لجأَ هو أو حربيٌّ أو مرتَدٌّ إليه، حَرُم أنْ يُؤاخَذَ بفعلِه حتى بدونِ قتلٍ، فلا يجوزُ أخذُه به فيه، ذكره في «الفُروع» و«التَّنْقيح» و«المُنْتَهى» و«الإقناع» وغيرِها، لكنْ لا يبايَعُ ولا يُشارَى.

وفي «المستَوْعِب» و«الرِّعايَة»: ولا يكلَّم، ونقله أبو طالبٍ عن الإمام أحمدَ.

زاد في «الرَّوضَة»: لا يؤاكَلُ ولا يشارَبُ؛ ليخرجَ فيُقامَ عليه.

وزاد في «المغني»: ويقال له: اتَّقِ اللهَ واخرُج إلى الحلِّ ليُسْتوفَى منك الحقُّ الذي قِبَلَكَ، فإذا خرَج استُوْفيَ حقُّ اللهِ منه.

قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: مَن أصابَ حدًّاً ثم لجأ إلى الحَرَم فإنَّه لا يجالَسُ ولا يبايَعُ ولا يُؤْوَى، ويأتيهِ الذي يَطلُبه فيقول: أي فلانُ، اتَّقِ اللهَ، فإذا خَرج من الحرمِ أُقيم عليه. رواه الأَثْرَم[٢].

والحجَّةُ في ذلك قولُه سبحانه: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ وظاهرُها العمومُ فاتُّبعَ.

ونَقَل حنبلٌ عن الإمامِ أحمدَ في روايةٍ أخرى: أنه يؤاخَذُ بدونِ القتلِ، وأمَّا القتلُ فلا، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ؛ لقولِهِ ﷺ يومَ فتحِ مكَّةَ: «إنَّ هذا البلدَ حرَّمه اللهُ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٩١).

(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه. ورواه عن ابن عباس: عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٣٠٦) و(١٧٣٠٧) بنحوه، وابن حزم في «المحلى» (١٠/ ٤٩٣) بلفظه المذكور عن الأثرم.

يومَ خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ، فهو حرامٌ بحُرْمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ القتالُ فيه لأحدٍ قَبْلي، ولَمْ يَحِلَّ لي إلَّا ساعةً من نهارٍ، فهو حَرامٌ بحُرمةِ اللهِ إلى يومِ القيامةِ»... الحديثَ. متفقٌ عليه(١).

وذهَبَ قومٌ إلى أنَّ القتلَ الواجِبَ بالشَّرعِ يُستَوْفَى فيه، وكذا باقي الحدودِ، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ وابنُ المنذِر(٢).

وأمَّا مَن ارتَكَبَ الجريمةَ في الحرمِ فإنَّها تُسْتَوفَى منه فيه بلا خلافٍ أعلمُه بين العُلماءِ؛ عقوبةً في حقِّه وتغليظاً عليه؛ لأنه لـمَّا استَخفَّ بحُرمتِه وهتكها مُنِعَها والعياذُ بالله، كيف لا والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

فعن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه: لو أنَّ رجلاً هَمَّ بخطيَّةٍ لم تُكْتَبْ عليه ما لم يَعْمَلْها، ولو أنَّ رجلاً هَمَّ بقتلِ رجلٍ عندَ البيتِ وهو بعَدَنِ [أَبْيَنَ] أذاقَهُ اللهُ من عذابٍ أليمٍ(٣).

وعن ابنِ مسعودٍ أيضاً رضي الله عنه: ما مِن بلدٍ يؤاخَذُ العبدُ فيه بالهمِّ قَبلَ العملِ إلا بمكَّةَ، وتلا: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥](٤).

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (٧/ ٣٧٧)، وفيه قول مالك والشافعي.

(٣) رواه هكذا موقوفاً الحاكم في «المستدرك» (٣٤٦٠). ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤٠٧١)، والحاكم في «المستدرك» (٣٤٦١) مرفوعاً بلفظ: «لو أن رجلاً هم فيه بإلحاد وهو بعدن أبين...».
قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص٣٥٦): (رواه عن السدي شعبة وسفيان، فرفعه شعبة ووقفه سفيان، والقول قول سفيان في وقفه). وما بين معكوفتين من المصادر.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ مسنداً، ولعله نقل بالمعنى للحديث السابق.

وعن الضَّحَّاك: إنَّ الرجلَ لَيَهُمُّ بالخطيئةِ بمكَّةَ وهو بأرضٍ أُخرى فتُكْتَبُ عليه ولو لَمْ يَعملْها[١].

ولذلك ذهَبَ كثيرٌ من العُلماءِ إلى مضاعَفةِ السيِّئاتِ بمكَّةَ، ووَرَدَ به الحديثُ[٢]، وهو مرويٌّ عن عمرَ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم ومجاهدٍ وابنِ جُرَيجٍ، وقال به الحنابلةُ[٣].

واتَّفَقَ الجميعُ على أنَّ المعصيةَ في الحرمِ أفظعُ وأشنَعُ منها في غيرِه، فلذلك مَن ارْتَكَب الجريمةَ في الحرمِ تُسْتَوْفَى عقوبتُه فيه كما ارتَكَبَها فيه.

وقد أَمَر اللهُ تعالى بقتالِ مَن قاتَلَ في الحَرَم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] فأباحَ قَتْلَهم عند قتالهم في الحَرَم.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٥٠٨).

(٢) لعله يريد ما تقدم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فلم أقف على حديث آخر في ذلك، وإنما روي عن بعض الصحابة والتابعين، وقد جمع ابن رجب رحمه الله ما ورد فيه أحسن جمعٍ فقال: قال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] وكان جماعة من الصحابة يتقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه، منهم ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: الخطيئة فيه أعظم، وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأن أخطئ سبعين خطيئة ـ يعني: بغير مكة ـ أحبُّ إليَّ من أن أُخطئ خطيئةً واحدة بمكة، وعن مجاهد قال: تضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات، وقال ابن جُريجٍ: بلغني أن الخطيئة بمكة بمئة خطيئة والحسنة على نحو ذلك، وقال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: في شيء من الحديث أن السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا، ما سمعنا إلا بمكة لتعظيم البلد، ولو أن رجلاً بعدن أبين همَّ، وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد، وقوله: ولو أن رجلاً بعدن أبين همَّ، مِن قول ابن مسعود.

(٣) انظر التعليق السابق.

رَوَى الأثرمُ بإسنادِه عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنه قال: مَن أَحْدَثَ حَدَثاً في الحرمِ أُقيمَ عليه ما أَحْدَثَ فيه مِن شيءٍ[١].

فالجاني فيه بمنزلةِ الجاني في دارِ الملِكِ، بخلافِ الملتجِئ إليها لجنايةٍ صدَرتْ منه في غيرِها.

وذَكَر كثيرٌ من العلماءِ أنَّه لو قوتلَ جماعةٌ في الحرمِ، دَفعُوا عن أنفُسِهم فقط، للآيةِ: ﴿ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام﴾، ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، قراءتانِ في السبعِ[٢].

قال في «الفروع»: هذا ظاهرُ ما ذكرُوه، وقالَه المروزِيُّ من الشافعيةِ.

وذكرَ ابن الجوزيِّ: أن مجاهداً في جماعةٍ من الفقَهاءِ قالَ: الآيةُ محكَمةٌ[٣].

وفي «التمهيدِ»[٤] في النَّسخِ: أنها نُسِخَت بقولِه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وذكَرَ صاحبُ «الهديِ» من أصحابِنا: أن الطائفةَ الممتَنِعةَ بالحرمِ من متابعَةِ الإمامِ لا تُقاتَلُ، لا سيَّما إن كانَ لها تأويلٌ، كما امتنعَ أهلُ مكَّةَ من بيعَةِ يزيدَ وبايعوا ابنَ الزُّبيرِ، فلم يكُن قتالُهم ونصبُ المنجَنِيقِ عليهم وإحلالُ حرَمِ اللهِ جائزاً بالنصِّ

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٩/ ٩٢).

(٢) قرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عَمْرو وابن عامر: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ كلها بالألف، وقرأ حمزة والكسائيّ: (وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْد الْمَسْجِد الْحَرَام حَتَّى يقتلوكم فِيهِ فَإِن قتلوكم) كلها بغير ألف. انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص١٧٩)

(٣) انظر: «زاد المسير» (١/ ١٥٥)

(٤) هو «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن أحمد الكلوذاني البغدادي الأزجي الحنبلي.

والإجماعِ، وإنما خالفَ في ذلكَ عمرُو بنُ سعيدِ بنِ العاصِ وشيعَتُه، وعارَضَ نصَّ رسولِ الله ﷺ برأيِهِ وهواهُ، فقالَ: إن الحرَمَ لا يُعيذُ عاصِياً(١).

في «الأحكامِ السلطانيَّةِ» للقاضي من أصحابِنا: تقاتَلُ البغاةُ إذا لم يندَفِع بغيُهم إلا بِهِ؛ لأنه من حقوقِ اللهِ تعالى وحفظُها في حَرَمِهِ أولى من إضاعَتِها(٢).

قال الماوَرْديُّ: والذي عليه أكثرُ الفقهاءِ أنهم يقاتَلون على بغيِهم إذا لم يُمْكِن ردُّهم عن البَغْي إلا بالقتال؛ لأنَّ قتالَ أهلِ البغي من حقوقِ اللهِ تعالى التي لا يَجوز إضاعتُها، ولَأنْ يكونَ حقُّ الله محفوظاً في حرمِ الله تعالى أَوْلَى من أن يكونَ مضيَّعاً فيه(٣).

قال الإمامُ النوويُّ: هذا الذي ذكَره الماوَرْديُّ هو الصَّحيحُ، وقد نَصَّ عليه الإمامُ الشافعيُّ في «الأُمّ»(٤). انتهى.

وذكرَ أبو بكرِ بنُ العَربيِّ: لو تغلَّبَ في مكَّةَ كُفَّارٌ أو بغاةٌ وجَبَ قتالُهم فيها بالإجماعِ(٥).

---

(١) انظر: «زاد المعاد» (٣/ ٤٨٩). والحديث رواه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤)، من حديث أبي شريح رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (ص٥٦)، و«الفروع» (١٠/ ٤٥ ـ ٤٦)، وعنه نقل المؤلف كل ما سبق.

(٣) انظر: «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص١٨٧).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٩/ ١٢٥)، وفيه: (وهذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو الصواب، وقد نص عليه الشافعي في كتاب «اختلاف الحديث» من كتب الإمام، ونص عليه الشافعي أيضاً في آخر كتابه المسمى بـ(سير الواقدي) من كتب الأم).

(٥) انظر: «الفروع» (١٠/ ٤٦) وعزاه لـ«عارضة الأحوذي» لأبي بكر بن العربي ولم أجده في المطبوع منه.

وفي «الفروعِ»: قالَ شيخُنا: ـ يعني: ابنَ تيميةَ ـ إن تعدَّى أهلُ مكَّةَ أو غيرُهم على الركبِ دَفَعَ [الركبُ] كما يَدفَعُ الصائلَ، وللإنسانِ أن يدفَعَ مع الركبِ، بل يجِبُ إن احتِيجَ إليهِ[1].

وللعلماءِ في ذلك كلامٌ يَطولُ.

والقائلون بالثَّاني ـ وهو أنَّ المرادَ بكونهِ آمناً: أَمْنُه من النار ـ فيَنْبَغي أنْ يكونَ هذا ليسَ على إطلاقهِ، بل المراد: مَن دَخَله بِنيَّةِ التَّقرُّبِ إلى الله تعالى، وهذا التخصيصُ مما لا ريبَ فيه، فقد قال غيرُ واحدٍ من المفسِّرين: ومَن دَخَله معظِّماً له مُتقرِّباً إلى الله تعالى كان آمِناً يومَ القيامة، وما أَحْسَنَ هذا الخصوصَ المشتمِلَ على العموم!

وفي الحديثِ: «مَن ماتَ في أحَدِ الحرَمينِ بُعِثَ يومَ القيامةِ آمِناً»[2].

وفي الحديثِ أيضاً: «الحَجُونُ والبقيعُ يُؤخَذُ بأطرافِهما ويُنثَران في الجنَّةِ» وهما مَقبُرَتا مكةَ والمدينةِ[3]. أوردهما في «الكشاف» و«تفسير المفتي»[4].

---

(١) انظر: «الفروع» (١٠/ ٤٦)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) رواه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٨٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٩)، من حديث جابر رضي الله عنه. قال ابن الجوزي: فيه عبد الله بن المؤمل، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد. وفيه موسى بن عبد الرحمن، قال ابن حبان: دجال يضع الحديث. اهـ. وقد ورد معنى هذا الحديث من رواية عدد من الصحابة، فحسَّن متنه السيوطي لذلك فقال: والذي أستخير الله فيه الحكم لمتن الحديث بالحسن لكثرة شواهده. انظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ١٠٩).

(٣) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١٥١)، وقال الزيلعي في «تخريج أحاديث الكشاف» (١/ ١٩٩): غريب جداً. وقال الحافظ في «الكاف الشاف» (ص٢٨): لم أجده. وقال القاري في «المصنوع» (ص٩٢): لا يعرف له أصل.

(٤) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٨٩)، و«تفسير أبي السعود» ـ وهو المراد بـ«تفسير المفتي» ـ (٢/ ٦١).

وعن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من ماتَ بمكَّةَ أو في طريقِ مكَّةَ بُعِثَ يومَ القيامةِ من الآمِنينَ»[١]. أوردَهُ ابنُ جماعةَ في «منسكِه».

وعنِ ابن مسعودٍ رضيَ الله عنهُ: وقفَ رسولُ اللهِ ﷺ علَى ثنِيَّةِ الحجُونِ وليسَ بها يومئذٍ مَقبُرَةٌ فقالَ: «يُبعَثُ من هذِه البقعَةِ ومن هذا الحرَم كلِّهِ سبعونَ ألفاً وجوهُهم كالقمرِ ليلةَ البدرِ، ويدخلُونَ الجنةَ بغيرِ حسابٍ، يشفَعُ كلُّ واحدٍ منهم في سبعينَ ألفاً، وجوهُهم كالقمرِ ليلةَ البدرِ»[٢].

وروى الحسَنُ البصريُّ في «رسالَتِه» عن النبيِّ ﷺ أنه قالَ: «من ماتَ بمكَّةَ أو المدينةِ بعثَه اللهُ تعالى يومَ القيامةِ آمناً من عذابِه، ولا حِسابَ عليهِ ولا خوفَ ولا عذابَ، ويدخُلُ الجنةَ بسلامٍ، وكنتُ له شَفِيعاً يومَ القيامةِ، ومن استطاعَ أن يموتَ في أحدِ الحرمَينِ فليمُتْ فإني أولُ من أشفَعُ لهُ، ويكُونُ يومَ القيامةِ آمِناً من عذابِ اللهِ تعالى، لا حِسابَ عليهِ ولا عذابَ، ومن ماتَ في الحرمِ فكأنما ماتَ في السماءِ الرابعةِ، ومن ماتَ في حرَمِ الله تعالى، أو حرمِ رسولِه ﷺ، أو ماتَ بين مكَّةَ والمدينةِ حاجًّا أو مُعتَمِراً، بعثَهُ اللهُ تعالى يومَ القيامةِ من الآمِنينَ، ويحشُرُ اللهُ تعالى من مقبُرةِ مكةَ سبعينَ ألفَ شهِيداً يدخُلُون الجنةَ بغيرِ حسابٍ، وجوهُهم كالقمرِ ليلةَ البدرِ، يشفَعُ كلُّ واحدٍ منهم في سبعِينَ رجلاً» فقيلَ: يا رسولَ اللهِ! من هم؟ قالَ: «الغُرَباءُ»[٣]. انتهى.

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٨١٩). وفيه إسحاق بن بشر، وهو متروك، عن أبي معشر وهو ضعيف.

(٢) ذكره الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١٥١)، والزمخشري في «الكشاف» (١/ ٣٨٩)، وقال الحافظ في «الكاف الشاف» (ص٢٨): لم أجده.

(٣) انظر: «فضائل مكة» للحسن البصري (ص٢٨ ـ ٣٩). وهو عبارة عن رسالة مروية عن الحسن =

وفي «تفسيرِ المفتي» كـ«الكشَّافِ» عن النبيِّ ﷺ: «من صبرَ على حرِّ مكَّةَ ساعةً من نهارٍ تباعدَتْ منه جهَنَّمُ مسيرةَ مئتي عامٍ»[1].

وروى الحسنُ البصريُّ: من مرِضَ بمكةَ يوماً واحداً حرَّمَ اللهُ سبحانَهُ جسدَهُ ولحمَهُ على النارِ، ومن صبرَ على حرِّ مكةَ ساعةً من نهارٍ أبعدَه اللهُ من النارِ مسيرةَ خمسِ مئةِ عامٍ، وقرَّبه من الجنةِ مسيرةَ مئتي عامٍ[2].

فثبَت بذلك أنَّ مَن دخَله كان آمناً في الآخرة.

قلتُ: ويصحُّ على هذا التفسيرِ الثاني أن يقال: ومَن دَخَله أو أرادَ دخولَه وسارَ فماتَ قبل وصولِهِ.

ويَدلُّ لذلك ما روَى جابرٌ رضي الله عنه قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن ماتَ في طريقِ مكَّةَ ذاهِباً أو راجِعاً لم يُعرَض ولم يحاسَبْ»[3].

= أرسلها إلى أحد إخوانه من أهل مكة.

(١) انظر: «الكشاف» (١/ ٣٨٩)، و«تفسير أبي السعود» (٢/ ٦١)، والأرجح أن الثاني نقله من الأول، والأول نقله من الثعلبي في «تفسيره» (٣/ ١٥١) وعزاه الثعلبي لحديث أنس رضي الله عنه وسيأتي الكلام عليه. وهذا يروى من حديث أبي هريرة ومن حديث ابن عباس ومن حديث أنس:

فحديث أبي هريرة رواه أبو الشيخ، وفيه عبد الرحيم بن زيد العَمِّيِّ متروك، عن أبيه وليس بالقوي. انظر: «كنز العمال» (٣٤٧٠٤). وفي «التقريب»: عبد الرحيم بن زيد العمي متروك، وكذبه ابن معين. ورواه أيضا الأزرقي في «أخبار مكة» (١٥٦٦) بلفظ: «تباعدت منه جهنم مئة عام وتقربت منه الجنة مسيرة مئة عام»، وإسناده كسابقه فيه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه.

وأما حديث أنس ففي «تفسير الثعلبي» كما تقدم، وإسناده كسابقيه فيه عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه.

وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٢٥) وقال: باطل لا أصل له.

(٢) انظر: «فضائل مكة» للحسن البصري (ص٢٧).

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣٥٣ ـ زوائد الهيثمي)، والعقيلي في «الضعفاء» =

وعن ابنِ عباسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «من ماتَ في طريقِ مكَّةَ مُقبِلاً أو مُدبِراً غفَرَ اللهُ له البتَّة، وشُفِّعَ في سبعِينَ من أهلِ بيتِه»(١).

وفي «الصحيحين»: أنه ﷺ قال في مُحْرِمٍ سَقَط مِن بعيرِه بعرفةَ فمات: «لا تُمِسُّوه طِيباً، ولا تخمِّروا رأسَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً»(٢).

وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن خَرَج مُجاهداً فمات كَتَبَ اللهُ أجرَه إلى يوم القِيامةِ، ومَن خَرَج معتمِراً فمات كَتَبَ اللهُ له أجرَه إلى يومِ القِيامةِ»(٣).

وعن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هذا البيتُ دِعَامةُ الإسلام، فمَن خَرَجَ يَؤُمُّ البيتَ مِن حاجٍّ أو مُعتمِرٍ زائرٍ، كان مَضْموناً على اللهِ إنْ قَبَضه أنْ يَدخُلَ الجنة، وإنْ ردَّه ردَّه بأَجْرٍ وغَنيمةٍ». أخرجهُ الأَزْرَقيُّ(٤).

= (٣/ ٤١٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٢٨). وفيه إسحاق بن بشر، وهو متروك، عن أبي معشر وهو ضعيف. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح... وقد روى هذا الحديث عائذ بن نسير عن عطاء عن عائشة عن النبي، قال يحيى بن معين: عائذ ضعيف روى أحاديث مناكير. وقال ابن عدي: تفرد به عائذ عن عطاء. وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ لا يحتج بما انفرد به.

(١) لم أجده.

(٢) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو يعلى في «معجمه» (١٠١)، والطبراني في «الأوسط» (٥٣٢١). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٨٣): فيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٤) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ٣)، ورواه أيضاً الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٣٥٢ ـ زوائد الهيثمي)، والطبراني في «الأوسط» (٩٠٣٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٩): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو متروك». قلت: وفي إسناده عند الحارث بن أبي أسامة داود بن المحبر، وهو متروك أيضاً. أما رواية الأزرقي ففيها مسلم ابن خالد الزنجي، وفيه مقال.

وروَى الحسنُ البصريُّ في «رسالته»: «مَن ماتَ في حجٍّ أو عمرةٍ لم يُعْرَضْ ولم يُحاسَبْ، وقيلَ لهُ: ادْخُلِ الجنَّةَ» (١). رواه البيهقي (٢).

وفي لفظٍ: «مَن خَرَجَ في هذا الوجهِ بحجٍّ أو عمرةٍ فماتَ فيه لَمْ يُعْرَضْ ولم يُحاسَبْ، وقيل: ادْخُلِ الجنةَ» (٣).

وفي لفظٍ: «مَن ماتَ في طريقِ مكَّةَ لم يُعْرَضْ يومَ القيامةِ ولم يُحاسَبْ» (٤).

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ، ولفظُه: «مَن ماتَ في هذا الوجهِ مِن حاجٍّ أو معتمِرٍ لم يُعْرَضْ ولم يحاسَبْ، وقيل له: ادخُلِ الجنةَ» (٥).

فإن قيل: كيف لا يحاسَبُ مع قولهِ ﷺ: «لا تَزولُ قَدَمَا عَبْدٍ يومَ القِيَامةِ حتى يُسأَلَ عن أربعٍ: عن عُمُرِه فيما أَفْناهُ، وعن جَسَدِه فيما أَبْلاهُ، وعن عَمَلِهِ ما عَمِلَ فيه، وعن مالِه مِن أينَ اكْتَسَبهُ وفيمَ أَنْفَقَه». رواه الإمامُ مسلمٌ (٦).

---

(١) انظر: «فضائل مكة» للحسن البصري (ص٢٧).

(٢) انظر ما سيأتي.

(٣) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٥٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وفي إسناده عائذ بن نسير، ضعفه ابن معين كما نقل ابن حبان وابن عدي، وسرد له ابن عدي مناكير منها هذا الحديث. انظر: «الميزان» (٢/ ٣٣٠). ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٨٨) من طريق آخر، وفي إسناده محمد بن صالح العدوي، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٠٨): لم أجد من ذكره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٣٥٤)، وفي إسناده عائذ بن نسير، وقد تقدم الكلام فيه. وتقدم نحوه قريباً من حديث جابر رضي الله عنه، وهو أضعف منه.

(٥) رواه الدارقطني في «سننه» (٢٧٧٩٠). ورواه أيضاً أبو يعلى في «مسنده» (٤٦٠٨)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٩٧). وفي إسناده عائذ بن نسير، وقد تقدم الكلام فيه.

(٦) كذا قال، وليس عند مسلم، بل رواه الترمذي (٢٤١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وقال: =

وقولِهِ ﷺ: «ما فوقَ الإزارِ، وجِلْفُ الخبزِ، وظِلُّ الحائطِ، وجرُّ الماءِ، فَضْلَةٌ يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامةِ أو يُسأَلُ عنه»، أخرجه البزَّارُ وأبو نُعيمٍ بسَنَدٍ حَسَنٍ(١).

وقولِه تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢-٩٣]، فهذه الآيةُ تَقتضِي سؤالَهم أجمعينَ عن كلِّ شيءٍ، والضميرُ من قولِهِ تعالى: ﴿لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ﴾ عائدٌ على جميعِ المكلَّفين: الأنبياءِ وغيرِهم.

ومما يَدلُّ على سؤالِهم أجمعينَ صريحاً قولُه تعالى: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦] قال الإمامُ الفخرُ: هذه الآيةُ تَدلُّ على أنَّه تعالى يحاسِبُ كلَّ عبادِهِ؛ لأنَّهم لا يَخرجون عن أنْ يكونوا مُرْسَلينَ أو مرسَلاً إليهم، ويبطلُ قول مَن زَعَم أنَّه لا حسابَ على الأنبياءِ عليهم السَّلامُ ولا الكفَّارِ(٢). انتهى.

قلتُ: عن هذا ونحوِه جوابان:

أحدُهما: أنَّ المرادَ بنفيِ الحسابِ: حسابُ المناقَشة، قال النَّسفيُّ في «بحر الكلام»: الأنبياءُ لا حسابَ عليهم، وكذلك أطفالُ المؤمِنين والعَشَرةُ المبشَّرةُ

= غريب. وبنحوه (٢٤١٧) من حديث أبي برزة رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح.

(١) رواه البزار (٣٦٤٣ - كشف الأستار)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٦٧): رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم وقد وثق على ضعف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير القاسم بن محمد بن يحيى المروزي وهو ثقة.

الجلف: بكسر الجيم وسكون اللام بعدهما فاء: هو غليظ الخبز وخشنه، وقال النضر بن شميل: هو الخبز ليس معه إدام. انظر: «الترغيب والترهيب» للمنذري (٤/ ٧٨).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ٢٠١).

بالجنَّةِ، هذا في حسابِ المناقَشةِ أمَّا حسابُ العَرْضِ فلا، وهو أنْ يُقالَ: فَعَلْتَ كذا وعَفَوْتُ عنكَ، وحسابُ المناقَشةِ: لِمَ فَعَلْتَ كذا؟

ورَوَى الشيخانِ عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن نُوقِشَ الحسابَ عُذِّبَ»، فقلتُ: أليسَ اللهُ يقولُ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]؟ قال: «ليس ذلك الحسابَ، ولكنَّ ذلك العَرْضُ، مَن نُوقِشَ الحسابَ يومَ القيامةِ عُذِّبَ»(١).

الثاني: أنه عمومُ الحسابِ، والسؤالُ مخصوصٌ بأحاديثِ مَن يَدخُلُ الجنةَ بغيرِ حسابٍ ممَّا سلف ونحوِه، قاله القرطبيُّ(٢) وغيره.

ومن ذلك حديثُ أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه: يا رسول الله! هل فينا رجلٌ يدخُلُ الجنةَ بغيرِ حسابٍ؟ قال: «نَعَمْ، كلُّ رَحيمٍ صَبورٍ»(٣).

وحديثُ أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «طالبُ العلمِ، والمرأةُ المطيعةُ لزَوْجِها، والولدُ البارُّ بوالدَيْه، يَدخُلونَ الجنةَ بغيرِ حساب»(٤).

والأحاديثُ في مثلِ هذا كثيرةٌ.

***

---

(١) رواه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» عند قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩٢ - ٩٣].

(٣) انظر: «لباب الآداب» لأسامة بن منقذ (ص٨٤).

(٤) انظر: «كنز العمال» (٢٨٨٢٨) وعزاه لأبي بكر النقاش والرافعي في «تاريخه».

خاتمة
[في فضل دخول البيت]

قال الفقهاءُ: يُستَحَبُّ دخولُ البيتِ الحرامِ، فيكبِّرُ مَن دَخَله في نواحيهِ كلِّها، ويُصلِّي فيه ركعتينِ، ويَدْعو اللهَ عزَّ وجلَّ، ويُكْثِرُ النظرَ إليه لأنه عبادةٌ، ولا يرفعُ بصرِه لسَقْفِهِ، ولا يَشتَغِلُ بذاتِهِ بل بإقبالِهِ على ربِّه.

وقد وردَ في فضلِ دخول البيتِ عدَّةُ أحاديثَ:

فقال ﷺ: «مَن دَخَلَ البيتَ دخلَ في حَسَنةٍ وخَرجَ مِن سيِّئةٍ». رواه الطَّبرانيُّ والبيهَقيُّ(١).

وقال ﷺ: «دخولُ البيتِ دخولٌ في حَسَنةٍ وخُروجٌ من سيِّئةٍ». رواه ابن عَديٍّ في «الكامل» والبيهقيُّ في «الشعب»(٢).

وفي رسالةِ الحسنِ البصريِّ: لا يَدخلُ أحدٌ الكعبةَ إلا برحمةِ اللهِ، ولا يَخرجُ منها إلا بمغفرةِ الله عزَّ وجلَّ، فإنَّ الله يقولُ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾؛ أي: مِن النار(٣).

ومَن دَخَل الكعبةَ دخلَ في رحمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ومَن خَرَجَ خَرَجَ مَغفوراً له، وسيأتي أنَّ الحِجْرَ منها.

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١١٤٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٥٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، ورواه أيضاً البزار في «مسنده» (٥٢٠٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١٣). قال البيهقي: تفرد به عبد الله بن المؤمل وليس بالقوي. وقال ابن طاهر في «ذخيرة الحفاظ» (٤/ ٢٢٧٦): وهذا غير محفوظ، وابن مؤمل ضعيف.

(٢) رواه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (٤٠٥٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وإسناده كسابقه فيه عبد الله بن المؤمل.

(٣) انظر: «فضائل مكة» للحسن البصري (ص٢٤).

واختَلف العلماءُ: هل صلَّى النبيُّ ﷺ فيه لـمَّا دخله، فقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: أَخْبَرني أسامةُ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا دخَل البيتَ دعا في نواحيهِ كلِّها ولم يصلِّ فيه حتى خَرَج. رواه الشيخان[1].

وقال ابنُ عمرَ رضي الله عنهما: دَخَل النَّبيُّ ﷺ عليه وسلم البيتَ وبلالٌ وأسامةُ بنُ زيدٍ، فقلْتُ لبلالٍ: هل صلَّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم، قلتُ: أين؟ قال: بين العمودَينِ تِلْقاءَ وجههِ، قال: ونسيتُ أنْ أسأَلَه كم صلى؟ رواه الشيخان[2].

قال في «المغني»: قدَّم أهلُ العلمِ روايةَ بلالٍ على روايةِ أسامةَ؛ لأنه مُثْبِتٌ وأسامةُ نافٍ، ولأنَّ أسامةَ كان حديثَ السنِّ فيجوزُ أنْ يكونَ اشتَغلَ بالنظرِ إلى ما في الكعبةِ عن صلاةِ النبيِّ ﷺ[3].

وعن عبد الرحمنِ بنِ الزَّجّاج قال: أتَيْتُ شيبةَ بنَ عثمانَ فقلتُ له: يا أبا عثمان! يَزعُمُ ابنُ عباسٍ أنَّ رسول الله ﷺ دخَلَ الكعبةَ ولم يُصلِّ؟ قال: بَلَى، قد صلَّى فيه ركعتينِ بين العمودينِ ثم أَلْصَقَ بهما ظَهْرَه وبَطْنَه. رواه البيهقيُّ[4].

وعن إسحاقَ بن سعيدٍ عن أبيه قال: اعْتَمَر معاويةُ رضي الله عنه فدَخلَ البيتَ، فأَرسَلَ إلى عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ يَنتظِرَه حتى جاءه، فقال: أين صلَّى رسولُ الله ﷺ يومَ دخلَ البيتَ؟ قال: ما كُنْتُ معهُ، ولكنْ دخَلْتُ بعد أن أرادَ الخروجَ فلَقِيتُ بلالاً،

---

(١) رواه البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٢٢٩).

(٤) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٥٤)، ورواه أيضاً الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٩١).

فسألتُه: أين صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ؟ فأَخْبرَني أنَّه صلَّى بين الأُسْطوانتَينِ، فقام معاويةُ فصلَّى بينهما. رواه البيهقيُّ[١].

ولا بأسَ بعدَمِ دخولِ البيتِ، فإن إسماعيلَ بنَ أبي خالدٍ قال: قلتُ لعبدِ الله بنِ أبي أَوْفَى: أدَخَلَ النبيُّ ﷺ البيت في عُمرتهِ؟ قال: لا. رواه الشَّيخان[٢].

وعن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ مِن عندِها وهو مسرورٌ، ثم رجَعَ وهو كئيبٌ فقال: «إنِّي دخَلْتُ الكعبةَ، ولو استَقْبَلْتُ مِن أمري ما استَدْبَرْتُ ما دَخَلْتُها، إنِّي أخافُ أنْ أَشُقَّ على أمَّتي». رواه أبو داود[٣].

وفي لفظٍ: «إنِّي أخافُ أنْ أكونَ شَقَقْتُ على أمَّتي مِن بَعْدي». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم[٤].

وعن عائشةَ أيضاً رضي الله عنها قالَتْ: كنتُ أحبُّ أنْ أدخُلَ البيتَ فأصلِّيَ فيه، فأَخذ رسولُ الله ﷺ بيدي فأَدْخَلَني الحِجْرَ فقال لي: «صَلِّي في الحِجْرِ إذا أَردْتِ دخولَ البيتِ فإنَّما هو قطعةٌ من البيت» الحديثَ، رواه أحمدُ وأبو داودَ والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وقال: حديث صحيح[٥].

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٠٥٥)، ورواه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٩٠٩)، وإسناده على شرط الشيخين.

(٢) رواه البخاري (١٦٠٠)، ومسلم (١٣٣٢) واللفظ له.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٢٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥٠٥٦)، وأبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن ماجه (٣٠٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٦٢).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٤٦١٦)، وأبو داود (٢٠٢٨)، والترمذي (٨٧٦)، والنسائي (٢٩١٢)، وابن ماجه (٣٠٦٤).

وعن مجاهدٍ قال: دخلتْ عائشةُ ومعها نسوةٌ فأَغْلقَتْ حَجَبةُ البيتِ دونَ النساءِ، فجَعَلْنَ ينادِينَ: يا أمَّ المؤمنين، فسمِعْنَ عائشةَ تقولُ: عليكُنَّ بالحِجْرِ فإنَّه من البيت(١).

وعن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قال رسولُ الله ﷺ: «يا عائشةُ، لولا أنَّ قومَكِ حَدِيثو عهدٍ بشِرْكٍ لهَدَمْتُ الكعبةَ فأَلْزَقْتُها بالأرضِ ولجعَلْتُ لها باباً شرقيًّا وباباً غربيًّا، وزِدْتُ فيها ستَّةَ أذرُعٍ من الحِجْرِ، فإنَّ قريشاً استَقْصَرَتْها النفقةُ حينَ بَنَتِ الكعبةَ، فهَلُمِّي لأُرِيَكِ ما تَركوا منها»، فأَراها قريباً مِن سبعةِ أذرعٍ. رواه الشيخان(٢).

وقد هدَمَها ابنُ الزُّبيرِ رضي الله عنه وفعَل فيها بمقتضَى هذا الحديثِ، فلما قتَله الحَجَّاجُ أعادها كما كانَتْ على ما هي عليه الآنَ، وأخبارُ ذلك مشهورةٌ فلا نُطيلُ ذِكْرَها، واللهُ سبحانهُ وتعالى أعلمُ.

فائدة: ذهبَ كثيرٌ من العُلماءِ ومنهم الحنابِلةُ: أنَّ إيجارَ منازلِ مكَّةَ لا يَصِحُّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥] فالعاكفُ: المقيمُ فيه، والبادي: الطارئُ عليه من غيرِ أهله، فيستويانِ في سُكنَى مكَّةَ والنزولِ بها، فليس أحدُهما أحقَّ بالمنزِلِ يكون فيه من الآخَرِ، غيرَ أنه لا يُخرَجُ أحدٌ من بيته، وهذا قولُ قتادةَ وسعيدِ بنِ جُبيرٍ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، ومِن مذهبِ هؤلاء أنَّ كراءَ دُورِ مكَّةَ وبيعَها حرامٌ، والمرادُ بالمسجدِ الحرام على قولهم: الحرمُ كلُّه(٣).

---

(١) رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٣١٥)، والخلال في «السنة» (٢٦٤).

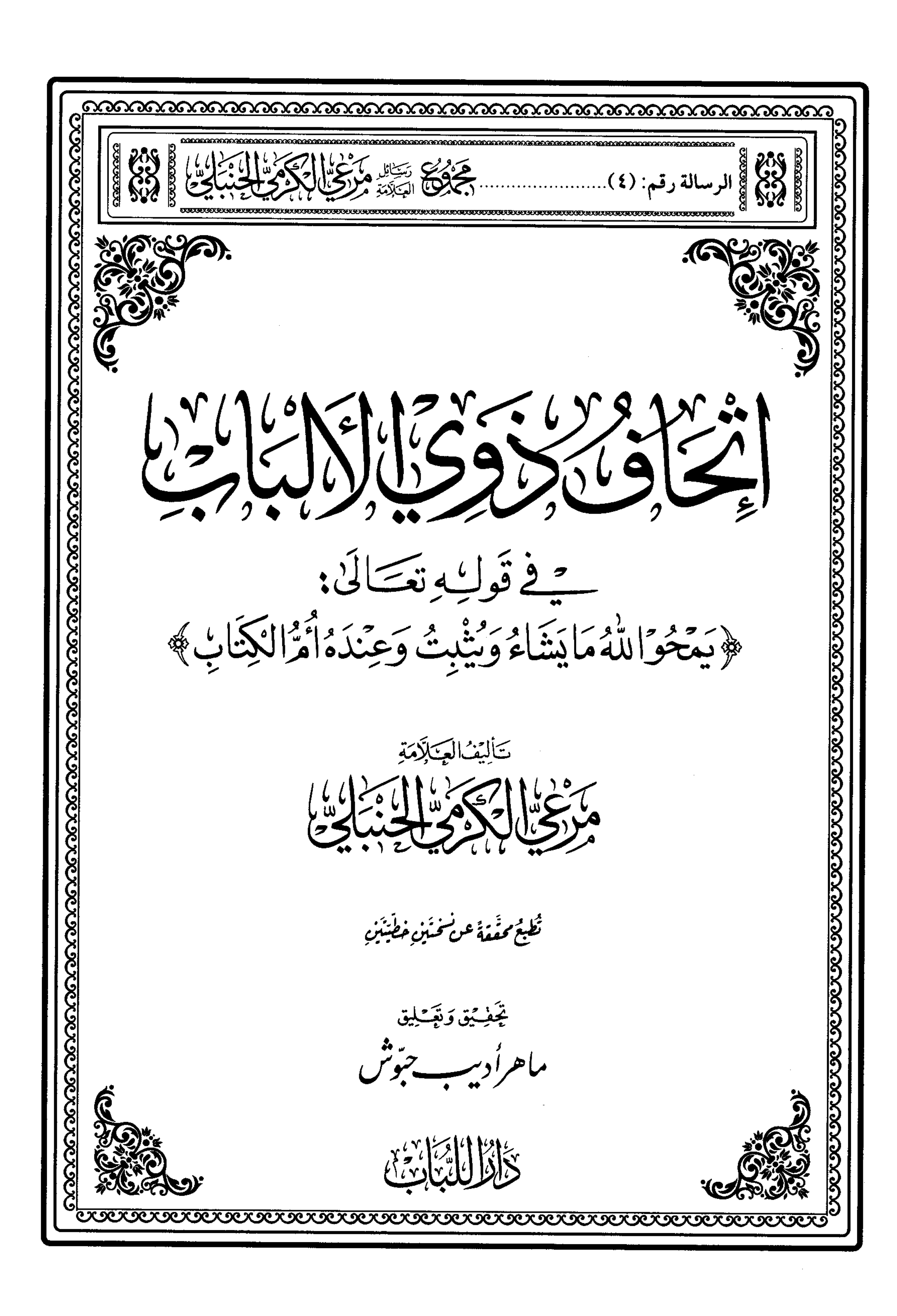
(٢) رواه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

(٣) انظر: «زاد المسير» (٥/ ٤٢٠)، وزاد: والثاني: أنهما يستويان في تفضيله وحرمته وإقامة المناسك =

اللهمَّ علِّمْنا مِن لدُنْكَ علماً، وفهِّمْنَا عنك فَهْماً، وارْحَمْ عَجْزَنا وتقصيرَنا، ولا تَجعلْ إلى الجهلِ بكَ وبآياتِكَ مصيرَنا، واكْفِنا شرَّ الأعداءِ والحاسدِين، وأهلَ المِرَاءِ الجاهلِين، الذين جَعَلوا الأعراضَ أغراضَ سهامِ ألسنتِهم، ولا يُفيقونَ من غَفْلتِهم وسِنَتِهم، وصَلِّ اللهمَّ على عبدِكَ ورسولِكَ أَعْلَمِ الخَلْق، وأَعْرَفِهم بالحقّ، سيدِنا محمدٍ وآلِهِ وصحبِه وسلِّمْ.

* * *

= به، هذا قول الحسن ومجاهد، ومنهم من أجاز بيع دور مكة وإليه يذهب الشافعي، وعلى هذا يجوز أن يراد بالمسجد الحرمُ، ويجوز أن يراد نفس المسجد.



إتحاف ذوي الألباب

في قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾

تأليف العلامة

مرعي الكرمي الحنبلي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

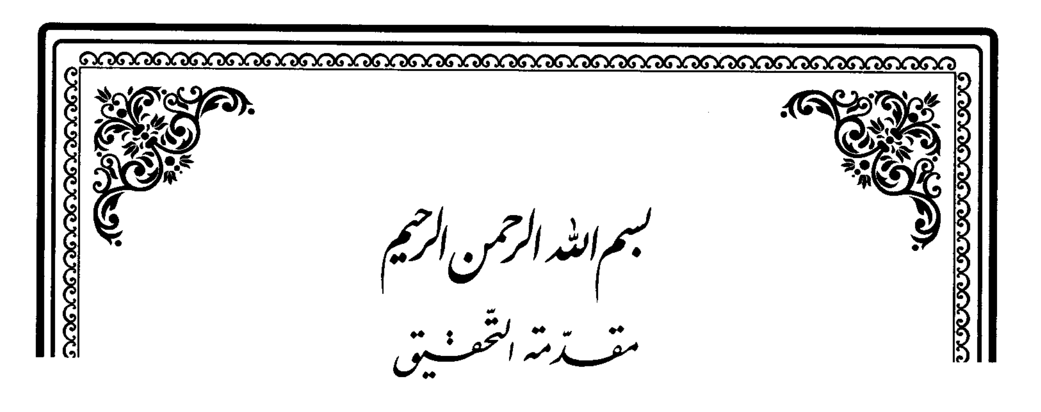
تحقيق وتعليق

ماهر أديب حبوش

دار اللباب

مكتبة الأزهر الشريف (ز)

مكتبة أسعد أفندي (ع)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّه الأمين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين.

وبعدُ:

فإنَّ بعضَ الآيات القرآنيةِ قد وقع فيه الخلافُ فاحتاجَ بيانُها إلى فصلِ نَظَر، ومِن الآيات التي دارَ حولَها كلامٌ كثيرٌ بين العلماء، وتنوَّعتْ فيها الآراءُ، وتعدَّدت الأقوالُ، قولُه تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

قال ابنُ عبدِ البرِّ: وقد اختلَف العلماءُ في قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ اختلافاً كثيراً[(١)].

وقال ابن عطيةَ: تخبَّطَ الناسُ في معنى هذه الألفاظِ[(٢)].

وقد رام المؤلِّفُ رحمه الله تلخيصَ ما جاء فيها، وبيانَ القولِ الفصلِ في المرادِ منها، فكتبَ هذه الرسالةَ المفيدةَ التي سمَّاها:

«إتحافَ ذوِي الألبابِ في قولِهِ تَعَالى:

﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾».

---

(١) انظر: «الاستذكار» (٨/ ٢٧١).

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٣/ ٣١٧).

فجاءت فريدةً لم يؤلَّف مثلُها في حُسنِ سَبْكِها وغِناها بأخبارِ سَلَفِ الأمَّة، وأقوالِ كبارِ الأئمَّة، هذا مع أنَّها لم تكن مجرَّد نقلٍ وتلخيصٍ كما يفعلُ الكثيرُ ممن يتعرَّض للتَّأليف والتَّصنيف، بل كان فيها القولُ الفصلُ في كثير من مسائلِ الخلافِ التي تتعلَّقُ بالآيةِ المذكورةِ ومثيلاتها، وقد أشارَ المؤلِّف لهذا في بعضِ المواضع، كقوله مثلاً:

فتأمَّلْ أيَّدكَ اللهُ ما لمْ أخَلْ أنَّكَ تراهُ مسْطوراً في كِتابٍ، واللهُ تَعالى المسْؤولُ في التَّوفيقِ للصَّوابِ، وتسترِيحُ مِن خِلافياتٍ وقعَتْ في ألفاظِ المفسِّرينَ، لا يخرُجُ شيءٌ منها عما حقَّقناهُ، ولا يمكِنُ العُدولُ عنهُ.

وكذا قولُه بعد تحرير مسألةٍ: فتأمَّلْ تحرِيراتٍ لا تراهَا مَسطُورةً في كتاب، بلْ هيَ مما فتَحَ بِهِ عَلَى عبدِهِ الفتَّاحُ الوهاب، وسأذكُرُ لكَ ما يزِيدُ المسألةَ بياناً شافياً.

ومما يُظهِرُ سعةَ عِلْمِه وقوَّةَ تحريره الإشكالانِ اللَّذانِ أوردَهما على تسليمِ وقُوعِ المحوِ والإثبَاتِ في اللَّوحِ المحفُوظِ، حيث قال: (فِيهِ عِندِي إشكالانِ لمْ أرَ مَن تعرَّضَ لهُما، ولا للجَوابِ عَنهُما)، ثم ذكَرهما وأجابَ عن كلٍّ منهما.

ولتحقيقِ الغرضِ من هذهِ الرسالةِ فقد نَقَل المؤلِّف خلاصةَ أقوالِ جمعٍ من أئمَّةِ التفسير؛ كالفرَّاء ومكيِّ بن أبي طالبٍ والثَّعْلبيِّ والواحديِّ والبَغويِّ والماوَرْديِّ والفخرِ الرازيِّ والخازنِ وابنِ عادلٍ، وأكثَرَ جدًّا من النقلِ عن القرطبيِّ، كما سيظهرُ من خلالِ العزوِ للمصادر.

لكنْ ممَّا قد يؤخَذُ عليه تكرارُ الأخبارِ الناشئُ عن اختلافِ المصدرِ الذي يَنقُل عنه، ممَّا يُوهِمُ اختلافاً في الخبر بينما هو واحدٌ، لكنَّه ـ مَثلاً ـ ورَد في مصدرٍ بلفظِه، أو بسندِه ومَتْنِه، وفي آخَرَ بمعناه، كما في خبري عمرَ وابنِ مَسعودٍ رضِيَ

اللهُ عَنهُما في ما روي عنهما من أنه سبحانه يمحو السَّعادةَ والشَّقاوةَ، ويمحُو الرِّزقَ والأجَلَ، ويُثبِتُ ما يشاءُ. حيث نَقَل الخبَرينِ أولاً باللَّفظِ كما جاءا في مصادرِ التَّخريج، ثم أَورَدَ ذلك عنهما بالمعنى مختصَرًا نقلاً عن البغويِّ، مما يجعلُ القارئ يظنُّ أنَّ لكلٍّ منهما قولينِ، أو أنَّ لقولِ كلٍّ روايَتين، بينما القولُ واحدٌ، والاختِلافُ من تَصرُّفِ الناقِلين.

ومن الأمثلةِ على المسألةِ ذاتها قولُه في موضعٍ آخَرَ: (وقيلَ: أمُّ الكتابِ: علْمُ اللهِ تَعَالى، ففِي «تفسِيرِ القُرطبيِّ»: سُئلَ ابنُ عبَّاسٍ عَن أمِّ الكتابِ فقالَ: علْمُ اللهِ ما هوَ خالِقٌ وما خَلْقُهُ عاملون).

فهذا رواهُ الطبريُّ في «تفسيره»، وجاء في الرِّواية أنَّ السائلَ هو ابنُ عباسٍ، وأمَّا المسؤولُ فكعبُ الأحبارِ.

ثم قال: (وفيهِ أيضاً [أي: في القرطبيِّ]: قالَ كعْبُ الأحبَارِ: أمُّ الكتابِ عِلمُ اللهِ تَعَالى بما خلَقَ وما هوَ خالِقٌ).

فهذا نقَلَه القرطبيُّ عن الماورديِّ، الذي هو ـ في الغالبِ كعادتِه ـ قد نقلَ الخبرَ السابقَ نفسَه لكنْ بالمعنى.

ثم قال: (وفي «تفسِيرِ ابنِ عادِلٍ» وغيرِهِ: سألَ ابنُ عبَّاسٍ كَعباً عَنْ أُمِّ الكِتابِ فقالَ: عِلمُ اللهِ ما هوَ خالقٌ وما خلَقَ).

وهو الخبرُ عينُه، فتبيَّن أنَّ الثلاثةَ كلَّها أصلُها واحدٌ، وإنما الاختلافُ وقعَ بين النَّاقِلين، واللهُ أعلم.

فهذا بعضُ ما يتعلَّق بالتعريفِ بهذه الرِّسالةِ التي وإن كانت مقتضَبةً قَصِيرة، لكنَّها في مَعَانِيها واسعةٌ كبيرة، لكثرةِ ما حَوَتْهُ مِن بَديعِ الفَوَائد، ورَوْعةِ ما ضمَّنَتْه

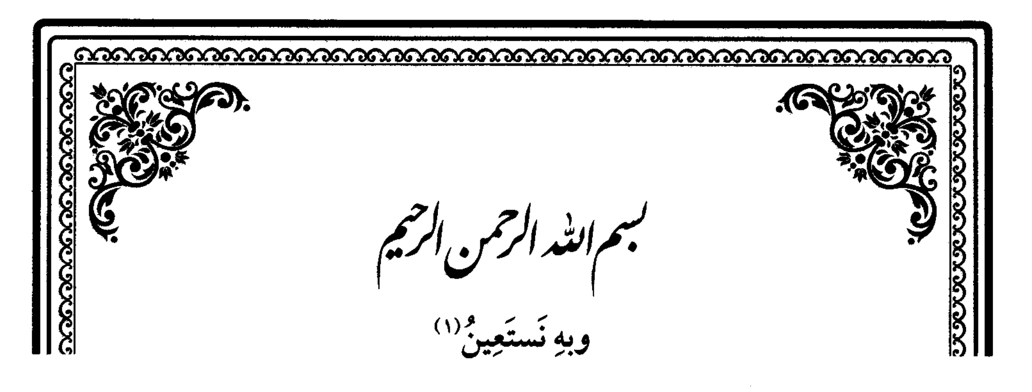
مِن حُسْنِ العَوَائد، مع تفاصيلَ كثيرةٍ تتعلَّقُ بموضوعِ البحث، ومَوَاضيعَ أُخرى ذاتِ صِلةٍ بها، ستَجِدُها إنْ شاءَ اللهُ في هذا المؤلَّفِ الجليل، كما سيُدْهِشُكَ فيه سَعةُ عِلمِ المؤلِّفِ، وقوَّةُ رُدودِه، وحُسْنُ مُناقَشاتِه.

وقد اعتَمَدْنا في تحقيقِها على نسختَينِ خطِّيَّتينِ الأولى وهي: نسخةُ الأزهرِ الشريف في القاهرة ورُمز لها بـ(ز)، والثانية نسخةُ مكتبة أسعد أفندي الموجودة في المكتبة السليمانية باسطنبول ورُمز لها بـ(ع).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *



وبهِ نَستَعِينُ[1]

الحَمدُ للهِ المنزَّهِ بذاتِهِ الرَّفيعِ الجنَاب، المقَدَّسِ بصِفاتِهِ عَنْ إدراكِ عُقُولِ ذَوِي الألْبَاب، الموْصُوفِ بالأُلوهيَّةِ قبلَ كلِّ مَوجُود، الباقِي بنعْتِ[2] السَّرمدِيَّةِ بعْدَ كلِّ محدُود، المنِيعِ الحجَابِ، الملِكِ الذِي طمَسَتْ سُبُحاتُ جَلالِهِ الأبصار، وحارَتْ في بدِيعِ جمالِهِ[3] الأفْكار، العَزيزِ الوهَّاب، الذِي كتَبَ ما هوَ كائنٌ مِنَ المقدُورِ في أمِّ الكِتاب قبلَ أنْ يخلُقَ السَّماواتِ والأرْضَ بخمسِينَ ألفَ سَنةٍ، فلا رادَّ لأمْرِهِ، ولا مُعقِّبَ لحُكمِهِ، وهوَ سَريعُ الحسَاب.

والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلَى عبدِهِ ورسُولِهِ وخَليفتِه، المبعُوثِ إلى كافَّةِ خَلِيقتِه، المنعُوتِ بأسْمائهِ وصِفَته، الذِي أُنزِلَ عليهِ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩] وعَلَى آلِهِ وأصحَابِهِ خيرِ آلٍ وأصحاب، ما انهلَّتْ بالغَيثِ مُزنُ السَّحاب، واشتَاقتْ للمتَّقِينَ الكواعِبُ الأتْراب.

أما بعدُ:

فهذِهِ فرائدُ يتيمَة، وفوائدُ ثمينَة، وعقودُ جواهِرَ مُضيئة، وبدُورٌ سوافِرُ مُستضِيئة، في

---

(١) في (ع): «بسم الله الرحمن الرحيم، قال العبد الفقير إلى الله تعالى: مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي».

(٢) في (ع): «بنعمة».

(٣) في (ز): «حاله».

الكَلامِ عَلَى قولِ العزيزِ الوهَّابِ: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾.
متكلِّماً في ذلِكَ عَلَى زيادَةِ العمُرِ ونُقصانِه، وبيانِ إثبَاتِ القدَرِ وتِبيانِه، وأنَّ المقدُورَ مَنظُور، والمستُورَ مَنشُورٌ يومَ البعثِ والنُّشور، جانِحاً في ذلِكَ لاختِصارِ كلامِ أُولي الألباب، جامِعاً ما تفرَّقَ مِن كلامِهمْ في هذا الكِتاب، معَ زِياداتٍ محقَّقة، وإفاداتٍ مُدقَّقة، خدمتُ بِهِ حضرةَ مَولانا وسيدِنا العلَّامَةَ والفهَّامةَ الهُمامَ شيخَ الإسلامِ، وملكَ العلَماءِ الأعلامِ، وقاضِي مصرَ والشَّامِ مُصطفَى أفندِي الشَّهيرِ بعزْمِي زادَه، أمدَّهُ اللهُ بالفضْلِ وزادَه، وجعَلَ التَّقوى بُلغَتَهُ وزادَه، ورَزَقَهُ في الآخرَةِ الحُسنى وزيادَة، وختَمَ أعمَالي وأعمالَهُ بالسَّعادةِ آمينَ[١]، وسمَّيتُهُ:

«إتحافَ ذوِي الألبابِ في قولِهِ تَعَالى:
﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾»

* * *

مقدِّمةٌ
في إثباتِ حقِيقَةِ القدَرِ

اعلَمْ وفَّقكَ اللهُ تَعَالى: أنَّ مذهَبَ أهلِ الحقِّ هوَ الحقُّ، ومَذهبُهُمْ[٢]: أنَّ اللهَ تَعالى قدَّرَ مقادِيرَ الخلْقِ وما يكُونُ منَ الأشياءِ قبلَ أنْ يكُونَ في الأزَلِ، وعلِمَ سُبحانَهُ أنها ستقَعُ في أوقاتٍ مَعلومةٍ عِندَهُ تَعَالى، وعَلى صفاتٍ مخصُوصةٍ، فهِيَ تقَعُ عَلى حسبِ ما قدَّرَها[٣]، وخالفَتِ القدَريةُ في ذلِكَ، ومَن ذهَبَ إلى مذهبِهِمْ

---

(١) من قوله: «خدمت به...» إلى هنا من (ع).

(٢) في (ع): «مذهبهم» دون واو.

(٣) في (ع): «قدره».

فقَالُوا: إنهُ سُبحانَهُ لم يقدِّرِ الأشياءَ، ولمْ يتقدَّمْ علمُهُ بها، وإنَّها مُستأنفَةُ العلْمِ؛ أي: إنَّما يعلَمُها سُبحانَهُ بعدَ وقُوعِها، وكذَبُوا عَلَى اللهِ تَعَالى في قولِهِمْ ومذهبِهِمْ، وهوَ مذهَبٌ باطِلٌ بالكتابِ والسنَّةِ:

أمَّا الكِتابُ فقولُهُ تَعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

وقولُهُ تَعَالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]. إلى غيرِ ذلِكَ مِن الآياتِ.

وأما السنَّةُ فأحادِيثُ جمَّةٌ(١) في البُخاريِّ ومسلِمٍ وغيرِهما؛ ففِي «مُسلمٍ» عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ رضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ: سمِعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «كتبَ اللهُ تَعَالى مقادِيرَ الخلائقِ(٢) قبلَ أنْ يخلُقَ السماواتِ والأرضَ بخمسِينَ ألفَ سنةٍ، وعرشُهُ على الماءِ»(٣).

وفي حدِيثِ أحمَدَ والترمِذِيِّ: «قدَّرَ المقادِيرَ قبلَ أنْ يخلُقَ السَّماواتِ والأرْضَ بخمسِينَ ألفَ سنةٍ»(٤).

وحدِيثُ أحمدَ ومُسلمٍ عنِ ابنِ عمرَ: «كلُّ شيءٍ بقدَرٍ حتَّى العجزِ والكيْسِ»(٥).

وفي حَديثٍ آخرَ: «لو أنَّ اللهَ عذَّبَ أهلَ سماواتِهِ وأهلَ أرضِهِ لعذَّبهمْ وهوَ غيرُ

---

(١) في (ع): «جملة».

(٢) في (ع): «الخلق».

(٣) رواه مسلم (٢٦٥٣).

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦٥٧٩)، والترمذي (٢١٥٦) وقال: حسن صحيح غريب.

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥٨٩٣)، ومسلم (٢٦٥٥).

ظالمٍ لهُمْ، ولو رحِمهُمْ لكانَتْ رحمَتُهُ خيراً لهُمْ مِن أعمالهم، ولو أنفقتَ مثلَ أحدٍ ذَهباً في سَبيلِ اللهِ ما قبِلَهُ اللهُ مِنكَ حتَّى تؤمِنَ بالقدَرِ، فتعلَمَ أنَّ ما أصابَكَ لمْ يكُنْ ليُخطئكَ، وما أخطأكَ لمْ يكُنْ ليُصيبَكَ، ولو مِتَّ عَلى غَيرِ هذا لدخَلْتَ النَّارَ». رواهُ الإمامُ أحمدُ عَنْ زيدِ بنِ ثابتٍ[1]، ورواهُ أحمدُ أيضاً، وأبو داودَ، وابنُ ماجَه، وابنُ حبَّانَ، والطَّبرانيُّ، عَن أُبيِّ بنِ كَعبٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ وحُذيفَةَ وابنِ مَسعودٍ[2][3].

وفي مُسلمٍ أيضاً حَيثُ تحاجَّ آدمُ ومُوسَى؛ وفيهِ: «قالَ آدَمُ لموسَى: أتلُومُني عَلى أمرٍ قدْ قدَّرَ عليَّ قبلَ أنْ أُخلَقَ بأربعِينَ سنةً»[4].

وفي مسلِمٍ أيضَاً مِن حديثِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ عَنِ النبيِّ ﷺ، وفيهِ: قالَ: «ما مِنْ نفسٍ مَنفوسَةٍ إلا وكتَبَ اللهُ مكانَها منَ الجنَّةِ والنَّارِ، [و]إلا وقَدْ كتبَ شَقيَّةً أو سعِيدةً» قالَ: فقالَ رجُلٌ: يا رسُولَ اللهِ! أفلا نمكُثُ عَلى كِتابنا وندَعُ العمَلَ؟ فقالَ: مَن كانَ مِن أهلِ السَّعادَةِ فسيَصِيرُ إلى عَملِ أهلِ السَّعادةِ، ومَن كانَ مِن أهلِ الشَّقاوةِ فسَيصِيرُ إلى عمَلِ أهلِ الشَّقاوةِ، اعمَلُوا فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلقَ لهُ، أمَّا أهلُ السَّعادَةِ فييسَّرونَ لعمَلِ أهلِ السَّعادةِ، وأمَّا أهلُ الشَّقاوةِ فيُيسَّرونَ لعَملِ أهلِ الشَّقاوةِ»[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٦١١).

(٢) من قوله: «وفي حديث آخر» إلى هنا من (ز).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٥٨٩)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٤٠). وهو موقوف من حديث أُبي بن كعب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان، ومرفوع من حديث زيد بن ثابت.

(٤) رواه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه البخاري (١٣٦٢)، ومسلم (٢٦٤٧)، وما بين معكوفتين منهما.

وروَى الإمامُ أبو حَنيفَةَ رحمَهُ اللهُ عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ عَنْ مُصعَبِ بنِ سعدِ ابنِ أبي وقَّاصٍ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «ما مِن نفسٍ إلا وقَدْ كَتبَ اللهُ مخرَجَها ومَدخَلَها[١] وما هي لاقِيةٌ»، فقالَ رجُلٌ منَ الأنصارِ: ففيمَ العمَلُ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «اعمَلُوا؛ كلٌّ ميسَّرٌ لما خُلقَ لهُ، أمَّا أهلُ الشَّقاءِ فيُيَسَّروا لعمَلِ أهلِ الشَّقاءِ، وأمَّا أهلُ السَّعادةِ فيُيسَّروا لعمَلِ أهلِ السَّعادَةِ» فقالَ الأنصَارِيُّ: الآنَ حَقَّ العمَلُ[٢].

وأخرَجَ البزَّارُ عَن عُبادَةَ بنِ الصَّامتِ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أولُ ما خلَقَ اللهُ القلَمَ فقَالَ: اجرِ، فجرَى بما هوَ كائنٌ إلى يوم القِيامةِ»[٣].

قالَ عليُّ بنُ المدِينيِّ: إسنادُهُ حسَنٌ[٤].

وأخرَجَ الإمامُ أحمدُ، والترمِذيُّ وصحَّحهُ عَن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «أوَّلُ ما خلَقَ اللهُ القلَمُ؛ فقالَ لهُ: اكتُبْ، قالَ يا رِبِّ! وما أكتُبُ؟ قالَ: اكتُبْ مقادِيرَ كلِّ شيءٍ»[٥].

وأخرَجَ الترمِذيُّ عَن أُبيِّ بنِ كعْبٍ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: سمِعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «أوَّلُ ما خلَقَ اللهُ القلمُ، فقالَ لهُ: اكتُبْ، فجرَى بما هوَ كائنٌ إلى الأبدِ»[٦]،

---

(١) «ومدخلها» ليس في (ع).

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٧٣) عن خليفة بن خياط عن عبد الله بن يزيد عن أبي حنيفة به. وهو مرسل.

(٣) رواه البزار في «مسنده» (٢٦٨٧).

(٤) انظر: «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٣٠٧).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٧٠٥)، وأبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٣٣١٩).

(٦) لم أجده عند الترمذي من حديث أبيٍّ رضي الله عنه، لكن لفظه مطابق للفظ حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي (٣٣١٩) وابن الجعد في «مسنده» (٣٤٤٤)، وحديث أبيٍّ رواه رزين. انظر: «جامع الأصول» (١٩٩١)، و«جمع الفوائد من جامع الأصول» للسوسي (٩١٧٣) =

قالَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي زُرارَةَ: وهذا الحدِيثُ منَ الصِّحاحِ(١).

وفي «تفسِيرِ مكِّيٍّ» عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ: خلَقَ اللهُ النُّونَ وهوَ الدَّواةُ، وخلَقَ القلَمَ فقَالَ: اكتُبْ، قالَ: وما أكتُبُ؟ قالَ: اكتُبْ ما هوَ كائنٌ إلى يومِ القِيامةِ مِن عمَلٍ مَعمولٍ بِرًّا وفجُوراً، ورزقٍ مَقسومٍ حَلالٍ أو حرامٍ، ثمَّ ألزِمْ كلَّ شيءٍ مِن ذلِكَ شأنَهُ مِن دخولِهِ في الدُّنيا ومُقامِهِ فيها كَمْ هوَ(٢)، وخُروجِهِ مِنها كيفَ(٣).

وفي «تفسِيرِ الثَّعلبيِّ»: قالَ ابنُ عمرَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «أولُ شيءٍ خلَقَ اللهُ القلَمُ مِن نورٍ طولُهُ خَمسُ مئةِ عامٍ، فقالَ للقلَمِ: اجرِ، فجرَى بما هوَ كائنٌ إلى يومِ القِيامةِ مِن عمَلٍ برِّها وفاجِرِها، ورَطبِها ويابِسِها»(٤).

فثبَتَ بالكِتابِ والسنَّةِ بُطلانُ مذهَبِ القدَريَّةِ ومَنْ وافقَهُمْ.

وفي الحديثِ: «القدريَّةُ مجوسُ هذِهِ الأمةِ، إنْ مَرِضوا فلا تعودُوهُمْ، وإنْ ماتُوا فلا تشْهَدوهُمْ»(٥).

= و(٩١٧٤). وهو من زيادات رَزِينٍ العَبْدرِيِّ في كتابه «التَّجريد»، وقد قال الذَّهبيُّ في «سِيَر أعلامِ النُّبلاءِ» (٢٠/ ٢٠٥): أدخل كتابه زيادات واهية لو تنزه عنها لأجاد.

(١) لم أجد القول ولا القائل.

(٢) بعدها في (ع): «وكيف»، وليست في المصادر.

(٣) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب (١٠/ ٦٧٩٥) و(١٢/ ٧٦١٣)، ورواه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٠٤) و(٢٣/ ١٤٣). وكلمة «كيف» ليست في (ع).

(٤) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٨/ ٣٦٧).

(٥) رواه أبو داود (٤٦٩١) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ. وإسناده ضعيف، قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٢): هذا منقطع، أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر، وقد روي هذا الحديث من طرق، عن ابن عمر ليس فيها شيء يثبت. قلت: والصحيح موقوف كما قال عبد الحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٠٨): يروى هذا موقوفًا =

وهذا أوانُ الشُّروعِ في المرادِ، وعَلَى اللهِ الهِدايةُ إلى سَبيلِ الرشادِ:

أمَّا قولُهُ تَعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ فالمحوُ: ذهابُ أثرِ الكِتابةِ، يُقالُ: محاهُ يمحُوهُ محواً: إذا أذهَبَ[1] أثرَهُ، كذا في «تفسيرِ ابنِ عادلٍ»[2].

﴿وَيُثْبِتُ﴾ قرأه أبو عمرٍو وابنُ كَثيرٍ وعاصِمٌ بالتَّخفيفِ مِن أثبَتَ، وقرأهُ الباقونَ بالتَّشديدِ[3]، وهيَ قراءَةُ ابنِ عبَّاسٍ[4]، واختِيارُ أبي عُبَيدٍ وأبي حاتمٍ لكثرَةِ مَن قرأها[5]، ولقولِهِ تَعالى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

ومفعُولُ (يُثْبِتُ) محذوفٌ؛ أي: ويثبِتُ ما يشَاءُ، إلا أنَّهُ انتفَى بتعدِيةِ الفعْلِ الأولِ عَن تعدِيةِ الثَّانيةِ؛ كما في قولِهِ سُبحانَهُ: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

إذا تقرَّرَ هذا فذهَبَ جمعٌ كثيرٌ وجمٌّ غفِيرٌ إلى أنَّ العمُرَ يزيدُ وينقُصُ، وكذا القَولُ في السَّعادةِ والشَّقاوةِ، والإيمانِ والكُفرِ؛ تمسُّكاً بظاهرِ هذِهِ الآيةِ الشَّريفةِ،

= على ابن عمر، قال الدارقطني: وهو الصحيح.

ورواه بنحوه أبو داود (٤٦٩٢) من طريق عمر مولى غفْرَةَ عن رجل من الأنصار، عن حُذيفة رضي الله عنه مرفوعا. قال المنذري في «مختصر سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٣): عمر مولى غُفْرة لا يحتج بحديثه، ورجل من الأنصار مجهول، وقد روي من طريق آخر عن حذيفة، ولا يثبت.

(١) في (ع): «ذهب».

(٢) انظر: «اللباب في علوم الكتاب» (١١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: «التيسير في القراءات السبع» للداني (ص١٣٤).

(٤) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٥٠٢).

(٥) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٥٠٣)، و«الكشف عن وجوه القراءات» لمكي (٢/ ٢٣)، كلاهما ذكر أنه اختيار أبي عبيد، أما أبو حاتم فقال النحاس: على أن أبا حاتم قد أومأ إلى أن معناهما واحد.

وبهِ قالَ الإمامُ عمرُ بنُ الخطَّابِ، وعبدُ اللهِ بنُ مسعُودٍ، وأبو وائلٍ، وكعبُ الأحبَارِ، ومالكُ بنُ دينارٍ، وغيرُهمْ، وهوَ قولُ الكَلبيِّ فإنَّهُ قالَ: يمحُو منَ الرزْقِ، ويزِيدُ فيهِ، ويمحُو منَ الأجَلِ ويزِيدُ فيهِ. ورواهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ[1].

قالَ الإمامُ الفخرُ: قالُوا: إنَّ اللهَ يمحُو منَ الرزْقِ ويزِيدُ فيهِ، وكذا[2] القَولُ في الأجَلِ، والسَّعادَةِ والشَّقاوةِ، والإيمانِ والكُفرِ، قالَ: والقائلُونَ بهذا القولِ كانُوا يدعُونَ ويتضَرَّعونَ إلى اللهِ أنْ يجعَلَهُمْ سُعداءَ لا أشقِياءَ[3]، انتَهى.

فعَنْ أبي عُثمانَ النهدِيِّ: أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنهُ كانَ يطُوفُ بالبَيتِ وهوَ يبكِي يقُولُ: اللهُمَّ إنْ كنْتَ كتبَتَني في أهلِ السَّعادَةِ فأثْبتْني فيها، وإنْ كنْتَ كتَبتَني في أهلِ الشَّقاوةِ والذَّنبِ فامحُني وأثبِتني في أهلِ السَّعادةِ والمغفِرةِ، فإنَّكَ تمحُو ما تشاءُ وتثبِتُ وعندَكَ أمُّ الكتابِ[4].

وكانَ ابنُ مَسعودٍ رضِيَ اللهُ عنهُ يقولُ: اللهُمَّ إنْ كنتَ كتَبتني في السُّعداءِ فأثبِتني فيهِمْ، وإنْ كنتَ كتَبتَني في الأشقِياءِ فامحُني منَ الأشقِياءِ واكتُبني في السُّعداءِ، فإنَّكَ تمحُو ما تشَاءُ وتثبِتُ[5].

---

(١) انظر الحديث المذكور في «معاني القرآن» للنحاس (٣/ ٥٠٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٣٠٩): وهذا لو ثبت كان نصًّا، ولكنه من رواية الكلبي، وهو ضعيف جدًّا. وانظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٨٨ ـ ٩١) (ط: الرسالة) وعنه نقل المؤلف كل ما تقدم، وسيأتي أقوال الصحابة والأئمة المذكورين مع تخريجها قريباً.

(٢) في (ز): «وكذلك»، والمثبت من (ع) والمصدر.

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ٥١).

(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» (٤١٨)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٥٥)، والطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٦٤). وبنحوه البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٦٣).

(٥) رواه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٥٣٠)، ومقطَّعاً الطبري في «التفسير» (١٣/ ٥٤٦ و٥٦٥).

وكانَ أبو وائلٍ رضِيَ اللهُ عنهُ يكثِرُ أنْ يدعوَ: اللهُمَّ إنْ كنتَ كتبْتَنا أشقياءَ فامحُنا واكتُبنا سعداءَ، وإنْ كنتَ كتبْتَنا سعداءَ فأثبِتْنا، فإنَّكَ تمحُو ما تشاءُ وتُثبِتُ، وعندَكَ أمُّ الكتابِ[1].

وقالَ كعبٌ لعُمرَ بنِ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنهُما: لولا آيةٌ مِن كِتابِ اللهِ لأنبأتُكَ بما هوَ كائنٌ إلى يومِ القِيامةِ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾[2].

وقالَ مالِكُ بنُ دينارٍ للمَرأةِ التي دعا لها: اللهُمَّ إنْ كانَ في بطْنِها جاريةٌ فأبدِلها غُلامًا؛ فإنَّكَ تمحُو ما تشاءَ وتُثبِتُ[3].

وحجَّةُ القائلِينَ بذلِكَ الكِتابُ والسنَّةُ:

فأمَّا[4] الكتابُ:

فهذِهِ الآيةُ الشَّريفةُ، وجهُ الحجَّةِ مِنها: أنها عامَّةٌ في كلِّ شيءٍ يقتَضيهِ ظاهرُ اللَّفظِ، وأمَّا دعوَى التَّخصِيصِ فِفيها نظرٌ كما يأتي.

فعَنْ عمرَ وابنِ مَسعودٍ رضِيَ اللهُ عَنهُما أنهُما قالا: يمحُو السَّعادةَ والشَّقاوةَ، ويمحُو الرِّزقَ والأجَلَ، ويُثبِتُ ما يشاءُ[5].

وفي «تفسِيرِ القُرطبيِّ» و«ابنِ عادِلٍ»: روَى أبو الدَّرداءِ عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ:

---

(١) رواه عبد الرزاق في «التفسير» (٣/ ٣٣٨)، والطبري في «التفسير» (١٣/ ٥٦٤). وأبو وائل اسمه: شقيق بن سلمة.

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (١٣/ ٥٦٥)، وفيه نظر.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٣٨٧٩)، وفيه قصة، وسيرد الخبر كاملًا في نهاية هذه الرسالة.

(٤) في (ع): «أما».

(٥) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٣٢٤)، وهذا نقل بالمعنى لما تقدم عنهما تخريجه قريباً.

«إنَّ اللهَ سُبحانَهُ يفتَحُ الذكرَ في ثلاثِ ساعاتٍ يبقَينَ مِنَ اللَّيلِ، فينظُرُ في الكتابِ الذي لا ينظُرُ فيهِ أحدٌ غيرُهُ فيمحُو ما يشاءُ ويثبِتُ ما يشاءُ»(١).

وفي «تفسيرِ القُرطبيِّ» وغيرِهِ: قالَ(٢) ابنُ عبَّاسٍ: إنَّ للهِ لوحاً محفُوظاً مَسيرةَ خَمس مئةِ عامٍ، مِن درَّةٍ بيضَاءَ لهُ دفَّتانِ مِن ياقوتَةٍ حَمراءَ، للهِ فيهِ كلَّ يومٍ ثلاثُ مئةٍ وستُّونَ نظرةً يُثبِتُ ما يشَاءُ ويمحُو ما يشَاءُ(٣).

وقالَ وَهْبُ بنُ منبِّهٍ: خلَقَ اللهُ لوحَاً مِن درَّةٍ بَيضاءَ قلمُهُ مِن زمرُّدةٍ خَضراءَ، وكتابُهُ نورٌ، ينظُرُ اللهُ فيهِ كلَّ يومٍ ثلاثَ مئةٍ وستينَ نظرةً، يُحْيي ويمِيتُ، ويُعزُّ ويذِلُّ، ويرفَعُ أقواماً ويخفِضُ آخرِينَ، ويُحكِمُ ما يشاءُ، ويفعَلُ ما يُريدُ.

وقالَ قيسُ بنُ عُبَادٍ في اليومِ العاشِرِ مِن رجَبٍ: هوَ اليومُ الذِي يمحُو اللهُ فيهِ ما يشَاءُ ويُثبتُ ما يشاءُ(٤).

وقالَ مجَاهدٌ: يُحْكِمُ اللهُ أمرَ السنَةِ في رمضانَ، فيَمحُو ما يشاءُ، ويثبِتُ ما يشَاءُ [إلا الحياةَ والموتَ، والشقاءَ والسعادة](٥).

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٣)، و«اللباب» (١١/ ٣٢٠). والحديث رواه الدارمي في «الرد على الجهمية» (ص٣٢)، والبزار (٣٥١٦ـ كشف الأستار)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٩٣)، وابن الجوزي في «العلل» (٢١) وقال: هذا الحديث من عمل زيادة بن محمد، لم يتابعه عليه أحد، قال البخاري: هو منكر الحديث، وقال ابن حبان: هو منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير فاستَحق الترك.

(٢) وقع في (ع): «وورد في الحديث مرفوعاً» بدل: «قال»، ولعله من أخطاء النساخ.

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٣). والخبر رواه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٧٠)، وفيه: (لحظة) مكان: (نظرة). وفيه بعد كلمة (حمراء): (والدفتان لوحان).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٣). والخبر رواه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٧١) من طريق رجل عن أبيه عن قيس، فإسناده ضعيف.

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٠ و٩٣)، وما بين معكوفتين منه. ورواه الطبري في «تفسيره» =

وعَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ اللهَ يقضي الأقضيَةَ في ليلةِ نصْفِ شَعبانَ ويُسلِّمُها إلى أربابِها في ليلةِ القدْرِ[١].

واحتَجُّوا أيضاً بقَولِهِ تَعالى في سُورةِ فاطرٍ: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١]؛ أي: لا يطُولُ عمُرُ إنسانٍ ولا ينقُصُ إلا وهوَ في كتابٍ؛ أي: في اللَّوحِ المحفُوظِ.

وقالَ كعبُ الأحبارِ حِينَ طُعنَ عمَرُ وحضَرتْهُ الوفاةُ: واللهِ لو دعَا اللهَ عمرُ أنْ يؤخِّرَ أجلَهُ لأخَّرهُ، فقيْلَ لهُ: إنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ يقُولُ: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؟ فقالَ: هذا إذا حضَرَ الأجَلُ، فأمَّا قبلَ ذلِكَ فيجُوزُ أنْ يُزادَ ويُنقَصَ، وقرأَ هذِهِ الآيَةَ. حكاهُ البغَوِيُّ وغيرُهُ[٢].

قالَ الزمخشَريُّ: وقدِ استفَاضَ عَلى ألسنَةِ النَّاسِ: أطالَ اللهُ عمُركَ، وفسَحَ في مُدتِكَ، وما أشبَهَهُ[٣].

واحتَجُّوا أيضاً بقَولِهِ تَعالى في سُورةِ الأنعام: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢]، فثبَتَ بظاهِرِ هذِهِ الآيَةِ أنَّ للإنسَانِ أجلَينِ، وتأوَّلها حُكماءُ الإسْلامِ عَلَى ما حكاهُ الإمَامُ الفخْرُ: أنَّ لكُلِّ إنسانٍ أجلَينِ:

أحَدُهما: الآجالُ الطبِيعيَّةُ.

= (١٣/ ٥٦١ ـ ٥٦٢)، بلفظ: (يقضي في ليلة القدر ما يكون في السنة من رزق أو مصيبة، ثم يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء، فأما كتاب الشقاء والسعادة فهو ثابت لا يغير).

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (١٠/ ٢٤٨).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٦/ ٤١٦). ورواه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٣٨٦).

(٣) انظر: «الكشاف» (٣/ ٦٠٤).

الثَّاني: الآجالُ الاعتِراضِيةُ[١].

فالآجالُ الطبِيعيةُ: هيَ التي لو بقِيَ المزَاجُ مَصوناً عَنِ العوارِضِ الخارِجيَّةِ - كالغرَقِ والحرَقِ، ولسعِ الحشَراتِ وغيرِها - لانتَهتْ مدَّةُ بقائِهِ إلى الأوقاتِ الفلَكيَّةِ.

والآجالُ الاعتِراضيَّةُ[٢]: هيَ التي تحصُلُ بسبَبٍ مِنَ[٣] الأسبَابِ الخارِجيَّةِ كالغرَقِ، والحرَقِ، ولسعِ الحشَراتِ[٤].

وعَليهِ فالعمُرُ الطَّبيعيُّ أنْ يمُوتَ الشَّخصُ لا بعلَّةٍ خارِجيَّةٍ، هذا احتِجاجُهمْ منَ الكِتابِ.

وأما السنَّةُ:

فاحتجُّوا مِنها بقولِهِ ﷺ: «صلةُ الرحِمِ، وحسْنُ الخُلقِ، وحسْنُ الجِوارِ، يعمُرنَ الدِّيارَ، ويزِدنَ في الأعمَارِ». رواهُ إمَامُنا أحمَدُ والبَيهَقِيُّ عَنْ عائشَةَ[٥].

وقولِه ﷺ: «صلَةُ الرحِمِ تزِيدُ في العمُرِ، وصدَقةُ السرِّ تُطفِئُ غضَبَ الربِّ». رواهُ القُضاعِيُّ عنِ ابنِ مَسعُودٍ[٦].

وقولِه ﷺ: «مَن أحبَّ أنْ يُبسَطَ لهُ في رِزقِهِ وأنْ يُنسأَ لهُ في أثَرِهِ فليَصِلْ رحمَهُ». رواهُ الشَّيخانِ البُخارِيُّ ومُسلمٌ[٧].

---

(١) في «تفسير الرازي»: (الاخترامية).

(٢) في «تفسير الرازي»: (الاخترامية).

(٣) «بسبب من» ليست في (ع).

(٤) انظر: «تفسير الرازي»: (١٢/ ٤٨١).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٥٢٥٩)، والبيهقي في «الشعب» (٧٩٦٩).

(٦) رواه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠).

(٧) رواه البخاري (٥٩٨٥)، ومسلم (٢٥٥٧)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وفـي طريـقٍ آخرَ: «مَـن أحبَّ أنْ يمُـدَّ اللهُ في عمُـرِهِ وأجلِهِ، ويبسُـطَ في رزقِهِ، فليتَّـقِ اللهَ وليصِلْ رحِمهُ»[1].

وفي آخرَ: «صِلْ رحمَكَ يُزدْ في عمُرِكَ»[2].

وأخرَجَ ابنُ مَردَويهِ عَنْ عليٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «الصدقَةُ على وجهِها، وبرُّ الوالِدَينِ، واصطِناعُ المعرُوفِ، يحوِّلُ الشَّقاءَ سَعادةً، ويزِيدُ في العمُرِ، ويقِي مصَارعَ السُّوءِ»[3].

وروَى الإمامُ أبو حنِيفةَ رحمَهُ اللهُ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ علِيٍّ بنِ أبي الجَعدِ عَن ثَوبانَ رضِيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يزِيدُ في العمُرِ إلا البرُّ، ولا يرُدُّ القدَرَ إلا الدُّعاءُ، وإنَّ العبدَ ليُحرَمُ الرِّزقَ بالذَّنبِ يُصيبُهُ»[4].

هذا حاصِلُ استِدلالِ مَن قالَ بزِيادَةِ العمُرِ ونقصِهِ، والمحوِ والإثباتِ، على سَبيلِ العُمومِ.

وذهَـبَ جمـعٌ كثيرٌ وجَمٌّ غفِيـرٌ: إلى أنَّ العمُـرَ لا يزِيدُ ولا ينقُـصُ، وأنَّ المرادَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٣٤٠١)، وأبو الحسن الطوسي في «الأربعين» (٣٩)، من حديث أنس رضي الله عنه. ورواه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على «المسند» (١٢١٣) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) رواه الروياني في «مسنده» (٦٢٦) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن مردويه كما في «الدر المنثور» (٤/ ٦٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٤٥) وقال: غريب تفرد به إسماعيل بن أبي الزناد.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٢٣٨٦) و(٢٢٤١٣)، وابن ماجه (٩٠) و(٤٠٢٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٨٧٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٨١٤). وحسن إسناده البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٥) و(٤/ ١٨٧).

بالمحوِ والإثباتِ ليسَ عَلَى سَبيلِ العُمومِ، وبهِ قالَ الجُمهورُ، وحكَى ابنُ عطيَّةَ: أنهُ مَذهَبُ أهلِ السنَّةِ.

واحتَجُّوا أيضاً عَلَى ذلِكَ بالكِتابِ والسُّنةِ:

أمَّا الكِتابُ: فقَولُهُ تَعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١].

وقولُهُ تَعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: ٤].

وقولُهُ تَعالى(١): ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وقولُهُ تَعَالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وأمَّا السنَّةُ:

فاحتَجُّوا منها بحديثِ ابنِ مَسعُودٍ عَنِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ أحدكُمْ يُجمَعُ خَلقُهُ في [بطنِ أمِّه] أربعينَ يوماً، ثمَّ يكُونُ عَلَقةً مثلَ ذلِكَ، ثمَّ يكُونُ مُضغةً مثلَ ذلِكَ، ثمَّ يبعَثُ اللهُ(٢) ملكاً، ويُؤمَرُ بأربَعِ كلِماتٍ، ويقَالُ لهُ: اكتُبْ عملَهُ، ورِزقَهُ، وأجلَهُ، وشقِيٌّ أو سَعيدٌ، ثمَّ ينفَخُ فيهِ الرُّوحُ»... الحديثَ، رواهُ الستَّةُ البُخارِيُّ، ومُسلمٌ، وأبو داودَ، والترمِذيُّ، والنسَائيُّ، وابنُ ماجَهْ(٣).

وقولُهُ ﷺ: «فرَغَ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى كلِّ عبدٍ مِن خمسٍ: مِن أجلِهِ، ورِزقِهِ، وأثرِهِ، ومضجَعِهِ، وشقِيٍّ أو سعِيد». رواهُ إمامُنا أحمَدُ والطَّبرانيُّ عَنْ أبي الدَّرداءِ رضِيَ اللهُ عنهُ(٤).

---

(١) «وقولُهُ تَعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ وقولُهُ تَعالى» من (ع).

(٢) بعدها في (ز): «إليه»، وليست في لفظ الصحيحين.

(٣) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجه (٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٢). وما بين معكوفتين من هذه المصادر.

(٤) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢١٧٢٢) و(٢١٧٢٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٢٠). ورواه =

وقولُهُ ﷺ: «فرِغَ إلى ابنِ آدَمَ مِن أربعٍ، الخَلقِ، والخُلُقِ، والرِّزقِ، والأجَلِ». رواهُ الطَّبرانيُّ عَن ابنِ مَسعُودٍ[١].

وحدِيثُ أمِّ حَبيبَةَ حَيثُ قالَتْ: اللهُمَّ أمتِعْني[٢] بأبي أبي سُفيانَ، وبأخِي مُعاويةَ، وبزَوجِي رسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَ لها عَليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لقدْ سألْتِ اللهِ في آجالٍ مَضروبَةٍ، وأرزاقٍ مَقسُومةٍ، لا يُؤَخَّرُ مِنها شَيءٌ»[٣].

وأجابُوا عَن قولِهِ تَعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ بعدَمِ حملِها عَلَى العمُومِ، فقالَ قتادَةُ وابنُ زيدٍ وسعِيدُ بنُ جُبيرٍ: يمحُو اللهُ ما يشاءُ منَ الشَّرائعِ والفرائضِ فينسَخُهُ ويُبدِلُهُ، ويثبِتُ ما يشَاءُ فلا ينسَخُهُ، وجملَةُ النَّاسخِ والمنسُوخِ عندَهُ في أمِّ الكتابِ[٤]. ونحوَهُ ذكَرَ النحَّاسُ والمهدَويُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهُما[٥].

وعبارَةُ بعضهِمْ: المرادُ بالمحوِ والإثبَاتِ: نسْخُ الحكْمِ المتقدِّمِ بحكْمٍ آخرَ بدَلاً منَ الأوَّلِ.

= أيضاً الطيالسي في «مسنده» (٩٨٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٠٣) و(٣٠٤) و(٣٠٥) و(٣٠٦) و(٣٠٧) و(٣٠٨)، والبزار (٢١٥٢ ـ كشف الأستار)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٥٠).

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٢٥).

(٢) في (ع): «متعني».

(٣) رواه مسلم (٢٦٦٣).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٥/ ٢٩٨)، و«تفسير البغوي» (٤/ ٣٢٤)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٩١) وعنه نقل المؤلف. ورواه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٦٧) عن قتادة وابن زيد.

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩١) وعنه نقل المؤلف. ورواه عن ابن عباس: النحاس في «معاني القرآن» (٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣)، ورواه أيضاً الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٦٦). وعبارة: «ونحوَهُ ذكَرَ النحَّاسُ والمهدَويُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهُما» وقعت في (ز) و(ع) عقب قوله الآتي: «بدلاً من الأول»، والمثبت من «تفسير القرطبي».

قلتُ: وفيهِ نظرٌ؛ لأنَّ القلَمَ جرَى بما هوَ كائنٌ إلى يومِ القِيامةِ، ومِن جُملَةِ ذلِكَ الحكمُ، فكَما جازَ نسخُ الحكْمِ وإثباتُهُ فكذلِكَ العمُرُ.

وقالَ أبو صالحٍ والضحَّاكُ: المرادُ بالآيةِ: محْوُ ما في دِيوانِ الحفَظةِ مما ليسَ بحسَنةٍ ولا بسيِّئةٍ؛ لأنهُمْ مأمُورونَ بكتْبِ كلِّ ما ينطِقُ بهِ الإنسَانُ(١).

قلتُ: هوَ قريبٌ، لكنَّ المرادَ لا يدفَعُ الإيرادَ، وهوَ تخصِيصٌ مِن غيرِ مخصِّصٍ.

وفي لفظٍ آخرَ عَنِ الضحَّاكِ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾ مِن ديوانِ الحفَظةِ ما لَيسَ فيهِ ثوابٌ ولا عِقابٌ، ويثبِتُ ما فيهِ ثوابٌ وعِقابٌ. وروَى مَعناهُ أبو صالحٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهُما(٢).

وفي «تفسِيرِ ابنِ عادِلٍ» قالَ ابنُ عبَّاسٍ في روايةِ عِكرمَةَ رضِيَ اللهُ عنهُمْ: هما كِتابانِ؛ كتابٌ سِوى أمِّ الكِتابِ يمحُو منهُ ما يشَاءُ ويثبِتُ، وأمُّ الكِتابِ لا يُغيرُ منهُ شيءٌ(٣).

وسئلَ الكلبيُّ عَنْ هذِهِ الآيةِ فقالَ: يُكتَبُ القَولُ كلُّهُ، حتى إذا كانَ يومُ الخمِيسِ طرِحَ منهُ كلُّ شيءٍ ليسَ فيهِ ثوابٌ ولا عِقابٌ، مثل قولِكَ: أكلْتُ وشرِبتُ، ودخَلتُ وخَرجتُ، ونحوِهِ، وهوَ صادِقٌ، ويثبَتُ ما فيهِ الثَّوابُ والعِقابُ(٤).

وعَن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ أيضاً: يغفِرُ ما يشاءُ مِن ذُنوبِ عِبادِهِ، ويترُكُ ما يشاءُ فلا يغفِرُهُ(٥).

---

(١) انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٦/ ٣٩٨).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٥/ ٢٩٧)، و«تفسير البغوي» (٤/ ٣٢٥)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٩١)، وعنه نقل المؤلف.

(٣) انظر: «اللباب» لابن عادل (١١/ ٣٢١)، ورواه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٦٢).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٦٦).

(٥) انظر: «الهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي (٥/ ٣٧٥٦)، ورواه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٦٨) =

وقالَ عِكرِمَةُ: يمحُو ما يشَاء ـ يعنِي بالتَّوبةِ ـ جميعَ الذُّنوبِ، ويثبِتُ بدَلَ الذُّنوبِ حسَناتٍ ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ الآيَةَ [مريم: ٦٠][١].

وعنهُ أيضاً[٢]: يمحُو الآباءَ ويثبِتُ الأبنَاءَ.

وقالَ السدِّيُّ: يمحُو اللهُ ما يشاءُ يعْنِي القمرَ، ويثبِتُ يعني: الشَّمسَ، بيانُهُ قولُهُ تَعَالى: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيۡلِ وَجَعَلۡنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبۡصِرَةً﴾ [الإسراء: ١٢][٣].

وقالَ الحسنُ: يمحُو اللهُ ما يشَاءُ مَن جاءَ أجلُهُ، ويثبِتُ مَن لمْ يأتِ أجلُهُ[٤].

وقالَ الرَّبيعُ بنُ أنسٍ: هذا في الأرواحِ حالَةَ النَّومِ يقبِضُها، فمَنْ أرادَ موتَهُ فجأةً أمسَكَهُ، ومَن أرادَ بقاءَهُ[٥] أثبتَهُ وردَّهُ إلى صاحبِهِ، بيانُهُ قولُهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا﴾ الآيَةَ [الزمر: ٤٢][٦].

= بلفظ: (يثبت في البطن الشَّقاء والسعادة وكلَّ شيء، فيغفر منه ما يشاء ويُؤخّر ما يشاء). وقدم له الطبري باللفظ الذي نقله المؤلف عن مكي بن أبي طالب، فاستعاض مكي بما قدم به الطبري للخبر عن لفظ الخبر، وكثير من المفسرين يفعلون هذا في نقلهم عن الطبري، يكتفون بلفظ الطبري باعتباره تلخيصاً وخلاصة لما سيأتي من خبر أو أخبار بعده.

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٥/ ٢٩٨)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٢) وعنه نقل المؤلف.

(٢) قوله: «وعنه أيضاً» كذا وقعت هذه العبارة في بعض نسخ القرطبي عقب قول عكرمة، والظاهر أنها النسخة التي اعتمد عليها المؤلف، لكن جاء في أكثر نسخ القرطبي بينها وبين قول عكرمة: (وقال الحسن: ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾: مَن جاء أجَلُه ﴿وَيُثۡبِتُ﴾ مَن لم يأت أجله). انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٢). وسيأتي هذا القول عن الحسن قريباً.

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٢).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٢) وانظر ما تقدم في التعليق قبل السابق.

(٥) في (ز): «إبقاءه».

(٦) انظر: «تفسير البغوي» (٤/ ٣٢٥)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٢).

وقالَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهُ: يمحُو اللهُ ما يشَاءُ منَ القُرونِ كقَولِهِ تَعالى: ﴿أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّنَ الْقُرُونِ﴾ [يس: ٣١]، ويثبِتُ ما يشاءُ مِنها كقَولِهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ﴾ فيمحُو قَرناً ويثبِتُ قَرناً(١).

وقيلَ: هو الرَّجلُ يعمَلُ الزَّمنَ الطويلَ بطاعَةِ اللهِ، ثمَّ يعمَلُ بمعصِيةِ اللهِ فيمُوتُ عَلَى ضلالةٍ، فهذا الذِي يمحُو، والذِي يثبِتُ: الرجلُ يعمَلُ بمعصِيةِ اللهِ الزَّمنَ الطويلَ، ثمَّ يتُوبُ فيمْحُوهُ اللهُ مِن دِيوانِ السيِّئاتِ ويُثبتُهُ في دِيوانِ الحسنَاتِ، ذكرَهُ الثَّعلبيُّ، والماوردِيُّ، وابنُ عادِلٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُمْ(٢).

وقيلَ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يعني: الدُّنيا ﴿وَيُثْبِتُ﴾: الآخرَةَ.

قلتُ: وفي هذِهِ الأجوبةِ كلِّها نظرٌ كما مرَّ؛ لأنهُ تخصِيصٌ مِن غيرِ مخصِّصٍ.

وقالَ ابنُ عمرَ: سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «يمحُو اللهُ ما يشاءُ ويثبِتُ إلا السَّعادَةَ والشَّقاوةَ»(٣).

وقالَ مجاهِدٌ: يُحكِمُ اللهُ أمرَ السنَةِ في رمضَانَ، فيمحُو ما يشاءُ، ويثبِتُ ما يشَاءُ إلا الحياةَ والموْتَ، والسَّعادةَ والشَّقاوةَ(٤).

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٥/ ٢٩٨)، و«النكت والعيون» للماوردي (٣/ ١١٨)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٣)، و«اللباب» لابن عادل (١١/ ٣٢١). ورواه الطبري (١٣/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٩٤٧٢). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٤٣): فيه محمد بن جابر اليمامي وهو ضعيف من غير تعمد كذب.

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٠). ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٦١ ـ ٥٦٢)، وتقدم قريباً.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ: يمحُو اللهُ ما يشَاءُ ويثبِتُ إلا ستًّا: الخَلقَ والخُلقَ، والرِّزقَ والأجَلَ، والسَّعادَةَ والشَّقاوةَ[(١)].

وعنهُ: هُما كِتابانِ سِوى أمِّ الكِتابِ، يمحُو مِنها ما يشَاءُ ويثبِتُ، وعندَهُ أمُّ الكِتابِ الذِي لا يتغيرُ منهُ شيءٌ[(٢)].

وقالَ القُشَيريُّ: وقيلَ: السعادَةُ والشَّقاوةُ والخَلقُ والخُلقُ والرِّزقُ لا تتغيرُ، فالآيةُ فيما عدا هذِهِ الأشياءِ[(٣)].

قلتُ: وفي هذِهِ الأجوبَةِ أيضاً نظرٌ ظاهِرٌ، ثمَّ رأيْتُ القُرطبيَّ قالَ في «تفسِيرِهِ»: وفي هذا القولِ نوعُ تحكُّمٍ، قالَ: ومثلُ هذا لا يدرَكُ بالرَّأيِ ولا الاجتهادِ، وإنما يؤخَذُ توقِيفاً، فإنْ صحَّ فالقولُ بِهِ يجِبُ، ويوقَفُ عِندَهُ، وإلا فتكُونُ الآيةُ عامَّةً في جميعِ الأشياءِ، وهوَ الأظهَرُ[(٤)]، انتَهى.

وأجابُوا عَنْ قولِهِ تَعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ الآيةَ [فاطر: ١١]: بأنَّ المرادَ بالمعمَّرِ: الطويلُ العمُرِ، والمرادَ بالنَّاقصِ: قصِيرُ العمُرِ، والمعنَى: كلُّ مَن طالَ عمُرُهُ أو قصُرَ فهوَ مكتوبٌ في الكتابِ.

وقالَ ابنُ حزمٍ: النَّقصُ في اللغةِ التي نزَلَ بها القُرآنُ إنما هوَ مِن بابِ الإضافَةِ، قال: وبالضَّرورَةِ عَلِمنا أنَّ الذِي عمِّرَ [مئةَ عامٍ، وعمِّر آخَرُ ثمانين

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٥/ ٢٩٧)، و«تفسير القرطبي» (١٢/ ٨٨). ورواه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٣٨)، والطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٥٩) بذكر الشقاء والسعادة والحياة والموت فقط.

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٦٢)، وتقدم قريباً.

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٨٨).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٨٨).

سنة، فإن الذي عمِّر ثمانين نقص من عددِ عُمرِ الآخر عشرين عاماً]، فهذا هوَ ظاهرُ الآيةِ، ومُقتضَاها عَلَى الحقِيقَةِ[١]، انتَهى.

وفي الضَّميرِ مِن ﴿عُمُرِهِۦٓ﴾ قَولانِ:

أحدُهما: أنهُ يعُودُ عَلى المعمَّرِ[٢] لفظَاً ومعنىً، وإليهِ ذهَبَ ابنُ عبَّاسٍ، وابنُ جُبيرٍ، وأبو مالِكٍ.

الثَّاني: أنهُ يعُودُ عَلى معمَّرٍ آخرَ، حكَاهُ ابنُ عادِلٍ في «تفسِيرِهِ»[٣].

وروَى سعيدُ بنُ جُبيرٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ: وما يعمَّرُ مِن مُعمرٍ إلا كتِبَ عمُرهُ كمْ هوَ سنةً، كمْ هوَ شَهراً، كمْ هوَ يَوماً، كَمْ هوَ ساعةً، ثمَّ يكتَبُ في كتَابٍ آخرَ، نقَصَ مِن عمرِهِ يومٌ، نقَصَ مِن عمرِهِ شهرٌ، نقَصَ مِن عمرِهِ سنَةٌ حتَّى يستوفي أجلَهُ[٤].

وقالَهُ ابنُ جُبيرٍ أيضَاً، قالَ: فما مضَى مِن أجلِهِ فهوَ النُّقصانُ، وما يستقبَلُ مِن عمُرِهِ فهوَ الذِي يعمَّرُهُ[٥]. فالهاء عائدةٌ عَلَى هذا المعمَّرِ[٦].

وعَن سعيدٍ أيضاً: يكتَبُ عمرُهُ كذا وكذا سنةً، ثم يكتَبُ أسفَلَ ذلِكَ:

---

(١) انظر: «الفصل في الملل والنحل» (٣/ ٤٩). وما بين معكوفتين وقع بدلًا منه في (ز) و(ع): (ثمانِينَ عاماً نقصَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ مِن عدَدِ خمسِ مئةِ عامٍ واحداً وعِشرينَ عاماً).

(٢) في (ز): «العمر»، والمثبت من (ع)، وهو الصواب.

(٣) انظر: «اللباب» لابن عادل (١٦/ ١١٣ ـ ١١٤)، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (١٩/ ٣٤٥)، و«إعراب القرآن» للنحاس (٣/ ٣٦٥)، و«معاني القرآن» له (٥/ ٤٤٤) و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٦٠).

(٥) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٥/ ٤٤٤) و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

(٦) انظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٦١).

ذهَبَ يومٌ، ذهَبَ يومانِ، ذهَبَ ثلاثةٌ، حتَّى يأتيَ إلى آخرِهِ، حكاهُ القُرطبيُّ والبغويُّ وغيرُهما(١).

ومذهبُ الفرَّاءِ في مَعنى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ﴾؛ أي: ما يكُونُ مِن عمُرهِ ولا يُنقصُ مِن عمُرهِ بمعْنى معمَّرٍ آخَرَ؛ أي: ولا يُنقصُ الآخَرُ مِن عمُرهِ إلا في كتابٍ، فالكِنايةُ في ﴿عُمُرِهِ﴾ ترجَعُ إلى آخرَ غيرِ الأوَّلَ، وكُني عنه بالهاءِ كأنَّهُ الأوَّلُ، لأنَّ لفظَ الثَّاني لو ظهَرَ كانَ كالأوَّلِ، ومِثلُهُ قولُكَ: عندِي دِرهَمٌ ونصفُهُ؛ أي: نصفٌ آخرُ(٢).

وقيلَ: المعنى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ﴾؛ أي: هَرِمٍ، ﴿وَلَا يُنقَصُ﴾ آخرُ [﴿مِنْ عُمُرِهِ﴾]: مِن عمُرِ ذلِكَ الهرِمِ ﴿إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾؛ أي: بقضَاءٍ مِنَ اللهِ تَعَالى. ورُوِيَ معناهُ عنِ الضحَّاكِ، واختارَهُ النحَّاسُ(٣).

ورُوِيَ نحوُهُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ(٤).

قالَ القُرطبيُّ: فالهاءُ عَلى هذا يجوزُ أنْ تكُونَ للمعمَّرِ، ويجوزُ أنْ تكُونَ لغيرِ المعمَّرِ(٥).

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٦١)، و«تفسير البغوي» (٦/ ٤١٦)، و«تفسير الثعلبي» (٨/ ١٠٢). ورواه عبد بن حميد وابن المُنذر وابن أبي حاتِم وأبو الشَّيخ في «العظمة» كما في «الدر المنثور» (٧/ ١١). وهو في «العظمة» (٤٥٢).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٢/ ٣٦٨) و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٦١).

(٣) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٥/ ٤٤٣) وما بين معكوفتين منه، و«تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٦٢). وروى قول الضحاك: الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٣٤٣).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٦٢). ورواه الطبري في «تفسيره» (١٩/ ٣٤٣).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٦٢).

وعَنْ قَتادَةَ: المعمَّرُ مَن بلَغَ ستِّينَ سنةً، والمنقُوصُ مِن عمرِهِ مَن يمُوتُ قبلَ ستِّينَ سنةً(١).

وأجابُوا عنْ قولِهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢] بأنَّ المرادَ بالأجَلِ الأوَّلِ: أجَلُ الماضِينَ، وبالأجَلِ الثَّاني: أجلُ الباقِينَ.

وقيلَ: المرادُ بالأوَّلِ أجَلُ الموتِ، وبالثَّاني أجلُ الحياةِ في الآخرَةِ؛ لأنَّهُ لا آخِرَ لها ولا انقِضاءَ.

وقيلَ: إنَّ الأجَلَ الأوَّلَ هوَ ما بينَ خلْقِ الإنسَانِ إلى موتِهِ، والثَّاني ما بَينَ موتِهِ إلى بعثِهِ.

وقيلَ: إنَّ الأجَلَ الأوَّلَ هوَ النَّومُ، والثَّاني هوَ الوفاةُ.

وقيلَ: إنَّ الأولَ ما انقضَى مِن عمُرِ كلِّ واحدٍ، والثَّاني ما بقِيَ مِن عمُرِ كلِّ واحدٍ(٢).

وقالَ الضحَّاكُ: ﴿أَجَلًا﴾ في الموتِ، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾؛ أي: أجَلُ القِيامةِ(٣).

قالَ القُرطبيُّ: فالمعنى علَى هذا: حكَمَ أجَلاً وأعلمَكُمْ أنكُمْ تُقيمُونَ إلى الموتِ، ولم يُعلِمكُمْ بأجَلِ القِيامةِ(٤).

وفي «الوسِيطِ» ـ تفسيرِ الواحِديِّ ـ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ يعني: أجَلَ الحياةِ إلى الموتِ، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ يعني: أجلَ الموتِ إلى البعْثِ وقيامِ السَّاعةِ.

---

(١) انظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٣٦١). ورواه ابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٧/ ١٢).

(٢) في (ع): «أحد».

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٨/ ٣٢١). ورواه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٥١).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (/ ٣٢١). وكلامه منقول من «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ٥٦).

قالَ: وهذا قولُ ابنِ عبَّاسٍ، والحسَنِ، وسعيدِ بنِ المسيَّبِ، وقتادَةَ، والضحَّاكِ، ومُقاتلٍ[١]. انتَهى.

وقالَ الحسَنُ، ومجاهِدٌ، وعِكرمةُ، وقَتادةُ ـ وهذا لفظُ الحسَنِ ـ: قضَى أجلَ الدُّنيا مِن يومِ خلقَكَ إلى أنْ تموتَ، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ يعني: الآخرَةَ[٢].

وقيلَ: ﴿قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾: ما نعرِفهُ مِن أوقاتِ الأهلَّةِ والزُّروعِ وما أشبَهَها، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى﴾: أجلُ الموتِ لا يعلَمُ الإنسَانُ متى يمُوتُ.

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ ومجاهِدٌ: ﴿قَضَىٰٓ أَجَلًا﴾ بقضَاءِ الدُّنيا، ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ لابتدَاءِ الآخِرةِ[٣].

وقالَ الإمامُ ابنُ حَزمٍ رحمَهُ اللهُ في «الملَلِ والنِّحلِ»: وهذِهِ الآيةُ حجَّةٌ عليهِمْ. أي: على القائِلينَ بزِيادةِ العمُرِ ونقصِهِ.

قالَ: لأنَّهُ تَعالى نصَّ عَلى أنهُ قضَى أجلاً، ولمْ يقُل: بشَيءٍ دُونَ شيءٍ، لكِنْ عَلى الجملَةِ، ثمَّ قالَ تَعالى: ﴿وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ فهَذا الأجلُ المسمَّى عندَهُ عزَّ وجلَّ هوَ الأجَلُ الذِي قضَى نفسُهُ بلا شكٍّ[٤]، إذ لو كانَ غيرَهُ لكانَ أحَدُهما ليسَ أجَلاً إذا أمكَنَ التَّقصِيرُ عنهُ أو مجاوزَتهُ، وأجلُ الشَّيءِ في اللُّغةِ هوَ مِعيارُهُ الذِي لا يتعدَّاهُ، وإلا فلا يُسمَّى أجلاً البتةَ، ولمْ يقُلْ عزَّ وجلَّ إنَّ الأجلَ[٥] المسمَّى عندَهُ

(١) انظر: «الوسيط» (٢/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «معاني القرآن» للنحاس (٢/ ٣٩٩)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٣٢١). وروى قولهم الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٣) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٢/ ٩٣)، و«تفسير القرطبي» (٨/ ٣٢١ ـ ٣٢٢).

(٤) بعدها في (ز): «آخر»، وهو خطأ.

(٥) «الأجل» ليست في (ع).

هوَ غيرُ الأجَلِ الذِي قضَى، فأجَلُ كلِّ شيءٍ هوَ مُنتهاهُ، وبيَّنَ ذلِكَ قولُهُ تَعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ سَاعَةٗ وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] وقولُهُ تعالى: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١١][1] انتَهى.

وعلى هَذا فـ(أجَلٌ) الثَّاني خبرٌ لمُضمَرٍ محذُوفٍ يعود إلى الأوَّلِ، تقديرُه[2]: وهوَ أجلٌ مسمًّى عندَهُ، فالأجلانِ شيءٌ واحِدٌ.

وفي «تفسيرِ ابن الخازِنِ»: وقيلَ: هما واحِدٌ، ومعناهُ: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلٗا﴾ يعني: قدَّرَ مدَّةً لأعمارِكُمْ[3] تنتَهونَ إليها، ﴿وَأَجَلٞ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ يعني: إنَّ ذلِكَ الأجَلَ مسمىً عندَهُ لا يعلَمهُ إلا هوَ، والمرادُ بقَولِهِ: ﴿عِندَهُۥ﴾ يعني: في اللَّوحِ المحفُوظِ الذي لا يَطَّلِعُ عليهِ غيرُهُ[4]، انتَهى.

وأجابُوا عَن أحادِيثِ: «صلَةُ الرحِمِ تزيدُ في العمُرِ»، ونحوِها بأجوبةٍ:

فقيلَ: المرادُ بالزيادةِ في العمُرِ: السعةُ في الرِّزقِ واليَسارُ والزِّيادةُ فيهِ؛ لأنَّ الفقرَ موتٌ كما في الآثارِ: إنَّ اللهَ تَعالى أعلَمَ موسَى عليهِ السَّلامُ بأنهُ يموتُ عدوُّهُ، ثمَّ رآهُ بعدَ ذلِكَ ينسِجُ الخُوصَ، فقالَ: يا ربِّ! وعدْتَني أنْ تُميتَهُ، قالَ: قدْ فعلْتُ ذلِكَ لأنِّي أفقرْتُهُ[5].

قلتُ: وفي هذا الجوابِ نظرٌ؛ لأنَّ السَّعةَ في الرِّزقِ أمرٌ قدْ فُرِغَ منهُ في الأزَلِ كالعمُرِ.

---

(١) انظر: «الفصل في الملل والنحل» (٣/ ٥٠).

(٢) في (ع): «محذوف يرجع للأول والتقدير».

(٣) في (ز) و(ع): «أعماركم»، والمثبت من «تفسير الخازن».

(٤) انظر: «تفسير الخازن» (٢/ ٩٨).

(٥) انظر: «مشكل الحديث» لابن قتيبة (ص٣٠٦).

وقيلَ: المرادُ بالزِّيادةِ في العمرِ نفيُ الآفاتِ عنهُمْ، والزيادَةُ في أفهامِهِمْ وعُقولِهِمْ وبصائِرِهِمْ.

وفي «تفسيرِ ابنِ الخازِنِ»: وأجابَ العُلماءُ عمَّا ورَدَ في الحدِيثِ: «صلةُ الرحِمِ تزِيدُ في العمُرِ» بأجوبةٍ؛ الصحِيحُ مِنها: أنَّ هذِهِ الزِّيادةَ تكُونُ بالبركَةِ في عمُرِهِ بالتَّوفيقِ للطاعَاتِ، وعِمارَةِ أوقاتِهِ وصِيانَتِها عنِ الضَّياعِ، وغيرِ ذلِكَ[1]، انتَهى.

قلتُ: وفي هذا كلِّه[2] نظرٌ؛ لمَا مرَّ.

وقيلَ لابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ، ورِويَ الحديثُ الصحِيحُ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «مَن أحبَّ أنْ يمدَّ اللهُ في عمرِهِ وأجلِهِ، ويبسُطَ في رزقِهِ، فليتَّقِ اللهَ وليصِلْ رحمَهُ». كيفَ يُزادُ في العمرِ؟ فقالَ: قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ فالأجَلُ الأوَّلُ أجَلُ العبدِ مِن حِينِ ولادَتِهِ إلى حينِ موتِهِ، والأجَلُ المسمَّى عندَهُ مِن حينِ وفاتِهِ إلى يومِ لقائِهِ في البرزَخِ لا يعلمُهُ إلا اللهُ، فإذا اتَّقَى العبدُ ربَّهُ، ووصَلَ رحمَهُ، زادَ اللهُ في أجَلِ عمرِهِ الأوَّلِ مِن أجَلِ البرزَخِ ما شاءَ، وإذا قطَعَ رحِمهُ وعصَى نقَصَ اللهُ مِن أجلِهِ في الدُّنيا ما شاءَ، فيزِيدُهُ في أجَلِ البرزَخِ، فإذا انختَمَ الأجَلُ في عِلمِهِ السابقِ امتنَعَ الزِّيادةُ والنُّقصانُ؛ لقَولِهِ تَعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

قالَ القُرطبيُّ: فتوافَقَ الخَبرُ والآيةُ، وهذِهِ زيادةٌ في نفسِ العمُرِ وذاتِ الأجَلِ عَلَى ظاهر[3] اللَّفظِ في اختِيارِ خبرِ الأمَّةِ[4]، واللهُ أعلَمُ.

---

(١) انظر: «تفسير الخازن» (٣/ ٢٣).

(٢) في (ز): «قلت وفيه».

(٣) في (ز): «على فهم»، والمثبت من (ع) والقرطبي.

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٠). ولم نجد خبر ابن عباس باللفظ المذكور عند غيره.

وعبارةُ الواحديِّ في «الوسيطِ»: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: إنَّ اللهَ تَعالى قضَى لكلِّ شخْصٍ أجلَينِ: مِن مولدِهِ إلى موتِهِ، ومِن موتِهِ إلى مبعَثِهِ، فإذا كانَ الرجُلُ صالحاً واصِلاً لرحِمِهِ زادَ اللهُ [له] في أجلِ الحياةِ مِن أجلِ المماتِ إلى المبعَثِ، وإذا كانَ غيرَ صالحٍ ولا واصِلٍ للرحِمِ نقصَهُ اللهُ مِن أجلِ الحياةِ، وزادَ في أجَلِ المبعَثِ، قالَ: وذلِكَ قولُهُ تعالَى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾[1]، انتَهى.

وقيلَ: إنَّ هذِهِ الزِّيادةَ بالنِّسبةِ إلى ما يظهَرُ للملائكَةِ في اللَّوحِ المحفُوظِ فيظهَرُ لهُمْ أنَّ عمُرَ زيدٍ مَثلاً ستُّونَ سنةً إلا أنْ يصِلَ رحمَهُ، فإنْ وصَلَها زِيدَ لهُ أربعُونَ، وقدْ علِمَ اللهُ ما سيقَعُ لهُ مِنْ ذلِكَ عِلماً أزليًّا، حكَاهُ ابنُ الخازِنِ في «تفسِيرِهِ»[2].

وقالَ الزمخشَريُّ: يكتَبُ في اللَّوحِ المحفُوظِ: إنْ حجَّ فلانٌ ولمْ يغزُ فعمُرُهُ أربعُونَ سنةً، وإنْ حجَّ وغزا فعمُرهُ ستُّونَ سنةً، فإذا جمَعَ بينَهُما فقَدْ بلَغَ الستِّينَ، وقدْ عمِّرَ، وإذا أفرَدَ أحدَهُما عَنِ الآخرِ فلا يجاوِزُ الأربعِينَ فقَدْ نقَصَ مِن عمرِهِ الذِي هوَ الغايَةُ وهوَ الستُّونَ.

قالَ: وإليهِ أشارَ رسُولُ اللهِ ﷺ بأنْ قالَ: «إنَّ الصدقَةَ والصِّلةَ يعمُرانِ الدِّيارَ ويزِيدانِ في الأعمَارِ»[3].

وقالَ الحافِظُ الجلالُ السُّيوطيُّ رحمَهُ اللهُ تَعالى: قد تظاهَرَتِ الأحادِيثُ والآثارُ عِندِي عَلى زيادَةِ العمُرِ ونقصه بالنِّسبةِ إلى ما كتِبَ في اللَّوحِ المحفُوظِ أو

---

(١) انظر: «الوسيط» (٢/ ٢٥٢).

(٢) انظر: «تفسير الخازن» (٣/ ٢٣).

(٣) انظر: «الكشاف» (٣/ ٦٠٤). وتقدم تخريج الحديث.

برزَ إلى الملائكَةِ، لا بالنسبَةِ إلى ما علِمَ اللهُ تَعَالى فإنَّ علمَهُ أزليٌّ لا يتغيرُ، والأشياءُ كلُّها واقعَةٌ عَلَى وقفِ عِلمهِ في الأزَلِ مِن غيرِ زيادَةٍ ونقْصٍ[١]، انتَهى.

قلتُ: هذا حاصِلُ كلامِ الفريقَينِ في هذِهِ المسألَةِ، وما قالُوهُ مِن دليلٍ وتعليلٍ، غيرَ أنَّها كلُّها عندِي لا تشفِي العَليلَ، ولا تروِي الغَليلَ، وكلامُ الحافِظِ السُّيوطيِّ مُسلَّمٌ في قولِهِ: إنَّ علمَ اللهِ أزليٌّ لا بتغيرُ... إلى آخرِهِ، لا تحِلُّ مخالفَتهُ، وإلا انقلَبَ العلمُ جَهلاً.

قالَ ابنُ حزمٍ وغيرُه[٢]: لا يكُونُ البتَّةَ إلا ما يسبِقُ في عِلمهِ تَعَالى أنهُ سيكُونُ[٣].

وقولُ السُّيوطيِّ: إنَّ زيادةَ العمُرِ ونقصَهُ بالنسبَةِ إلى ما كتِبَ في اللَّوحِ المحفُوظِ، أو برَزَ إلى الملائكَةِ، فأنا أسلِّمهُ أيضاً عَلَى ما فيهِ، لكِنْ ليسَ فيهِ تصرِيحٌ بالجوابِ الرافعِ للإشكالِ عمَّا ورَدَ منَ الزِّيادةِ والنَّقصِ والتَّغييرِ والتَّبديلِ بالمحوِ والإثباتِ، وكذلِكَ قولُ الزمخشَريِّ.

قلتُ: وعَلَى تسلِيمِ وقُوعِ المحوِ والإثبَاتِ في اللَّوحِ المحفُوظِ ففِيهِ عِندِي إشكالانِ لمْ أرَ مَن تعرَّضَ لهُما، ولا للجَوابِ عَنهُما:

الأوَّلُ: إنَّ اللَّوحَ المحفُوظَ محفُوظٌ مِنَ الشَّياطينِ، ومِن أنْ يُغيَّرَ أو يُبدَّلَ، ولعلَّ الجوابَ: أنَّ ذاكَ كِنايةٌ عَن صونِهِ وحِفظِهِ مِن أنْ يتطرَّقَ إليهِ خلَلٌ أو فسَادٌ مِن أحدٍ مِنَ المخلُوقاتِ، بلِ اللهُ هوَ الذِي يمحُو ويثبِتُ، ألا تراهُ أسنَدَ ذلكَ إلى نفسِهِ فقَالَ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، وإلا فهَذا أيضاً يرُدُّ عَلَى مَن قالَ: يمحُو اللهُ ما يشاءُ ويثبِتُ إلا السَّعادةَ والشَّقاوةَ ونحوَهُما.

---

(١) انظر: «إفادة الخبر بنصه في زيادة العمر ونقصه» للسيوطي (ص١٠).

(٢) «وغيره» من (ع).

(٣) انظر: «الفصل في الملل والنحل» (٣/ ٥٠).

الثَّاني: أنهُ يرُدُّ القولَ بالمحوِ والإثباتِ ما مرَّ نقلُهُ منَ الأحادِيثِ الصحِيحةِ مِن أنَّ اللهَ تَعَالى لما خلَقَ القلَمَ كتَبَ مقادِيرَ كلِّ شيءٍ، وما هوَ كائنٌ إلى يومِ القيامَةِ، والمثبَتُ بعدَ المحوِ لم يكتَبْ إلا بعدَ المحوِ، فيلزَمُ أنهُ لم يكتُبْ مقادِيرَ كلِّ شيءٍ حينَئذٍ وذلِكَ فاسدٌ.

قلتُ: هوَ قويٌّ، ولعلَّ جوابَهُ: أنَّ المثبَتَ بعدَ المحوِ كانَ مَوجوداً فيهِ، ولكنَّ اللهَ لمْ يُطْلِعِ عليهِ الملائكَةَ إلا بعدَ إثباتِهِ، فعلَى هذا فالمحوُ والإثباتُ إنَّما هوَ باعتِبارِ ما يظهَرُ للملائكَةِ بحسَبِ ما يتراءَى لهمْ؛ ليكُونَ ذلكَ لهُمْ عِبرةً تامةً وحكمةً بالغةً مِن أنَّ اللهَ تَعَالى هوَ المتصرِّفُ في العالمِ التصرُّفَ العامَّ(١) المطلَقَ مِن غيرِ مُعارِضٍ لهُ، لا إلهَ إلا هوَ يفعَلُ ما يشاءُ، ويحكُمُ ما يُريدُ.

ويؤيدُ هذا ما ذكرَهُ الإمامُ الفخْرُ وغيرُهُ في قولِهِ تَعَالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩]: إنَّ مِن فوائدِ هَذا الكتابِ أنَّهُ تَعَالى إنَّما كتَبَ هذِهِ الأحْوالَ في اللوحِ المحفُوظِ لتقِفَ الملائكَةُ علَى إنفاذِ علْمِ اللهِ تَعَالى في المعلُوماتِ، وأنَّهُ لا يغيبُ عنهُ ما في السَّماواتِ والأرْضِ شيءٌ، فيكُونُ ذلِكَ عِبرةً تامةً للملائكَةِ الموكَّلِينَ باللَّوحِ لأنهم يقابِلونَ بهِ ما يحدُثُ في هذا العالمِ، فيَجدُونَهُ مُوافقاً لهُ(٢). انتهى.

قلتُ: والذِي يظهَرُ لي ـ وهوَ الحقُّ إنْ شاءَ اللهُ تَعَالى ـ: أنَّ القَولَ بوقُوعِ الإثباتِ الآنَ في اللَّوحِ المحفُوظِ لا يُقالُ بهِ، لأنَّ كتابَةَ المقادِيرِ أمرٌ قَد فُرغَ منهُ وتمَّ قبلَ خَلقِ السَّماواتِ والأرْضِ بخمسِينَ ألفَ سنةٍ، وأمَّا القولُ بمحْوِ الكِتابةِ الآنَ منَ اللَّوحِ فلا ينبَغِي القولُ بهِ أيضاً، إذ لا مَعْنى لمحوِها مِنهُ يقتَضِي كَبيرَ فائدَةٍ.

---

(١) في (ع): «العالم».

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٣/ ١٢).

فإنْ قُلتَ: فعَلَامَ[1] تحمِلُ قولَهُ تَعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾؟ وهلْ هوَ عَلَى العُمومِ أو الخُصوصِ؟

قلتُ: هوَ عَلى العُمومِ فيما يشاؤهُ تَعَالى مِن سعادةٍ وشَقاوةٍ، ورِزقٍ وأجلٍ، وغيرِ ذلِكَ، كما هوَ ظاهِرُ إطْلاقِ الآيةِ، لكنَّ المحوَ والإثبَاتَ لا يحمَلُ عَلَى نَفسِ الكِتابةِ التي في اللَّوحِ المحفُوظِ، بلْ في متعلَّقِ الكِتابةِ التي في الخارِجِ مِنَ الموجُوداتِ، فإنَّ المحوَ تارَةً يُرادُ بهِ ذهابُ أثرِ الكِتابةِ، وهذا لا يَنبغِي أنْ يكُونَ مُراداً في اللَّوحِ المحفُوظِ، وتارَةً يُرادُ بالمحوِ مُطلقُ الإزالَةِ والتَّغييرِ، والظَّاهرُ أنهُ المرادُ هُنا، وذلِكَ مشهُورٌ في اللغَةِ شائعٌ بكَثرةٍ، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ١٢]، وقالَ الشَّاعرُ:

محا حُبُّها حُبَّ الأُلى كُنَّ قَبْلَها[2] ....

ويُقالُ: محَتِ الرِّياحُ رسُومَ الدَّارِ[3].

وقالَ عليُّ بنُ أبي طالِبٍ: يمحُو ما يشَاءُ منَ القُرونِ، ويثبِتُ ما يشاءُ مِنها[4].

وقالَ عِكرِمَةُ: يمحُو الآباءَ ويثبِتُ الأبناءَ[5].

---

(١) وقع رسمها في (ز) و(ع) هكذا: «فعلى م».

(٢) صدر بيت لمجنون ليلى، وعجزه:

وَحلَّت مكاناً لم يكن حُلَّ من قبلُ

ووقع عجز البيت في (ع): «وَحلّت مكاناً لم تكن قبل حلَّت».

(٣) «ويُقال: محَتِ الرياحُ رسومَ الدَّار» ليس في (ع).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٢ ـ ٩٣)، وتقدم.

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٢) وتقدم. وقوله: «وقال عِكرمةُ: يمحو الآباءَ ويثبتُ الأبناء» ليس في (ز).

فهذا المحوُ لغةً يُطلَقُ عَلى الإزالَةِ والتَّغيير.

وحَيثُ علمْتَ هَذا: فكلُّ شيءٍ تغيَّرَ مِن حالٍ وثبَتَ عَلى حالٍ أُخرَى يُقالُ فيهِ: محوٌ وإثبَاتٌ، وحِينئذٍ تعرفُ عمُومَ الآيةِ، وما المرادُ بالمحوِ والإثبَاتِ، وأنهُما لا يقَعانِ في اللَّوحِ المحفُوظِ باعتِبارِ الكتَابةِ لمَا علِمتَ مِن أنَّ القلَمَ جرَى بما هوَ كائنٌ، قالَ سبحَانهُ: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨] نكِرةٌ في سِياقِ النفيِ، كمَا في قولِهِ سُبحانَهُ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقالَ سُبحانه ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾[1] [ق: ٢٩]، فكيفَ يُتوهَّمُ إثباتُ شيءٍ آخرَ لمْ يكُنْ في اللَّوحِ أو تبدِيلُهُ[2] إلا إنْ أُريدَ بإثبَاتِهِ دوامُهُ واستِمرارُهُ؟ وهذا خلافُ المتبادِرِ مِنَ الآيةِ، ولا كَبيرَ فائدةٍ فيهِ بهذا الاعتِبارِ، بلِ المحوُ والإثبَاتُ والتَّغييرُ والتَّبديلُ جارٍ في مُتعلَّقِ الكِتابةِ كما هوَ مُشاهَدٌ، فإنَّ الحبَّ يوجَدُ في الشَّخصِ، ثمَّ يُمحَى وتَثبُتُ البَغضاءَ، وعكسهُ، واليسَار ثمَّ الإعسَار وعكسهُ، والكُفر ثمَّ الإسلام وعكسهُ، وهلُمَّ جرًّا.

وتغيُّرُ الإنسَانِ مِن حالٍ وإثباتُ حالَةٍ أُخرَى لهُ، بلْ وتغيُّرُ سائرِ العالمِ، معلُومٌ بضَرورةِ المشاهَدةِ، والإجماعُ مُنعقِدٌ عَلَى الدُّعاءِ بمحوِ المعصِيةِ وزوالِها عنِ المرءِ[3] وإثباتِ الطاعَةِ لهُ، ومحوِ المرَضِ، وإثباتِ الصحَّةِ، ومحوِ الجهْلِ، وإثباتِ العلْمِ، وأمَّا علْمُ اللهِ تَعالى فلا ريْبَ أنَّهُ لا يتغَيرُ أصْلاً، ومعاذَ اللهِ أنْ يكتُبَ في اللَّوحِ خِلافَ ما علِمَ.

---

(١) «وقالَ سُبحانه ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾» من (ع).

(٢) «أو تبديله» من (ع).

(٣) في (ز): «الراء»، وفي المطبوع: «المرائي».

فثَبَتَ أنَّ التغييرَ[١] والمحوَ والإثباتَ إنَّما هوَ في المعلُومِ، ومتعلَّقُ الكِتابةِ[٢] عَلَى حسبِ ما عِلمهُ تَعَالى.

فتأمَّلْ - أيَّدكَ اللهُ - ما لَمْ[٣] أخَلْ أنَّكَ تراهُ مسْطوراً في كِتابٍ، واللهُ تَعَالى المسْؤولُ في التَّوفيقِ للصَّوابِ، وتستريحُ مِن خِلافياتٍ وقعَتْ في ألفاظِ المفسِّرينَ، لا يخرُجُ شيءٌ منها عما حقَّقناهُ، ولا يمكِنُ العُدولُ عنهُ، ويكَادُ أنْ يكُونَ الخُلفُ لفظِيًّا، فإنَّهُ لا يسَعُ أحداً إنكارُ المحوِ والإثبَاتِ في العالمِ باعتِبارِ تغيُّرِهِ[٤] وتبدُّلِهِ، ولا أنْ يقُولَ بتغيُّرِ علمِ اللهِ تَعَالى، فيكُونَ ذلِكَ هوَ البَداءَ والجهْلَ بعينِهِ، وهوَ مذهَبُ الرافضَةِ، فإنهُمْ قالوا: إنَّ البداءَ جائزٌ عَلَى اللهِ تَعَالى؛ وهوَ أنْ يعتقِدَ شَيئاً، ثمَّ يظهَرَ لهُ خِلافُ ما اعتقَدَهُ - تَعَالى اللهُ عَنْ ذلِكَ - فتمسَّكُوا بقولِهِ تَعَالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾، وأنتَ قدْ عرفْتَ، وسيأتي ما هوَ أظهَرُ مِن هذا، واللهُ سُبحانَهُ أعلَمُ[٥]، فتأمَّلْ.

وأمَّا قولُهُ تَعَالى: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩]؛ أي: أصلُ الكتُبِ؛ لأنَّ الأمَّ أصْلُ الشَّيءِ، والعرَبُ تسمِّي كلَّ ما يجرِي مُجرَى الأصْلِ للشَّيءِ أمًّا لهُ، ومنهُ أمُّ الرأسِ للدِّماغِ، وأمُّ القُرى لمكَّةَ، وكلُّ مدينَةٍ فهيَ أمٌّ لمَا حولها منَ القُرى، ومِنهُ قولُ النَّحويينَ: (كان) أمُّ النواسِخِ، و(إنَّ) المصدَريةُ أمُّ النواصِبِ، ونحوُ ذلِكَ في كلامِهِمْ.

---

(١) في (ز): «التغير».

(٢) «ومتعلق الكتابة» من (ع).

(٣) «لم» ليست في (ع).

(٤) في (ز): «تغييره».

(٥) من قوله: «فتمسَّكُوا...» إلى هنا من (ع).

واختُلِفَ في أمِّ الكتابِ هُنا؛ فقيلَ: أمُّ الكتابِ اللَّوحُ المحفُوظُ الذي لا يبدَّلُ ولا يغيَّرُ، حكاهُ غيرُ واحِدٍ منَ المفسِّرينَ.

وقيلَ: إنَّهُ يجرِي فيهِ التَّبدِيلُ، وأنْتَ قدْ علِمتُ ردَّهُ بما مرَّ؛ فِفِي «تفسِيرِ ابنِ الخازِنِ»: ويسَمَّى اللَّوحُ المحفُوظُ أمَّ الكِتابِ؛ لأنَّ جميعَ الأشْياءِ مُثبتَةٌ فيهِ، ومِنهُ تنسَخُ الكتُبُ المنزَّلةُ، وقيلَ: إنَّ العُلومَ كلَّها تنسَبُ إليهِ، وتتولَّدُ منهُ[1]، انتَهى.

وفي «تفسِيرِ البغَويِّ» وغيرِهِ في قولِهِ تَعالى: ﴿فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢٢]: وهوَ الذِي يعرَفُ باللَّوحِ المحفُوظِ، وهوَ أمُّ الكتابِ، ومِنهُ تنسَخُ الكتُبُ، محفُوظٌ منَ الشَّياطينِ، ومنَ الزِّيادةِ فيهِ والنُّقصانِ[2].

وذكَرَ الإمامُ الفخْرُ في تفسِيرِهِ ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾: أنَّهُ اللَّوحُ المحفُوظُ.

قالَ: وجمِيعُ حوادِثِ العالمِ العلويِّ والسُّفليِّ مُثبتةٌ فيهِ[3]. وكذا ذكَرَ غيرُهُ.

وفي «تفسِيرِ البيضَاويِّ»: وهوَ اللَّوحُ المحفُوظُ، إذ ما مِن كائنٍ إلا وهوَ مكتُوبٌ فيهِ[4].

وفي «تفسِيرِ القُرطبيِّ»: وقيلَ: اللَّوحُ المحفُوظُ هوَ الذِي فيهِ أصْنافُ الخلْقِ والخلِيقَةِ، وبيانُ أمُورهِمْ، وذِكرُ آجالِهِمْ وأرزاقِهِمْ وأعمالِهِمْ، والأقضِيةِ النافذَةِ فيهِم، ومآلِ عَواقبِ أُمورِهم، وهوَ أمُّ الكتابِ[5].

---

(١) انظر: «تفسير الخازن» (٣/ ٢٤).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٣٨٩)، ونحوه كلام شيخه الواحدي في «الوسيط» (٤/ ٤٦٣).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ٥٢).

(٤) انظر: «تفسير البيضاوي» (٣/ ١٩٠).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٢/ ١٩٩).

قلتُ: وعَلَى هَذا فهلَّا اكتُفِيَ بما كتِبَ في اللَّوحِ المحفُوظِ عَنْ كِتابةِ أعمالِنا في الصُّحفِ، وفي الكتابِ المشارِ إليهِ بقَولِهِ تَعَالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ﴾ [الكهف: ٤٩] ﴿يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف: ٤٩].

ولعلَّ الجوابَ: أنَّ المكتُوبَ في اللَّوحِ المحفُوظِ عامٌّ يشمَلُ الأعمَالَ وغيرَها، فاقتضَتِ الحِكمةُ الإلهيَّةُ كذلِكَ[1] انفرادَ الأعمالِ بكتَابٍ يخُصُّها، كما اقتضَتْ أيضاً معَ ذلِكَ كتابةَ عملِ كلِّ إنسانٍ بكِتابٍ يخصُّهُ، كما يشِيرُ إليهِ قولُهُ تَعالى: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]، وفي ذلِكَ دَلالةٌ عَلَى مزيدِ الضبطِ والحسَابِ، كما يقَعُ لكتَبةِ الدَّواوينِ اليومَ مِن ضَبطِهِمُ الحسَابَ في دفترٍ بعدَ دفترٍ، فتأمَّلْ.

وروَى الضحَّاكُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: اللوحُ مِن ياقُوتةٍ حمراءَ، أعلاهُ مَعقودٌ بالعَرشِ، وأسفلُهُ في حِجْرِ مَلَكٍ يُقالُ لهُ: ماطريونُ، كتابُهُ نورٌ، وقلمُهُ نورٌ، وينظُرُ اللهُ فيهِ كلَّ يومٍ ثلاثَ مئةٍ وستِّينَ نظرةً، ليسَ مِنها نظرةٌ إلا وهوَ يفعَلُ ما يشَاءُ، يرفَعُ وضِيعاً، ويضَعُ رفِيعاً، ويُغني فَقِيراً، ويفقِرُ غنِيًّا، يحيِي ويميْتُ، ويفعَلُ ما يشاءُ، لا إلهَ إلا هوَ، حكاهُ القُرطبيُّ وغيرُهُ[2].

وقدْ مرَّ أنَّ اللوحَ المحفوظَ خمسُ مئةِ عامٍ، ونقَلَ كثيرٌ مِنَ المفسِّرينَ أنهُ مِن درةٍ بيضَاءَ طولُهُ ما بينَ السَّماءِ والأرْضِ، وعرضُهُ ما بينَ المشرِقِ والمغرِبِ.

---

(١) في (ز): «لذلك».

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٢/ ١٩٩). ورواه بنحوه الحاكم في «المستدرك» (٣٩١٧)، والثعلبي في «تفسيره» (٩/ ١٨٤)، والواحدي في «الوسيط» (٤/ ٤٢٢ و٤٦٣)، والبغوي في «تفسيره» (٧/ ٤٤٦)، جميعهم من طريق أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه الثعلبي (١٠/ ١٧٦)، والبغوي (٨/ ٣٨٩)، من طريق مجاهد عن ابن عباس.

ويُروَى عنِ النبيِّ ﷺ: «كانَ اللهُ ولا شيءَ معَهُ، ثمَّ خلقَ اللَّوحَ المحفُوظَ، وأثبَتَ فيهِ جميعَ أحوالِ الخلْقِ إلى يومِ القيامَةِ»(١)، ومرَّ قرِيباً أنَّ فيهِ جميعَ حوادِثِ العالمِ العلويِّ والسُّفليِّ.

قلتُ: وهُنا إشكالٌ، وهوَ أنَّ ما مِقدارُهُ خمسُ مئةِ عامٍ كيفَ يسَعُ كتابَةَ جميعِ حوادِثِ العالَمِ معَ أنهُمْ ذكَرُوا أنَّ أحرُفَ القرآنِ في اللَّوحِ المحفُوظِ كلُّ حرفٍ مِنها كجبلِ قافٍ، تحتَ كلِّ حرفٍ منَ المعاني ما لا يعلَمهُ إلا اللهُ، فعَلَى هذا حُروفُ القُرآنِ وحدَهُ تملأُ اللَّوحَ المحفُوظَ ـ أو تكادُ تملَؤهُ ـ فضْلاً عَنْ بقيَّةِ حوادِثَ لا يمكِنُ حصْرُها.

فإنْ قِيلَ: إنَّ هذا المقدارَ إنما هوَ كِنايةٌ عَن سعَتِهِ وعِظَمِهِ، وإلا فهوَ أكبَرُ مِن ذلِكَ كما في قولِهِ تَعالَى: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣] معَ أنَّها قَدْرَهُما أضعافاً كثِيرةً.

فالجوابُ: أنَّ هذا لا يصِحُّ؛ لأنَّ حوادِثَ العالمِ بأسْرِهِ ـ التي حوادِثُ اللَّوحِ مِنها ـ لا يَسعُها إلا ما هوَ قدْرُ العالمِ مرَّاتٍ عَديدةً، فإنَّ الشَّخصَ مِنَّا لا يسَعُ حوادِثَهُ مِن يومِ ولادَتِهِ إلى مَوتِهِ إلا لَوحٌ قدرُهُ فوقَ المئةِ مرةٍ كما هوَ مُشاهدٌ، فتأمَّلْ.

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٩/ ٥٢)، ولم أجده مسنداً. وروى البخاري (٣١٩١) من حديث عمران ابن حصين: «كان اللهُ ولمْ يَكُنْ شيءٌ غَيْرُه، وكان عَرْشُه على الماءِ، وكَتبَ في الذِّكرِ كلَّ شيءٍ، وخَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ»، ورواه البخاري (٧٤١٨) أيضاً بلفظ: «كان اللهُ ولمْ يَكنْ شيءٌ قَبْلَه».
قال الحافظُ في «فتح الباري» (٦/ ٢٨٩) بعد أنْ ذَكر الرِّوايتين: وفي روايةِ غيرِ البخاريِّ: «ولم يَكُنْ شيءٌ معه» والقصَّةُ متَّحدةٌ، فاقتضى ذلك أنَّ الرواية وقعت بالمعنى.
قلت: وهذه الرِّوايةَ: «كانَ اللهُ ولم يَكُنْ شيءٌ مَعَه» ونحوَها ممَّا فيه ذكرُ المعيَّة، قد عزاها البعضُ لغيرِ البخاريِّ وآخَرونَ للبخاريِّ، لكنْ لم أَجِدْها مسنَدةً.

فيلـزَمُ أنْ يكُـونَ اللَّـوحُ المحفُـوظُ أعظَـمَ مِـن العـرْشِ والكُرسـيِّ وغيرِهما، ولا قائـلَ بذلِـكَ؛ فقَـدْ وقَـعَ الاتِّفـاقُ إنَّ أعظَـمَ العالَـمِ أو أكبـرَه[1] العـرشُ، وربَّما لا يكـون هـذا من بـاب تداخُـل الأجسَـامِ هُنـا[2]؛ لفـواتِ الغـرَضِ المطلـوبِ مِنَ الكِتابةِ.

قلتُ: وهَلْ حوادِثُ العرشِ والماءِ المخلُوقَين قبلَ القلَمِ مَكتُوبةٌ في اللَّوحِ، أو المرادُ بكونِ القلَمِ كتَبَ مقادِيرَ كلِّ شيءٍ؛ أي: حادِثٍ بعدَهُ، وإلا فهُما قبلَهُ؛ لمَا في الصَّحيحِ مِن حدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: «قدَّرَ اللهُ مقادِيرَ الخلْقِ قبلَ أنْ يخلُقَ السَّماواتِ والأرْضَ بخمسِينَ ألفَ سنةٍ، وكانَ عرشُهُ عَلى الماءِ»[3]، فهذا صَريحٌ أنَّ التقدِيرَ إنما وقَعَ بعدَ خلقِ العرشِ والماءِ؛ لأنَّ التقدِيرَ وقَعَ عندَ أوَّلِ خلْقِ القلَمِ، وحَديثُ: «أولُ ما خلَقَ اللهُ القلَمُ»؛ أي: بالنِّسبةِ لما عدا الماءِ والعرشِ والكُرسيِّ.

قلتُ: وهلْ تدخُلُ الغايةُ في حديثِ: «فجرَى بما هوَ كائنٌ إلى يومِ القِيامةِ»[4] فيكُونَ مقادِيرُ أهلِ الجنَّةِ والنَّارِ، وعَددُ حركاتِهِمْ وسكَناتِهِمْ وأنفاسِهِمْ مَكتوبةً في اللَّوحِ، أو الغايةُ غيرُ داخِلةٍ؟

الظاهِرُ الدُّخولُ للحدِيثِ الآخرِ[5]: «فجرَى بما هوَ كائنٌ إلى الأبدِ»[6]، لكِنْ

---

(١) في (ع): «العالم وأكبره».
(٢) في (ز): «وربما يقال ولا تتداخل الأجسام هنا»، وهي عبارة قلقة.
(٣) رواه مسلم (٢٦٥٣).
(٤) تقدم في أول الرسالة.
(٥) «الآخر» ليست في (ع).
(٦) تقدم في أول الرسالة.

يُشكِلُ عَليهِ أنَّ ذلِكَ غَيرُ مُتناهٍ؛ لأنَّها حوادِثُ لا آخرَ لها، فيلزَمُ عليهِ كِتابةُ ما لا يتَناهَى، وما لا يتَناهَى[1] ضبطُهُ محالٌ.

بلْ لو[2] سُئلنا: هل يعلَمُ اللهُ عدَدَ أنفاسِ أهلِ الجنَّةِ والنَّارِ؟ لمْ يسَعْنا أنْ نقُولَ: لا؛ لمَا فيهِ مِنَ الإشعَارِ بالجهلِ، ولا: نعَمْ؛ لـمَا يلزَمُ عليهِ مِن أنَّ أهلَ الجنَّةِ والنَّارِ يَفنَونَ.

قالَ النَّسفيُّ في «بحرِ الكلامِ»: والجوابُ أنْ نَقولَ: إنَّ اللهَ يعلَمُ [أنَّ] أنفاسَ أهلِ الجنَّةِ والنَّارِ ليسَ بمعدُودَةٍ ولا تنقَطِعُ[3].

وعلَى هذا فينْبَغِي أنَّ الغايةَ غَيرُ داخِلةٍ، وأنَّ المرادَ بالأبَدِ: إلى يومِ القِيامةِ، أو هي داخلةٌ، ويُحمَلُ عَلى ما يتَناهى كالحِسابِ والميزانِ وأحوالِ المحشَرِ، لا ما بعْدَ ذلِكَ.

والذِي يظهَرُ أنَّ كونَ القلَمِ كتَبَ مقادِيرَ كلِّ شيءٍ مخصُوص بأمرٍ، وأنَّهُ ليسَ كلُّ ما علِمَهُ سُبحانَهُ أبرزَهُ أو أظهرَهُ في اللَّوحِ ولو للمَلائكَةِ؛ لأنَّ إسرافِيلَ خادِمُ اللُّوحِ مُلتقِمُ الصُّورِ ينتَظِرُ متى يُؤمَرُ بالنَّفخِ فيهِ.

ويَحتمِلُ أنْ يُقالَ: هوَ فيهِ ولكِنْ لم يُطلِعهُ عَليهِ عالِمُ الغَيبِ فلا يُظهَرُ عَلى غيبِهِ أحداً، إلا مَنِ ارتضَى مِن رسُولٍ، واللهُ تَعالى بحقِيقَةِ الحالِ أعلَمُ.

ولعَمْري إنَّ عُقولَنا لا تُدرِكُ اللَّوحَ ولا القلَمَ، ولا كيفيَّةَ جَريانِهِ بمقَاديرَ لا يمكِنُ حَصرُها، هلْ كانَ في ساعةٍ واحِدَةٍ ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾

---

(١) «وما لا يتَناهَى» ليست في (ع).

(٢) «لو» من (ع).

(٣) انظر: «بحر الكلام» (ص٢٢٤)، وما بين معكوفتين منه.

[يس: ٨٢] أو كانَ في مدَّةٍ[1] طَويلةٍ؟ وأيُّ مدةٍ تسَعُ ذلِكَ؟ ولا كيفيَّةَ وسْوسةِ الشَّيطانِ وسؤالِ الملَكَينِ لخلائقَ لا يُحصَونَ معَ تباعُدِهمْ في آنٍ واحِدٍ، ولا تُدركُ الصِّراطَ والميزانَ، وكيفيَّةَ الوزْنِ، ولا مُسائلةَ الملَكِ في القَبرِ، بل ولا تُدركُ أنفُسَنا التي مَعنا، فلا يَسعُنا إلا الإيمانُ بذلكَ، وكيفيَّةُ ذلِكَ وحقِيقَتُهُ لا يعلَمُها إلا اللهُ سُبحانَهُ وتَعالى، يا حسرَةً علَى العِبادِ وسيَّمَا مُدَّعِي العلمِ، سيَّما الخائضِينَ بلا عِلمٍ في الذَّاتِ والصِّفاتِ المقدَّسةِ، واللهُ أعلَمُ.

وقيلَ: أمُّ الكتابِ: علْمُ اللهِ تَعالى، ففِي «تفسِيرِ القُرطبيِّ»: سُئلَ ابنُ عبَّاسٍ عَن أمِّ الكتابِ فقالَ: علْمُ اللهِ ما هوَ خالِقٌ وما خَلْقُهُ [عاملون][2].

وفيهِ أيضاً: قالَ كعْبُ الأحبَارِ: أمُّ الكتابِ عِلمُ اللهِ تَعالى بما خلَقَ وما هوَ خالِقٌ[3].

وفـي «تفسِيرِ ابنِ عادِلٍ» وغيرِهِ: سـأَلَ ابـنُ عبَّاسٍ كَعبـاً عَنْ أُمِّ الكِتـابِ فقالَ: عِلـمُ اللهِ ما هوَ خالـقٌ وما خلـقَ[4]، انتَهى.

قلتُ: ما أجدَرَ هذا القَولَ بالصحَّةِ فإنَّهُ في غايةِ الظُّهورِ، ولا إشكَالَ فيهِ.

ثمَّ رأيتُ ابنَ عادِلٍ قالَ في سُورةِ الأنعامِ: في الكِتابِ المبينِ قولانِ؛ الأوَّلُ:

---

(١) في (ز): «هل كان في ساعة واحدة أو في مدة».

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٤). ورواه الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٥٣٢)، وما بين معكوفتين منهما. وجاء في رواية الطبري أن ابن عباس هو السائل، وأما المسؤول فهو كعب الأحبار.

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٤). وذكره بهذا اللفظ الماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ١١٨).

(٤) انظر: «اللباب» لابن عادل (١١/ ٣٢٢).

هوَ عِلمُ اللهِ تَعَالى وهوَ الأصوَبُ[١]، وقالَ في موضِعٍ آخَرَ: والكِتابُ عِلمُ اللهِ أو اللَّوحُ[٢]. انتَهى، واللهُ سبحانَهُ أعلَمُ.

تنبيهٌ: اعلَمْ أيَّدَكَ اللهُ أني جمعْتُ مِن متفرِّقاتِ كلامِ المفسِّرينَ في هذا الكِتابِ ما لا تراهُ مجمُوعاً في غيرِهِ، ومعَ هذا فلَيسَ في كلامِهِمْ المذكُورِ ما يوضِّحُ المرادَ، ويُزيلُ اللَّبسَ والإشكالَ عمَّا ورَدَ منَ المحوِ والإثبَاتِ، وزيادةِ العمرِ ونقصِهِ، ونحوِ ذلِكَ، فنحتَاجُ لاستِئنافِ كلامٍ آخرَ ليظهَرَ الحقُّ والمرادُ، ويرتفِعَ اللَّبسُ ويزُولَ الخفَاءُ عَنْ هذِهِ المسألَةِ[٣].

فنقُولُ قبلَ ذلِكَ: قدْ أُولِعَ نقلَةُ التفسِيرِ بنقلِ كلِّ ما يرونَهُ مَسطُوراً منَ الأقاويلِ مِن صحِيحٍ أو ضَعيفٍ أو موضُوعٍ عنِ الكَلبيِّ ومقاتِلٍ ونحوِهما، ولهذا[٤] تجِدُ أئمَّةَ النَّقلِ وأهلَ التثبُّتِ فيهِ يلتَفتُونَ لكلِّ مهِمٍّ في الغالِبِ، ولا يستَدِلُّ بهِ الفُقهاءُ في الأحكامِ.

قالَ السَّمعانيُّ[٥]: سمِعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يقولُ: ثلاثةُ كتُبٍ ليسَ لها أصولٌ: المغازِي والملاحِمُ وبعضُ التَّفاسيرِ[٦].

قالَ الخطِيبُ: وهذا محمُولٌ علَى كتُبٍ مخصُوصةٍ في هذِهِ المعَاني

---

(١) انظر: «اللباب» لابن عادل (٨/ ١٩٠).

(٢) انظر: «اللباب» لابن عادل (٨/ ١٨٩).

(٣) «عن هذه المسألة» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «وهذا لا».

(٥) قوله: «السمعاني» كذا في (ز) و(ع)، والصواب: (الميموني). انظر التعليق الآتي.

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١١٩)، ومن طريقه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٤٩٣)، عن عبد الملك الميموني أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول..، فذكره.

الثلاثَـةِ غيـرِ مُعتمَـدٍ عَلَيها لعـدَمِ عدالَةِ ناقِلِيهـا، وزيـاداتِ القصَّاصِ فيهـا، فأمَّا كتُبُ الملاحِـمِ فجمِيعُهـا بهـذِهِ الصفَةِ، وليـسَ يصِحُّ فـي ذكرِ الملاحِـمِ والفِتـنِ المنتَظرَةِ غيـرُ أحادِيثَ يسِيرةٍ[1].

وأمَّـا كتُـبُ التَّفسـيرِ فمِـنْ أشـهَرِها كتُـبُ الكَلبـيِّ، ومُقاتلِ بـنِ سُـليمانَ، وقدْ قـالَ أحمَـدُ في تفسِـيرِ الكَلبـيِّ: مِن أوَّلِـهِ إلى آخرِهِ كـذِبٌ، قيلَ لـهُ: فهـلِ النظَرُ فيهِ يحلُّ؟ قـالَ: لا[2].

وسُئلَ وكِيعٌ عَن تفسِيرِ مُقاتلٍ؛ فقالَ: لا تنظرُوا فيهِ، قالَ: ما أصنَعُ بهِ؟ قالَ: ادفِنهُ[3]. يعني: تفسِيرَهُ. وقالَ أحمدُ بنُ حنبَلٍ: لا يُعجِبُني أنْ أروِيَ عَنْ مُقاتِلِ بنِ سليمانَ شَيئاً[4].

وأمَّا المغازِي فمِنْ أشهَرِها «كتابُ محمَّدِ بنِ إسحاقَ» وكانَ يأخُذُ عَن أهلِ الكِتابِ، وقالَ الشَّافعيُّ: كتبُ الواقِديِّ كذِبٌ، وليسَ في المغازِي أصحُّ مِن مَغازِي مُوسَى بنِ عُقبةَ[5]، انتهى.

ولعدَمِ احتِياطِ كثَيرٍ مِنَ المفسِّرينَ في النَّقلِ ينقُلونَ خُرافاتِ القُصَّاصِ وأكذُوباتِهِمْ

---

(١) انظر: «الجامع لأخلاق الراوي» عقب الخبر السابق.

(٢) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٥٤).

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٤).

(٤) رواه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٥٤) عن صالح بن الإمام أحمد عن أبيه. ومن قوله: «وسئل وكيع...» إلى هنا ليس في (ع). ووقع في (ز): «سليمان بن مقاتل»، وهو خطأ.

(٥) انظر: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة» للزركشي (ص٣٤). وقوله: «كتب الواقدي كذب» رواه عن الإمام الشافعي: ابن أبي حاتم في «آداب الشافعي» (ص١٦٨). وباقي الكلام رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٩٣) عن الإمام مالك.

في حقِّ الأنبياءِ والملائكَةِ، الموهِمةِ لوقُوعِ ما هُمْ مُنزَّهونَ عنهُ، إلى غيرِ ذلِكَ مما يعلَمُهُ الواقِفُ عَلَى كلامِهِمْ، وبعضُهُمْ يَلتبِسُ عليهِ ما يستدِلُّ بهِ الرافضَةُ أو المعتزِلةُ[1] لنُصرةِ مَذاهِبِهِمْ، فينقُلُه[2]، فيوهِمُ الناظرَ فيهِ أنَّهُ مذهَبُ أهلِ السنَّةِ.

إذا[3] تقرَّرَ هذا: فالعُمدَةُ في مقامِ الاحتِجاجِ والاستِدلالِ إنما هوَ بكلامِ ذوِي التَّحقِيقِ مِن أهلِ النَّقلِ الذينَ عليهِمْ مَدارُ التَّعويلِ، وإليهِمُ المرجِعُ فيما فيهِ شُبهةٌ أو إشْكالٌ، وكلامُهُمْ واعتِقادُهُمْ[4] أنهُ لا تبدِيلَ لقضَاءِ اللهِ، والمحوُ والإثبَاتُ مما سبَقَ بهِ القضَاءُ، وقدْ علِمَ اللهُ تَعَالى عِلماً أزليًّا وقُوعَ ذلِكَ.

كذلِكَ قالَ الإمامُ النوَويُّ رحمَهُ اللهُ في «شرحِ مُسلمٍ»: إنَّ اللهَ تَعَالى قدَّرَ مقادِيرَ الخلْقِ وما يكُونُ مِنَ الأشياءِ قبلَ أنْ يكُونَ في الأزَلِ، وعلِمَ سبحانَهُ أنها ستقَعُ[5] في أوقاتٍ معلُومةٍ عندَهُ تَعَالى وعَلَى صِفاتٍ مخصُوصةٍ، فهِيَ تقَعُ عَلى حسَبِ ما قدَّرها[6]، انتَهى.

وقالَ ابنُ الخازِنِ في «تفسِيرِهِ»: مذهَبُ أهلِ السنَّةِ أنَّ المقادِيرَ سابقَةٌ، وقدْ جفَّ القلَمُ بما هوَ كائنٌ إلى يومِ القيامَةِ، وأنَّ المحوَ والإثبَاتَ مما جفَّ بهِ القلَمُ[7] وسبَقَ بهِ القدَرُ، فلا يمحُو شَيئاً ولا يثبِتُ شَيئاً إلا ما سبَقَ عِلمُهُ بهِ في الأزَلِ[8].

---

(١) في (ع): «والمعتزلة».

(٢) في (ز): «فينقل».

(٣) في (ع): «وإذا».

(٤) في (ع): «واعتقاداتهم».

(٥) في (ز): «إنما تقع».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٥٤).

(٧) «بما هوَ كائنٌ إلى يومِ القيامَةِ، وأنَّ المحوَ والإثبَاتَ مما جفَّ بِهِ القلَمُ» من (ع).

(٨) انظر: «تفسير الخازن» (٣/ ٢٤).

وقالَ شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ ابنُ تيمِيةَ: إنَّ عِلْمَ اللهِ تَعَالى السَّابقَ محيطٌ بالأشياءِ عَلَى ما هيَ عَليهِ، ولا محْوَ فيهِ ولا تغْييرَ، ولا زيادةً ولا نقصَ، فإنَّهُ سُبحانَهُ يعلَمُ ما كانَ وما يكُونُ، وما لا يكُونُ لو كانَ كيفَ كانَ يكُونُ، وأمَّا ما جرَى بهِ القلَمُ في اللَّوحِ المحفُوظِ فهَلْ يكُونُ فيهِ محوٌ وإثباتٌ؟ عَلى قولَينِ للعُلماءِ، وأما الصُّحفُ التي بيَدِ الملائكَةِ كما في قولِهِ عَليهِ السَّلامُ: «فيُؤمرُ بكتْبِ رزْقِهِ، وأجَلِهِ، وعمَلِهِ، وشقِيٌّ أو سعِيدٌ»[1]، فهذا يحصُلُ فيهِ المحوُ والإثباتُ فإنَّهُ قدْ يقدَّرُ لهُ مدَّةٌ، ثمَّ يعمَلُ شَيئاً يزيدُ عَلَى ذلِكَ مما علِمهُ اللهُ أنْ يفعَلَهُ مثلَ أنْ يصِلَ رحِمَهُ فيُبسَطَ لهُ في رِزقِهِ، ويُنسأَ لهُ في أجلَهِ[2]، انتَهى[3].

قالَ القُرطبيُّ في «تفسِيرهِ»: ومنَ القضَاءِ ما يكُونُ واقِعاً محتُوماً، وهوَ الثَّابتُ، ومنهُ ما يكُونُ مَصرُوفاً بأسبابٍ وهوَ المحوُ[4].

وقالَ العلامَةُ ابنُ القيِّمِ في كتابِهِ «الدَّاءُ والدَّواء»: إنَّ منَ المقدُورِ ما قدِّرَ بأسبابٍ، ولم يقدَّرْ مجرَّداً عَنْ سببِهِ، فمَتى أتَى العبدُ بالسببِ وقعَ المقدُورُ، ومَتى لمْ يأتِ بالسَّببِ انتفَى.

قالَ: وهذا كما قدِّرَ الشِّبعُ والرِّيُّ بالأكلِ والشُّربِ، وقدِّرَ الولدُ بالوَطْء، وقدِّرَ حصُولُ الزَّرعِ بالبذْرِ، وقدِّرَ خُروجُ نفْسِ الحيَوانِ بالذَّبحِ[5]، انتَهى.

---

(١) رواه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، وتقدم.

(٢) انظر «مجموع الفتاوى» (١٤/ ٤٩١ ـ ٤٩٢)، و«مختصر الفتاوى المصرية» (ص١٨٨).

(٣) من قوله: «قال شيخ الإسلام...» إلى هنا ليس في (ع).

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٩٤).

(٥) انظر: «الداء والدواء» (ص٢٨).

يَعني: واللهُ تَعَالى لَمْ يزَلْ يعلَمُ وجُودَ ذلِكَ الشيءِ، ووجُودَ سببِهِ المرتَّبِ هوَ عليهِ، وما علِمَ اللهُ وجودَهُ فلا سَبيلَ إلى تخلُّفهِ البتَّةَ.

قلتُ: وعَلَى هذا يحمَلُ حدِيثُ: «صلَةِ الرَّحمِ تزِيدُ في العمُرِ» ودعَا مَن دعَا مِنَ السَّلفِ: (اللَّهمَّ إنْ كنْتَ كتبَتنا أشقِياءَ فامحُنا وأثبِتْنا سُعداءَ)[1] رجاءَ أنْ يكُونَ ذلِكَ مِنَ المقدُورِ المقدَّرِ بأسبابٍ، وأنَّ السَّعادةَ ونحوَها مقدَّرةٌ بهذا الدُّعاءِ كما يُقالُ في بقيَّةِ الأدعِيةِ، وإلا لكانَ الدُّعاءُ كلُّهُ لا فائدَةَ فيهِ كما هوَ مذهَبُ قومٍ، وذلِكَ باطِلٌ بالكِتابِ والسنَّةِ، وهذا جمعٌ بينَ القولَينِ يُريحُكَ منَ الخُلفِ الواقِعِ بينَ الفَريقَينِ[2] في هذِهِ المسألَةِ كما مرَّ تقرِيرُهُ، وإلا فمَعاذَ اللهِ وحاشَا لعمرَ بنِ الخطَّابِ وابنِ مَسعودٍ وأضرابِهما فإنهم أجلُّ مِن أنْ يتوهَّموا أنَّ عِلمَ اللهِ يتغيَّرُ، وأنهُ يبدِّلُ شَقاوةَ مَن علِمَ شَقاوتَهُ في الأزَلِ أبداً بسعَادةٍ، فيؤدِّي ذلِكَ للبداءِ القائلِ بهِ الرافضَةُ وهوَ عَلى اللهِ تَعَالى محالٌ، وإنما دعَوا بذلِكَ رجاءَ أنْ تكُونَ السَّعادةُ منَ المقدُورِ المقدَّرِ بأسبَابٍ.

فتأمَّلْ تحرِيراتٍ لا تراهَا مَسطُورةً في كتاب، بلْ هيَ مما فتَحَ بهِ عَلَى عبدِهِ الفتَّاحُ الوهاب، وسأذكُرُ لكَ ما يزِيدُ المسألَةَ بياناً شافِياً.

قالَ العلامَةُ ابنُ حزمٍ في «الملَلِ والنِّحَلِ»: وأما قولُ رسُولِ اللهِ ﷺ: «مَن سرَّهُ أن يُنسأَ في أجلِهِ فليصِلْ رحمَهُ» فصحيحٌ موافِقٌ للقُرآنِ.

قال: ومعناهُ: أنَّ اللهَ تَعَالى لَمْ يزَلْ يعلَمُ أن زيدَاً سيصِلُ رحِمهُ، وأنَّ ذلِكَ سببٌ إلى أنْ يبلُغَ منَ العمُرِ كذا [وكذا]، وكذا كلُّ حيٍّ في الدُّنيا قدْ علِمَ اللهُ عزَّ وجلَّ أنَّهُ سيُعمَّرُ كذا وكذا مِنَ الزَّمانِ، وأنَّهُ تَعَالى قَدْ علِمَ أنهُ يتغذَّى بالطَّعامِ والشَّرابِ،

---

(١) روي عن عمر وابن مسعود، وقد تقدم في أول الرسالة، وكذا الحديث.

(٢) «بين الفريقين» من (ع).

ويتنفَّسُ بالهواءِ، ويسلَمُ مِنَ الآفاتِ القاتِلةِ تلْكَ المدَّةَ، ويكُونُ كلُّ ذلِكَ سَبباً إلى بلوغِهِ تلْكَ المدَّةَ التي لا بدَّ من استيفائها، فالسببُ والمسبَّبُ كلُّ ذلِكَ قدْ سبَقَ في علْمِ اللهِ عزَّ وجلَّ، كما هوَ لا يبدَّلُ، قالَ تَعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ ٱلْقَوْلُ لَدَىَّ﴾ [ق: ٢٩].

وقالَ: الخلْقُ كلُّهُ مصرَّفٌ تحْتَ أمرِ اللهِ تَعالى وعِلمِهِ، فلا يقدِرُ أحدٌ عَلَى تعدِّي عِلمِ اللهِ تَعالى، ولا يكُونُ البتَّةَ إلا ما سبَقَ في عِلمِهِ أنَّهُ يكُونُ.

قالَ: وقدْ[1] قالَ بعضُ المعتزِلةِ: لوْ لمْ يُقتَلْ زيدٌ لعاشَ، وقالَ أبو الهُذيلِ: لو لمْ يُقتَلْ لماتَ.

قالَ: وشغَّبَ القائلُونَ بأنَّهُ لو لمْ يُقتَلْ لعاشَ لقَولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١]، ويقُولُ رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن سرَّهُ أنْ يُنسأَ في أجلِهِ فليصِلْ رحمَهُ» قالَ: وموَّهَ بعضُهمْ بقَولِهِ تَعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢].

قالَ: وكلُّ هذا لا حجَّةَ فيهِ، بلْ هوَ بظاهرِهِ حجَّةٌ عليهِمْ.

قالَ: والقتْلُ نوعٌ مِن أنواعِ الموْتِ فمَنْ سألَ عنِ المقتُولِ: لو لمْ يقتَلْ أكانَ يموتُ أو يعيْشُ؟ فسُؤالُهُ سخِيفٌ فاسِدٌ، لأنَّهُ إنما سألَ لو لمْ يمُتْ هذا الميتُ أكانَ يمُوتُ أم كانَ لا يمُوتُ؟ وهذِهِ حماقَةٌ؛ لأنَّ القتْلَ علَّةٌ للمَوتِ كما أنَّ الحمَّةَ القاتلَةَ والبطْنَ القاتِلَ وسائرَ الأمراضِ القاتلَة عِلَلٌ للمَوتِ الحادثِ عَنها ولا فرْقَ.

قالَ: ونصُّ القُرآنِ يشهَدُ بما قُلنا، قالَ اللهُ تَعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وقالَ تَعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨] وقالَ تَعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ

---

(١) «قد» من (ز).

أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٨] وذكَرَ آياتٍ أُخرَ(١).

وفي «تفسِيرِ القُرطبيِّ» في سُورةِ الأعْرافِ في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]: أجلٌ؛ أي: وقتٌ مؤقَّتٌ ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾؛ أي: الوقْتُ المعلُومُ عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ.

قالَ: فدَلَّ هَذا عَلَى أنَّ المقتُولَ إنَّما يُقتَلُ بأجلِهِ، وأجلُ الموتِ هوَ وقْتُ الموتِ، كما أنَّ أجلَ الدَّينِ هوَ وقتُ حلُولِهِ، وأجلُ الإنسَانِ هوَ الوقْتُ الذي يَعلَمُ اللهُ أنَّهُ يموتُ الحيُّ فيهِ لا محَالةَ، وهو وقتٌ لا يجوزُ تأخِيرُ موتِهِ عنهُ، وقالَ كثيرٌ منَ المعتزلَةِ إلا مَن شذَّ منهُمْ: إنَّ المقتُولَ ماتَ بغيرِ أجلِهِ الذي ضُربَ لهُ، وأنَّهُ لو لمْ يُقتلْ لحَيِيَ.

قال(٢): وهذا غلَطٌ لأنَّ المقتُولَ لم يمُتْ مِن أجلِ قتلِ غيرِهِ لهُ، بلْ مِن أجلِ ما فعلَهُ اللهُ مِن إزهاقِ نفسِهِ عندَ الضربِ لهُ(٣)، انتهى.

وقالَ ابنُ حزمٍ رحمَهُ اللهُ في موضِعٍ آخرَ: صحَّ عَنْ رسُولِ اللهِ ﷺ تصحِيحُ الطبِّ والأمرُ بالعلاجِ، وأنَّهُ عليهِ السلامُ قالَ: «تداوَوا فإنَّ اللهَ تَعالى لمْ يخلُقْ داءً إلا وخلَقَ لهُ دواءً إلا السَّامَ، والسَّامُ الموتُ»(٤).

---

(١) انظر: «الفصل في الملل والنحل» (٣/ ٤٩).

(٢) «قال» من (ز).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٢١٢ _ ٢١٣).

(٤) رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٦٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٢٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ورواه بنحوه أبو داود (٢٠١٥)، والترمذي (٢٠٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥١١)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٦٤) =

قالَ: فأعرَضَ قومٌ فقالُوا: قدْ سبَقَ علمُ اللهِ عزَّ وجلَّ بنهايةِ أجلِ المرءِ ومدَّةِ صحَّتِهِ، ومدَّةِ سقَمِهِ، فأيُّ معنىً للعِلاجِ؟

قالَ: فقُلنا لهُمْ: نسألُكمْ هذا السُّؤالَ نفسَهُ في جمِيعِ ما يتصرَّفُ فيهِ النَّاسُ مِنَ الأكلِ والشُّربِ، واللِّباسِ لطَردِ البردِ والحرِّ، والسعيِ في المعاشِ بالحرْثِ والغَرسِ والقِيامِ عَلَى الماشِيةِ، والتحرُّفِ بالتِّجارةِ والصِّناعةِ، ونقُولُ لهمْ: قدْ سبَقَ عِلمُ اللهِ تَعَالى بنهايةِ أجلِ المرءِ، ومدَّةِ صحَّتِهِ، ومدَّةِ سقَمِهِ، فأيُّ مَعْنًى لكلِّ ما ذكَرْنا؟

فلا جَوابَ لهُمْ إلا أنْ يقُولوا: إنَّ علمَ اللهِ تَعَالى أيضاً قدْ سبَقَ بما يكُونُ مِن كلِّ ذلِكَ، وبأنها أسبابٌ إلى بُلوغِ نهايَةِ العمُرِ المقدَّرةِ.

فنقُولُ لهمْ: وهكَذا الطبُّ[1] قدْ سبَقَ في عِلمِ اللهِ تَعَالى أنَّ هذا العليلَ يتداوَى، وأنَّ تداوِيَهُ سببٌ إلى بلُوغِ نهايَةِ أجلِهِ، فالعِلَلُ مُقدَّرةٌ، والزَّمانةُ مُقدرةٌ، والموتُ مقدَّرٌ، والعِلاجُ مقدَّرٌ، ولا مرَدَّ لحكمِ اللهِ تَعَالى ونافذِ علمِهِ في كلِّ شيءٍ مِن ذلِكَ، لا إلهَ إلا هوَ، وهذا الكسْبُ: منهُ ما لَيسَ رِزقاً، فلا يصِلُ العبدُ إليهِ ولو جهَدَ جُهدَهُ، أو سعَى لهُ دهرَهُ، ولو صارَ في يدَيهِ لتلِفَ، ولو صارَ في فيهِ لسقَطَ منهُ، ومنهُ ما هوَ رزقٌ للإنسَانِ محتُومٌ لهُ، فقَدْ يأتيهِ بلا عِنادٍ، ولو رامَ أهلُ الأرْضِ صرْفهُ عنهُ ما قدرُوا، فقَدْ نجِدُ الفُلفُلَ ببلادِ الهنْدِ، ثمَّ يسخِّرُ اللهُ لهُ مَن يجلِبُهُ إلى مَنْ هوَ مكتُوبٌ لهُ بأقصَى الأندَلسِ، ومِثلُ هذا كَثيرٌ[2].

= من حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) في (ع): «الطلب».

(٢) ذكره المؤلف أيضاً في رسالته الأخرى «رفع الشبهة والغرر» ـ المطبوع ضمن هذا المجموع ـ عن ابن حزم وعزاه لـ«الملل والنحل»، ولم أجده في المطبوع من «الفصل في الملل والنحل».

وقالَ العلامَةُ ابنُ القيِّمِ رحمَهُ اللهُ بعدَ تقريرِهِ نفعَ الدُّعاءِ والأمرَ بِهِ ودفعَهُ للبَلاءِ: وقدِ اعترَضَ قومٌ بأنَّ المدعُوَّ بِهِ إنْ كانَ قدْ قدِّرَ لمْ يكُنْ بدٌّ مِن وقوعِهِ دعا به العبدُ أو لمْ يدعُ؛ لأنَّ كلَّ مقدَّرٍ كائنٌ كما دلَّتْ عَليهِ الآياتُ الصَّريحةُ والأحادِيثُ الصحِيحةُ، وإنْ لمْ يكُنْ قدِّرَ لمْ يقَعْ سأَلَهُ العبدُ أو لمْ يسأَلْهُ، فظنَّتْ طائفَةٌ صحَّةَ هذا الكَلامِ، فتركَتِ الدُّعاءَ وقالُوا: لا فائدَةَ فيهِ.

قالَ: وهؤلاءِ معَ فرطِ جهْلِهِمْ وضلالَتِهِمْ مُتناقضُونَ؛ فإنَّ مَذهبَهُمْ يوجِبُ تَعطِيلَ جميعِ الأسبابِ، فيُقالُ لأحدِهِمْ: إنْ كانَ الشِّبعُ والرِّيُّ قدْ قُدِّرا لكَ فلا بدَّ مِن وقُوعِهما أكلْتَ أو لمْ تأكُلْ، شَربتَ أو لمْ تشرَبْ، فلا حاجَةَ للأكلِ والشُّربِ، وإنْ كانَ الولَدُ قدْ قدِّرَ لكَ فلا بدَّ منهُ وطِئتَ الزَّوجةَ والأمةَ أو لمْ تطأْ، وإنْ لمْ يقدَّرْ لمْ يكُنْ، فلا حاجَةَ للتزْويجِ والتسَرِّي وهلُمَّ جرًّا، فهلْ يقُولُ هذا عاقلٌ أو آدمِيٌّ؟ بلِ الحيوانُ البهِيمُ مَفطورٌ عَلَى مباشَرةِ الأسْبابِ التي بها قوامُهُ وحَياتُهُ، فالحيواناتُ أعقَلُ وأفهَمُ مِن هؤلاءِ الذِينَ هُمْ كالأنعامِ، بلْ هُمْ أضلُّ سَبِيلاً.

قالَ: وعَلَى هذا فالدُّعاءُ مِن أقوَى الأسبابِ، فإذا قدِّرَ وقُوعُ المدعُوِّ بِهِ بالدُّعاءِ لم يصِحَّ أنْ يُقالَ: لا فائدةَ في الدُّعاءِ، كما لا يُقالُ: لا فائدَةَ في الأكْلِ والشُّربِ، وجمِيعِ الحركَاتِ والأعمَالِ[1].

واعلَمْ أيَّدكَ اللهُ: أنهُ ليسَ كُلُّ ما يظنُّهُ الإنسانُ سبَباً يكُونُ سَبباً، وليسَ كلُّ سببٍ مُباحاً في الشَّريعةِ، وليسَ كلُّ سببٍ مقدورٌ للعبدِ، فالعبدُ يؤمَرُ بالسببِ الذِي أذِنَ اللهُ فيهِ، وينهَى عَنْ غيرِهِ، وغيرُ المقدُورِ للعبدِ ليسَ فيهِ إلا الدُّعاءُ والتوكُّلُ عَلَى اللهِ تَعالى.

---

(١) انظر: «الداء والدواء» (ص٢٦ ـ ٢٩).

ومما يؤيدُ هذا ما ثبَتَ في «الصحِيحِ»: أنَّ النبيَّ ﷺ نهَى عَنِ النذْرِ قالَ: «لا يأتي بخيرٍ، وإنما يُستَخرَجُ بِهِ منَ البخِيلِ»[1]، فأخبرَ أنَّ النذْرَ ليسَ منَ الأسْبابِ المأذُونِ فيها لجلْبِ المنفَعةِ ودفْعِ المضرَّةِ، لكِنْ تُلقِيهِ إلى ما قدِّرَ لهُ، فنُهيَ عنهُ لعدَمِ فائدَتهِ.

وكذلِكَ حدِيثُ مُسلمٍ عَنِ ابنِ مَسعودٍ قالَ: قالَتْ أمُّ حبِيبةَ زوجُ النبيِّ ﷺ: اللهُمَّ أمتِعني بزوجِي رسُولِ اللهِ، وبأبي أبي سُفيانَ، وبأخي مُعاويَةَ، قالَ: فقالَ النبيُّ ﷺ: «قدْ سألتِ اللهَ لآجالٍ مَضروبةٍ، وأيامٍ مَعدُودةٍ، وأرزاقٍ مقسُومةٍ، لنْ يعجِّلَ اللهُ شيئاً قبلَ أجلِهِ، ولنْ يؤخِّرَ شَيئاً عَن أجلِهِ، ولو كنْتِ سألْتِ اللهَ أنْ يُعيذَكِ مِن عذابٍ في النَّارِ أو عذابٍ في القَبرِ كانَ خَيراً وأفضَلَ»[2].

ففِي هذا الحديثِ: أنَّ الدُّعاءَ يكُونُ مَشروعاً نافِعاً في بعضِ الأسبابِ دُونَ بعْضٍ، فالأعمارُ المقدَّرةُ لمْ يُشرَعِ الدُّعاءُ بتغَيرِها، بخلافِ النجاةِ مِن عَذابِ الآخِرةِ، فإنَّ الدُّعاءَ مَشروعٌ لهُ نافعٌ فيهِ، ولذلِكَ كانَ الإمامُ أحمَدُ يكرَهُ أنْ يُدعَى لهُ بطُولِ العمُرِ، ويقُولُ: هذا فُرغَ منهُ، فتأمَّلْ هذا فإنهُ نفِيسٌ جدَّاً[3].

تنبِيهٌ: اعلَمْ أيدكَ اللهُ تَعالى أنَّهُ قدْ ظهَرَ مِن مجمُوعِ ما أسلَفناهُ أنَّ حاصِلَ ما مرَّ مِن الآياتِ والأحادِيثِ أنَّ قولَهُ تَعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١] أنَّ مَعناهُ: كلُّ مَن طالَ عمُرهُ أو قصُرَ فهوَ مكتُوبٌ في الكِتابِ.

وأنَّ قولَهُ تَعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢] أنَّ الأجَلَ المسمَّى عندَهُ هوَ الأجَلُ الذِي قضَاهُ.

---

(١) رواه مسلم (١٦٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (٢٦٦٣). وقد تقدم.

(٣) من قوله: «واعلم أيدك الله...» إلى هنا ليس في (ع).

وأنَّ قولَهُ تَعَالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩] عَلَى عُمومِهِ حتَّى في الشَّقاوةِ والسَّعادةِ، والأجَلِ والرِّزقِ، والخلْقِ والخُلقِ، لكِنْ باعتِبارِ متعلَّقِ الكِتابةِ والعلْمِ كما مرَّ؛ لأنَّ مِنَ المشاهَدِ أنَّ الشَّخصَ يكُونَ كافِراً ـ وذلِكَ مَكتُوبٌ في اللَّوحِ المحفُوظِ لأنَّهُ مِن جملَةِ الحوادِثِ ـ ثمَّ يُسلِمُ، ومُسلِماً ثمَّ يكفُرُ، وفقِيراً ثمَّ يستَغني، وعكسُهُ، ولا ريْبَ أنَّ كلَّ ذلِكَ حوادِثُ، والحوادِثُ كلُّها مَكتوبةٌ في اللَّوحِ المحفُوظِ، فبالضَّرورةِ حصَلَ المحوُ والإثبَاتُ، وأنَّ عِلْمَ اللهِ تَعَالى بذلِكَ أزليٌّ لا يتغيَرُ ولا يتبَدَّلُ.

فقدْ ثبَتَ بالدَّلائلِ القطعيَّةِ أنَّ اللهَ عالمٌ بالآجالِ والأرزاقِ وغيرِها، وحقِيقةُ العلمِ: مَعرفةُ المعلُومِ عَلَى ما هوَ عَليهِ، فإذا علِمَ اللهُ أنَّ زَيداً يموتُ في وقتٍ معيَّنٍ استَحالَ أنْ يمُوتَ قبلَهُ أو بعدَهُ، فلا يتغيَّرُ عِلمُهُ تَعَالى بذلِكَ، وأنَّ المعلُومَ هوَ الذِي يتغَيرُ ويتبَدَّلُ عَلَى وَفقِ عِلمِهِ تَعَالى، وينتَقِلُ مِن حالٍ إلى حالٍ، وذلِكَ مَعلومٌ بضَرورَةِ المشاهَدةِ، وأنَّهُ لا يمحُو شيئاً ولا يثبِتُ شَيئاً إلا ما سبَقَ مِن[1] علمِهِ بِهِ، وأنَّ صلَةَ الرحِمِ ونحوَه مما قدِّرَ طولُ العمُرِ بسبَبِهِ يزِيدُ في الأجَلِ، وأنَّ[2] الدُّعاءَ المقدَّرَ دفْعُ البلاءِ بِهِ يدفعُهُ.

فقَدْ ظهَرَ لكَ بهذا التقريرِ غايةُ البَيانِ، وارتفَعَ بِهِ اللَّبسُ والإشْكالُ، وأغناكَ عَن كثِيرٍ منَ الهذيانِ، واللهُ سُبحانَهُ وتَعَالى أعلَمُ.

وبالجُملةِ: فاعلَمْ وفَّقكَ اللهُ أنَّ صلِةَ الرحِمِ تزيدُ في العُمرِ بشَرطِهِ، وأنَّ الدُّعاءَ ينفَعُ وتحصُلُ بِهِ النَّجاةُ والهلاكُ، لا سيَّما وقدْ دلَّ العقلُ والنقْلُ والفِطَرُ، وتجارِبُ

---

(١) «من» من (ع).

(٢) في (ز): «في أن».

الأمَمِ عَلَى اختِلافِ أجناسِها ومِلَلِها ونحَلِها، عَلَى أنَّ التقرُّبَ إلى ربِّ الأربابِ، وطلَبَ مرضاتِهِ، والإحسَانَ إلى خلقِهِ، مِن أعظَمِ الأسبابِ الجالِبَةِ لكلِّ خَيرٍ، وأضدادُها مِن أكبرِ الأسبَابِ الجالِبَةِ لكلِّ شرٍّ، فما استُجلِبَتْ نعِمُ اللهِ واستُدفعَتْ نِقَمُهُ بمثْلِ طاعتِهِ والتقرُّبِ إليهِ، والإحسَانِ إلى خَلقهِ.

وقدْ رتَّبَ اللهُ سُبحانَهُ حصُولَ الخَيراتِ في الدُّنيا والآخِرةِ، وحُصولَ السُّرورِ في الدُّنيا والآخرَةِ، في كِتابهِ العَزيزِ عَلى الأعمَالِ ترتُّبَ الجزاءِ علَى الشَّرطِ، والعلَّةِ علَى المعلُولِ، والسبَبِ عَلى المسبَّبِ فقالَ جلَّ مِن قائلٍ: ﴿إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩].

وقال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

وقالَ: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

وقالَ: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣ ـ ١٤٤].

وبالجُملةِ: فالقُرآنُ مِن أوَّلِهِ إلى آخرِهِ صَريحٌ في ترتِيبِ الجَزاءِ بالخَيرِ والشرِّ والأحكامِ الشَّرعيَّةِ عَلى الأسبابِ، بلْ أحكامِ الدُّنيا والآخِرَةِ ومَصالحِهِما ومفاسِدِهما عَلَى الأسبَابِ والأعمَالِ، ومَنْ فَقِهَ في هذِهِ المسألَةِ وتأمَّلَها حقَّ التأمُّلِ انتفعَ[1] بها غايةَ النَّفعِ، ولمْ يتَّكلْ عَلَى القَدَرِ جهلاً منهُ وعَجزاً، وتفرِيطاً وإضاعَةً، فيكُونَ توكُّلهُ عَجزاً وعجزُهُ توكُّلاً، بلِ الفَقيهُ كلُّ الفقِيهِ الذِي يرُدُّ القدَرَ بالقدَرِ، ويدفَعُ القدَرَ بالقدَرِ، ويُعارِضُ القدَرَ بالقدَرِ، بلْ لا يمكِنُ الإنسانَ أنْ يعيشَ إلا بذلِكَ، فإنَّ الجوعَ والعطَشَ والبرْدَ وأنواعَ المخاوِفِ والمحاذِيرِ هيَ مِنَ القدَرِ، والخَلقُ كلُّهمْ ساعُونَ في دفْعِ هذا القدَرِ بالقدَرِ حتَّى يأتيَ القضَاءُ المحتُومُ الذِي لا يدفعُهُ أحدٌ ولا

---

(١) في (ع): «تنفع».

يغيِّره، بخِلافِ ما قضَى صرفَهُ بالتَّوبةِ والدُّعاءِ والصدَقةِ والحِفظِ.

ففي تفسيرِ: ﴿إِن كُلُّ نَفْسٍ لَّمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]؛ أي: يحفَظُ منَ الآفاتِ حتَّى يُسْلِمَها إلى القدَرِ.

قالَ الفرَّاءُ: الحافِظُ منَ اللهِ يحفَظُها، حتَّى يُسْلِمَها إلى المقادِيرِ(١). وقالَهُ الكَلبيُّ.

ونقَلَ بعضُهمْ في قولِهِ تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ﴾ [الرعد: ١١] يعني: الملائكَةَ الموكَّلينَ بِهِ لحفظِهِ منَ الوحُوشِ والهوامِّ والأشياءِ المُضرَّةِ لُطفاً منهُ، فإذا جاءَ القدَرُ خلَّوا بينَهُ وبينَهُ، قالَهُ ابنُ عبَّاسٍ، وعليُّ بنُ أبي طالِبٍ(٢).

ونقَلَ الماورديُّ: يحفظُونَهُ منَ الموتِ ما لمْ يأتِ أجلُهُ، قالَهُ الضحَّاكُ(٣).

وقِيلَ: يحفَظُونهُ منَ الجنِّ والهوامِ المؤذِيةِ ما لمْ يأتِ قدَرٌ، قالَهُ أبو أُمامةَ وكعْبُ الأحبارِ، فإذا جاءَ القدَرُ خلَّوا عنهُ(٤).

وقالَ أبو مجلَزٍ: جاءَ رجُلٌ إلى عليِّ بنِ أبي طالِبٍ فقالَ لهُ: احترِسْ فإنَّ ناسَاً يُريدُونَ قتلَكَ، فقالَ: إنَّ معَ كلِّ رجلٍ ملكَينِ يحفظَانهِ مما لمْ يقدَّرْ، فإذا جاءَ القدَرُ خلَّيَا بينَهُ وبينَ قدَرِ اللهِ، وإنَّ الأجَلَ حِصنٌ حصِينٌ(٥)، انتهى.

---

(١) انظر: «معاني القرآن» للفراء (٣/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٢٨). ورواه عن ابن عباس: عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٣٣٢)، والطبري في «تفسيره» (١٣/ ٤٥٨).

(٣) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٩٨)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٣٠)، والكلام منه.

(٤) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٣/ ٩٨)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٣٠)، والكلام منه. وفي المصدرين: (.. فإذا جاء المقدور خلوا...). وقولا كعب وأبي أمامة رواهما الطبري في «تفسيره» (١٣/ ٤٦٦).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٢٨). ورواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ٣٤)، والطبري (١٣/ ٤٦٦).

وهكذا: مَن وفَّقهُ اللهُ تَعالى وألهمَهُ رُشدَهُ يدفعُ قدَرَ العُقوبةِ الأُخرويَّةِ بقدَرِ التَّوبةِ والإيمانِ والأعمالِ الصالحَةِ، فهذا وِزانُ[1] القدَر المخوفِ في الدُّنيا وما يُضادُّهُ سواءٌ، فربُّ الدَّارينِ واحِدٌ وحِكمتُهُ واحدةٌ لا يناقِضُ بعضُها بعضَاً، ولا يبطِلُ بعضُها بعضَاً.

وهذِهِ المسألَةُ مِن أشرَفِ المسائلِ لمَنْ عرَفَ قَدْرَها ورعَاها حقَّ رِعايَتِها، فإنَّ الأعمَالَ الصالحَةَ تنفَعُ في الآخرَةِ بإجماعِ العلَماءِ، وإنَّ الشِّركَ محرِّمٌ لدُخولِ الجنَّةِ بنصِّ القُرآنِ، والعملُ الصالحُ والدُّعاءُ يدفَعُ البلاءَ المقدَّرَ دفعُهُ بِهِ، ويحصُلُ بِهِ المحوُ والإثبَاتُ المقدَّرانِ بِهِ كما أسلَفنا تقرِيرَهُ[2].

ونقَلَ[3] القُرطبيُّ وغيرُهُ قالَ: بينَما مالِكُ بنُ دِينارٍ يَوماً جالِسٌ إذ جاءَهُ رجُلٌ فقالَ: يا أبا يحْيَى! أُدعُ لامرأةٍ حُبلَى منذُ أربعِ سِنينَ قدْ أصبحَتْ في كربٍ شديدٍ، فغضِبَ مالكٌ وأطبَقَ المصحَفَ، ثم قالَ[4]: ما يرَى هؤلاءِ القَومُ إلا أنَّا أنبياءٌ، ثمَّ قرأَ، ثمَّ دعا، ثم قالَ: اللهُمَّ هذِهِ المرأةُ إنْ كانَ في بطنِها ريحٌ فأخرِجهُ السَّاعةَ، وإنْ كانَ في بطْنِها جاريةٌ فأبدِلها بها غُلاماً، فإنَّكَ تمحُو ما تشاءُ وتثْبِتُ وعندَكَ أمُّ الكِتابِ، ثمَّ رفَعَ مالكٌ يدَيهِ ورفَعَ النَّاسُ أيدِيَهمْ وجاءَ الرَّسُولُ إلى الرجُلِ فقالَ: أدرِكْ امرأتَكَ، فذهَبَ الرجُلُ فما حطَّ مالِكٌ يدَهُ حتَّى طلَعَ الرجُلُ مِن بابِ المسجِدِ، وعَلَى رقَبتِهِ غلامٌ جَعدٌ ابنُ أربعِ سِنينَ قدِ استَوتْ أسنَانُهُ[5].

---

(١) في (ع): «أوزان».

(٢) «كما أسلفنا تقريره» من (ع).

(٣) في (ز): «فقد نقل».

(٤) في (ز): «فقال».

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٢١)، ورواه الدارقطني في «سننه» (٣٨٧٩)، وتقدم مختصراً في أول الرسالة.

فهـذَا دعـاءُ مالِكٍ قد كانَ السَّـببَ في ذلِكَ ظاهِـراً كما أنَّ الأكْلَ والشُّـربَ وعدَمَ ذبْحِ الحَيـوانِ سـبَبٌ ظاهـرٌ فـي الحيـاةِ، والسَّـببُ والمسـبَّبُ كلُّ ذلِـكَ قدْ سـبَقَ في عِلْـمِ اللهِ وتقدِيـرِهِ كمـا هـوَ لا يبـدَّلُ، ولا يكُـونُ البتَّـةَ إلا ما سـبَقَ فـي عِلمـهِ وتقدِيرِهِ سُـبحانَهُ، لا إلـهَ إلا هـوَ يفعَـلُ ما يشـاءُ ويحكُمُ مـا يُريدُ.

ونقَلَ الإمامُ الفخرُ في كتابِهِ: «أسرار التَّنزيلِ وأنوار التَّأويلِ» قالَ: زادَ الماءُ في بغدادَ حتَّى أشرَفَتْ عَلَى الغرقِ، فقالَ بعضُ الصَّالحينَ: رأيتُ في بعْضِ تلْكَ اللَّيالي كأنِّي واقِفٌ عَلَى طرفِ دِجلةَ وأنا أقُولُ: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللهِ العليِّ العظِيمِ غرِقتْ بغدَادُ، فجاءَ إنسَانٌ حسَنُ الصُّورةِ وكنْتُ أعلَمُ أنَّهُ ملَكٌ، وجاءَ آخَرُ مِن ناحيةٍ أُخرى، فقالَ أحَدُهما للآخرِ: ما الذِي أُمرتَ بِهِ؟ قالَ: أُمرتُ بتغرِيقِ بغدادَ، ثمَّ نُهيْتُ عنهُ، فقالَ: ولمَ؟ قالَ: رفعَتْ ملائكَةُ اللَّيلِ أنَّ البارحَةَ افتُضَّ ببغدادَ[1] سبعُ مئةِ فرجٍ حرامٍ، فغضِبَ اللهُ وأمرَني بتَغريقِها، ثمَّ رفعَتْ مَلائكَةُ النهارِ في صُبحِ هذا اليومِ سبعَ مئةِ أذانٍ وإقامةٍ، فغُفرَ لهؤلاءِ بهؤلاءِ، قالَ صاحبُ الرُّؤيا: فانتَبهتُ وجئتُ إلى دِجلةَ فإذا الماءُ قدْ نقَصَ، ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾.

والأخبارُ والآثارُ في هذا كثِيرةٌ جدًّا، وفيما ذكرناهُ كِفايةٌ لمَنْ تأمَّلَ[2].

واعلَـمْ ـ أيَّـدكَ اللهُ ـ كمـا قـالَ شـيخُ الإسـلامِ ابـنُ تيميَـةَ: أنَّ أهـلَ الملَـلِ كلَّهمْ مُتَّفِقـونَ علـى أنَّ اللهَ يُثيـبُ عَلَـى الطَّاعةِ ويُعاقِبُ عَلـى المعاصي، وقدْ ذهَـبَ قومٌ منَ المدَّعيـنَ للمعرفـةِ والحقِيقةِ والفَنـاءِ الذِينَ يطلُبـونَ أنْ لا يكُونَ لهُمْ مُـرادٌ بلْ يريدُونَ مـا يريـدُ الحقُّ تَعالى، فقالُـوا: إنَّ الكمَالَ أنْ تَفْنَـى عَنْ إرادتِكَ، وتبْقَى مـعَ إرادةِ ربِّكَ،

(١) في (ع): «بغداد». والمثبت هو الصواب. انظر: «فيض القدير» (١/ ٢٥٣).

(٢) من قوله: «ونقل الإمام الفخر...» إلى هنا ليس في (ز).

وعِندهُـمْ أنَّ جميـعَ الكائنـاتِ بالنِّسبةِ إلى الربِّ سَـواءٌ، فلا يستَحسِـنُونَ حسـنَةً، ولا يستَقبِحُونَ سيِّئةً.

قـالَ: وهذا الـذِي قالُوهُ ممتَنِعٌ عقلاً محرَّمٌ شَـرعاً، وليسَـتِ الطَّاعـاتُ عندَهُمْ سَـبباً للثَّـوابِ ولا المعاصِـي سَـبباً للعِقـابِ، والعـارِفُ عندَهُـمْ مَن يكُونُ مشَـاهِداً سـبقَ الحـقِّ بحُكمِـهِ وعلمِهِ؛ أي: يشـهَدُ أنَّهُ علِـمَ ما سـيَكونُ وحكَمَ بـهِ؛ أي: أرادَهُ وقضَـاهُ وكتبَهُ.

وكثِيـرٌ مِـن أهـلِ هذا المذهَـبِ يترُكُـونَ الأسـبَابَ الدُّنيويَـةَ ويجعَلُـونَ وجُودَ السـبَبِ كعدَمِهِ.

ومنهُمْ قومٌ زنادِقةٌ يتركُونَ الأسبابَ الأُخرويَّةَ فيقُولونَ: إنْ سبَقَ العلْمُ والحُكمُ أنَّا سُعداءُ فنحنُ سعَداءُ، وإنْ سبَقَ أنَّا أشقِياءُ فنحْنُ أشقِياءُ، فلا فائدَةَ في العَملِ.

ومِنهُمْ مَن يترُكُ العمَلَ[1] بناءً عَلَى هذا الأصلِ الفاسِدِ.

ولا رَيـبَ أنَّ هـذا الأصـلَ الفاسِـدَ مخالِـفٌ للكِتـابِ والسـنَّةِ وأئمَّـةِ الدِّيـنِ، ومخالِـفٌ لصرِيـحِ المعقُـولِ، ومخالِـفٌ للحسِّ والمشـاهَدِ، وقدْ سُـئلَ النبيُّ ﷺ عَـنْ إسـقاطِ الأسـبَابِ نظَـراً إلـى القضَـاءِ والقـدَرِ، فـردَّ عليـهِ السَّـلامُ ذلِـكَ، كما فـي «الصحِيحَيـنِ» عنـهُ ﷺ أنـهُ قـالَ: «ما مِنكُـمْ مِن أحـدٍ إلا وقـدْ علِمَ مَقعـدَهُ منَ الجنَّـةِ، ومَقعـدَهُ مِـن النَّـارِ»، قالـوا: يـا رسُـولَ اللهِ! أفلا نـدَعُ العمَـلَ ونتَّـكِلُ عَلى الكتـابِ؟ فقـالَ: «لا، اعمَلُوا فكلٌّ ميسَّـرٌ لمـا خُلِقَ لـهُ»[2]، إلى غيرِ ذلِـكَ مما تقدَّمَ مـنَ الأحادِيـثِ والآياتِ.

---

(١) كذا في (ز)، والذي في المصدر: «الدعاء».

(٢) رواه البخاري (٤٩٤٩)، ومسلم (٢٦٤٧)، من حديث علي رضي الله عنه.

وفي «السُننِ»: أنهُ عَليهِ السَّلامُ قيلَ لهُ: أرأيتَ أدويةً نتداوَى بها ورُقىً نسترَقي بها، وتُقاةً نَتقِيها، هلْ تردُّ مِن قدَرِ اللهِ شَيئاً؟ فقالَ عليهِ السَّلامُ: «هيَ مِن قدَرِ اللهِ تَعَالى»[١].

فثبَتَ بهذا أنَّ اللهَ تَعَالى جعَلَ السَّعادةَ والشَّقاوةَ أسْباباً، وأنهُ سُبحانَهُ وتَعَالى هوَ مسبِّبُ الأسْبابِ، وخالِقُ كلِّ شيءٍ بسبَبٍ، لكِنَّ الأسبابَ كمَا قالَ فيها الغزاليُّ وابنُ الجَوزيِّ وغَيرُهما: الالتِفاتُ إلى الأسبابِ شِركٌ في التَّوحيدِ، والإعراضُ عَنِ الأسبابِ بالكليَّةِ قدحٌ في الشَّرعِ، والتوكُّلُ معنىً يلتَئمُ بهِ مَعنى التوحِيدِ والعَقلِ والشَّرعِ، فالمؤمِنُ المتوكِّلُ لا يلتَفِتُ إلى الأسبابِ، بمَعْنى أنَّهُ لا يطمَئنُّ إلَيها ولا يثِقُ بها، ولا يرْجُوها، ولا يخافُها فإنَّهُ ليسَ في الوجُودِ سبَبٌ يستقِلُّ بحكْمٍ، بلْ كلُّ سببٍ فهوَ مُفتقِرٌ إلى أُمورٍ أخَرَ تُضمُّ إليهِ كالإخْلاصِ والقَبولِ مَثلاً، ولهُ موانِعُ وعَوائقُ تمنَعُ مُوجَبَهُ، وما ثمَّ سببٌ مستقلٌ بنفسِهِ[٢] إلا مَشيئةُ اللهِ وحدَهُ، فما شاءَ كانَ وما لمْ يشَأ لمْ يكُنْ، وما سبقَ بهِ عِلمُهُ وحكمُهُ فهوَ حقٌّ، وقدْ علِمَ وحكَمَ أنَّ الشيءَ الفُلانيَّ يقَعُ بالسبَبِ الفُلانيِّ[٣].

***

---

(١) رواه الترمذي (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٤٧)، من حديث أبي خزامة عن النبي ﷺ، وصوب الترمذي أبا خزامة عن أبيه، وقال: لا نعرف لأبي خزامة عن أبيه غير هذا الحديث. قلت: ونبه عليه أيضاً الإمام أحمد في «المسند» (١٥٤٧٥)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٣٨)، والدارقطني في «العلل» أيضًا (٢/ ٢٥١)، وأبو خزامة هذا انفرد بالرواية عنه الزهري ولم يؤثر توثيقه عن أحد. فالحديث ضعيف.

(٢) كذا في (ز)، والذي في المصدر: «مستقل بالإحداث».

(٣) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٣٦١ ـ ٣٦٧). والكلام من قوله: «واعلم أيدك الله» إلى هنا ليس في(ع).

خاتمةٌ

اعلَمْ يا أخِي وفَّقَني اللهُ وإيَّاكَ[١]: أنَّ القدَرَ عِبارةٌ عَنْ سبقِ علمِ اللهِ تَعَالى بالمقدُورِ في الأزَلِ[٢]، وما علِمهُ اللهُ فلا سَبيلَ إلى تخلُّفهِ قطعاً كما مرَّ بيانُهُ وتقرُيرُهُ[٣]، والقضاءُ عِبارةٌ عَن خَلقِ اللهِ تَعَالى لذلِكَ المقدُورِ، وقدْ أُمرتَ أنْ تُدافِعَ القدَرَ بالقدَرِ، وتَفِرَّ منَ القدَرِ إلى القدَرِ، فإذا وقَعَ فعلَى كلِّ عاقلٍ حينئذٍ التسلِيمُ والصَّبرُ، وإلا أثمَ وأتعَبَ نفسَهُ، ولمْ يحصُلْ عَلى طائلٍ[٤]، ولا يكُونُ إلا ما يرِيدُ، فالتسلِيمُ أسلَمُ، وهوَ بالحالِ أعلَمُ.

فقدْ رُويَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهُ: أولُ شيءٍ كتبَهُ اللهُ في اللَّوحِ المحفُوظِ: إني أنا اللهُ لا إلهَ إلا أنا، محمدٌ رسُولي، مَنِ استَسلَمَ لقضَائي وصبرَ عَلَى بلائي وشكَرَ نعمائي كتبتُهُ صدِّيقاً وبعثتُهُ معَ الصدِّيقينَ، ومَنْ لمْ يستَسلِمْ لقضَائي ولمْ يصبرْ عَلَى بلائي ولمْ يشكُرْ نعْمائي فليتَّخِذْ إلهاً سِوايَ[٥].

وقالَ إبراهِيمُ الحربيُّ: اتفَقَ العُقلاءُ مِن كلِّ أمةٍ أنَّ مَن لمْ يمشِ معَ القدَرِ لمْ يَتهنَّ بعيْشٍ[٦].

---

(١) في (ع): «يا أخي أيدك الله بنور معرفته».

(٢) «في الأزل» من (ع).

(٣) «وتقريره» من (ز).

(٤) «ولمْ يحصُلْ عَلى طائلٍ» من (ع).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٢/ ١٩٩)، ورواه الديلمي كما ذكر المناوي في «الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية» (ص٤٦).

(٦) انظر: «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٢٤).

وقالَ ابنُ الجوزِيِّ: مَن علِمَ أنَّ ما قُضِيَ لا بدَّ أنْ يُصيبَهُ قلَّ حُزنُهُ، عجِبْتُ لمنْ أيقَنَ بالقدَرِ كيفَ يحزَنُ.

وقالَ أيضاً: مَنْ تأمَّلَ حقائقَ الأشْياءِ رأَى الابتِلاءَ عامًّا والأغراضَ مُنعكِسةً، وعَلى هذا وضعُ هذهِ الدارِ، فالعجَبُ ممَّنْ يدُهُ في سلَّةِ الأفاعِي كيف ينكِرُ اللَّسْع، وأعجَبُ منهُ مَن يطلُبُ مِنَ المطبُوعِ على الضرِّ النفْعَ. وقدْ قيلَ:

ومـا اسْتَغـرَبَتْ عَيْني فِـراقـاً رَأيتُـهُ ... ولا عَلَّمَتْنِـي غيرَ ما القَلْـبُ[1] عَالمُه

ومُشاهَدةُ أحوالِ الدَّهرِ تكفِي في الموعظَةِ؛ إذ ليسَ الخَبرُ كالعيانِ[2].

وفي هذا القَدْرِ كِفايةٌ لمَنْ تدبَّرهُ بعَينِ البصِيرةِ[3]، واللهُ سُبحانَهُ وتَعالى أعلَمُ.

وصلَّى اللهُ عَلَى محمَّدٍ عَبدِهِ ورسُولِهِ، وعَلى سائرِ إخوانِهِ مِنَ النبيينَ والمرسَلِينَ، وعَلَى آلِ كلٍّ وصحبِهِ أجمَعينَ، الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ[4].

قالَ مؤلفُهُ سامحَهُ اللهُ تَعالى وعفَا عنهُ: فرغْتُ من تسويدِه[5] ليلةَ السَّبتِ بعدَ

(١) في (ع): «أنا»، وهي رواية البيت في «خزانة الأدب» لابن حجة الحموي (١/ ١٩٤). والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في «الوساطة بين المتنبي وخصومه» لأبي الحسن الجرجاني (ص٣٣٥)، و«الثبات عند الممات» لابن الجوزي (ص٢٠)، و«الفروع» لابن مفلح (٢/ ٢٢٥) والكلام منه.

(٢) قوله: «ومشاهدة أحوال الدهر...» إلى هنا من (ع).

(٣) قوله: «لمن تدبره بعين البصيرة» من (ز).

(٤) قوله: «وصلَّى الله على محمد عبده ورسوله...» إلى هنا من (ع).

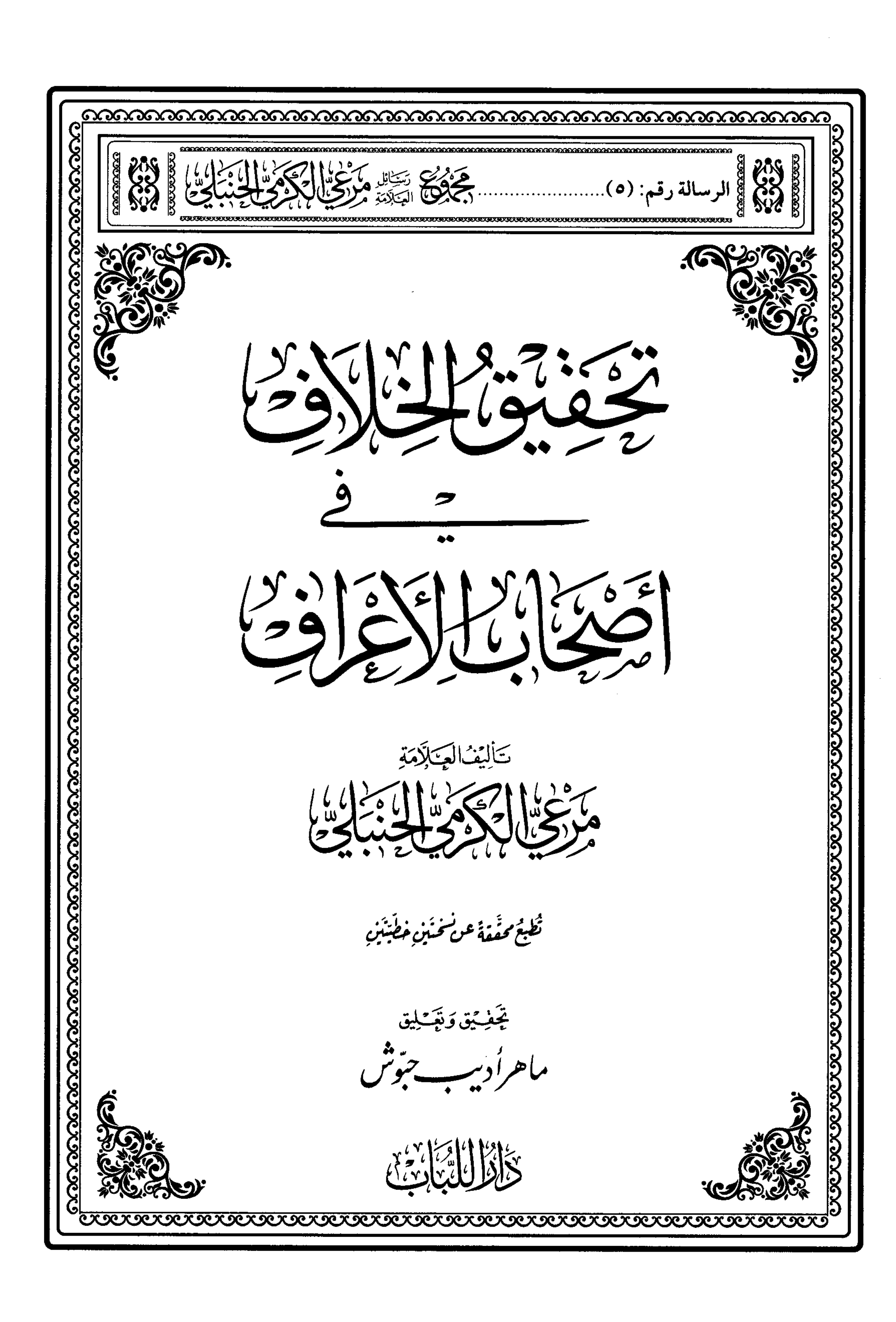
(٥) في (ز): «منه».

العشَاءِ الآخرَةِ في العشْرينَ مِن ذي الحجَّةِ سنةَ سبْعٍ وعشْرينَ بعدَ الألْفِ، وذلِكَ بمحرُوسةِ مصْرَ[1] بجوارِ المشْهدِ الحسينِي[2].

* * *

(١) «وذلك بمحروسة مصر» من (ز).

(٢) بعدها في (ع): «وفرغت من تبييضه صحوة نهار الثلاثاء في الجامع الأزهر آخر يوم في ذي حجة المذكورة، ختم الله أعمالنا في كل سنة وفي كل يوم وليلة بالحسنى وبوأنا من قربه المحل الأسنى، إنه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير، آمين آمين، تم».
وفي (ز): «ووافقَ الفراغُ من كتابة هذه النسخةِ المباركةِ يومَ الأربعاءِ المبارَكِ الموافِقِ ثلاثةَ عشَرَ يوماً خلَتْ مِن شهرِ جُمادَى الأوَّلِ (١٢٩٢) على يدِ راجِي عفْوِ اللَّطيفِ يوسُفَ الظَّريفِ، غفَرَ اللهُ لهُ، وصلى اللهُ على سيِّدنا محمدٍ النبيِّ الأميِّ وعلى آله وصحبه وسلم».



تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف

تأليف العلامة

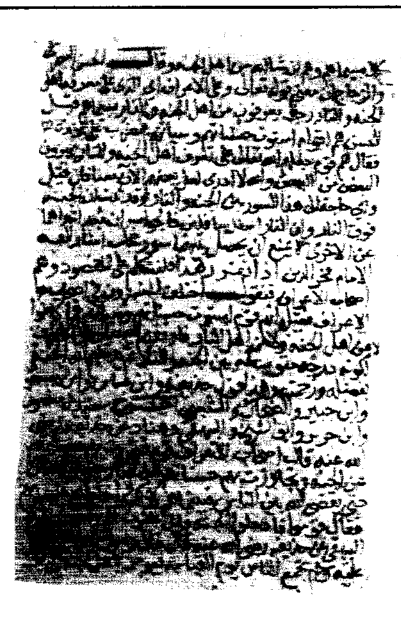
مرعي الكرمي الحنبلي

تطبع محققة عن نسختين خطيتين

تحقيق وتعليق

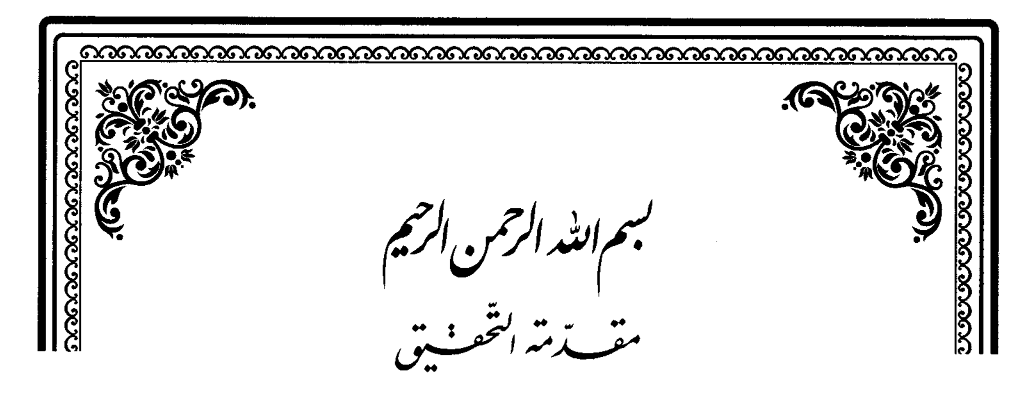
ماهر أديب حبوش

دار اللباب



مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)

مكتبة نور عثمانية (ن)



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على خيرِ المعلِّمين، وخاتَمِ المرسَلِين، وعلى آلِهِ وصحبهِ أجمعين.

وبعد:

فإنَّ القرآن الكريمَ هو كتابُ الله المعجِزُ الذي لا يأتيهِ الباطلُ مِن بينِ يديهِ ولا مِن خَلْفه، وهو المعجزةُ العُظْمَى للنبيِّ محمدٍ ﷺ، لكنْ شاءَ اللهُ سبحانهُ أن يكونَ في هذا الكتابِ آياتٍ تحتمِلُ وجوهاً من المعاني، ولم يُبيِّنها لنا رسولُ الله ﷺ، وذلك لحِكَمٍ يَعلمُها هو سبحانه، فهناك كثيرٌ من الآياتِ التي اختَلفَ فيها الناسُ مِن لدُنْ صحابةِ النبيِّ إلى عصرِنا.

وإنما نتكلَّم عن الأقوالِ التي تحتمِلُها الآياتُ ولا تخالِفُ أصولَ الشرعِ وقواعِدَ اللُّغة، أمَّا ما كان بخلافِ ذلك من كلامِ الباطنيَّة وأهلِ الضلالِ فلا اعتبارَ له، ولا التفاتَ إليه.

ومِن الآياتِ التي وقَع في معناها كثيرُ اختلافٍ هي قولُه تعالى في سورة الأعراف: ﴿ وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَـٰهُمْ وَنَادَوْا۟ أَصْحَـٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَن سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ لَمْ يَدْخُلُوهَا وَهُمْ يَطْمَعُونَ ﴾.

فأراد العلَّامة الشَّيخُ مَرعِيُّ بنُ يوسُفَ الحنبلِيُّ الكَرميُّ المقدِسيُّ أن

يُدْلِيَ بدَلْوِه في هذا المعتَرَك، وأنْ يجمَعَ ما جاء فيها مِن أقوالِ السَّلَف وأئمَّةِ التفسير، بأسلوبهِ الحسنِ وتحريرِه البديع، فكتَب هذه الرسالةَ اللَّطيفة، وقال في مستهَلِّها: قدِ استَخَرْتُ اللهَ سُبحانَه، سائلاً عفوَهُ وغُفرانَه، في تلخِيصِ فرَائدِ دُررٍ، وفوائدِ غُررٍ، تتعلَّقُ بالكَلامِ عَلى أصحَابِ الأعْراف، وما قالَهُ فيهِمْ أهلُ الحدِيثِ والتَّفسِيرِ منَ الخِلاف.

فأجادَ وأفادَ، وجَمَعَ فأَوْفَى، وحَرَّر وانْتَقَد، وصحَّحَ ما اعْتَمَد، ثم رامَ في النِّهايةِ أن يوفِّقَ بين ما قيل فيها، فجاءَ بما لم يُسْبَق، ولعلَّه لم يُوَفَّق، لكنَّه يَبْقَى رأيَ عالمٍ جَليل.

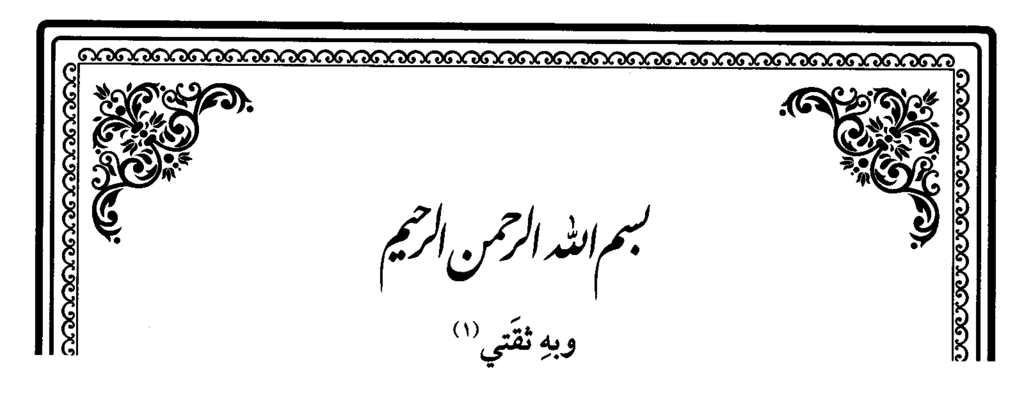
ثم خَتَم الرسالةَ ببحثٍ مفيدٍ في مآلِ أطفالِ المشركين في الآخرة.

هذا، وقد تمَّ تحقيقُ هذه الرسالةِ اعتماداً على نسختينِ خطِّيتينِ هما: نسخةُ الجامعةِ الإسلاميَّة ورُمز لها بـ(ج)، ونسخةُ مكتبة نور عثمانية في المكتبة السليمانية ورُمز لها بـ(ن).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

***



وبهِ ثقَتي(1)

الحمدُ للهِ ذِي العدْلِ والإنصَاف، والفضْلِ والأوصَاف، الذِي جلَّتْ ذاتُهُ(2) عنِ الإحصَاءِ فلا يعترِيها بالعَدِّ اتِّصاف، أحمَدُهُ سُبحانَهُ عَلى ما منَحَ مِن مَزيدِ فضْلٍ وإسعاف، وعمِيمِ جُودٍ وألطَاف، وأشْهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، شَهادَةً تَنفَعُ قائلَها إذا حوسِبَ النَّاسُ عَلى الصِّراطِ ونادَى أصحَابُ الأعرَافِ.

وأشـهَدُ أنَّ محمَّـدَاً عبْـدُهُ ورَسُـولُهُ الآمـرُ بائتِـلافِ القُلـوبِ بعـدَ الاختِلاف، صَلَّـى اللهُ عَليـهِ وعَلى آلِـهِ وأصحَابِهِ صَلاةً وسَـلاماً دائمَيـنِ مُتلازِمَيـنِ لا يَعترِيهِما نَقـصٌ ولا إجْحـاف، وسـلَّمَ تسـلِيماً كَثِيراً.

أمَّا بعْدُ:

فيقُولُ العَبدُ الفقِيرُ مَرعِيُّ بنُ يوْسُفَ الحنْبلِيُّ المقْدِسيُّ: قدِ استَخَرْتُ اللهَ سُبحانَه، سائلاً عفوَهُ وغُفرانَه، في(3) تلخِيصِ فرَائدِ دُررٍ، وفوائدِ غُررٍ، تتعلَّقُ بالكَلامِ عَلى أصحَابِ الأعْراف، وما قالَهُ فيهِمْ أهلُ الحدِيثِ والتَّفسِيرِ منَ الخِلاف، وسمَّيتُهُ:

«تحقِيقَ الخِلافِ في أصحَابِ الأعْرافِ»

---

(1) «وبه ثقتي» من (ج).

(2) في (ن): «نعمته».

(3) «في» من (ج).

فأقُـولُ وبـاللهِ المسـتَعانُ، ومنـهُ[1] أرجُـو العفْـوَ والغُفْـران، لا ربَّ غَيـرُهُ، ولا مَأمُـولَ إلا خَيرُهُ.

مُقدِّمةٌ في الكَلامِ عَلى الأعرَافِ

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡأَعۡرَافِ﴾ [الأعراف: ٤٨].

وقالَ تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡأَعۡرَافِ رِجَالٌ﴾ [الأعراف: ٤٦].

الأعْرافُ: جَمعُ عُرْفٍ، وهوَ: كلُّ مُرتفِعٍ، ومِنهُ: عُرفُ الدِّيكِ، وعُرفُ الفَرسِ.

وقدِ اختَلَفَ المفسِّرونَ في الأعْرافِ كما اختَلَفُوا في أصحَابِهِ:

فقِيلَ في قَولِهِ تَعالى: ﴿وَبَيۡنَهُمَا حِجَابٌ﴾: أي: حَاجزٌ وسُورٌ؛ إذِ الأعرافُ هوَ أعَالي ذلِكَ[2] الحجَابِ المضْرُوبِ بينَ الجنَّةِ والنَّارِ، وهوَ السُّورُ الذِي ذكرَهُ اللهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ في قَولِهِ: ﴿فَضُرِبَ بَيۡنَهُم بِسُورٍ﴾ [الحديد: ١٣] وهوَ قَولُ أكثَرِ المفسِّرينَ، قالَهُ الإمامُ الفخْرُ. وبهِ قالَ ابنُ عبَّاسٍ[3].

فعنِ ابنِ عبَّاسٍ: الأعْرافُ: سُورٌ لهُ عُرفٌ كعُرفِ الدِّيكِ[4]، والأعراف في اللغة: المكان المشرفُ، نقله القرطبيُّ في «تفسيره»[5].

---

(١) في (ن): «وفيه».

(٢) من قوله: «وعرف الفرس...» وقع بدلًا منه في (ج): «فقِيلَ إنَّهُ عَلى».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٢٤/ ٢٤٨). ورواه عن ابن عباس: الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢١١) ولفظه: (يعني بالأعراف: السور الذي ذكر الله في القرآن، وهو بين الجنة والنار). وفي رواية أخرى عنه: (الأعراف سور بين الجنة والنار، وأصحاب الأعراف بذلك المكان...).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢١٠).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٢٢٦). والكلام من قوله: «فعن ابن عباس...» إلى هنا ليس في (ج).

وقيلَ: إنَّهُ الصِّراطُ. قالَهُ الحسينُ بنُ الفَضْلِ[١]، وهوَ مَرويٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ أيضاً، فعنْهُ: الأعْرافُ: مَوضعٌ عالٍ عَلَى الصِّراطِ[٢]. حكَاهُ البَغَويُّ وغَيرُهُ[٣].

وقيلَ: إنَّهُ جبَلُ أحدٍ. لما جاءَ في الحَديثِ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ أُحُداً يحبُّنا ونحِبُّهُ، وإنَّهُ يومَ القِيامَةِ، يمثُلُ بينَ الجنَّةِ والنَّارِ، يجلِسُ علَيهِ أقْوامٌ، يعرِفُونَ كلًّا بسِيماهُمْ، وهُمْ إنْ شاءَ اللهُ مِن أهْلِ الجنَّةِ». ذكَرَهُ ابنُ عَطيَّةَ والقُرطُبيُّ وغيرُهما عنِ الزَّهراوِيِّ[٤].

وقالَ الحسَنُ البَصريُّ والزَّجَّاجُ: إنَّ مَعْنى قَولِهِ تَعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ﴾؛ أي: الَّذِينَ عَلى معرِفةِ أهلِ الجنَّةِ والنَّارِ ﴿رِجَالٌ يَعْرِفُونَ﴾ مَن أهلُ الجنَّةِ والنَّارِ ﴿بِسِيمَٰهُمْ﴾[٥].

---

(١) في (ج): «الحسن بن الفضل»، وفي (ن): «الحسن بن الفضيل»، وكلاهما خطأ. وهو الحسين بن الفضل البجلي، مفسر معمَّر، كان رأساً في معاني القرآن. أصله من الكوفة، انتقل إلى نيسابور، توفي سنة (٢٨٢هـ) وهو ابن مئة وأربع سنين. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤١٤).

(٢) رواه الثعلبي في «تفسيره» (٤/ ٢٣٦) من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس. وجويبر متروك، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ٢٣٢)، وروى فيه عن ابن مسعود خبراً طويلًا جاء فيه: (مَن استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف، فوقفوا على الصراط ثم عرفوا أهل الجنة وأهل النار..)، ولم يذكر عن ابن عباس في هذا المعنى شيئاً، وخبر ابن مسعود رواه أيضاً ابن المبارك في «الزهد» (٤١١). وقوله: «فعنْهُ: الأعْرافُ: مَوضعٌ عالٍ عَلَى الصِّراطِ. حكَاهُ البَغَويُّ وغَيرُهُ» ليس في (ج).

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٠٤)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٢٢٩). وذكره ابن أبي زمنين في «تفسيره» (٢/ ١٢٥) من طريق إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن النبي ﷺ، وهو مرسل، لكن أوله في الصحيحين، رواه البخاري (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٩٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٥) انظر: «معاني القرآن» للزجاج (٢/ ٣٤٣). وسيأتي الخبر عن الحسن بهذا. وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٣/ ٢٠٦): (ذكره الزجاج وابن الأنباري، وفيه بُعد وخلاف للمفسرين).

قيلَ للحسَنِ: همْ أقوامٌ استوتْ حَسَناتهُمْ وسيِّئاتهُمْ، فضَربَ عَلى فخِذِهِ فقَالَ: هُمْ قَومٌ جَعلَهُمُ اللهُ تَعَالى عَلى تعرُّفِ أهلِ الجنَّةِ والنَّارِ، يمَيِّزونَ البَعضَ مِنَ البَعضِ، واللهِ لا[1] أدْرِي، لعلَّ بعضَهُمُ الآنَ مَعَنا[2]!!

فإنْ قيلَ: أيُّ حاجَةٍ إلى هذا السُّورِ بينَ الجنَّةِ والنَّارِ، وقدْ ثبَتَ أنَّ الجنَّةَ فوْقَ النَّارِ، وأنَّ النَّارَ أسفَلَ سافِلينَ؟

فالجَوابُ: إنَّ بُعدَ إحدَاهُما[3] عَنِ الأُخرَى لا يمنَعُ أنْ يحصُلَ بينَهُما سُورٌ و[4] حِجَابٌ. أشارَ إليهِ الإمَامُ فخْرُ الدِّينِ[5].

***

[ذِكرُ خِلافِ العُلَماءِ في أصْحابِ الأعْرافِ]

إذا تقرَّرَ هذا فلنتكلَّمْ عَلى المقصُودِ، وهُمْ أصحَابُ الأعْرافِ، فنَقولُ:

اختَلَفَ المفسِّرُونَ في أصْحَابِ الأعرافِ عَلَى أقْوالٍ عَدِيدَةٍ:

فقيلَ: إنهُمْ قَومٌ استَوت حَسَناتهُمْ وسَيِّئاتهُمْ، فما كانُوا مِن أهلِ الجنَّةِ، ولا مِن أهلِ النَّارِ، فأوقفَهُمُ اللهُ تَعَالى عَلى الأعْرافِ، لكَونِهِ درجَةً مُتوسِّطةً بينَ الجنَّةِ والنَّارِ، ثمَّ يُدخِلُهمُ اللهُ الجنَّةَ بفَضلِهِ ورَحمَتِهِ. وهذا قولُ جَابرٍ و[6]

---

(١) «لا»: ليست في (ن).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ٢٤٨)، و«اللباب» لابن عادل (٩/ ١٢٥).

(٣) في (ن): «أحدهما».

(٤) الواو ليست في (ن).

(٥) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ٢٤٨).

(٦) «جابر و» ليس في (ج).

حُذيفَـةَ، وابـنِ عبَّـاسٍ، وابـنِ مَسـعُودٍ، وابنِ جُبَيـرٍ، والضَّحَّـاكِ، والشَّـعبيِّ[(١)].

وأخرَجَ خَيثمَةُ بنُ سُلَيمانَ[(٢)]: عَنْ جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «تُوضَعُ الموازِينُ يَومَ القِيامَةِ، فتُوزَنُ الحسَناتُ والسيِّئاتُ، فمَنْ رَجحَتْ حَسناتُهُ عَلى سيِّئاتِهِ دخَلَ الجنَّةَ، ومَن رَجحَتْ سيِّئاتُهُ عَلى حسَناتِهِ دخَلَ النَّارَ»، قيلَ: يا رسُولَ اللهِ! فمَنِ استوَتْ حَسَناتُهُ وسَيِّئاتهُ؟ قالَ: «أولئكَ أصْحابُ الأعرَافِ، لمْ يدْخُلوها، وهُمْ يطمَعُونَ»[(٣)].

وأخرَجَ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ، وابنُ جَريرٍ، وأبو الشَّيخِ، والبَيهَقِيُّ، وهَنَّادٌ: عَن حُذيفَةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ قالَ: أصحَابُ الأعْرافِ، قومٌ قصَّرَتْ بهِمْ سيِّئاتهُمْ عَنِ الجنَّةِ، وتجاوَزَتْ بِهِمْ حَسَناتهُمْ عَنِ النَّارِ، جُعِلوا هُناكَ حتَّى يَقضِيَ اللهُ[(٤)] بينَ النَّاسِ، فبَينَما هُمْ كذلِكَ إذ اطَّلَعَ[(٥)] عليهِمْ ربُّهمْ فقالَ: قُومُوا فادْخُلوا الجنَّةَ، فإنِّي غَفرتُ لكُمْ[(٦)].

وأخرَجَ البَيهَقِيُّ: عَنْ حُذيفَةَ رَضيَ اللهُ عَنهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجمَعُ

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٠٤)، و«زاد المسير» (٣/ ٢٠٥)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٢٢٧)، ورواه عن الأئمة المذكورين ـ عدا جابراً ـ الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢١٢ ـ ٢١٧).

(٢) القرشي محدث الشام، مصنف «فضائل الصحابة»، توفي سنة (٣٤٣هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤١٢).

(٣) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٠٤)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٢٢٧). ورواه أيضاً أبو الشيخ وابن مردويه وابن عساكر كما في «الدر المنثور» (٣/ ٤٦٣)، ولو صح لكان نصًّا لا يجوز العدول عنه.

(٤) في (ن): «حتى يُقضى».

(٥) في (ج): «طلع».

(٦) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٥٦ ـ تفسير)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢١٢)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٠٢).

النَّاسُ يومَ القِيامَةِ، فيُؤمَرُ بأهلِ الجنَّةِ إلى الجنَّةِ، ويؤمَرُ بأهْلِ النَّارِ إلى النَّارِ، ثمَّ يُقالُ لأصْحَابِ الأعْرافِ: ما تَنتَظِرونُ؟ قالُوا: ننتَظِرُ أمرَكَ. فيُقالُ لهُمْ: إنَّ حسنَاتِكم تجاوَزَتْ بكُمُ النَّارَ أن تَدخُلُوها، وحالَتْ بينكُمْ وبينَ الجنَّةِ خَطاياكُمْ، فادْخُلوا بمغْفِرتي ورَحْمَتي»[١].

وأخرَجَ ابنُ أبي حَاتمٍ: عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ: مَنِ استوَتْ حَسنَاتُهُ وسَيِّئاتُهُ كانَ مِن أصحَابِ الأعْرافِ[٢].

وأخرَجَ ابنُ جَريرٍ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ مِثلَهُ[٣].

وأخرَجَ البَيهقِيُّ: عَنْ مجاهِدٍ قالَ: أصحَابُ الأعْرافِ قومٌ استوَتْ حَسناتهُمْ وسيِّئاتهُمْ، وهُمْ عَلى سُورٍ بينَ الجنَّةِ والنَّارِ، وهُمْ عَلى طَمعٍ مِن دُخولِ الجنَّةِ، وهُمْ داخِلُونَ[٤].

وقيلَ: إنهُمْ قومٌ خَرجُوا إلى الغَزوِ، بغَيرِ إذْنِ آبائِهِمْ، فاستُشْهِدُوا، فحُبِسُوا بينَ الجنَّةِ والنَّارِ، لأنَّهُ تعادَلَ عُقوقُهُمْ واستِشْهادُهُمْ:

أخرَجَ سَعيدُ بنُ مَنصُورٍ، وابنُ جَريرٍ، وابنُ أبي حَاتمٍ، وابنُ مَردَويهِ، وأبو الشَّيخِ في «تفاسِيرهِمْ» والطَّبرانيُّ، والحارِثُ بنُ أبي أُسَامةَ في «مُسنَدِهِ» والبَيهَقيُّ: عَنْ عبدِ الرَّحمنِ المزَنيِّ قالَ: سُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أصحَابِ الأعْرافِ، فقَالَ: «هُم

---

(١) رواه البيهقي في «البعث والنشور» (١٠٣)، وقد شك الراوي في رفعه ووقفه.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٥٠١)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢١٧).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢١٣).

(٤) رواه البيهقي في «البعث والنشور» (١١٠).

قَومٌ قُتِلوا في سَبِيلِ اللهِ، بمعْصِيةِ آبائِهِمْ، فمَنعَهُمْ مِن دُخولِ الجنَّةِ مَعصيةُ[(١)] آبائِهِمْ، ومَنعهُمْ مِن دُخولِ النَّارِ قتلُهُمْ في سَبيلِ اللهِ»[(٢)].

وأخرَجَ البَيهَقِيُّ: عَنْ أبي هُرَيرَةَ رضِيَ اللهُ عَنهُ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ[(٣)] أصحَابِ الأعْرافِ، فقَالَ: «هُمْ قَومٌ قُتِلوا في سَبِيلِ اللهِ، وهُمْ لآبائِهِمْ عاصُونَ، فمُنِعُوا منَ الجنَّةِ، بمعْصِيتِهِمْ آباءَهم، ومُنِعوا منَ النَّارِ، بقَتلِهِمْ في سَبيلِ اللهِ»[(٤)].

وأخرَجَ الطَّبرانيُّ ـ بسَندٍ ضَعيفٍ ـ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ رَضيَ اللهُ عَنهُ، قالَ: سُئلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أصحَابِ الأعْرافِ، فقالَ: «هُمْ رجالٌ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللهِ، وهُمْ عُصَاةٌ لآبائِهِمْ، فمَنعتْهُمُ[(٥)] الشَّهادَةُ أنْ يَدخُلُوا النَّارَ، ومَنعَتْهمُ المعْصيَةُ أنْ يدخُلُوا الجنَّةَ، وهُمْ عَلى سُورٍ بينَ الجنَّةِ والنَّارِ حتَّى تذبُلَ[(٦)] لحُومُهمْ وشُحومُهمْ، حتَّى يفرُغَ اللهُ مِن حِسَابِ الخَلائقِ، فإذا فرَغَ مِن حِسابِ خَلقِهِ فلَمْ يبْقَ غيرُهُمْ، تغمَّدَهُمْ مِنهُ[(٧)] برحمَتِهِ فأدخَلَهمُ الجنَّةَ برَحمَتِهِ»[(٨)].

---

(١) في (ن): «بمعصية».

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٩٥٤ ـ تفسير)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٤٩٨)، والطبراني كما في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٣ ـ ٢٤)، وفي إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف.

(٣) في (ن): «من».

(٤) رواه البيهقي في «البعث والنشور» (١٠٧)، وإسناده ضعيف كسابقه بسبب أبي معشر أيضاً.

(٥) في (ج): «منعتهم».

(٦) في (ن): «تزيل».

(٧) «مِنهُ»: ليست في (ن).

(٨) رواه الطبراني في «الصغير» (٦٦٦)، وفي «الأوسط» (٣٠٥٣) و(٤٦٤٤). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٣): رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه محمد بن مخلد الرعيني وهو ضعيف.

وقيلَ: هُم قَومٌ لهُمْ ذُنوبٌ عِظامٌ، مِن أهلِ الصَّلاةِ، يعفُو اللهُ عنهُمْ ويمسِكُهمْ في الأعْرافِ. وهوَ قولٌ لابنِ عبَّاسٍ[١].

وتمنَّى سَالمٌ مَولى أبي حُذيفَةَ أنْ يكُونَ مِن أصحَابِ الأعْرافِ[٢].

قالَ القُرطبيُّ في «تفسِيرِهِ»: لأنَّ مَذهبَهُ أنهُمْ مُذنِبونَ[٣].

وأخرَجَ ابنُ جُريرٍ والبَيهَقِيُّ: مِن طَريقِ ابنِ أبي طَلحَةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ: الأعْرافُ سُورٌ بينَ الجنَّةِ والنَّارِ، وأصحَابهُ رِجالٌ كانَتْ لهُمْ ذُنوبٌ عِظامٌ، وكانَ جَسيمُ أمرِهِمْ للهِ، يقُومُونَ عَلَى الأعْرافِ، يعرِفُونَ أهلَ النَّارِ بسَوادِ الوُجُوهِ، وأهلَ الجنَّةِ ببَياضِ الوُجُوهِ، فإذا نَظَرُوا إلى أهلِ الجنَّةِ طَمِعُوا أنْ يَدخُلُوها، وإذا نَظرُوا إلى أهلِ النارِ تعوَّذُوا باللهِ مِنها، فأدخَلَهمُ اللهُ الجنَّةَ. فذلِكَ قَولُهُ تَعالَى: ﴿أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمۡتُمۡ لَا يَنَالُهُمُ ٱللَّهُ بِرَحۡمَةٍ﴾ يعنِي أصحَابَ الأعْرافِ ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡكُمۡ وَلَآ أَنتُمۡ تَحۡزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٤٩][٤].

وقيلَ: هُمْ مَساكِينُ أهْلِ الجنَّةِ. وهوَ مَروِيٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[٥]. وحكَاهُ الإمَامُ الفَخرُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ الحارثِ[٦].

---

(١) رواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢٢٣ و٢٣١).

(٢) رواه الإمام أحمد في «الزهد» (١١١٢).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٢٢٨). ومن قوله: «وتمنى سالم...» إلى هنا ليس في (ج).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢٢٣ و٢٣١)، والبيهقي في «البعث» (١٠٠). ولفظ الطبري: (.. وكان حَسْمُ أمرهم..)، وكذا رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٥٠٩).

(٥) سيأتي بتمامه قريباً.

(٦) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ٢٥٠)، ورواه عن عبد الله بن الحارثِ: الطبريُّ في «تفسيره» (١٠/ ٢١٦).

أخرَجَ هنَّادٌ، وابنُ جَريرٍ، وابنُ أبي حَاتمٍ، وأبو الشَّيخِ، في «تفاسِيرِهِمْ»[١] مِن طَريقِ عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ: الأعْرافُ: السُّورُ الَّذِي بينَ الجنَّةِ والنَّارِ، وأصحَابُ الأعْرافِ بذلِكَ المكَانِ، حتَّى إذا أرادُ اللهُ أنْ يُعافِيَهُمْ، انطلَقَ بهم إلى نهْرٍ يقالُ لهُ: الحَياةُ، حافَّتَاهُ قُضُبُ[٢] الذَّهبِ، مُكلَّلٌ باللُّؤلُؤِ، تُرابُهُ المسكُ. فأُلقُوا فيهِ حتَّى تصلُحَ ألوانُهمْ ويبدُوَ[٣] في نحُورِهمْ شامةٌ بيضَاءُ يُعرَفُونَ بها، حتَّى إذا صَلُحتْ ألوانُهمْ أتى بهِمُ الرَّحمنُ تَبارَكَ وتَعَالى فقَالَ: تمنَّوا ما شِئتُمْ. فيتَمنَّونَ، حتَّى إذا انقَطعَتْ[٤] أُمنِيتُهُمْ، قالَ اللهُ تعالى: لكُمُ الذِي تمنَّيتُمْ، ومِثلُهُ سَبعُونَ ضِعْفاً. فيدْخُلُونَ الجنَّةَ، وفي نحُورِهِمْ شامَةٌ بَيضَاءُ، يُعرَفُونَ بها، يُسمَّونَ: مَساكِينَ أهلِ الجنَّةِ[٥].

وقيلَ: أصحَابُ الأعْرافِ: همُ الأنبِياءُ عَلَيهِمُ الصَّلاةُ والسَّلامُ، أجلَسَهمُ اللهُ عَلَى أعالي ذلِكَ السُّورِ تمييزاً لهُمْ عَلى سَائرِ أهلِ القِيامَةِ، وإظهَاراً لشَرفِهِمْ وعلُوِّ[٦] مَرتبَتِهِمْ، ليَكُونوا مُشرِفينَ عَلى [أهلِ الجنَّةِ وأهلِ النَّارِ، مُطَّلِعينَ عَلَى] أحوالِهِمْ ومقادِيرِ ثوابهِمْ[٧] وعِقابهِمْ.

---

(١) في (ن): «تفسيرهم».
(٢) في (ن): «قصب»، والمثبت من (ج) والمصادر.
(٣) في (ن): «وتندق».
(٤) في (ن): «انقضت»، والمثبت من (ج) والمصادر.
(٥) رواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢١٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٥٠٢)، والبيهقي في «البعث» (١٠٠). وانظر: «الدر المنثور» (٣/ ٤٦٤).
(٦) في (ن): «وعلواً في».
(٧) في (ن): «أحوالهم ومعاذيرهم».

حَكاهُ فخْرُ الدِّينِ[(١)]، وحَكاهُ ابنُ عَطيَّةَ عنِ الزجَّاجِ[(٢)].

وقيلَ: همُ العبَّاسُ، وحمزَةُ، وعَليٌّ، وجَعفرٌ ذُو الجَناحَينِ، يجلِسُونَ عَلى مَوضِعٍ منَ الصِّراطِ، يعرِفُونَ محبِّيهِمْ ببيَاضِ الوُجوهِ، ومُبغِضِيهِمْ بسَوادِ الوُجوهُ. رواهُ الضحَّاكُ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[(٣)]. وذكرَهُ البَغويُّ بإسنادِهِ[(٤)]. وحكَاهُ القُرطبيُّ في «تفسِيرِهِ»[(٥)].

وقيلَ: إنهُمْ عُدُولُ القِيامَةِ، الذِينَ يشْهَدونَ علَى النَّاسِ بأعْمَالِهِمْ، وهُمْ مِن كلِّ أمَّةٍ. حكَاهُ الزَّهراوِيُّ[(٦)].

واختَارَ هَذا القَولَ النحَّاسُ، وقالَ: هوَ مِن أحسَنِ ما قِيلَ فيهِم[(٧)]، فهُمْ عَلى السُّورِ بينَ الجنَّةِ والنَّارِ[(٨)].

---

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ٢٤٨)، وما بين معكوفتين منه.

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٠٤)، وذكره الزجاج في «معاني القرآن» (٢/ ٣٤٣) عن قوم ولم يعينهم.

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٤/ ٢٣٦). والضحاك لم يسمع من ابن عباس، ويرويه عن الضحاك جويبر وهو متروك، وعن جويبر عاصم بن سليمان، كما في ترجمة المذكور في «الميزان»، وعده الذهبي من بلايا ابن سليمان هذا.

(٤) لم أجده في «تفسير البغوي».

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٢٢٨) نقلا عن الثعلبي. ومن قوله: «وذكره البغوي...» إلى هنا ليس في (ج).

(٦) في (ج) و(ن): «الزهري»، وهو تحريف، وقول الزهراوي في «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٠٤)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٢٢٨).

(٧) في (ن): «فيه».

(٨) انظر: «إعراب القرآن» للنحاس (٢/ ١٢٧)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٢٢٨). ومن قوله: «واختار هذا القول...» إلى هنا ليس في (ج).

وقدْ مرَّ قولُ الحسَنِ: واللهِ لا أدْرِي، لعَلَّ بعضَهُمُ الآنَ مَعَنا.

وقيلَ: إنهُمْ قومٌ صالحُونَ، فُقَهاءُ عُلَماءُ. أخرَجَهُ هنَّادٌ عَن مجاهِدٍ[1]. وحَكاهُ القُرطبيُّ في «تفسِيرِهِ»[2].

وقيلَ: إنهُمْ[3] الشُّهداءُ. قالَهُ المَهدَوِيُّ. وحكَاهُ غَيرُ واحِدٍ منَ المفسِّرينَ[4].

وقيلَ: إنهُمْ ملائكَةٌ[5] يَعرِفُونَ أهلَ الجنَّةِ، وأهلَ النَّارِ بسِيماهُمْ. أخرَجَهُ البَيهَقِيُّ عَن أبي مجْلَزٍ، فقِيلَ لهُ: اللهُ يقُولُ: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ وأنْتَ تزعُمُ أنهُمْ مَلائكَةٌ!! فقَالَ: الملائكَةُ ذُكورٌ لا إناثٌ[6]. وفيهِ نظَرٌ؛ لأنَّ الوصْفَ بالرُّجولِيَّةِ لا بالذُّكُورِيَّةِ. قالَهُ الفَخْرُ[7].

قالَ بعضُهُمْ: ولا يَبعُدُ إيقَاعُ لفْظِ الرِّجالِ عَلَيهِمْ، كما وقَعَ عَلى الجنِّ في قَولِهِ تَعَالى: ﴿يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ٦].

قلتُ: أحسَنُ مِن هذا كُلِّهِ: أنهُمْ يُرَونَ عَلى الأعْرافِ بشَكلِ الرِّجالِ، فأُطلِقَ عَليهِمْ ذلِكَ باعتِبارِ تشكُّلِهِمْ، فتَأمَّلْ فإنَّهُ جيِّدٌ.

وقيلَ: أصحَابُ الأعرَافِ قومٌ رَضيَ عَنهُمْ آباؤهُمْ دونَ أُمَّهاتِهِمْ، أو أُمَّهاتُهُمْ دُونَ آبائِهِمْ، لَم يُدخِلْهُمُ اللهُ الجنَّةَ لأنَّ آباءَهُمْ أو أُمَّهاتِهِمْ غَيرُ راضِينَ عَنهُمْ، ولَمْ

---

(١) رواه البيهقي في «البعث» (١١٢)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢١٩ ـ ٢٢١).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٢٢٧).

(٣) في (ج): «إنهم هم».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» (٢/ ٤٠٤)، و«تفسير القرطبي» (٩/ ٢٢٧).

(٥) في (ج): «الملائكة».

(٦) رواه هناد في «الزهد» (٢٠٣)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢١٩).

(٧) انظر: «تفسير الرازي» (١٤/ ٢٤٨)، ووقع في (ن): «قال الفخر».

يُدخِلهُمُ النَّارَ لرِضَا آبائِهِمْ أو أُمَّهاتِهِمْ عَنهُمْ، فيُحبَسُونَ عَلى الأعْرافِ إلى أنْ يَقضِيَ اللهُ بينَ خَلقِهِ، ثمَّ يُدخِلُهمُ الجنَّةَ.

وقيلَ: هُم أوْلادُ المشْرِكينَ.

وقيلَ: همُ الذِينَ يُراؤونَ النَّاسَ في أعمَالِهِمْ.

وقيلَ: همُ الذِينَ مَاتُوا في الفَترَةِ ولمْ يُبدِّلُوا دِينَهُمْ.

وقيلَ: همْ أولادُ الزِّنا. رواهُ صالحٌ مَولى التَّوأمَةِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ[١]. وذكرَهُ القُشَيرِيُّ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وحكَاهُ القُرطبيُّ[٢].

وقيلَ: همُ الذِينَ[٣] يطمَعُونَ أنْ يَدخُلُوا الجنَّةَ، وما جعَلَ اللهُ لهُمْ ذلِكَ الطَّمعَ إلا لكَرامَةٍ يُرِيدُها بهِمْ، واللهُ أعلَمُ.

قلْتُ: فهذِهِ ستَّةَ عشَرَ قولاً ذكَرْناها فيهم للمفسِّرينَ، وفي «البدور السافرة» للجلال السُّيوطيِّ: قالَ القُرطبيُّ: حاصِلُ الخِلافِ في تَفسِيرِ أصحَابِ الأعْرافِ اثنا عشَرَ قَولاً أرجَحُها أنهُمْ قَومٌ استَوتْ حسنَاتهُمْ وسيِّئاتهُمْ، انتهى.

وقال في «تفسيره»: نقف عن التعيين لاضطراب الأثر والتفصيل، والله بحقائق الأمور عليم[٤].

---

(١) انظر: «زاد المسير» (٣/ ٢٠٥).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٢٢٨) عن القشيري. ومن قوله: «وذكره القشيري...» إلى هنا ليس في (ج).

(٣) في (ج): «هم قوم».

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (٩/ ٢٢٩) ولفظه: (فوقف عن التعيين...)، والمقصود بكلامه ابن عطية حيث نقل عنه كلاماً محصله ترك التعيين. ومن قوله: «وقال في تفسيره...» إلى هنا ليس في (ج).

قلتُ: ولمْ أرَ منَ العُلَماءِ مَن جمَعَ بينَ الأقوالِ التِي ورَدَتْ فيهِمْ، **وأنا أقُولُ**: يمكِنُ الجمْعُ بينَ جميعِ الأقْوالِ المتَقدِّمةِ؛ وهوَ أنَّ الجَميعَ مِن أصحَابِ الأعْرافِ أُجلسُوا[1] عَلى السُّورِ المذكُورِ ومَنازِلهمْ مُتفاوِتةٌ؛ فمِنهُمُ الشَّريفُ كالأنبياءِ والشُّهداءِ والفُقَهاءِ، ومِنهُمُ الوَضِيعُ كمَنِ استَوتْ حَسَناتُهُ وسيِّئاتُهُ ومَن سخِطَ عَلَيهِ آباؤهُ أو أُمَّهاتُه.

وربما يؤيدُ هذا ما أخرجَه البيهقيُّ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ قال: «إن مؤمني الجنِّ لهم ثوابٌ وعليهم عِقابُ» فسأَلْناه عن ثوابهم وعن مؤمِنيهم، فقال: «على الأعرافِ وليسُوا في الجَنَّة مع أمَّةِ محمدٍ»، فسألناه: وما الأعراف؟ قال: «حائطُ الجنةِ تجري فيه الأنهارُ وتَنبُتُ فيه الأشجار والثمار»[2].

فتأمَّلْ ما قُلتُهُ فإنَّهُ جَديرٌ بأنْ يُتَلقَّى بالقَبولِ ويُكرَم، ويُصغَى لسمَاعِهِ ويُسلَّم، واللهُ سُبحانَهُ وتَعَالى أعلَم، وعَلى رَسولٍ صَلَّى وسَلَّم.

* * *

خاتمةٌ

اختَلَفَ العُلَماءُ في أطفَالِ المشْركينَ، واضْطربَتْ فيهِمْ أقوالُ المحدِّثينَ والمفسِّرينَ؛ فقِيلَ: إنهُمْ في النَّارِ تَبعاً لآبائِهِمْ للأحادِيثِ الوَارِدَةِ بذلِكَ، واختَارَهُ جُمهورُ السَّادَةِ الحنابِلَةِ، وعَليهِ الفَتوى عِندَهُمْ.

وقيلَ: إنهُمْ في الجنَّةِ للأحادِيثِ الوارِدَةِ بذَلكَ.

---

(١) في (ج): «جلسوا».

(٢) رواه البيهقي في «البعث» (١٠٨)، وقال الذهبي في «السير» (١٧/ ٨): حديث منكر جداً. ومن قوله: «وربما يؤيد هذا...» إلى هنا من (ن).

قالَ الإمامُ النَّوويُّ: وهوَ المذهَبُ المختَارُ عِندَهمْ[1] الصَّحِيحُ الذِي صارَ إلَيهِ المحقِّقونَ.

وقيلَ: إنَّهُم خَدمُ[2] أهلِ الجنَّةِ؛ للأحاديث الواردة[3]، ونقَلَهُ النَّسفِيُّ في «بحْرِ الكَلامِ» عَن أهلِ السُّنَّةِ والجَماعةِ.

وقيلَ: إنهُمْ في مَشِيئةِ اللهِ لا يُحكمُ عَليهِمْ بشَيءٍ؛ لحدِيثِ «الصَّحِيحَينِ»[4]، وهذا ما نُقِلَ عنِ الحمَّادَينِ، وابنِ المبارَكِ، وابنِ رَاهَويهِ، وأحمدَ بنِ حَنبلٍ[5]، والشَّافعِيِّ، ونقَلَهُ النَّسفيُّ عنِ الإمامِ أبي حَنِيفَةَ، واختَارَهُ شَيخُ الإسلامِ تقيُّ الدِّينِ ابنُ تَيميَّةَ الحنْبلِيُّ.

وقيلَ: إنهُمْ يُمتَحَنُونَ في الآخرَةِ؛ للأحادِيثِ الوارِدَةِ بذلِكَ؛ وهَذا ما صحَّحَهُ الإمَامُ البيهَقِيُّ في «كتابِ الاعتِقَادِ»[6]، وابن تيمية أيضاً[7].

---

(١) «عِندَهمْ»: ليس في (ن).

(٢) في (ن): «خدمة».

(٣) «للأحاديث الواردة» من (ن). وقد ورد في هذا حديثان عن أنس وسمرة بن جندب، فحديث أنس رواه الطيالسي في «مسنده» (٢١١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٠٩٠). وحديث سمرة رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٤٠٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٦٩٩٣). وضعف إسناديهما الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٤٦).

(٤) رواه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٨)، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن ذراريِّ المُشركينَ فقال: «اللهُ أَعْلَمُ بما كانوا عامِلِينَ».

(٥) «وأحمد بن حنبل» من (ج).

(٦) انظر: «الاعتقاد» للبيهقي (ص١٦٥)، والذي فيه يخالف نقل المؤلف عنه حيث قال: (وما صحَّ مِن ذلك يَدُلُّ على أنَّ أَمْرَهم موكولٌ إلى اللهِ تعالى، وإلى ما عَلِمَ اللهُ من كلِّ واحدٍ منهم وكَتَبَ له السَّعادةَ أو الشَّقاوةَ).

(٧) انظر: «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» لابن تيمية (٢/ ٢٨٩). وقوله: «وابن تيمية أيضاً» ليس في (ج).

وقيلَ: إنَّ أطفَالَ المشْرِكينَ يكُونُونَ في برزَخٍ بينَ الجنَّةِ والنَّارِ.

وقيلَ: إنهمْ يَصِيرُونَ تُراباً.

فصَارَ حاصِلُ ما فيهِمْ مِنَ الخِلافِ سَبعَةَ أقوالٍ، وقدْ ذكَرْتُ دَلِيلَ كلِّ قولٍ مِنها، وأطلْتُ الكَلامَ عَلَيها في كِتابِنا «بهجَةُ النَّاظِرينَ وآياتُ المستَدِلِّينَ»، فراجِعْهُ تَقرَّ بهِ عَينُكَ.

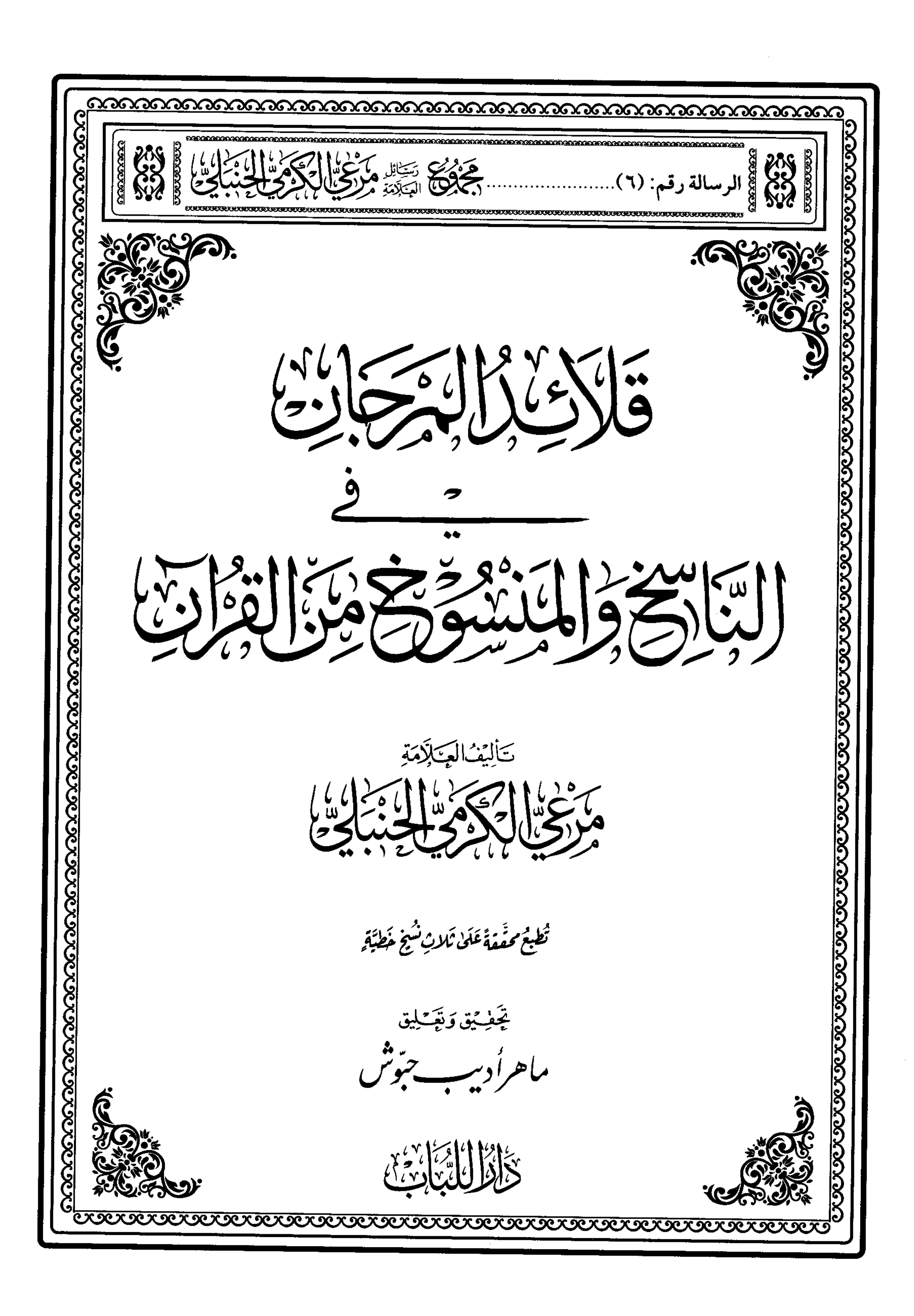
وليسَ قَصدُنا هُنا إلا بَيانَ أصحَابِ الأعْرَافِ، وأمَّا هذا فبطَرِيقِ[1] العرَضِ، واللهُ سُبحانَهُ وتَعَالى أعلَمُ، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنا محمَّدٍ خاتمِ الأنْبِياءِ والمرْسَلِينَ، وعَلَى آلِهِ وصَحبِهِ أجمعينَ، والحَمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ[2].

* * *

---

(١) في (ج): «فلطريق».

(٢) «والحَمدُ للهِ ربِّ العالمِينَ» ليس في (ن).



قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن

تأليف العلامة
مرعي الكرمي الحنبلي

تطبع محققة على ثلاث نسخ خطية

تحقيق وتعليق
ماهر أديب حبوش

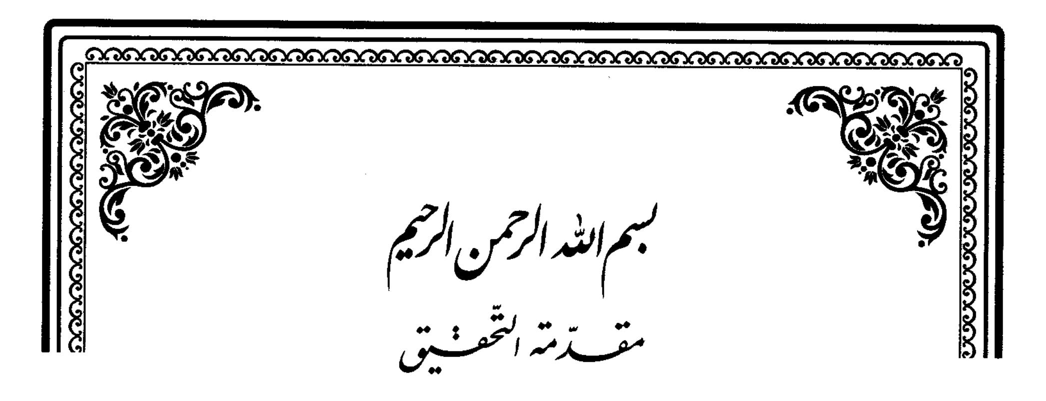
دار اللباب

المكتبة التيمورية (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله الذي أنزل القرآن المبين، مع الروح الأمين على قلب سيد
المرسلين، وجعل منه الناسخ والمنسوخ رحمة للمؤمنين وفتنة
للكافرين، أحمده سبحانه وتعالى على نعمة الإسلام، وتيسير أمور
المسلمين، والصلاة والسلام على سيد العالمين وإمام المتقين
الناسخ بمحكم أحكام شريعته ما سلف من أحكام شرائع النبيين
وعلى آله وأصحابه أولي البصيرة واليقين، وعلى الأئمة الأعلام
من التابعين وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد
فهذه عرائس تجلى للناظرين، ونفائس تشترى بالدر الثمين
جمعت فيها آيات الناسخ والمنسوخ بعدما كانت لطول الكلام
الآتية عليها متفرقة، وبالنعت حسب الطاقة في ضمنها، وقدمت
بعض فوائد لديها، فإذا هي عرائس مشرقة، هذا وقد صنفت
الأئمة من العلماء الأعلام في ناسخ القرآن ومنسوخه كتبًا جمة
إرشادًا لأهل الإسلام، فمن جملتها كتاب هبة الله المفسر البغدادي
العلامة الإمام، ذكر أنه استخرج ما فيه من كتب علماء
خمسة وتسعين كتابًا على التمام، فلما رأيت ذلك وعلمت
أن علم الناسخ علم الحلال من الحرام، وفيه من الغموض مع
كثرة التطويل ما يدق فهمه عن كثير من ذوي الأفهام، دعاني
داعي المشيئة والإلهام إلى جمع مؤلف فيه مزيلًا للظلام
مبالغًا في اختصاره مع وضوحه خشية تطويل الأحكام
سيما والهمم قد ضعفت والنفوس قد جبلت على حب المختصر
من

المكتبة الأزهرية (ز)

مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)



الحمدُ للهِ ربِّ العالَمِين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّ الرحمة، الذي نَسَختْ شريعتُه كلَّ شريعةٍ وشَمِلَتْ دعوتُه كلَّ أُمَّة، فلا ينجو بغيرِها أحدٌ من العالَمِين، وعلى آلهِ وأصحابهِ أجمعين.

وبعد:

فإنَّ كتابَ اللهِ الكريمَ، كما أنه المعجزةُ الخالدة إلى يوم الدِّين، فهو حبلُ الله المتين، والمنهجُ القَوِيم، والصراطُ المستقيم، والذِّكرُ الحكيم، الذي لا تَزيغُ به الأهواءُ، ولا تلتبِسُ به الألسنُ، ولا يَشبع منه العلماء، ولا يَخْلَقُ على كثرةِ الردِّ.

وقد سُعِدَ المسلمون منذ الصَّدْر الأول بهذا الكتاب، الذي جَعَل اللهُ في أحكامِه الهدى والنور، وفي معانيهِ شفاءَ ما في الصُّدور، وأيْقَنوا أنَّه لا شَرفَ إلا والقرآنُ سبيلٌ إليه، ولا خيرَ إلا وفي آياتهِ دليلٌ عليه، فراحوا يُثوِّرون القرآنَ ليَقِفوا على ما فيه مِن مواعظَ وعِبَر، ويتدبَّرون الآياتِ لتكونَ نبراسَهُم الذي يَنالونَ به الوَطَر، ممتثلين أمرَه تعالى في قوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص: ٢٩]، وقوله: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النساء: ٨٢، محمد: ٢٤]، وقوله: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا۟ ٱلْقَوْلَ﴾ [المؤمنون: ٦٨].

لكنْ لا يمكنُ تدبُّر الكلام بدون فهمِ معانيه، فحصولُ الإفادةِ من هذا الكتاب لا بدَّ لها من الفهمِ الصحيحِ له، وقد حثَّ النبيُّ ﷺ على تعلُّم القرآن، فقال ﷺ: «خيرُكم مَن تعلَّم القرآن وعلَّمه»(١).

وإنَّ مَن أراد أن يَفهم القرآنَ ويتدبَّر معانيَه فلا بدَّ له من أن يتعلَّم الناسخَ والمنسوخ، الذي يَعدُّه العلماء من أهمِّ علومِ القرآن الكريم، قال أبو القاسمِ هبةُ اللهِ بنُ سلامةَ: فَأولُ ما يَنبغِي لمَن أَرَادَ أنْ يَعلم شيئاً مِن علم هذا الكتابِ ألا يَدْأَبَ نَفْسَه إلَّا في علم النَّاسِخ والمنسوخ؛ اتِّباعاً لِمَا جاءَ عن أَئِمَّة السَّلف رَضِي الله عَنْهُم؛ لأن كلَّ مَن تكلَّم في شيءٍ مِن علمِ هذا الكتابِ ولم يَعلم النَّاسِخَ من الْمَنْسُوخ كان ناقصاً(٢).

وهو بابٌ واسعٌ جدًّا من أبوابِ القرآنِ الكريم، وللعلماءِ فيه كلامٌ كثيرٌ ومؤلَّفاتٌ عديدة، ولبيانِ هذا الموضوعِ سنذكُرُ في هذه العُجالةِ بعضاً من أهمِّ المسائلِ التي وقفَ عندَها العلماءُ، لتوضيحِ بعضِ مفرَداته، وبيانِ أهمِّ متعلَّقاته:

المسألة الأولى: دليلُ النسخ في القرآن الكريم:

إنَّ من أقوى أدلةِ النَّسخ في القرآنِ قولُه تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، قال إمامُ المفسِّرين الطَّبَريُّ في تفسيرها: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾؛ أي: ما نبدِّلْ من حُكْم آيةٍ فنغيِّره، وذلك بأنْ يحوَّلَ الحلالُ حراماً والحرامُ حلالاً، والمباحُ محظوراً، والمحظورُ مباحاً، ولا يكونُ ذلك إلّا في الأمر والنَّهي، والحَصْرِ والإطلاق، والمنعِ والإباحة، فأمَّا الأخبارُ فلا يكونُ فيها ناسخٌ ولا منسوخٌ.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٥٨)، والبخاري (٥٠٢٧)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي (ص١٨).

ومن أدلةِ النسخ أيضاً قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١] قال الزمخشريُّ في تفسيرها: تبديلُ الآيةِ مكانَ الآيةِ هو النسخُ، واللهُ تعالى يَنسخ الشَّرائعَ بالشرائعِ؛ لأنَّها مصالحُ، واللهُ تعالى عالمٌ بالمصالحِ والمفاسِدِ، فيُثْبِتُ ما يشاءُ ويَنسَخُ ما يشاءُ بحِكْمته، وهذا معنى قولِه: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾.

المسألة الثانية: وجوبُ معرفةِ المتقدِّم والمتأخِّر:

فإنَّ دعوى الناسخِ والمنسوخِ لا بد فيها من معرفة المتقدِّم من المتأخِّر، وقد يكون الاختلافُ في تعيينِ المتقدِّم أو جهلِه سبباً للاختلاف في النسخ، وسيأتي لمؤلفِ هذه الرسالةِ العلَّامة مرعي كلام في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: أنواع النسخ في القرآن:

النسخُ في القرآنِ على ثلاثةِ أَضْرُبٍ:

أحدُها: ما نُسخ تلاوتُه وحكمُه معاً.

الثاني: ما نُسخَ تلاوتُه وبقيَ حكمُه، نحوَ آية الرَّجْم.

الثالث: ما نُسخ حكمُه دونَ تلاوتِه، وهذا الضَّربُ هو الذي فيه الكتبُ المؤلَّفة، قال السيوطيُّ: وهو على الحقيقةِ قليلٌ جدًّا، وإنْ أكثرَ الناسُ من تعدادِ الآيات فيه.

قال: والذي أقولُه: إنَّ الذي أوردَه المكثرون أقسامٌ، قسمٌ ليس من النسخِ في شيءٍ، ولا من التخصيصِ، ولا له بهما علاقةٌ بوجهٍ من الوجوه، وذلك مثلُ قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٣]، و: ﴿أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم﴾ [البقرة: ٢٥٤]،

ونحو ذلك، قالوا: إنه منسوخ بآية الزكاة، وليس كذلك، بل هو باق: أما الأُولى فإنها خبرٌ في معرِضِ الثَّناء عليهم بالإنفاق، وذلك يَصْلُح أن يفسَّر بالزكاةِ، وبالإنفاقِ على الأهلِ، وبالإنفاقِ في الأمورِ المندوبةِ كالإعانةِ والإضافة، وليس في الآيةِ ما يدلُّ على أنها نفقةٌ واجبةٌ غيرُ الزكاة، والآيةُ الثانيةُ يَصْلُح حملُها على الزكاةِ، وقد فسِّرت بذلك.

قال: وقولُه في البقرة: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] عدَّه بعضُهم من المنسوخِ بآيةِ السَّيف، وقد غلَّطه ابنُ الحصَّار بأنَّ الآيةَ حكايةٌ عمَّا أخَذَه على بني إسرائيلَ من الميثاق، فهو خبرٌ لا نسخَ فيه، وقِسْ على ذلك.

وقد حصَر السيوطيُّ رحمه اللهُ ما جاء في القرآنِ من المنسوخِ سورةً سورةً، ثم قال: فهذه إحدى وعشرون آيةً منسوخةً على خلافٍ في بعضِها، لا يصحُّ دعوى النَّسخِ في غيرِها، والأصحُّ في آيةِ الاستئذانِ والقسمةِ الإحكامُ، فصارت تسعةَ عَشَر، ويُضَمُّ إليها قولُه تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] على رأي ابنِ عباس أنها منسوخةٌ بقوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية [البقرة: ١٤٤] فتمَّت عشرون.

وقد نظَمها رحمه اللهُ في أبياتٍ راجِعْها في «الإتقان».

وهذا كلُّه إذا استَثْنينا آياتِ الصفحِ والعفوِ وقُلنا: إنَّ آيةَ السيفِ لم تَنْسَخْها، وكذا ما اختُلف فيه بينَ التخصيصِ والنسخِ، وما اختُلف فيه بينَ النسخِ والإحكام، أمَّا في حالِ احتسابِ ذلك فالبابُ أوسعُ بكثيرٍ مما ذكره السيوطيُّ، وقد أوردَ منه المؤلِّف الجمَّ الغَفير.

وها هنا وقفةٌ لا بدَّ منها: وهي أنَّ بعضَ العلماءِ كهبةِ الله بنِ سلامةَ[١] وأبي عبدِ اللهِ محمدِ بن حزمٍ[٢]- وليس هو ابنَ حزمٍ الظاهريَّ المعروفَ، إنما هو آخَرُ توفِّي قبله بمئةٍ وستٍّ وثلاثين سنةً كما جاء في ترجمته - في كتابيهما في النَّاسخ والمنسوخِ، وكذا المؤلِّفُ كما سيَظْهرُ في هذه الرِّسالة، قد تَوسَّعوا كثيراً في إيرادِ ما قيل: إنَّه منسوخٌ بآيةِ السيف، فهبةُ اللهِ أَوْردَ في كتابه قريباً من مئةٍ وأربعَ عَشْرةَ آيةً منسوخةً بآيةِ السيفِ، وقد تابعَه المؤلِّف في كثيرٍ منها، فذكَرَ نحواً من ذلك العدد، وكذلك ابنُ حزم، فإنه قد بلغ عدد الآيات المنسوخة عنده قريباً من سابقَيْه.

وقد ردَّ ابن الجوزيِّ في «نواسخ القرآن» كثيراً مما ذُكر إنه منسوخٌ بآيةِ السَّيف، وحطَّ على قائله ناعتاً قولَه بالزَّعم أحياناً، أو واصفاً القائلَ بالجهلِ أو انتحالِ العلمِ أو عَدمِ الفَهْم أو الغَفْلةِ في أحيانٍ أخرى:

ففي قوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ﴾ [النساء: ٨٤] قال: وقد زَعَمَ بعضُ مُنْتَحِلِي التَّفسيرِ أنَّه منسوخٌ بآيةِ السَّيفِ... وليس كذلك، إنَّما المعنَى: لا تُكَلَّفُ في الجهادِ إلا فِعْلَ نَفْسِكَ.

وفي قوله تعال: ﴿وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣] قال: وقد ذهبَ مَن قَلَّ علمُه مِن مُنْتَحِلي التفسيرِ إلى أنَّ معنى الآيةِ الأمرُ للنبيِّ ﷺ بمشاركَتِهم قال: ونُسخَ معناها بآيةِ السَّيف.

---

(١) هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي، أبو القاسم الضرير المقرىء المفسر النحوي البغدادي، كان من أحفظ الناس لتفسير القرآن والنحو والعربية، وكانت له حلقة في جامع المنصور ببغداد، وصنف: «الناسخ والمنسوخ»، و«المسائل المنثورة في النحو والتفسير». انظر: «معجم الأدباء» (٦/ ٢٧٧١)

(٢) محمد بن أحمد بن حزم بن تمام بن مصعب الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، أندلسي محدث، مات قريباً من سنة عشرين وثلاث مئة. انظر: «جذوة المقتبس» (ص٣٩)

ثم تعقَّبه بقوله: وهذا قولٌ لا يُلتفَتُ إليه.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢] قال: زَعَم بعضُ ناقِلِي التفسيرِ ممَّن لا يَدري ما يَنقلُ أنَّ التأجيلَ منسوخٌ بآية السَّيف.

وعند قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] قال: وقد ذكَر بعضُ مَن لا فَهْمَ له مِن ناقِلِي التَّفسيرِ أنَّ هذه الآيةَ وهي آيةُ السَّيفِ نَسَخَتْ من القرآنِ مئةً وأربعاً وعشرين آيةً ثم صار آخِرُها ناسخاً لأوَّلها وهو قولُه: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا سوءُ فهمٍ؛ لأنَّ المعنى: اُقتُلوهُم وأسِرُوهم، إلَّا أنْ يَتُوبوا مِن شِرْكِهم ويُقِرُّوا بالصلاةِ والزكاةِ فخلُّوا سبيلَهم ولا تَقتلوهم.

وعند قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ﴾ [يونس: ٤٦] قال: زَعَم بعضُهم أنَّها منسوخةٌ بآيةِ السَّيفِ، فكأنه ظن أن معناها: اُتْركْ قتالَهم فربَّما رأيتَ بعضَ الذي نَعِدُهم، وليس هذا بشيء.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ قد زَعَم كثيرٌ من المفسِّرين أنَّها منسوخةٌ بآيةِ السَّيفِ، والتَّحقيقُ أنَّها وعيدٌ وتهديدٌ، وذلك لا يُنافي قتالَهم، فلا وَجْهَ للنَّسخ.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ﴾ [الحجر: ٨٨] قال: قد زَعَمَ قومٌ: أنَّ هذا كان قَبْلَ أنْ يُؤمَرَ بقتالهم ثم نُسِخَ بآيةِ السَّيْفِ. وهذا ليس بشيءٍ، لأنَّ المعنى: لا تحزنْ عليهم إنْ لم يُؤْمنوا.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٨٢] قال: قال كثيرٌ

من المفسِّرين: إنَّها منسوخةٌ بآيةِ السَّيفِ، وقد بَيَّنَّا في نظائرِها أنَّه لا حاجةَ بنا إلى ادِّعاءِ النَّسخِ في مِثْلِ هذه.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٥٤] قال: وقد زَعَمَ بعضُهم: أنَّها منسوخةٌ بآيةِ السَّيفِ، وليس بصحيحٍ، وقد تكلَّمْنا على نظائرها فيما سبق.

ومن أشدِّ ردودِه ما جاء في قولِه تعالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ﴾ [مريم: ٣٩] قال: زَعَمَ بعضُ المُغَفَّلِينَ مِن نَاقِلِي التَّفسيرِ أنَّ الإنذارَ منسوخٌ بآيةِ السَّيفِ، وهذا تَلاعُبٌ من هؤلاء بالقرآنِ، ومن أين يقعُ التَّنافي بَيْنَ إنذارِهمُ القيامةَ، وبَيْنَ قتالِهم في الدُّنيا.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] قال: زَعَمَ بعضُ الجهَلةِ أنَّه منسوخٌ بالاستثناءِ بَعْدَه، وقد بَيَّنَّا أنَّ الاستثناءَ ليس بنَسْخٍ.

وعند قولِه تعالى بعدها: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] قال: زَعَمَ ذلك الجاهلُ أنَّها نُسِخَتْ بِقَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟﴾ [مريم: ٧٢] وهذا مِن أَفْحَشِ الإقدامِ على الكلامِ في كتابِ اللهِ سبحانهُ بالجهلِ، وهل بينَ الآيتينِ تَنافٍ؟! فإنَّ الأُولى تُثْبِتُ أنَّ الكلَّ يَرِدُونَها، والثَّانيةَ تُثْبِتُ أنَّه ينجُو منهم مَن اتَّقى، ثم هما خَبَرانِ والأخبارُ لا تُنْسَخُ.

وبعدها في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥] قال: وزَعَمَ ذلك الجاهِلُ، أنَّها منسوخةٌ بآيةِ السَّيفِ، وهذا باطلٌ.

وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ [مريم: ٨٤] قال: زَعَمَ بعضُ المفسِّرين: أنَّها منسوخةٌ بآيةِ السَّيفِ. وهذا ليس بصحيحٍ... فسبحانَ مَن قَدَّرَ

وجودَ قومٍ جُهَّالٍ يتلاعبونَ بالكلامِ في القرآنِ، ويدَّعون نَسْخَ ما ليس بمنسوخٍ، وكلُّ ذلك مِن سُوءِ الفهمِ، نَعوذُ باللهِ منه.

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤] قال: زَعَمَ بعضُهم أنَّها منسوخةٌ بآيةِ السَّيفِ، وليس هذا صحيحًا، فإنَّ الأَمرَ بقتالِهم لا يُنافي أنْ يكونَ عليه ما حُمِّلَ وعليهم ما حُمِّلُوا، ومتى لم يقعِ التَّنافي بينَ النَّاسخِ والمنسوخِ لم يكن نسخٌ.

وفي قوله تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٣] قال: زَعَم الكَلْبيُّ أنها منسوخةٌ بآيةِ السَّيفِ، وليس بصحيحٍ، لأنَّ المعنَى: أفَأَنْتَ تكونُ حفيظًا عليه تَحْفَظُه مِن اتِّباعِ هواهُ؛ فليس للنَّسخِ وجهٌ.

وفي قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥ﴾ [لقمان: ٢٣] قال: ذهبَ بعضُ المفسِّرينَ إلى أنَّ هذا منسوخٌ بآيةِ السَّيفِ، وقال بعضُهم: نُسِخَ معناها لا لفظُها بآيةِ السَّيفِ، وهذا ليس بشيءٍ؛ لأنَّها إنَّما تَضمَّنتِ التَّسليَةَ له عن الحُزنِ، وذلك لا يُنافي القتال.

وهذا كثيرٌ جدًّا في الكتابِ المذكور، وكلُّه قد ردَّه رحمهُ اللهُ بالحجَّةِ والدَّليل، مبيِّناً فيه الوجهَ الصَّحيحَ والمعنَى الفصيحَ، الذي لا يَحتمِلُ النَّسخَ ولا يَقتضِيهِ بحالٍ.

وقال بعضُ المعاصِرينَ: وكانت طائفةٌ من المفسِّرين قد سلَكَتْ مسلكاً في غايةِ الفسادِ في هذا الباب، فصاروا إلى ادِّعاء النَّسخ في آياتٍ كثيرةٍ تجاوزَتْ عند بعضِهم المئتين، أكثرُها ممَّا تسلَّطوا عليه بسيفِ النَّسخ فزعَموا نسخَه بآية السَّيف، فأتَوا على كلِّ آيةٍ فيها الأمرُ ـ أو معناه ـ بالإعراضِ عن المشركين والجاهلينَ والصَّبرِ والعفوِ فقالوا: هذه منسوخةٌ بآيةِ السَّيف، يعنون آيةَ الأمرِ بالقتال للمُشركين أو أهلِ

الكتاب، وذلك قولُه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآية [التّوبة: ٥]، أو قولُه: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآية [التّوبة: ٢٩].

ثم ذكَر من الكتبِ التي نهَجت هذا المنهَجَ الكتبَ الثلاثةَ المتقدمةَ ـ أعني كتابَ هبةِ اللهِ وابنِ حزمٍ وهذا الكتابَ للمؤلِّف ـ وبالغَ في الحطِّ عليها[1].

المسألة الرابعة: المنكرون للنسخ:

وعلى الرَّغْم مِن تَضَافُر الأدلَّةِ على النَّسخِ ووقوعِه فإنَّ طائفةً من المنتمِينَ للإسلام قد أنكروا النَّسخ، كما أنكَرَتْه فرقةُ الشَّمْعونيَّة والعنانيَّةِ من اليهودِ وتابَعَهم النَّصارى.

قال ابنُ كثير: والذي يحمِلُ على البحثِ في مسألةِ النسخِ إنما هو الكفرُ والعنادُ، فإنه ليس في العقلِ ما يدلُّ على امتناعِ النَّسخِ في أحكامِ الله، لأنَّه يحكُم ما يشاءُ، كما أنه يَفعلُ ما يريدُ، مع أنَّه وقعَ ذلك في كتبِهِ المتقدمة، وشرائعِه الماضيةِ، كما أحلَّ لآدمَ تزويجَ بناتِهِ من بَنِيهِ، ثم حرَّم ذلك، وكما أباحَ لنوحٍ بعد خروجِه من السفينةِ أكلَ جميعِ الحيوانات، ثم نَسَخ حِلَّ بعضِها، وكان نكاحُ الأختَيْنِ مباحاً لإسرائيلَ وبنيهِ، وقد حرِّم ذلك في شريعةِ التوراةِ وما بعدها، وأَمَر إبراهيمَ عليه السلامُ بذبحِ ولدِه ثم نسخَه قبلَ الفعلِ، وأَمرَ جمهور بني إسرائيلَ بقتلِ مَن عبَد العجلَ منهم، ثم رَفع عنهم القتلَ كيلَا يستأصِلَهم، وأشياءُ كثيرةٌ يطولُ ذكرُها، وهم يَعترِفون بذلك ويَصْدِفون عنه[2].

---

(١) انظر: «المقدمات الأساسية في علوم القرآن» لعبد الله بن يوسف بن عيسى العنزي (ص٢٦٩).

(٢) انظر: «تفسير ابن كثير» عند قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦].

المسألة الخامسة: مَن الذي يحقُّ له الكلامُ في مسائلِ النَّسْخ؟

ينبغي هنا التنبيهُ على ملاحظةٍ هامةٍ جدًّا في مسألةِ النسخ، وهي ما نقله السيوطيُّ عن ابن الحصَّار من قوله: إنما يُرجَع في النسخِ إلى نقلٍ صريحٍ عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابيٍّ يقول: آيةُ كذا نَسَخَتْ كذا.

قال: ولا يُعتمد في النسخِ قولُ عوامِّ المفسرين ـ بل ولا اجتهادُ المجتهِدينَ ـ من غيرِ نقلٍ صحيحٍ ولا معارضةٍ بيِّنة؛ لأن النسخَ يتضمَّن رفعَ حكمٍ وإثباتَ حكمٍ تَقَرَّرَ في عهدِه ﷺ، والمعتمَدُ فيه النَّقلُ والتاريخُ دون الرأي والاجتهاد.

قال: والناسُ في هذا بينَ طرفَي نقيضٍ، فمِن قائلٍ: لا يُقبَلُ في النسخ أخبارُ الآحادِ العُدول، ومِن متساهلٍ يكتفي فيه بقولِ مفسِّرٍ أو مجتهِدٍ، والصوابُ خلافُ قولِهما.

مما تقدَّم يظهرُ الاختلافُ الواسعُ في هذا الباب، فما يُعدُّ ناسخاً عند البعضِ لا يكونُ كذلك عند آخَرين، وقد يكونُ استثناءً أو تخصيصاً عند بعضٍ آخَر، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال السيوطي: قيل: إنه نُسخ بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] وإنما هو مخصوصٌ به(١).

*** التعريف بهذا الكتاب:**

والمؤلفُ رحمهُ اللهُ قد رامَ بقوَّةِ أسلوبِه وحُسنِ تحريرِه وتقريرِه أنْ يَختصِرَ ما جاء في هذا العلمِ ويوضِّحَه ويقرِّبَه للفهم بهذِهِ الرسالةِ الموجَزةِ اللَّطيفةِ، فضمَّنها أهمَّ مباحِثِ هذا الفنِّ منها: النسخُ في اللُّغة، أقسامُ النَّسخِ عند المحقِّقينَ، أقسامُ المنسوخِ في القرآنِ، أقسامُ الناسخِ في القرآنِ، ما يَجوزُ أن يكونَ ناسخاً ومنسوخاً،

(١) انظر: «الإتقان» (٣/ ٦٦) وما بعدها، وكثير مما تقدم منقول منه بتقديم وتأخير وتلخيص.

ما يَحتاجُ إليه الناظرُ في النَّاسخِ والمنسوخِ، نسخُ القرآنِ بالإجماعِ، ونسخُ الإجماعِ بالإجماع، ونسخُ القياسِ بالقياسِ، الفرقُ بين النَّسخِ والتخصيصِ والاستثناءِ، ما يدخل فيه النسخُ، الفرقُ بين النسخِ والبَدَاء، ذكرُ السُّورِ التي فيها الناسِخُ والتي فيها المنسوخُ والتي دخَلها كلاهما، أولُ نسخٍ وقعَ في الشَّريعةِ.

ثم ذَكَر الناسخَ والمنسوخَ على نَظْمِ سورِ القرآنِ حيثُ استَعْرَضَ القرآنَ سورةً سورةً، مستقصياً ما جاءَ في ذلك مما ثَبَتَ فيه النسخُ أو لم يَثْبتْ، ولم يكتفِ فيها بذكرِ الناسخِ والمنسوخ، بل تعرَّضَ في كلِّ سورةٍ لأسمائها إنْ كان لها أكثرُ من اسمٍ، وكذلك للمكِّيِّ والمدنيِّ مما اتُّفِق عليه أو اختُلفَ فيه، مع التعرُّضِ لعددِ آياتها وكلماتها وحروفِها، مزيِّناً ذلك بفوائدَ لطيفةٍ وملاحظاتٍ شريفة.

ثم أنْهَى الكتابَ بخاتمةٍ ضمَّنها ذكرَ قضايا في علوم القرآن منها: ترتيبُ ما نزلَ بمكة والمدينةِ وما اختُلف في مكانِ نزوله، وآخرُ ما نزل، وأرجى آيةٍ وأشدُّ آيةٍ، وكذا الكلامُ عن ترتيبِ السُّور والآيات، وذكر نزول القرآن وجمعِه وشَكلِ المصحفِ ونَقْطِه، إلى آخر ما تناوله من أبحاث.

وقد سمَّى كتابه هذا:

«قلائدَ المرجانِ في الناسِخِ والمنسوخِ من القرآنِ»

وأمَّا منهجُه فيها فقد بيَّنه في خطبتِهِ الموجزةِ بقوله: فهذه عرائسُ تُجلَى للناظرين، ونفائسُ تُشرَى بالدرِّ الثَّمين، جمعْتُ فيها آياتِ الناسخِ والمنسوخِ بعدَ أن كانَتْ لطولِ كلامِ الأئمةِ مفرَّقة، وبالغتُ حسبَ الطاقةِ في ضمِّها، وقدَّمتُ بعضَ فوائدَ لديها، فإذا هي عرائسُ مُشرقَة.

ثم قال: فلمَّا رأيتُ ذلكَ، وعلمتُ أن علمَ الناسخِ علمُ الحلالِ من الحرام،

وفيه منَ الغموضِ مع كثرَةِ التطويلِ ما يَدِقُّ فهمُه عن كثيرٍ من ذوي الأفهام، دعاني داعي المشيئَةِ والإلهام، إلى جمعِ مؤلَّفٍ فيهِ مُزيلاً للظَّلام، مُبالغاً في اختصارِه مع وضوحِهِ خشيةَ تطويلِ الأحكام، لا سيَّما والهممُ قد ضعُفتْ والنفوسُ قد جبِلَت على حبِّ المختصرِ من الكلام، واعتمدْتُ فيه ما ذكرَهُ الأئمةُ العلماءُ من المفسِّرينَ هُداةِ الأنامِ.

وقد أحصَينا بفضلِ اللهِ ما ذكرَه في هذه الرسالةِ من منسوخِ الآيات فكانَتْ عِدَّتُها بعد استثناءِ المكرَّرات حوالي (٢٠٧) مئتينِ وسبعَ آيات.

لكنَّ الواضحَ من صنيعِ المؤلِّف أنه لا يوافقُ كلَّ ما يذكُره من أمرِ الناسخِ والمنسوخ، بل يَسوقُ ما ذكره أئمَّةُ هذا الفن، ثم قد يُوافقُ عليه، وقد لا يُوافق، وقد يبيِّنُ أنه من بابِ التخصيصِ أو الاستثناءِ لا من باب النسخ، وسنذكُر بعضَ الأمثلةِ التي تؤيِّد ما ذكَرْنا:

ففي قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى قولِهِ: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] ذكَر أنه منسوخٌ بالاستثناءِ في قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟﴾ الآيةَ [البقرة: ١٦٠].

ثم تعقَّب ذلك بأنه من بابِ الاستثناءِ لا النَّسخِ، فقال: كذا قيلَ، والصحيحُ أن المستثنى منهُ لا يجوزُ أن يُسمَّى منسوخاً، وقد مرَّ الفرقُ بينَ النسخِ والاستثناءِ فراجِعهُ.

وفي قولـهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٧٣]، قال: نُسِخَ بعضُها بالسنَّةِ، وهو قولُه عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «أُحلَّتْ لنا مَيتتانِ ودمانِ: السمَكُ والجَرادُ، والكبِدُ والطِّحالُ».

ثم ردَّه إلى التخصيصِ فقال: وقد مرَّ أن ما بيَّنتهُ السنَّةُ بالتخصيصِ لا يُسمَّى نسخاً للقرآنِ.

ومن ذلك أيضاً: قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قال: ثم استثنَى بقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٩٦].

ثم تعقَّبه بقوله: والصوابُ أن مثلَ هذا ليسَ بنسخٍ.

وكذا قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢١]، قال: منسوخٌ في حقِّ الكتابيَّاتِ بقولِه تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآيةَ [المائدة: ٥]، فشرَطَ مع الإباحةِ العفَّةَ، فإن كنَّ عواهِرَ فهن محرَّماتٌ عند الحنابلَةِ خاصَّةً.

ثم قال: والصوابُ أن مثلَ هذا تخصِيصٌ لا نسخٌ؛ لِمَا مرَّ.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢٩]، قال: نسخَها الاستثناءُ بالخُلعِ في قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢٩].

ثم قال: وقد مرَّ أن الاستثناءَ لا يُسمَّى نسخاً.

وكذا في قوله تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١١] قال: زعمَ بعضُهم أن هذِه الآيةَ منسوخةٌ بآيةِ السيفِ، ولم يصحَّ ذلكَ.

وفي سورة العصر قال: واختلفَ فيها المفسِّرونَ، فقال الأكثرونَ: ليس فيها منسوخٌ، وقالَ آخرونَ: نسخَ من الجملةِ الاستثناءُ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآيةَ، وفيهِ ما فيهِ.

وأحياناً يذكُر النسخَ بصيغةٍ تُشير إلى استبعادِهِ إيَّاه دون التَّصريح بذلك، كما جاءَ في قولهِ تعالى: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾ [مريم: ٨٤]؛ أي: بطلَبِ عُقوبَتِهم وتعجيلِ عذابِهم.

قال: زعمَ بعضُهم أنهُ منسوخٌ بآيةِ السيفِ.

وأحياناً ينقلُ عدمَ النسخِ عن غيرِه لكنْ بما يُشعِرُ قبولَه من قِبَله: كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، قال: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ، وقالَ الأكثرُ: هيَ محكمةٌ؛ إذ لا شكَّ أن الإغضاءَ عن السفهاءِ وتركَ المقابلَةِ بالمثلِ مُستحسَنٌ في الأدبِ والمروءةِ والشرعِ، وأسلَمُ للعرضِ.

فنسبةُ القولِ بالإحكامِ للأكثر، وإتباعُه بالتعليلِ المتضمِّن للمَدحِ والاستحسان، يُشير إلى اختياره له.

وقد يذكُرُ القولَينِ دونَ ترجيحٍ، كما في قولِهِ تعالى في الصَّافَّات: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الصافات: ١٧٤] ذكَر عن ابن عبَّاسٍ قولَه: يعني الموتَ.

ثم قال: فعلى هذا تكونُ الآيةُ منسوخَةً، قالَ مُقاتلٌ: نسخَتها آيةُ القتالِ.

وقالَ السُّدِّي: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾؛ أي: حتى تُؤمَرَ بالقتالِ. فعلى هذا الآيةُ محكمَةٌ.

فذكَرَ القولين دونَ ترجيحٍ بين أيٍّ منهما لا تصريحاً ولا تلميحاً.

وكذا في قولِهِ تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ ۗ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥] قال: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ، أو المرادُ التهديدُ.

كما يلاحَظُ في هذه الرِّسالةِ دقَّةُ نظرِ المؤلِّف وقوةُ تقريرِه فهو يأتي بالفصلِ في

مسائلِ الخلافِ بكلِّ الثقةِ التي أُوتِيَها والعلمِ الذي اكْتَسَبه، فمثلاً في مسألةِ الخلافِ بينَ مَن يَمنعُ نسخَ القرآنِ بالسنَّةِ ومَن يُبيحه؛ ذكَر أنَّ مَن منَعَ احتجَّ بأنَّ السنةَ مبيِّنةٌ للقرآنِ ولا يجوزُ أن يكونَ المبيِّنُ ناسِخاً للمبيَّنِ؛ لأن نسخَ ما يبيِّنُ الشيءَ داعٍ إلى عدَمِ البيانِ، ثم أَتْبعَ ذلك بالجوابِ عن أصحابِ القولِ الآخَرِ وهم الجمهورُ الذين أباحوا ذلك. ثم فصَل في المسألة فقال:

قلتُ: هذا حاصلُ ما قالوهُ، وفي الحقيقةِ لا خلافَ بين الفريقَينِ؛ لأن مَن أجازَ نسخَ السُّنةِ بالقرآنِ أطلَقَ في السنَّةِ، ومَن منَعَ قيَّدَ السنَّةَ بالمبيِّنةَ للقرآنِ، ولا شكَّ أن المبيِّنَ للقرآنِ من السنةِ لا يُنسَخُ.

*** بعضُ المآخِذِ على الكتاب:**

لا يَخلو كتابٌ مهما أُوتي مؤلِّفُه من العلمِ والفهمِ من أمورٍ قد يَعُدُّها البعضُ مآخِذَ عليه، وليس المرادُ بذكرِها الحطَّ مِن قَدْرِ الكتابِ، بل هو من بابِ بيانِ الحقيقةِ، والحثِّ على عدمِ التَّسليم لأحدٍ مهما كانت مكانتُه وعلمُه.

وممَّا يؤخَذُ على المؤلِّف في هذا الكتابِ: المبالغةُ في ذكرِ الإجماعِ، كما في قولِه تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨] قال: أجمعَ المفسِّرونَ على نسخِها بآيةِ الميراثِ.

وفي دعوَى الإجماعِ هذه نظرٌ، كيف وقد رَوَى البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: (هي محكَمةٌ وليستْ بمنسوخةٍ).

وذكَر أبو جعفرٍ النَّحَّاسُ في «الناسخ والمنسوخ» الخلافَ فيها فقال: للعلماء فيها ثلاثةُ أقوالٍ؛ فمنهم مَن قال: إنَّها منسوخةٌ، ومنهم مَن قال: هي محكَمةٌ واجبةٌ، ومنهم مَن قال: هي محكَمةٌ على النَّدْب والترغيبِ والحض. ثم رَوَى القولَ بأنَّها

محكَمةٌ واجبةٌ عن مجاهدٍ وعقَّبه بقوله: فهذا مجاهدٌ يقولُ بإيجابها بالإسنادِ الذي لا تُدْفَعُ صحَّتُه، ثم رَوَى عن الحسنِ والزهريِّ قولهما: هي محكمةٌ ما طابتْ به أنفسُهم عند أهلِ الميراث، قال: وأكثرُ العلماءِ على هذا القولِ وقد بينَّا صحَّتَه.

والقولُ بأنها محكمةٌ ليست بمنسوخةٍ ذكره أيضاً الجصَّاصُ في «أحكام القرآن» عن ابن عباسٍ وأبي موسى وعطاءٍ والحسنِ والشعبيِّ وإبراهيمَ ومجاهدٍ والزهريِّ.

والكلامُ في هذا يطولُ لكنَّ ما ذكرناه كافٍ في بيانِ المراد، فكيف يقولُ المؤلِّف بعد هذا: إن نَسْخَها وقعَ بإجماعٍ؟!

ومِثْلُه ما جاء عند قولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآيةَ [النساء: ٩٣]، قال: أجمَعَ المفسِّرونَ على نسخِها.

كذا قال، وفي ذِكرِ هذا الإجماعِ على النسخِ نظرٌ أيضاً، فقد رَوَى البخاريُّ ومسلم عن ابن عباسٍ قوله: (هي آخرُ ما نَزَلَ، وما نَسَخَها شيءٌ)، والصوابُ في الآيةِ القولُ بالتخصيصِ، نقلَه القرطبيُّ عن أهل السنة، فكيف يستقيم بعد هذا للمؤلف القول بإجماع المفسرين فيها؟!

ومما قد يؤخَذُ عليه اقتِصارُه على قولٍ واحدٍ في المذهبِ، كقوله في منعِ زواجِ الزَّاني بالزَّانيةِ أخذاً بظاهر الآيةِ: وهو مذهَبُ الحنابلةِ، وعندَهم تحرُمُ الزانيةُ على الزاني وغيرِهِ، ولا يصِحُّ نكاحُها حتى تتوبَ وتنقَضِي عدَّتُها، وتوبَتُها أن تُراوَدَ فتمتَنِعَ.

وهذا الذي ذكَره هو أحدُ قولينِ في المذهبِ وهو مرجوحٌ عند بعضِ الأئمَّة، والقولُ الآخرُ: أنَّ توبتَها كتوبةِ غيرِها: ندمٌ وإقلاعٌ وعزمٌ أن لا تعودَ، من غيرِ مراوَدةٍ،

واختاره الموفَّقُ وغيرُه، وقال: لا ينبغي امتحانُها بطلبِ الزِّنا منها بحالٍ، وقدَّمه في «الفروع»[١].

* **ملاحظة:** ما يذكرُه المؤلفُ أيضاً من المكيِّ والمدنيِّ وأسبابِ النزول جازماً ودون ذكرِ خلافٍ فيه، كثيرٌ منه الغالبُ فيه عدمُ الاتفاق عليه بين العلماء، لكنْ لم نَلتزم فيه البيانَ لأنه ليس موضوعَ الرسالة، وإنما فقط تأكَّدنا مِن ذكره عند المتقدِّمين.

ومما قد يؤخَذُ عليه أيضاً ما جاء عندَ الكلام عن نسخِ القرآنِ بالسُّنةِ المتواترةِ، حيث قال: وهذا أيضاً فيهِ خلافٌ كثيرٌ بينَ العلماءِ؛ فمنهُم مَن أجازَ ومنهُم مَن منَعَ...

إلى أنْ قال: ودليلُ المانعِ قويٌّ، وهو الحقُّ إن شاءَ اللهُ تعالى، وقولُ بعضِهم: إن قوله عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «لا تقتُلوا أهلَ الذمَّةِ» ناسخٌ لقولهِ تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فيه نظرٌ... إلى آخر كلامه.

والحديثُ المذكورُ لم أَجِدْه في شيءٍ من كتبِ السنَّة، ثم تبيَّن بعد البحثِ الطويلِ أنه ليس بحديثٍ، وجَعْلُه حديثاً وهمٌ من المؤلِّف سببُه ما جاء في سياقِ بعضِ العلماءِ من النُّصوص التي توهِمُ أن الكلام المذكورَ حديثٌ عن النبيِّ ﷺ، والصوابُ أنه تمثيلٌ ممَّن تكلَّم من العلماءِ في مسائلِ العمومِ والخصُوص، ومنه قولُ ابنِ دقيقِ العيدِ في «شرح الإلمام»: (إذا ورد العامُّ بعد الخاصِّ: هل يُخصَّص به، أم يكون نسخًا؟) فذكر الخلافَ بين الشافعيَّة والحنفيَّة ثم قال: (ومثاله: لو قيل أولًا: لا تقتلوا أهلَ الذِّمة، ثم قيل بعد ذلك بمدةٍ متراخيةٍ: اقتلوا المشركين...). فلعل المؤلِّفَ ظنَّ من هذا النصِّ ونحوِه أنه حديثٌ نبويٌّ.

---

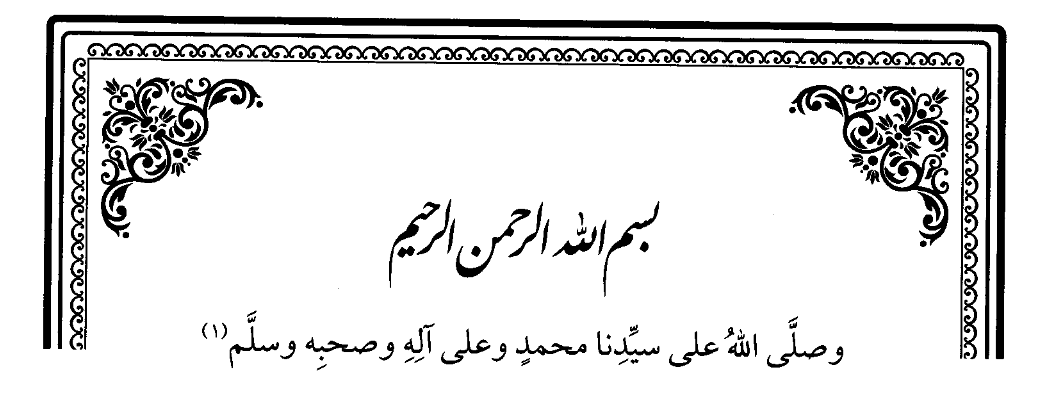
(١) انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٨٣).

هـذا، وقـد تـمَّ الاعتمـادُ فـي تحقيـقِ هـذا الكتـابِ علـى ثـلاثِ نسـخٍ خطيَّةٍ جيـدةٍ، وهـي نسـخةُ المكتبـة التَّيموريـة ورَمَزْنـا لهـا بــ(ت)، ونسـخةُ الجامعـةِ الإسـلاميةِ فـي المدينة المنـورة ورُمِز لها بــ(ج)، ونسـخةُ المكتبـة الأزهرية ورُمز لهـا بـ(ز).

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

المحقق

* * *



وصلَّى اللهُ على سيِّدِنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِه وسلَّم[1]

الحمدُ للهِ الذي أنزَلَ القرآنَ المبينَ معَ الروحِ الأمينِ على قلبِ سيِّدِ المرسَلِين، وجعَلَ منه الناسِخَ والمنسوخَ رحمةً للمؤمنينَ[2] وفتنةً للكافرين، أحمَدُه سبحانَهُ وتعالى على نعمَةِ الإسلامِ وتيسيرِ أمورِ المسلِمين.

والصلاةُ والسلامُ على سيِّدِ العالمينَ وإمامِ المتَّقين، الناسخِ بمحكَمِ[3] أحكامِ شريعَتِه ما سلَفَ من[4] شرائعِ النبيين، وعلى آلِهِ وأصحابِه أولي البصيرَةِ واليقين، وعلى الأئمَّةِ العلماءِ الأعلامِ من التابعينَ وتابعِ التابعِينَ لهم بإحسانٍ إلى يومِ الدين.

وبعدُ:

فهذِه عرائسُ تُجلَى للناظرين، ونفائسُ تُشرَى بالدرِّ الثَّمين، جمعْتُ فيها آياتِ الناسخِ والمنسوخِ بعدَ أن كانَتْ لطولِ كلامِ الأئمةِ[5] مفرَّقة، وبالغتُ[6]

---

(١) في (ت): «بسمِ اللهِ الرحمن الرحيمِ وبه ثقتي»، وفي (ج): «بسمِ اللهِ الرحمن الرحيمِ وبه نستعين».

(٢) في (ج): «للعالمين».

(٣) في (ج): «بحكم».

(٤) بعدها في (ز) و(ج) كلمة: «أحكام»، وضرب عليها في (ت).

(٥) بعدها في (ز): «عليها».

(٦) تحرفت في (ز) إلى: «وبالنعت».

حسبَ الطاقةِ في ضمِّها، وقدَّمتُ بعضَ فوائدَ لديها[١]، فإذا هي عرائسُ[٢] مُشرقَة.

هذا وقد صنَّفَتِ الأئمَّةُ من العلماءِ الأعلام، في ناسخِ القرآنِ ومنسوخِهِ كُتباً جمَّةً إرشاداً لأهلِ الإسلام، فمِن جُملَتِها كتابُ هبةِ اللهِ المفسِّرِ البغداديِّ العلَّامةِ الإمام، ذكَرَ أنهُ استخرَجَ ما فيه مِن كتبٍ عدَّتها خمسةٌ وتسعونَ كتاباً على التمام[٣].

فلمَّا رأيتُ ذلكَ، وعلمتُ أن علمَ الناسخِ علمُ الحلالِ من الحرام، وفيه منَ الغموضِ مع كثرَةِ التطويلِ ما يَدِقُّ فهمُه عن كثيرٍ من ذوي الأفهام، دعاني داعي المشيئَةِ والإلهام، إلى جمعِ مؤلَّفٍ فيهِ مُزيلاً للظَّلام، مُبالغاً في اختصارِه مع وضوحِهِ خشيةَ تطويلِ الأحكام، لا[٤] سيَّما والهممُ قد ضعُفتْ والنفوسُ قد جبِلَت على حبِّ المختصرِ من الكلام، واعتمدْتُ فيه[٥] ما ذكرَهُ الأئمةُ[٦] العلماءُ من المفسِّرينَ هُداةِ الأنامِ.

ومعَ ذلكَ فالفقيرُ مُعترِفٌ بقصَرِ الباع، مغترِفٌ من بحرِ غيرِه للانتفاع، موقِنٌ بأن أعراضَ المصنِّفين أغراضُ سهامِ ألسنَةِ الحُسَّادِ ما وجدوا إليها سَبيلاً، سنَّةَ اللهِ التي قد خلَتْ من قبلُ بين العبادِ ولن تجد لسنةِ اللهِ تبديلاً؛ وسميتُه:

---

(١) في (ط): «فوائدي إليها».

(٢) في (ز): «عرائش».

(٣) لم أجد هذا الكلام في المطبوع من «الناسخ والمنسوخ» لأبي القاسم هبة الله بن سلامة. وقد يكون قول المؤلف: «ذكر» على البناء للمجهول.

(٤) «لا» ليست في (ز).

(٥) بعدها في (ج): «على».

(٦) «الأئمة» ليست في (ج).

«قلائد المرجانِ في الناسخِ والمنسوخِ من القرآنِ»

فأقولُ واللهُ خيرُ موفِّقٍ ومعين، وبهِ في أُمورِي كلِّها أستعين:

لطيفةٌ فيها الحثُّ[(١)] على معرفَةِ الناسخِ والمنسوخِ، وذمُّ مَن لمْ يعرِفهُ ولو كانَ عندَهُ في العلمِ رسوخٌ:

قالَ صاحبُ كتابِ «الإيجازِ»[(٢)]: رويَ بالإسنادِ الصحيحِ من طرقٍ شتَّى: أن أميرَ المؤمنينَ عليًّا كرَّمَ اللهُ وجهَهُ رأى رجلاً في المسجِدِ يذكِّرُ الناسَ، فقالَ لهُ: أتعرِفُ الناسِخَ من المنسوخِ؟ قالَ: لا، فقالَ لهُ: هلكتَ وأهلكْتَ، وأخرجَهُ من المسجِدِ، ومنعَهُ من القَصَصِ فيهِ[(٣)].

ورُوِيَ مثلُ ذلكَ عن عبدِ اللهِ بن عبَّاسٍ، وأنهُ ركلَهُ برجلِهِ، وقالَ لهُ: هلكْتَ وأهلَكْتَ[(٤)].

ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا

---

(١) في (ز): «البحث».

(٢) لعله: «الإيجاز في معرفة ما في القرآن من منسوخ وناسخ» لأبي عبد الله محمد بن بركات بن هلال ابن عبد الواحد السعيدي النحوي المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، ذكره في «بغية الوعاة» (١/ ٥٩)، ولمكي ابن أبي طالب كتاب: «الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه» ذكره الحموي في «معجم الأدباء» (٦/ ٢٧١٣) لكنه ليس المقصود؛ لما سيأتي أن صاحب «الإيجاز» قد رد على مكي في مسألة تكلم فيها، ما يدل على أنه ليس المقصودُ كتابَ مكي.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٠٧)، وابن أبي خيثمة في «كتاب العلم» (١٣٠)، والحربي في «غريب الحديث» (٣/ ١٠٤٤)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٧ ـ ٤٩)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٢٩ ـ ٣١).

(٤) رواه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٥٠ ـ ٥١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٦٠٠)، وابن حزم في «الناسخ والمنسوخ» (ص٦)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٣١). جميعهم من طريق الضحاك عن ابن عباس، والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

كَثِيرًا﴾ فقالَ: هوَ معرِفةُ القرآنِ الكريمِ: ناسخِهِ ومنسُوخِهِ، ومُحكَمِه ومتشابِهِهِ، ومجمَلِه ومُفصَّلِهِ، ومقدَّمِهِ ومؤخَّرِهِ، وحرامِهِ وحلالِهِ، وأمثالِه[١].

وروِيَ عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ أنهُ قالَ: إنما يُفتي الناسَ أحدُ ثلاثةٍ: رجلٌ يعلَمُ منسوخَ القرآنِ وناسِخَهُ، ورجلٌ قاضٍ لا يجِدُ من القضاءِ بدًّا، ورجلٌ متكلِّفٌ، ولستُ بالرجلَينِ الماضيَينِ وأكرَهُ أن أكونَ الثالثَ[٢].

قالَ الشيخُ الجليلُ هبةُ اللهِ بن سلامةَ في كتابِهِ: «الناسِخُ والمنسوخُ»: جاءَ عن أئمةِ السلفِ أنَّ مَن تكلَّمَ[٣] في شيءٍ مِن علمِ هذا الكتابِ، ولم يعلَمِ الناسخَ والمنسوخَ كانَ ناقصاً[٤]. لأنه يخلِطُ النهيَ بالأمرِ، والإباحةَ بالحظرِ.

إذا علِمْتَ ذلك: فعِلْمُ الناسخِ والمنسوخِ أمرٌ مهمٌّ متَّفقٌ عليهِ، وبيانُهُ فرضٌ لازمٌ، فلذلكَ سارعْتُ إليهِ، ووضعتُ فيهِ هذا المختصَرَ على أحسنِ تأسيسٍ، وأبرزتُ فيهِ الفوائدَ لطالبِ النفيسِ، وقلَّلتُ حجمَهُ لنيلِ المطالبِ، ووضحتُ نظمَهُ ليقرُبَ فهمُهُ على الطالبِ، ولم أودِعهُ إلا ما وجَبَ التنبيهُ عليهِ[٥]، ودعَتِ الحاجةُ إليهِ، وقد ختمتُهُ آخِراً بأحسنِ خاتمة، راجياً من اللهِ في الآخرةِ[٦] حسنَ الخاتمةِ، وباللهِ مولاي أستعينُ فهوَ نعمَ المولى ونعمَ المعينُ[٧].

---

(١) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٩)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٣٢).

(٢) رواه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٥١).

(٣) في (ج) و(ز): «تعلم»، والمثبت من (ت)، وهو الموافق للمصدر.

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله بن سلامة (ص١٨).

(٥) في (ز): «إليه».

(٦) «في الآخرة» ليس في (ز).

(٧) في (ج): «النصير)».

مقدمةٌ

في معنى النَّسْخِ

قالَ العلماءُ بلسانِ العرَبِ: النَّسْخُ لغةً: التبديلُ والرفعُ، والإزالةُ والنقلُ، وسيأتي معناهُ شرعاً.

وقالَ المحقِّقونَ منهُم: النَّسخُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

الأولُ من[1] معاني النَّسخِ في القرآنِ بالمعنى الشرعيِّ: أن يكونَ مأخوذاً من قولِ العربِ: نسخَتِ الشمسُ الظلَّ، إذا أزالَتْهُ ورفعَتهُ بانبساطِها، وحلَّتْ محلَّهُ، وهذا موافقٌ لِـمَا أزالَ القرآنُ لفظَهُ وحكمَهُ وحلَّ محلَّهُ ـ قلتُ: ويمثَّلُ لهُ بآيةِ الخمسِ رضَعاتٍ ـ أو حكمَهُ دونَ لفظِه.

الثاني: أن يكونَ مأخوذاً من قولهم: نسخَتِ الريحُ[2] الآثارَ ـ وكذا يقولونَ في الأمطارِ ـ إذا أزالَتْها ومحَتْها.

قلتُ: وهو بمعنى الأولِ من حيثُ الإزالةُ، لا من حيثُ الحلولُ؛ لأنَّ الريحَ لا تحلُّ محلَّ ما أزالتهُ حيناً، وهذا موافقٌ في القرآنِ لما زالَ لفظُهُ دونَ حكمِهِ كآيَةِ الرجمِ، أو زالا معاً.

الثالثُ[3]: أن يكونَ مأخوذاً من قولهم: نسختُ الكتابَ، إذا نقلْتَهُ حاكياً للَفظِهِ وخطِّهِ وحروفِ هجائِه.

---

(١) في (ج): «في».

(٢) في (ت) و(ج): «الرياح».

(٣) في (ز): «الثاني»، وسقط منها القسم الثاني بكامله.

قالَ أبو محمدٍ المعروفُ بمكيٍّ في كتابِهِ «الناسخُ والمنسوخُ»[1]: وهذا الوجهُ لا يصِحُّ أن يكونَ في القرآنِ، وأنكرَ على أبي جعفرٍ أحمدَ بنِ النحاسِ حيثُ أجازَ أن يكونَ في القرآنِ[2]، واحتجَّ بأن الناسخَ فيه لا يأتي بلفظِ المنسوخِ، وإنما يأتي بلفظٍ آخرَ وحكمٍ آخَرَ.

وانتصَرَ صاحبُ كتابِ «الإيجازِ» لابن النحَّاسِ، فقالَ: والذي قالَهُ أبو جعفرٍ قد جاء مستعمَلاً في كتابِ اللهِ تعالى، قالَ تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، وقالَ: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا﴾ الآيةَ [الزخرف: ٤]، ومعلومٌ أنَّ ما نزَلَ من الوحيِ هو ما في أمِّ الكتابِ، وهوَ اللوحُ المحفوظُ كما قالَ تعالى: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨ ـ ٧٩] ومنهُ يُنقلُ ما يَنزلُ، قالَ تعالى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

فهذا أدلُّ[3] دليلٍ على جوازِ النسخِ في كتابِ اللهِ تعالى، يعني: بالمعنى المذكورِ، فالقرآنُ على هذا التأويلِ منسوخٌ من أمِّ الكتابِ منقولُ الخطِّ وحروفِ الهجاءِ.

---

(١) مكي بن أبي طالب الأندلسي القيسي، المتوفى سنة (٤٣٧هـ)، له كتب كثيرة، منها اثنان في الناسخ والمنسوخ: «الإيضاح للناسخ والمنسوخ» و«الإيجاز في الناسخ والمنسوخ».

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص٥٧)، وهذا نص كلامه: اشتقاق النسخ من شيئين؛ أحدهما...، والآخر: من نسخت الكتاب: إذا نقلته من نسخة، وعلى هذا الناسخ والمنسوخ، وأصله أن يكون الشيء حلالاً إلى مدة ثم ينسخ فيجعل حراماً، أو يكون حراماً فيجعل حلالاً، أو يكون محظوراً فيجعل مباحاً، أو مباحاً فيجعل محظوراً، يكون هذا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق والإباحة والمنع.

(٣) في (ز): «أول»، وفي (ج): «من أدل».

وأمُّ كلِّ شيءٍ في كلامِ العربِ أصلُهُ، وأمُّ الكتابِ: اللوحُ المحفوظُ، فالذي علَّل[١] به مكِّيٌّ واعترضَ لا يُبطِلُ استعمالَ هذا الوجهِ ومجيئَهُ، انتهى.

قلتُ: وفي جوابِ صاحبِ «الإيجازِ» عن ابنِ النحَّاسِ لِيَرُدَّ ما قالهُ مكِّيٌّ نظرٌ؛ فإن هذا أمرٌ متَّفَقٌ عليهِ، والقرآنُ بهذا المعنى كلُّه[٢] منسوخٌ؛ لأنهُ نسِخَ من اللوحِ المحفوظِ؛ أي: نُقِلَ منهُ، وليسَ هو بمرادِ مكِّيٍّ، فإنهُ لا يَجهَلُ ذلكَ، ولا يسعُهُ إنكارُهُ، فالأحسَنُ حملُ كلامِ مكيٍّ على القرآنِ بعدَ نزولِهِ معَ الروحِ الأمينِ على قلبِ سيِّدِ المرسلِينَ، والنسخُ بالمعنى المذكورِ منفيٌّ منه قطعاً، فكلامُ مكِّيٍّ على هذا في غايةِ التسديدِ، لكنَّ اعتراضَهُ على ابنِ النحاسِ غيرُ سديدٍ؛ لحملِ كلامِهِ على ما قالهُ صاحبُ «الإيجازِ»، فإذاً لا خلافَ بحسبِ الحقيقَةِ، فتأمَّل.

***

---

(١) في (ز): «علله».

(٢) في (ز): «كلام».

فائدةٌ

في أقسامِ المنسوخِ في القرآن

وهو ستةٌ:

الأولُ: ما رفِعَ رسمُهُ من غيرِ بدلٍ منهُ، وبقِيَ حكمُهُ مجمَعاً عليهِ، نحو آيةِ[1] الرجمِ، قالَ الإمامُ عمرُ: واللهِ لقد قرأنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ: «لا ترغَبوا عن آبائكُم فإنَّ ذلكَ كفرٌ بكم، الشيخُ والشيخَةُ إذا زنيا فارجمُوهما البتةَ نكالاً من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ. وقد رجمَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ المحصنَينِ. متفقٌ عليهِ[2]، وهو المرادُ بالشيخِ والشيخَةِ.

الثاني: ما رُفعَ حكمُهُ بحكمِ آيةٍ أُخرى وبقِيَ رسمُه، وكلاهما ثابتٌ باللفظِ والخطِّ في المصحَفِ المجمَعِ عليهِ، وهذا هو الأكثَرُ في المنسوخِ؛ كآيتي عدَّةِ الوفاةِ، قالَ هبةُ اللهِ: إنَّ هذا في ثلاثٍ وستِّينَ سورةً[3].

الثالثُ: ما رُفعَ حكمُهُ ورسمُهُ، وزالَ حفظُهُ من القلوبِ، وإنما عُلمَ ذلك

---

(١) في (ز): «كآية».

(٢) رواه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) (١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٨)، وابن ماجه (٢٥٥٣) وليس في رواية البخاري ومسلم قوله: «الشيخُ والشيخَةُ إذا زنيا فارجمُوهما البتةَ نكالاً من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ» وإنما ذكر ذلك فيهما بلفظ: (آية الرجم)، قال النسائي: لا أعلم أن أحدًا ذكر في هذا الحديث: «الشيخ والشيخة فارجموها البتة» غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم في ذلك والله أعلم. قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ١٤٣): ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمدًا، أما مسلم فلم يذكر لفظ سفيان مطلقًا، وأما النسائي فوهَّم سفيان كما سلف.

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله بن سلامة (ص٢٢).

مِن أخبارِ الآحادِ؛ كما رويَ عن أبي موسى الأشعريِّ أنهُ قالَ: نزلتْ سورةٌ نحوُ براءةَ ثمَّ رُفعَت[١].

وروى هبةُ اللهِ في «كتابه» عن أنسِ بن مالكٍ أنهُ[٢] قالَ: كُنا نقرأُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ سورةً تعدِلها سورةُ[٣] التوبةِ، ما أحفَظُ منها إلا آيةً واحدةً، وهي: (لو أن لابنِ آدمٍ واديين من ذهبٍ لابتغَى لهما ثالثاً، ولو أن لهُ ثالثاً لابتغَى إليه رابعاً، فلا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ، ويتوبُ اللهُ على مَن تابَ)[٤].

وكذلكَ روى ابنُ مسعودٍ قالَ: أقرأني النبيُّ ﷺ آيةً فحفِظتُها وأثبتُّها في مصحَفِي، فلما كانَ الليلُ رجعتُ إلى حفظِي فلم أجِدْها، وغَدَوْتُ على مُصحفي فإذا التوراةُ بيضاءُ، فأخبرتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ لي: «يا ابن مسعودٍ! تلكَ رُفعتِ البارحةَ»[٥].

وذكروا أن سورةَ الأحزابِ كانت مثلَ سورةِ البقرَةِ فرُفعَ أكثرُها[٦].

---

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٣٢٣)، والحارث بن أسد المحاسبي في «فهم القرآن» (ص٤٠٥)، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٣٤). وفي إسناده علي بن زيد وهو ضعيف.

(٢) «أنه» من (ز).

(٣) في (ج): «نعدها سورة»، وفي المصدر: «نعدلها بسورة».

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٢١)، و«الناسخ والمنسوخ» لابن حزم (ص٩).

(٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله بن سلامة (ص٢١)، و«نواسخ القرآن» لابن الجوزي (ص٣٤).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٩٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢١٢٠٧)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧١١٢)، عن أبي بن كعب رضي الله عنه. وإسناده ضعيف، وقد تفرد به عاصم بن أبي النجود، وهو ـ وإن كان صدوقاً ـ له أوهام بسبب سوء حفظه، فلا يحتمل تفرده =

الرابعُ: ما رُفعَ حكمُهُ ورسمُهُ ولم يزُل حِفظُه من القلوبِ، فلذلكَ وقعَ الاختلافُ في العملِ بالناسخِ، وهذا أيضاً إنما عُلمَ من طريقِ أخبارِ الآحادِ، نحوُ حديثِ مسلمٍ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها: «كانَ فيما أنزَلَ اللهُ: عشرُ رضعاتٍ معلُوماتٍ، فنسِخَت(١) بخمسٍ معلوماتٍ»(٢)، فحكمُ العشرِ رضعاتٍ غيرُ معمولٍ بهِ إجماعًا، وإنما الخلافُ في التحريمِ برضعةٍ واحدةٍ على نصِّ القرآنِ في قولهِ: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، أو بخمسِ رضعاتٍ على قولِ عائشةَ أنها نَسخَتِ العشرةَ وأنها كانَت مما يُتلَى.

قلتُ: وبظاهرِ نصِّ القرآنِ أخذَتِ الحنفيةُ والمالكيةُ فحرَّمُوا برضعةٍ، وبحديثِ عائشةَ أخذتِ الشافعيَّةُ والحنابلَةُ فحرَّموا بخمسِ رضعاتٍ.

الخامسُ: ما فرِضَ العملُ به لعلةٍ ثم تركَ العملُ لزوالِ العلةِ الموجبةِ(٣)

= بهذا الإسناد. وللباقلاني في «الانتصار للقرآن» (١/ ٣٩٤) كلام طويل في رد هذه الرواية وتفنيدها، ومما قال في ذلك: (لو كانت صحيحة ثابتةً لوجب أن تشتهر عن أُبي الشهرةَ التي تلزمُ القلوبَ ثبوتها، ولا يمكن جحدها وإنكارها، لأن هذه هي العادةُ في مثل هذه الدعوى من مثل أبيٍّ في نباهته وعلو قدره في حُفّاظ القرآن، فإذا لم يظهر ذلك عنه الظهورَ الذي تلزم الحجّةُ بمثله عُلمَ بطلانُ الخبر وأنّه لا أصلَ له. ومما يدلّ أيضاً على بطلان هذه الرواية أنه لا يجوز أن يضيعَ ويسقُطَ من سورة الأحزاب أضعاف ما بقيَ منها فيذهب ذكرُ ذلك وحفظه عن سائر الأمّة سوى أبيّ بن كعب مع ما وصفناه من حالِهم في حفظ القرآن والتدين بضبطه وقراءته وإقرائه والقيام به والرجوع إليه والعمل بموجبه وغير ذلك..).

(١) في (ز): «نسخت».

(٢) رواه مسلم (١٤٥٢).

(٣) في (ز): «الموجب»، وليست في (ج).

وبقـيَ اللفـظُ والخطُّ، نحـو قولـهِ تعالـى: ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ الآيةَ [الممتحنـة: ١١]، وقولـه تعالـى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟﴾ [الممتحنـة: ١٠]، كلُّ ذلـكَ أُمِـروا به بسـببِ المهادَنـةِ التـي كانَـت بينَـهُ عليهِ الصلاةُ والسـلامُ وبيـنَ مُشـركي قريشٍ، ثم زالَ ذلـكَ الفـرضُ لـزوالِ العلَّةِ وهـي الهُدنةُ.

السـادسُ: مـا حصَلَ مـن مفهومِ الخطـابِ بقرآنٍ متلوٍّ ونسـخٍ، وبقـيَ المفهومُ منـه[1] متلوًّا، نحو قولـه تعالـى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النسـاء: ٤٣] فُهِمَ مـن هـذا أن السُّـكرَ جائـزٌ إذا لـم يقـرَب به الصـلاة، فنُسِـخَ ذلـك المفهـومُ بقولِهِ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائـدة: ٩١] فحـرِّمَ الخمـرُ والسُّـكرُ مـن الخمـرِ، وبقـي اللفـظُ المفهـومُ[2] منـه متلوًّا.

* * *

(١) «منه» ليست في (ت) و(ج).

(٢) في (ز): «المتلو».

فائدةٌ

في أقسامِ الناسخِ في القرآنِ

وهو ثلاثةٌ:

الأولُ: أن يكونَ الناسخُ فرضاً، والمنسوخُ كانَ فرضاً ولا يجوزُ فعلُ المنسوخِ بعدَ نسخِهِ، نحو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآيةَ [النساء: ١٥]، نسخَ آيةَ الحبسِ إلى الموتِ بآيةِ الجلدِ، قالَ بعضُ العلماءِ: هذهِ الآيةُ نسَخَ اللهُ أوَّلَها بآخرِها، وهو قولُهُ: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] فقال عليهِ السلامُ: «خذُوا عنِّي فقَد جعَلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً»(١) وبيَّنَ السبيلَ ما هو بآيةِ الجلدِ.

الثاني: أن يكونَ الناسخُ فرضاً، والمنسوخُ كان فرضاً ونحنُ مخيَّرونَ في فعلِ الفرضِ المنسوخِ وتركِه، نحو قولِهِ تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٦٥]، ففُرِضَ على المؤمنِ الواحِدِ ألا ينهزِمَ من عشرةٍ من المشركينَ، ثمَّ نُسخَ ذلكَ بقولِهِ تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، ففُرِضَ على المؤمنِ الواحِدِ ألا ينهزِمَ من اثنينِ من المشركِينَ وفعلُ الفرضِ المنسوخِ غيرُ محرمٍ بل جائزٌ لنا فعلُهُ، ونحن مأجورونَ عليهِ، فلو وقفَ واحدٌ من المؤمنينَ لعشرةٍ من المشركينَ صابراً(٢) محتَسِباً مُنتظِراً للنصرِ من اللهِ الذي جاءَ بهِ وعدُهُ الصادِقُ لم يكُن عاصياً، بل جزاؤه الأجرُ الكثيرُ، قالَ تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةٗ كَثِيرَةَۢ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٤٩].

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) في (ت) و(ج): «صار».

قال بعضُهم: ومِثلُ هذا قولُهُ تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] نَسَخَ فرضُ صيامِهِ ما كانَ كُتِبَ على الذينَ من قبلِنا من صومِ عاشوراءَ، وصيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، فهذا فرضٌ نسخَ فرضاً، وفعلُ المنسوخِ جائزٌ لنا ونحنُ عليه مأجورون.

الثالثُ: أن يكونَ الناسخُ أمراً بتركِ العمَلِ بالمنسوخِ الذي كانَ فرضاً، ونحنُ مخيَّرونَ في فعلِ المنسوخِ وتركِهِ، وفعلُهُ أفضلُ، وذلكَ ما نسِخَ من قيامِ الليلِ تخفيفاً بعدَ أن كانَ فرضاً، ومنه ما كانَ فرضاً على المسلمينَ من تحريمِ الأكلِ والشربِ والوطءِ في شهرِ رمضانَ بعدَ النومِ، فهذا الناسِخُ أمرٌ بتركِ المنسوخِ مع أن لنا فعلَهُ.

وزادَ قوم قسماً رابعاً: وهو أن يكونَ الناسِخُ فرضاً والمنسوخُ كانَ ندباً؛ كالقتالِ كانَ ندباً ثم صارَ فرضاً.

قالَ بعضُهم: وهذا في الحقيقةِ لا يُسمَّى نسخاً، وإنما هذا أمرٌ مؤكَّدٌ لا رخصَةَ فيهِ، تارِكُه عاصٍ معاقَبٌ، والأولُ كان[1] تارِكُهُ محرومَ الأجرِ لا غير، فصارَ صريحُ الأمرِ فارضاً للقتالِ.

***

(١) «كان» ليس في (ج).

فائدةٌ

فيما يجوزُ أن يكونَ ناسِخاً ومنسوخاً

وذلكَ خمسَةُ أقسامٍ:

الأولُ: نسخُ القرآنِ بالقرآنِ وهوَ ثابتٌ بالإجماعِ؛ كقولِهِ[1] تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ [النحل: ١٠١]، وقولِهِ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾؛ أي: من[2] حُكمِ آيةٍ ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾؛ أي: نترُكْها فلا ننسَخْها، أو نؤخِّرْ حكمَها فيُعمَلُ بهِ حيناً ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ﴾؛ أي: أنفعَ منها[3]، ثم قالَ تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] مِن أمرِ الناسخِ والمنسوخِ؛ لأن إثباتهُما في القرآنِ دلالةٌ على الوحدانيةِ ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

الثاني: نسخُ السنَّةِ بالقرآنِ، وفيهِ خلافٌ بينَ العلماءِ؛ فمنهُم مَن منَعَ ومنهم مَن أجازَ، وعلى الجوازِ أكثرُ الأئمةِ وجمهورُ[4] العلماءِ، فمَن منَعَ احتجَّ بأن السنةَ مبيِّنةٌ للقرآنِ ولا يجوزُ أن يكونَ المبيِّنُ ناسِخاً للمبيَّنِ؛ لأن نسخَ ما يبيِّنُ الشيءَ داعٍ إلى عدَمِ البيانِ، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقالَ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ الآيةَ [الحشر: ٧]، وقالَ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

وأُجيبَ عن الجمهورِ: بأن هذا ليسَ بدافعٍ لِمَا قالوا بهِ من الجوازِ؛ لأنهُ إذا

---

(١) في (ز): «لقوله».

(٢) «من» من (ت) و(ج).

(٣) «أي أنفع منها» ليس في (ز).

(٤) في (ز): «وأكثر».

جازَ نسخُ القرآنِ بالقرآنِ وهو الذي لا يجوزُ على مُنزلِهِ البداءُ فيهِ، فأحرَى وأولى أن يكونَ القرآنُ ناسخَ فعلِ مَن يجوزُ عليهِ البداءُ، ألَا تَرى أن عليهِ الصلاةُ والسلامُ كانَ قد أحلَّ المتعةَ في بعضِ الغزواتِ ثلاثةَ أيامٍ، وأمرَ المسلمينَ بالتوجُّهِ إلى بيتِ[1] المقدسِ في الصلاةِ، وردَّ مَن جاء مُهاجراً من المشركينَ للمعاهَدَةِ، وغيرَ ذلك من أفعالِهِ التي نسخَها اللهُ تعالى بما أَنزلَ عليهِ، نحوَ ما نسَخَ سبحانَهُ مِن فعلِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ وفعلِ أصحابه مما كانوا عليهِ من الكلامِ في الصلاةِ بقولِه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ونحوُ استغفارِهِ عليه السلامُ لعمِّهِ نُسِخَ بقولِهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وهوَ كثيرٌ في القرآنِ.

قلتُ: هذا حاصلُ ما قالوهُ، وفي الحقيقةِ لا خلافَ بين الفريقَينِ؛ لأن مَن أجازَ نسخَ السُّنةِ بالقرآنِ أطلَقَ في السنَّةِ، ومَن منعَ قيَّدَ السنَّةَ بالمبيِّنةَ للقرآنِ، ولا شكَّ أن المبيِّنَ للقرآنِ من السنةِ لا يُنسَخُ، ولو سلَّمنا نسخَ[2] السنَّةِ المبيِّنةِ للقرآن لرجَعَ في الحقيقةِ إلى نسخِ القرآنِ بالقرآنِ.

فإذاً لا خلافَ بين الفريقَينِ بحسبِ الحقيقَةِ فافهمه[3]؛ فإني لم أرَ مَن صرَّح بالجمعِ بين كلامِ الفريقينِ، ويؤيدُ ما قلتُهُ قولُ بعضِ المحقِّقينَ: إن المبيِّنَ من السنَّةِ للقرآنِ نوعٌ على حِدَتِهِ لا يُسمَّى ناسخاً ولا منسوخاً.

الثالثُ: نسخُ القرآنِ بالسنةِ المتواترةِ، وهذا أيضاً فيهِ خلافٌ كثيرٌ بينَ العلماءِ؛ فمنهُم من أجازَ ومنهُم من منَعَ.

---

(١) في (ز): «لبيت».

(٢) في (ج): «بنسخ».

(٣) في (ز): «فافهم».

فقالَ المجيزُ: إن قولَ النبيِّ ﷺ: «لا وصيةَ لوارثٍ»[1] ناسخٌ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٨٠]، واحتجَّ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] وبقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] فعمَّمَ ولم يخصِّصْ، فوجَبَ علينا قبولُه.

وقالَ المانعُ: القرآنُ معجزٌ والسنَّةُ غيرُ معجزةٍ، فلا ينسخُ المعجِزَ من القرآنِ ما ليسَ بمعجزٍ من السنةِ، واحتَجَّ بأن السنَّةَ مبيِّنةٌ للقرآنِ، ولا يكونُ المبيِّنُ للشيءِ ناسخاً له.

واستُدلَّ على المنعِ بقولِهِ تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦] والسنَّةُ ليسَت مثلَ القرآنِ، إذ هي محدثةٌ والقرآنُ غيرُ محدَثٍ.

قلتُ: هذا استدلالٌ ظاهريٌّ فيهِ ما فيه.

وأجابَ [أي: المانعُ] عن قولِهِ تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾: أي: ما آتاكُم[2] مما أُنزلَ عليهِ من الكتابِ فخذُوه واقبلُوه وصدِّقوا بهِ.

وعن قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾: أي إنَّ الذي يأتيكُم بهِ محمدٌ ﷺ من

(١) رواه الترمذي (٢١٢١)، والدارقطني في «سننه» (٤٢٩٦)، من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه. قال الترمذي: حسن صحيح. ورواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠) وحسنه، وابن ماجه (٢٧١٣)، والدارقطني في «سننه» (٢٩٦٠)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. ورواه الدارقطني أيضاً (٤٠٦٦) من حديث أنس رضي الله عنه، و(٤١٥٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، و(٤١٥١) من حديث جابر رضي الله عنه، و(٤١٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) في (ج): «مما أعطاكم»، وفي (ز): «أعطاكم» وحدها.

القرآنِ هو من عندِ اللهِ لم ينطِق به من عندِ نفسِه، بدليلِ قولِه تعالى بعدَ ذلكَ: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾.

وأجابَ عن آيةِ الوصيةِ بأنها إنما نُسخَت بآيةِ المواريثِ، ويؤيِّدُه قولُ الإمامِ مالكٍ: إن آيةَ المواريثِ نَسخَت آيةَ الوصيَّةِ للوالِدَين. فعلَى هذا إنما نُسِخَ القرآنُ بقرآنٍ مثلِه، والسنَّةُ إنما هي مبيِّنةٌ للآيةِ الناسخةِ[1].

قلتُ: ودليلُ المانعِ قويٌّ، وهو الحقُّ إن شاءَ اللهُ تعالى، وقولُ بعضِهم: إن قوله عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «لا تقتُلوا أهلَ الذمَّةِ»[2] ناسخٌ لقولِه تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فيه نظرٌ، إذ هو تخصيصٌ لا نسخٌ، وترجِيحُ بعض المحقِّقينَ

---

(١) وقع بعدها في (ج) سقط ورقة كاملة.

(٢) لم أجده. ولعل جعْله حديثاً وهم من المؤلف، سببه ما جاء في سياق بعض العلماء، كقول القاضي أبي يعلى في عرضه لمذهب من خالفه ممن قال: ليس للعموم صيغة، أنه احتج: بأنه لو كان اللفظ للعموم؛ لما جاز أن يطلق لفظين عامين متنافيين إلا على وجه النسخ، كالنصين المتنافيين؛ فلما جاز أن يقول: «اقتلوا المشركين»، ثم يقول: «لا تقتلوا أهل الذمة»؛ فلا يكون ذلك نسخًا، ثبت أن اللفظ ما دل على العموم بنفسه. انظر: «العدة في أصول الفقه» (٢/ ٥٠٨). فلعل أمثال هذه النصوص توهم أن الكلام المذكور حديث، والصواب أنه تمثيل ممن تكلم في نحو ما ذكرنا من مسائل العموم والخصوص. وانظر نحو هذا في «ميزان الأصول في نتائج العقول» لعلاء الدين السمرقندي (ص٢٩١ و٢٩٢ و٣١٠)، و«الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/ ٢٨٦)، و«الفروق» للقرافي (١/ ١٨٠). ومما يوضح الأمر تماماً وأن النص المذكور ليس بحديث قول ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (٢/ ٤١٦): إذا ورد العامُّ بعد الخاص: هل يُخصص به، أم يكون نسخًا؟ اختلفوا فيه؛ فالشافعية اختاروا التخصيصَ، والحنفية اختاروا النسخَ. ومثاله: لو قيل أولًا: لا تقتلوا أهلَ الذِّمة، ثم قيل بعد ذلك بمدة متراخية: اقتلوا المشركين.

للجوازِ[١]، وتعليلُه بأن محلَّ النسخِ هو[٢] الحكمُ، والدلالةُ عليهِ بالمتواترِ ظنيةٌ كالآحادِ، فيهِ نظرٌ، لاسيَّما والقرآنُ ثابتٌ بالإجماعِ لم يخالِف فيهِ مخالِفٌ، ثابتٌ في المصاحفِ متلوٌ بالألسُنِ محفوظٌ في الصدورِ، قد شهِدَ اللهُ تعالى بإحكامِهِ، وأخبرَ بحفظِهِ، وعصَمَ رسولَهُ من الغلَطِ والسهوِ فيهِ، بخلافِ السنَّةِ، فإنها لم تأتِ مرويَّةً عن جميعِ أهلِ القبلةِ، بل عن الواحدِ والاثنَينِ، أو مَن لم يبلُغ عدَدُهم عددَ مَن أجمعَ على القرآن، فهُما قطعاً غيرُ متساويَين في الإعجازِ والحفظِ والنقلِ.

قالَ بعضُ المحقِّقين: فأجودُ ما قيلَ هو: أن السنةَ مبيِّنةٌ لا ناسخَةٌ، كما جاء عنهُ في آيةِ الزَّواني في قولِهِ تعالى: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ فقالَ عليهِ السلامُ: «خذُوا عنِّي، فقَد جعَلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً»[٣]، وبيَّنَ السبيلَ ما هوَ؟ بآيةِ الجلدِ.

الرابعُ: نسخُ السنَّةِ بالسنَّةِ، وهذا مما[٤] لا خلافَ فيهِ بين العلماءِ، وهو كثيرٌ نحوُ حديثِ مسلمٍ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارَةِ القبورِ فزورُوها»[٥]، وهذا يعرفُهُ أهلُ العلمِ بالآثارِ.

والذي يَحتاجُ إليه الناظرُ في الناسخِ والمنسوخِ من السنَّةِ والقرآنِ معرفةُ التاريخِ، فيُنسَخُ المتقدِّمُ بالمتأخِّرِ إذ هو المعتَبرُ، ولا يُعتبرُ ذلكَ بمواقعِ الآيِ من المصحَفِ لأنهُ قد جاءَ فيه الناسِخُ في الترتيبِ قبلَ المنسوخِ كما في آيتي عِدَّةِ الوفاةِ، فيَجِبُ أن يُعلَمَ ما نزلَ بمكَّةَ من السوَرِ والآياتِ وما نزلَ بالمدينةِ؛ لأنهُ أصلٌ كبيرٌ في

---

(١) في (ز): «الجواز».

(٢) «هو» ليست في (ز).

(٣) رواه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وتقدم.

(٤) «مما» من (ز).

(٥) رواه مسلم (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه.

معرفةِ الناسخِ والمنسوخِ؛ لأن الناسخَ المنزَلَ بمكةَ إنما نسَخَ ما قبلَهُ من المنزلِ بها، والمنزَلَ بالمدينةِ ينسخُ ما قبلَهُ من المدنيِّ والمكيِّ، ونزولُ المنسوخِ بمكَّةَ كثيرٌ، ونزولُ الناسخِ بالمدينةِ كثيرٌ.

قالَ بعضُهم: مما يستدَلُّ بهِ على المكيِّ أنَّ كلَّ سورةٍ فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ وليسَ فيها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فهيَ مكيةٌ، وفي الحجِّ خلافٌ، وكلَّ سورةٍ فيها ﴿كَلَّآ﴾ فهي مكيةٌ، أو في أوَّلها حروفُ المعجَمِ فهي مكيَّةٌ إلا البقرةَ وآلَ عمرانَ، وفي الرعدِ خلافٌ، وكلَّ سورةٍ فيها ذكرُ المنافقينَ فهي مدنيةٌ سوى العنكبوتِ.

وقالَ ابن هشامٍ عن أبيهِ: إن كلَّ سورةٍ ذُكرَت فيها الحدودُ والفرائضُ فهي مدنيةٌ، وكلَّ ما كانَ فيه ذكرُ القرونِ الماضيةِ في الأزمنَةِ الخاليةِ فهي مكيَّةٌ[1].

قالوا: وكلُّ آيةٍ نزلَت في الصفحِ والإعراضِ فهي مكيةٌ.

الخامسُ: نسـخُ القرآنِ بالإجماعِ، ونسـخُ الإجماعِ بالإجماعِ، ونسـخُ القياسِ بالقياسِ:

أما نسخُ القرآنِ بالإجماعِ فمنعَهُ أكثرُ الأئمةِ من العلماءِ الراسخينَ، وكذلكَ نسخُ الإجماعِ بالإجماعِ.

قالَ بعضُهم: والمشهورُ عن مالكٍ وأصحابِهِ نسخُ القرآنِ بالإجماعِ، ومنعُ نسخِ الإجماعِ بالإجماعِ والقياسِ بالقياسِ، ذكرَهُ البغداديُّونَ المالكيُّونَ في أصولِهم[2].

---

(١) انظر: «البرهان في علوم القرآن» للزركشي (١/ ١٨٨)، وفيه: (وقال هشام عن أبيه...)، وهو الصواب، ففي «فهم القرآن» للمحاسبي (ص٣٩٤): حدثنا شريح بن يونس قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (ما كان من حد أو فريضة أنزلها الله عز وجل بالمدينة، وما كان من ذكر الأمم والقرون أنزل بمكة).

(٢) انظر: «المسودة» لابن تيمية (ص١٨٣) نقلًا عن محمد بن بركات النحوي في كتاب «الناسخ والمنسوخ».

فائدةٌ

الفرقُ بينَ النسخِ والتخصيصِ والاستثناءِ

وهذه[1] كلُّها تأتي في كتابِ اللهِ تعالى لإزالةِ حكمٍ متقدِّمٍ:

فالنسخُ شرعاً[2]: إزالةُ حكمِ المنسوخِ كلِّهِ ببدلٍ آخرَ، أو بغيرِ بدلٍ، في وقتٍ معيَّنٍ، ويكونُ بغيرِ حرفٍ متوسِّطٍ، فهو لبيانِ[3] أزمنةِ العملِ بالفرضِ الأولِ، وانتهاءِ مدةِ العملِ بهِ وابتداءِ العملِ بالثاني، فكانَ انتهاؤه عندَ اللهِ معلوماً، وفي أوهامِنا كان استمرارُهُ ودوامُهُ، وبالناسخِ علِمنا انتهاءَهُ، فكانَ في حقِّنا تبديلاً وتغييراً.

والتخصيصُ: هو إزالةُ الحكمِ بغيرِ حرفٍ متوسِّطٍ؛ كأنْ يأتيَ لفظٌ ظاهرُه العمومُ لِمَا وقَعَ تحتَه، ثم يأتي نصٌّ آخرُ أو دليلٌ أو قرينةٌ أو إجماعٌ يدلُّ على أن ذلكَ اللفظَ الذي هو ظاهرُ العموم[4] المرادُ به الخصوصُ، فهو بيانُ اللفظِ العامِّ بأمرٍ خاصٍّ، نحو قولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾ [النساء: ١١] الشامِلِ للولَدِ الكافرِ.

فتلخَّصَ: أن التخصيصَ لبيان الأعيانِ، والنسخَ لبيانِ الأزمانِ، وكلاهُما بغيرِ حرفٍ متوسِّطٍ.

---

(١) في هامش (ت): «مطلب: النسخ شرعاً».

(٢) «شرعاً» ليست في (ز).

(٣) هنا ينتهي ما سقط من (ج).

(٤) من قوله: «لما وقع تحته...» إلى هنا سقط من (ز).

والاستثناءُ: هو ما كان بحرفِ الاستثناءِ الدالِّ عليهِ[1]، خلافَ النسخِ والتخصيصِ.

والفرقُ بينَهُ وبينهُما: أن النسخَ لا يكونُ إلا منفَصِلاً عن[2] المنسوخِ، والتخصيصَ يكونُ متَّصلاً ومنفَصِلاً، والاستثناءَ لا يكونُ إلا متَّصِلاً بالأولِ.

***

(١) في (ج): «على».

(٢) في (ت) و(ج): «من».

فائدةٌ

بيانُ ما[1] يدخُلُ فيهِ النسخ

اعلَم أن النسخَ لا يدخُلُ الخبرَ في قول أكثَرِ الفقهاءِ والأصوليينَ، وبه قالَ مجاهِدٌ وسعيدُ بن جُبَيرٍ[2]، وإنما يكونُ في الأمرِ والنَّهي لطفاً من اللهِ تعالى بعبادِهِ.

وقالَ قومٌ: إنهُ يكونُ أيضاً في الأخبارِ التي معناها معنى الأمرِ والنَّهي، وبهِ قالَ الضحَّاكُ بنُ مُزاحمٍ[3].

قلتُ: وعليهِ يتخرَّجُ نسخُ نحوِ آيةِ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]، وآيةِ العدَّةِ.

وقالَ قومٌ: إنهُ يكونُ في جميعِ أقسامِ الكلامِ، وبهِ قالَ زيدُ بن أسلَمَ[4].

وقالَ ابنُ الباقلانيِّ: لا يجوزُ في خبرِ اللهِ وخبرِ رسولِه.

وقالَ القاضي[5] في نسخِ الخبرِ: إنهُ إن كانَ مما لا يجوزُ أن يقَعَ إلا على وجهٍ واحدٍ كصفاتِ اللهِ، وخبرِ ما كانَ وما سيكونُ، لم يجُزْ نسخُهُ، ويجوزُ إن كانَ مما

---

(١) في (ت) و(ز) و(ج): «فائدة فيما».

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله بن سلامة (ص٢٦).

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٤) المرجع السابق (ص٢٧).

(٥) هو القاضي أبو يعلى محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، وكلامه في «الكفاية في أصول الفقه». انظر: «المسودة» لابن تيمية (ص١٧٦ ـ ١٧٧).

يصحُّ تغييرُهُ وتحوُّلهُ كالإخبارِ عن زيدٍ بأنهُ مؤمنٌ أو كافرٌ، وعن الصلاةِ بأنها واجبةٌ، قالَ بعضُ المحقِّقينَ[1]: وهذا قول جيد.

قلتُ: وعليهِ يتخرَّجُ نسخُ نحو آيةِ المحاسبةِ[2] وآيةِ المصابرَةِ[3].

* فائـدةٌ: يجوزُ أن يُنسَخَ الأخفُّ بالأثقَلِ والأثقَلُ بالأخفِّ، فالأثقَلُ بمضاعفَةِ الأجرِ ورفعِ الدرجاتِ بالصبرِ وامتثالِ الأمرِ، والأخفُّ[4] للرأفةِ والرحمةِ معَ جزيلِ الأجرِ، تعالى اللهُ الكريمُ الجواد، فالنسخُ حينئذٍ تحويلُ العبادِ من حلالٍ إلى حرامٍ، أو حرامٍ إلى حلالٍ، ومن مُباحٍ إلى محظورٍ، ومن محظورٍ إلى مباحٍ، ومن خفيفٍ إلى ثقيلٍ، ومن ثقيلٍ إلى خفيفٍ، كلُّ ذلكَ لِمَا يعلَمُ اللهُ تعالى من المصلحَةِ لعبادِهِ.

واللهُ تعالى عالمٌ بما فرَضَ وبوقتِ نسخِ ذلكَ الفرضِ وإزالَةِ حكمِه، وانقضاءِ زمانِ تلكَ العبادةِ، وبوقتِ الفرضِ الناسخِ للفرضِ الأولِ، فهو اللهُ تعالى علَّامُ الغيوبِ، ليسَ علمُ شيءٍ عنه بمحجوب، يعلَمُ سبحانَهُ عواقبَ الأمور، وكلُّ شيءٍ عندَهُ في كتابٍ مسطور، بخلافِ البَداءِ فإنهُ من أوصافِ أفعالِ المخلوقينَ الذين لا يعلمونَ عواقبَ الأمور؛ كقولِ القائلِ: أمرَ المأمورُ افعَلْ كذا، ثم يظهَرُ له بعدَ الأمرِ بهِ والعزمِ عليه خلافُه، ويظهرُ له أن تركَهُ أولى مِن فعلِهِ، ولم يكُن ما ظهَرَ له ثانيًا في نيَّتِهِ حينَ أمرَ بالأوَّلِ، ولم يعلَم أن ما أمرَ بهِ سيبدو له وجهُ المصلحةِ في الرجوعِ عنهُ.

---

(١) هو ابن تيمية. انظر: «المسودة» لابن تيمية (ص١٧٧).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(٤) في (ز): «والأخذ».

ومع ذلكَ فهوَ لا يعلَمُ أيَّ الأمرَين خيرٌ لهُ: ما عزَمَ عليهِ أولاً، أم ما بدا لهُ ثانياً؟ بل كلُّ ذلكَ تبعاً للظنِّ وتغليباً له بقياسٍ يستعمِلُهُ العقلُ ويُريهِ إياهُ في مرآةِ التجاربِ، وكثيرٌ مَن يخطِئُ في القياسِ ويغلَطُ فيهِ للعجزِ عن إدراكِ حقائقِ الأشياءِ؛ لأن ذلك مما استأثرَ اللهُ به دونَ خلقِه، تعالى اللهُ علامُ الغيوبِ.

فهذا هو الفرقُ بينَ النسخِ والبَداءِ، وهو من دقيقِ هذا العلمِ فاعْرِفْه.

قالَ بعضهم: ولخفائهِ[1] على كثيرٍ من الناسِ منعَت طائفةٌ من الصوفيينَ وجماعةٌ من الأصوليينَ كأبي مسلمٍ الأصفهانيِّ جوازَ النسخِ في القرآنِ، وأثبَتُوا نسخَ الشرائعِ، فمَثَلُهم مَثَلُ [قولك]: أنتَ صادِقٌ يا فلانُ فيما أخبَرتَ بهِ وكاذبٌ فيهِ، جهلاً منهم بمعرفةِ الفرقِ بين النسخِ وبين البَداءِ الجائزِ على المخلوقِينَ، ولو تأمَّلَ مَن أنكرَ النسخَ في القرآنِ ما ذُكرَ من الفرقِ بينهما لرجَعَ عن معتقَدِهِ الفاسدِ، نعوذُ باللهِ من الضلالةِ بعد الهدَى.

إذا تقرَّرَ ذلكَ فلْنَشْرعْ في المقصودِ بعونِ الملكِ المعبودِ.

* * *

(١) في (ت) و(ج): «وبخفائه».

بابٌ

في[١] ذكرِ السورِ التي دخلَها الناسِخُ والمنسوخُ، وهي خمسٌ وعشرونَ:

البقرةُ، آلُ عمرانَ، النساءُ، المائدةُ، الأنفالُ، التوبةُ، إبراهيمُ، مريمُ، الأنبياءُ، الحجُّ، النورُ، الفرقانُ، الشعراءُ، الأحزابُ، سبأٌ، المؤمنُ، الشورى، الذارياتُ، الطورُ، الواقعةُ، المجادلةُ، المزمِّلُ، المدثرُ، التكويرُ، العصرُ.

والسورُ[٢] التي فيها المنسوخُ دون الناسخِ أربعونَ:

الأنعامُ، الأعرافُ، يونسُ، هودٌ، الرعدُ، الحجرُ، النحلُ، الإسراءُ، الكهفُ، طه، المؤمنونَ، النملُ، القصَصُ، العنكبوتُ، الرومُ، لقمانُ، السجدَةُ، فاطرٌ، الصافاتُ، صادٌ، الزمرُ، المصابيحُ[٣]، الزخرفُ، الدخانُ، الجاثيةُ، الأحقافُ، القتالُ، ق، النجمُ، القمرُ، الامتحانُ[٤]، نونٌ، المعارجُ، القيامةُ، الإنسانُ، عبسَ، الطارقُ، الغاشيةُ، التينُ، الكافرون.

والسورُ التي فيها الناسخُ دون المنسوخِ ستٌّ:

الفتحُ، الحشرُ، المنافقونَ، التغابنُ، الطلاقُ، الأعلى.

وما عدا ذلكَ فليسَ فيه ناسخٌ ولا منسوخٌ، وهو ثلاثٌ وأربعون سورةً:

أمُّ الكتابِ، يوسفُ، يس، الحجراتُ، الرحمنُ، الحديدُ، الصفُّ، التحريمُ، الملكُ، الحاقةُ، نوحٌ، الجنُّ، المرسلاتُ، النبأُ، النازعاتُ، الانفطارُ، المطففين،

---

(١) «في» ليست في (ت) و(ج).

(٢) في هامش (ت): «مطلب: السور التي فيها المنسوخ دون الناسخ».

(٣) في هامش (ج): «هي فصلت». وفيها: ﴿وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفۡظٗاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ﴾.

(٤) في (ز): «الممتحنة».

الانشـقاقُ، البـروجُ، الفجرُ، ثـم إلى آخرِ القرآنِ سـوى التيـنِ والكافرون.

قلتُ: حيثُ علمتَ ذلكَ فلا بأسَ بذكرِ ضوابطَ قبل الشروعِ في المهمِّ من المقصودِ:

الأولُ: أن الأمرَ بالقتالِ وإباحتَهُ في كلِّ مكانٍ وكلِّ زمانٍ ناسخٌ لجميعِ ما(١) جاءَ في القرآنِ مما فيه الصبرُ على الأذى منَ المشركينَ، واللينِ لهم والصفحِ والإعراضِ عنهُم، والعفوِ والغفرانِ لهم، والجنوحِ للسَّلمِ إذا جنحُوا لها.

الثاني: أن كلَّ ما أمرَ اللهُ بهِ بعدَ الأمرِ بالقتالِ؛ من العفوِ والصفحِ والغفرانِ، والوعظِ والتذكيرِ بآياتِ اللهِ وأيامهِ ـ يعني: الملاحِمَ التي كانَ فيها الظفَرُ للمسلمينَ، والقوارعَ التي تحلُّ بالكافرينَ ـ، والصبرِ كما صبرَ أولو العزمِ، وصلةِ الرحمِ، ونحوِ ذلك من أعمالِ البرِّ، كلَّه محكمٌ غيرُ منسوخٍ ولا مرفوعِ الحكمِ عن المسلمينَ، بل هم محضوضونَ على فعلِه مأجورونَ عليه أعظَمَ الأجرِ.

الثالثُ: أن آيةَ الزكاةِ نسخَت كلَّ صدقةٍ، وصومَ رمضانَ كلَّ صومٍ، وذبيحةَ الأضحَى كلَّ(٢) ذبحٍ.

وذكَـرَ العلمـاءُ(٣): أن أولَ نسـخٍ وقـعَ فـي الشـريعَةِ هـو أمـرُ الصـلاةِ، ثـم أمـرُ القبلـةِ، ثم أمـرُ الصيـامِ الأولِ(٤)، ثم الـزكاةُ، ثم الإعـراضُ عن المشـركينَ، ثم الأمرُ بجهادِهـم، ثـم إعـلامُ اللهِ تعالـى نبيَّـهُ ﷺ مـا يفعَـلُ بـه، ثم أمـرُه بقتـلِ المشـركينَ،

---

(١) في (ز): «ناسخ لما».

(٢) في (ج»): «لكل».

(٣) في هامش (ت): «مطلب: أول نسخ وقع».

(٤) «الأول» من (ز)، وهو الموافق لما في «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٢٩).

ثم أمرُه بقتلِ أهلِ الكتابِ حتى يعطُوا الجزيةَ عن يدٍ وهم صاغرونَ، ثم ما[١] كانَ أهلُ العقودِ عليه من أمرِ المواريثِ، ثم هدمُ منارِ الجاهليةِ، ومنعُهم من مخالطَةِ المسلمِينَ في حجِّهم، ثم نسخُ المعاهدَةِ التي كانَت بينَهُ وبينهُم بالأربعةِ الأشهر[٢] بعدَ يومِ النحرِ، وأرسلَ عليهِ الصلاة والسلامُ عليًّا فيها إلى الموسمِ، وأردفَهُ بأبي هرَيرةَ فأذَّنَ بها في الحجِّ.

* * *

(١) في (ج): «بما».

(٢) في جميع النسخ: «أشهر»، والمثبت من «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٣٠)، وهو الصواب.

باب
ذكرُ الناسخِ والمنسوخِ على نظمِ سوَرِ القرآن

وجملتُه نحوُ المئتي آيةٍ وعشرين آيةً ما بينَ متَّفقٍ عليهِ ومختلَفٍ فيهِ:

سورةُ الفاتحةِ مكيَّةٌ، وقيلَ: مدنيةٌ، وهي سبعُ آياتٍ، وكلماتها تسعٌ وعشرونَ، وحروفُها مئةٌ وواحدٌ وعشرونَ على الخلافِ في أنَّ البسملَةَ آيةٌ منها، ومذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ أنها ليسَت منها خلافاً للشافعيِّ.

ولها[1] أسماءٌ كثيرةٌ تزيدُ على العشرينَ منها[2]: فاتحةُ الكتابِ، وأمُّ الكتابِ، والواقيةُ، والوافيةُ، والكافيةُ، والشافيةُ، والراقيةُ، والسبعُ المثاني، وأمُّ القرآنِ، والشفاءُ، والأساسُ، والحمدُ، وسورةُ الحمدِ، والنورُ، والصلاةُ، وسورةُ الصلاةِ، وسورةُ التفويضِ، وسورةُ المناجاةِ، وسورةُ تعليمِ المسألة، وسورةُ الدعاءِ، وسورةُ الذكرِ، وكثرَةُ الأسماءِ تدلُّ على شرفِ المسمَّى، وليسَ فيها ناسخٌ ولا منسوخٌ.

***

سورةُ البقرةِ

مدنيةٌ إلا خمسَ آياتٍ؛ قولَه تعالى: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٠٩] وقولَه تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٧٢] نزلَتا بمكَّةَ، وآخِرُها نزلَ يومَ فتحِ مكةَ.

---

(١) في هامش (ت): «مطلب: أسماء الفاتحة».

(٢) في جميع: «ولها اثنان وعشرون اسماً»، والمثبت هو الأنسب لأن ما سيذكر هو واحد وعشرون اسماً.

وهيَ مئتانِ وسبعٌ ـ أو ستٌّ، أو خمسٌ ـ وثمانونَ آيةً على الخلافِ، وكلماتُها ستةُ آلافٍ ومئةٌ وإحدَى وعشرونَ، وحروفُها خمسَةٌ وعشرونَ ألفاً وخمسُ مئةٍ.

وفيها من الآيِ المنسوخَةِ خمسٌ[1] وعشرونَ آيةً:

١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآيةَ [آل عمران: ٨٥]، وهذِهِ الآيةُ أبطلَتْ عملَ كلِّ عاملٍ على غيرِ ملةِ الإسلامِ، وقال مجاهدٌ والضحَّاك: ليست منسوخةً بل محكمةٌ[2].

وقدَّرا[3] محذوفاً في الكلامِ؛ أي: إنَّ الذينَ آمنوا، ومَن آمنَ مِن الذينَ هادوا.

٢ ـ قولهُ تعالى: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ الآيةَ [البقرة: ٨٣]: منسوخةٌ في حقِّ المشركينَ بآيةِ السيفِ ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ الآيةَ [التوبة: ٥].

وقالَ محمدُ بن عليِّ بنِ الحسينِ بنِ الإمامِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهم أجمعينَ، وعطاءُ بن أبي رباحٍ: هيَ محكَمةٌ ومعنى: ﴿حُسْنًا﴾ قولوا: إن محمداً رسولُ اللهِ، وقالَ عطاءٌ: قولوا لهم ما تحِبُّون أن يُقالَ لكم.

٣ ـ قولُه تعالى: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ [البقرة: ١٠٩]، أصلُ العفوِ: التركُ والمحوُ، والصفحُ: الإعراضُ والتجاوزُ، نُسِخَ بقولِهِ تعالى:

---

(١) في جميع النسخ: «ست»، والمثبت هو الموافق لما أحصيناه عند المؤلف، وجاء في «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٣١): تحتوي على ثلاثين آية منسوخة.

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٣٢).

(٣) عبارة هبة الله هكذا: (فَيكون التَّقْدِير على قَوْلهمَا...).

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وأمرُ اللهِ: القتلُ والسبيُ لبني قريظَةَ، والجلاءُ والنفيُ لبني النضيرِ.

قالَ المحقِّقونَ: إن مثلَ هذا لا يُسمَّى منسُوخاً؛ لأن اللهَ جعَلَ العفوَ والصفحَ مؤقَّتاً بغايةٍ(١) وهوَ إتيانُ أمرِه بالقتالِ، ولو كانَ غيرَ مؤقَّتٍ بغايةٍ لجازَ أن يكونَ منسوخاً كقولِهِ: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٣].

٤ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]: منسوخٌ بقولِهِ تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٤٤].

وقيلَ: لا نسخَ، والآيةُ نزلَت في المسافرِ يُصلِّي التطوعَ حيثُ توجَّهتْ بِهِ راحلَتهُ.

وقيلَ: نزلَت في نفرٍ كانوا في السفرِ فعمِّيَت عليهِم القبلَةُ، وذلكَ قبل تحويلِ القبلَةِ(٢) إلى الكعبةِ، فصلَّوا ثم ظهرَ لهم الخطأُ، فلمَّا قدِموا [المدينة] سألوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ فنزلَت: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ الآيةَ(٣).

والوجهُ والجِهةُ: القِبلَةُ.

قلتُ: وعلى المعنيينِ فالآيةُ محكَمةٌ حُكمُها باقٍ؛ لأنَّ المسافرَ يصلِّي النفلَ إلى جهةِ سيرِهِ، ومَن اجتهَدَ في الفريضةِ سفراً وأخطأَ القبلَةَ؛ فصلاتُه صحيحَةٌ.

فائدةٌ: ذكرَ المفسِّرونَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصلِّي مدةَ إقامتِهِ بمكةَ إلى بيتِ المقدسِ، ولا يستدبرُ الكعبةَ، بل يجعَلُها بين يديهِ، فلما هاجَرَ أُمرَ بالصلاةِ إلى

---

(١) في (ت) و(ز) و(ج): «العفو والصفح عن المشركين وقتاً وغاية».

(٢) «وذلك قبل تحويل القبلة» سقط من (ز).

(٣) رواه الترمذي (٣٤٥) وضعفه، وابن ماجه (١٠٢٠)، من حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنه.

صخرةِ بيتِ المقدسِ تألُّفاً لليهودِ، فصلَّى بعدَ الهجرةِ ستةَ عشرَ شهراً أو سبعَةَ عشرَ شهراً، وكان يحِبُّ أن يتوجَّهَ للكعبَةِ؛ لأنها قبلَةُ إبراهيمَ وغيرِه من الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ، فقالَ لجبريلَ: «ودِدتُ أن أُحوَّلَ للكعبةِ»، فقالَ له(١): إنما أنا عبدٌ مثلُكَ فسَل(٢) ربَّكَ، ثم عرَجَ جبريلُ، فجعَلَ عليهِ السلامُ يديمُ النظرَ إلى السماءِ رجاءَ أن ينزِلَ جبريلُ بما يحِبُّ من أمرِ القبلَةِ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ الآيات(٣). والتكريرُ لتأكيدِ النسخِ.

ولمَّا تحوَّلَ للكعبةِ قالَتِ اليهودُ: إن كانَ على ضلالةٍ فما كانَ ينبَغِي أن يكُونَ عليها، وإن كانَ على هدىً فقَد رجَعَ عنهُ(٤)، فقالَ المسلمونَ: الهدى ما أمرَ اللهُ بهِ، والضلالةُ ما نهَى اللهُ عنهُ.

واختُلِفَ: هل كانَت شرعةُ التوجُّهِ إلى بيتِ المقدسِ بالمدينَةِ(٥) بالسنةِ أو بالقرآنِ؟ على قولَين ذكرَهما القاضي، وذكَرَ ابنُ الجوزيِّ عن الحسَنِ وأبي العاليةِ والربيعِ وعكرمَةَ أنهُ كانَ برأيِهِ(٦) واجتهادِهِ(٧).

---

(١) «له» من (ز).

(٢) في (ج): «فاسأل».

(٣) انظر الخبر في «تفسير مقاتل بن سليمان» (١/ ١٤٤)، و«تفسير أبي الليث» (١/ ١٠١)، و«الهداية» لمكي بن أبي طالب (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، و«الوسيط للواحدي» (١/ ٢٢٩). وانظر كذلك حديث البراء في «صحيح البخاري» (٧٢٥٢)، و«صحيح مسلم» (٥٢٥).

(٤) في (ز): «عليه».

(٥) «بالمدينة» من (ت) و(ج).

(٦) في (ج): «برأيه».

(٧) انظر: «زاد المسير» (١/ ١١٩).

واختلَف[1] المفسِّرونَ: في أيِّ صلاةٍ حُوِّلتِ القبلةُ، وفي أيِّ يومٍ، وفي أيِّ شهرٍ؟

فقالَ الأكثرونَ: حوِّلتْ في صلاةِ الظهرِ يومَ الإثنَينِ للنصفِ من رجَب على رأسِ سبعةَ عشرَ شهراً من مقدَمِ رسولِ اللهِ ﷺ المدينةَ، قبلَ قتالِ بدرٍ بشهرَينِ.

وقيلَ: حوِّلَت يومَ الثلاثاءِ للنصفِ من شعبانَ على رأسِ ثمانيةَ عشَرَ شهراً.

وروى إبراهيمُ الحربيُّ روايةً شاذةً أنها حُوِّلَت في جمادى الآخِرةِ[2].

٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى قولِهِ: ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]: منسوخٌ[3] بالاستثناءِ في قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٦٠].

كذا قيلَ، والصحيحُ أن المستثنى منهُ لا يجوزُ أن يُسمَّى منسوخاً، وقد مرَّ الفرقُ بينَ النسخِ والاستثناءِ فراجِعهُ.

٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٧٣]: نُسِخَ بعضُها بالسنَّةِ وهو قولُه عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «أُحلَّتْ لنا مَيتتانِ ودمانِ: السمَكُ والجَرادُ، والكبِدُ والطِّحالُ»[4].

---

(١) من قوله: «هل كانت شرعة التوجه...» إلى هنا سقط من (ز).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٣٦).

(٣) في (ج): «منسوخة».

(٤) حديث حسن، رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني في «سننه» (٤٧٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصحح الدارقطني وقفه، إلا أن له حكم الرفع كما قال البيهقي. انظر: «العلل» للدارقطني (١١/ ٦٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٥٤).

وقد مرَّ أن ما بيَّنتهُ السنةُ بالتخصيصِ لا يُسمَّى نسخاً للقرآنِ.

قلتُ: وما يؤيِّدهُ أن هذا خبرٌ مؤكَّدٌ موجَبٌ بحرفِ التوكيدِ، نافٍ بالحصرِ ما عداهُ، فمفهومُه حِلُّ ما عدا المذكورِ، مع أن السنَّةَ حرَّمت أشياءَ كثيرةً من السباعِ والبهائمِ والطيورِ مما هو معلومٌ عندَ الفقهاءِ، ولا يقالُ: إن ذلكَ ناسخٌ لمفهومِ الآيةِ، بل السنَّةُ جاءَت مخصِّصةً لمنطوقِ الآيةِ ومفهومِها، فتأمَّل.

٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] نزلَت في حيَّين من العربِ أرادَ أحدُهم أن يقتُلَ من خصمِه الحرَّ بالعبدِ.

قالَ هبةُ اللهِ: أجمَعَ المفسِّرونَ على نسخِ هذه الآيةِ[1].

قلتُ: وفي دعوى الإجماعِ ـ بل في صحَّةِ النسخِ ـ نظرٌ.

واختلَفوا في ناسخِها فقالَ بعضُهم: نسخَها قولُه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ الآيةَ [المائدة: ٤٥]، وهو مذهَبُ أهلِ العراقِ.

فإن قالَ قائلٌ: هذا مكتوبٌ على بني إسرائيلَ فكيفَ يلزَمُنا حكمُهُ؟

جوابُه: إنَّ آخرَ الآيةِ ألزمَنا وهو: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقالَ آخرونَ: نسَخها قولُهُ تعالى في الإسراءِ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقتلُ الحرِّ بالعبدِ إسرافٌ، وكذلكَ قتلُ المسلِمِ بالكافرِ.

قلتُ: دعوى النسخِ بهذه الآيةِ فيه نظرٌ، لأنها مكيةٌ والبقرةُ مدنيةٌ.

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٣٩).

وأيضاً: هذهِ لا تصلُحُ أن تكونَ ناسخةً إلا لقولِه: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ لولا[١] ما مرَّ، لكنَّ السنةَ خصَّصَت منها عدمَ[٢] قتلِ الحرِّ بالرقيقِ والمسلمِ بالكافرِ عندَ الأئمةِ الثلاثةِ، خلافاً للحنفيةِ، وخصَّصت أيضاً عدمَ قتلِ الفرعِ بالأصلِ إجماعاً[٣].

٨ ـ قولهُ تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٨٠]: منسوخَةٌ بآيةِ الميراثِ: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآيةَ، وقيلَ: بالحديثِ[٤] قالَ عليهِ أفضَلُ الصلاةِ والسلامِ: «إن اللهَ أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ فلا وصيَّةَ لوارِثٍ»[٥].

وقالَ الحسَنُ البصرِيُّ وقَتادةُ وطاوسٌ والعلاءُ بنُ زيدٍ ومُسلِمُ بن يسارٍ: هي مُحكمَةٌ غيرُ منسوخَةٍ[٦].

قالَ الضحَّاكُ: من لم يوصِ لقرابَته قبل موتِهِ فقد ختَمَ عملَهُ بمعصيَةٍ[٧].

---

(١) في (ز): «لو».

(٢) «عدم» ليست في (ج).

(٣) في هامش (ت): «قوله: عدم قتل الفرع.. إلخ، هذا إسقاط أو تحريف من الناسخ، فتأمل». قلت: يريد أن الصواب: (عدم قتل الأصل بالفرع)؛ أي: يُعتبر أن لا يكون الجاني أصلاً للمجنيِّ عليه، فلا قصاص على الأصل بجِنايتِه على فَرعه وإن سفل سواء أكان من جهة الأب أو الأُم.

(٤) قوله: «وقيل بالحديث» سقط من (ت) و(ز) و(ج)، والمثبت موافق لعبارة هبة الله حيث قال: نسخت بالكتاب والسُّنة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ الآية، والسُّنة قوله عليه السَّلام: «أَلا لَا وَصِيَّة لوَارث».

(٥) رواه الترمذي (٢١٢١) وصححه من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه. ورواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠) وحسنه، وابن ماجه (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه. وتقدم قريباً.

(٦) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص ٤٠ ـ ٤١).

(٧) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٢٥).

٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٨٣]:

اختلَفَ المفسِّرونَ بعدَ إجماعهم على نسخِها فيمَن أشارَ اللهُ إليهم مِن قبلُ، فقالوا: أشارَ اللهُ إلى الأممِ الماضيةِ، وذلكَ أن اللهَ تعالى لم يبعَثْ نبياً إلا فرَضَ اللهُ عليهِ وعلى أُمتهِ صيامَ شهرِ رمضانَ، فآمنَت بهِ هذهِ الأُمةُ وكفرَت بهِ[1] سائرُ الأممِ السالفَةِ.

قلتُ: وفيه نظرٌ، ما لم تُحمَلْ على أن المرادَ: بعدَ أنبيائهم.

وقالَ آخرونَ: أشارَ بالذينَ من قبلِنا إلى النصارَى، وذلكَ أنهم كانوا إذا أفطَروا أكلُوا وشرِبوا وجامعوا النساءَ ما لم يصَلُّوا عشاءَ الآخرةِ أو يناموا[2] قبلَ ذلكَ، فلم يزَلْ أمرُ المسلمينَ كذلك حتى وقعَ أربعونَ رجلاً في خلافِ الأمرِ، منهم عمرُ بن الخطابِ، فجامَعوا نساءَهم بعدَ النومِ؛ فأنزَلَ اللهُ الناسِخَ وهو قولُه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٨٧][3].

١٠ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكانَ الرجلُ إن شاءَ صامَ، وإن شاءَ أفطَرَ وأطعَمَ مكانَ كلِّ يومٍ مِسكيناً، ثمَّ قالَ تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأطعَمَ مسكِينَين، فنُسِخَ ذلكَ بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفيهِ محذُوفٌ تقدِيرُه: بالغاً عاقلاً حاضراً صحيحاً.

---

(١) «به» ليست في (ز).

(٢) في (ج): «وناموا».

(٣) رواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٣٩) عن السدي.

وقيلَ: لا نسخَ، والنفيُ مقدَّرٌ؛ أي: لا يطيقُونَه، ولا شكَّ أن الذينَ لا يطيقونَه[١] لكبرٍ أو مَرَضٍ لا يُرجَى برؤه يطعِمونَ لكلِّ يومٍ مسكِيناً.

١١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٩٠]: منسوخَةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: ١٩٤] وبقولِهِ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

١٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ﴾ [البقرة: ١٩١]: منسوخةٌ بقولِه تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٩٢] وهذا من الأخبارِ التي معناها الأمرُ، تأويلُها: فاغفِر لهم واعفُ عنهُم، وهذا المحذوفُ هو جوابُ الشرطِ، والمذكورُ دليلُ الجوابِ، ثم نُسِخَ ذلكَ بآيةِ السيفِ.

١٣ ـ قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم استثْنَى بقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٩٦].

قلتُ: والصوابُ أن مثلَ هذا ليسَ بنسخٍ.

١٤ ـ قولُهُ تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢١٥]: منسوخَةٌ بآيةِ الزكاةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الآيةَ [التوبة: ٦٠].

١٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢١٧]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥] في كلِّ زمانٍ ومكانٍ[٢].

---

(١) «ولا شكَّ أن الذينَ لا يطيقونَه» ليس في (ز).

(٢) في (ز): «في كل مكان وكل زمان» وفي (ج): «في كل زمان وكل مكان».

١٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢١٩]: منسوخَةٌ وشِبهها[١] بآيةِ المائدةِ.

فائدةٌ: قالَ المفسِّرونَ: السائلُ عمرُ ومُعاذُ بنُ جبَلٍ ونفرٌ من الأنصارِ بسببِ حمزةَ لمَّا سكِرَ وجرَّدَ سيفَهُ على أنصارِيٍّ فهرَبَ مُستعدِياً لرسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ عمر: يا رسولَ اللهِ! إن الخَمرَ متلفَةٌ للمالِ، مَذهَبةٌ للعقلِ، فنزلَتْ هذهِ الآيةُ، فتركَها قومٌ لقولِهِ تعالى: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وشرِبها قوم لقولِهِ تعالى: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾.

ثم صنعَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ للناس طعاماً وشراباً، فدعا نفراً من الصحابةِ فأكلُوا وشرِبوا، فلما ثمِلُوا وجاءَ وقتُ صلاةِ المغربِ قدَّموا أحدَهم ليصلِّي بهم فقرَأَ[٢]: (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون) فحذَفَ ﴿لَا﴾ في جميعِ السورةِ، فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآيةَ [النساء: ٤٣] فتركَها حينئذٍ قومٌ وقالوا: لا خيرَ في شيءٍ يحولُ بيننا وبينَ الصلاةِ، وتركَها قومٌ في أوقاتِ الصلاةِ خاصةً.

حتى عملَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ رضيَ الله عنه وليمةً على رأسِ بعيرٍ، فأكَلُوا وسَكِروا فافتخَروا عند ذلكَ، فأنشَدَ سعدٌ قصيدةً فيها هجاءُ الأنصارِ، فأخذَ رجلٌ من الأنصارِ بلحيِ بعيرٍ فضرَبَ به أنفَ سعدٍ ففزَرهُ، فانطلَقَ سعدٌ وشكا الأنصاريَّ للنبيِّ صلى الله عليه سلم، فقالَ عمرُ: اللهمَّ بيِّن لنا في الخمرِ رأيك بياناً شافياً، فأنزَلَ اللهُ تحريمَ الخمرِ في المائدةِ، هي قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا

---

(١) «وشبهها» ليست في (ز).

(٢) في جميع النسخ: «ثم صنعَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ للناس طعاماً وأتاهم بخمر فسكروا وحضرت صلاة المغرب فقرأ إمامهم»، وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٤٨).

﴿الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قولِهِ تعالى: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١][1]. وذلك بعدَ غزوةِ الأحزابِ بأيامٍ.

فقيلَ: موضِعُ التحريمِ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وقيلَ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ المعنى: انتهُوا.

١٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] وهو الفاضِلُ عن قوتِ سنةٍ: نُسِخَ بآيةِ الزكاةِ[2].

١٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢١]: منسوخٌ في حقِّ الكتابيَّاتِ بقولِه تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآيةَ [المائدة: ٥]، فشرَطَ مع الإباحةِ العفَّةَ، فإن كنَّ عواهِرَ فهن محرَّماتٌ عند الحنابلَةِ خاصَّةً.

والصواب أن[3] مثلَ هذا تخصِيصٌ لا نسخٌ؛ لِمَا مرَّ.

١٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢٨]: منسوخةٌ بالطلاقِ الثلاثِ، فقالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] واختلَفَ المفسِّرونَ: أينَ وقعتِ الثالثةُ؟

فقالَ معقِلُ بنُ يسارٍ: وقعَتْ عندَ قولِهِ تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩][4].

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٤٨ ـ ٥٠). ورواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٥٧)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٤٨)، بنحوه مختصراً عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٥٢).

(٣) في هامش (ت): «قوله: إن هذا.. إلخ، فيه حذف تقديره: والتحقيق، أو: الصحيح، أو نحو ذلك، فتدبر».

(٤) لم أقف على هذا الخبر، لكن روي فيه حديث عن النبي ﷺ، رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٧)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٢٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٢٦)،

وقالَ المحقِّقونَ: وقعَت عندَ قولِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٣٠].

٢٠ ـ قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢٩]: نسخَها الاستثناءُ بالخُلعِ في قولِهِ[1] تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢٩].

وقد مرَّ أن الاستثناءَ لا يُسمَّى نسخاً.

٢١ ـ قولُه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]: هذا خبرٌ معناهُ الأمرُ، نسِخَ بقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ لأهلِ الخبرةِ أن الفطامَ في ذلكَ الوقتِ لا يضرُّ الولدَ ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]؛ أي: في الفطامِ قبلَ الحولَين.

٢٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٤٠]، فالمتاعُ نفقةُ سنةٍ مدةَ حبسِها، ولا يكونُ لها بعدَ ذلك ميراثٌ من مالِه.

فـ: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا﴾ نسِخَ بآيةِ الميراثِ، وهيَ قولُه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢] فالمنسوخُ هو الوصيةُ والنفقةُ.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٠)، من طريق إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين الأسدي: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: الطلاق مرتان فأين الثالثة؟ قال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. وهذا مرسل، ورواه البيهقي قبله من طريق إسماعيل بن سُميع عن أنس بن مالك مرفوعاً متصلاً، ثم قال: كذا قال عن أنس رضي الله عنه، والصواب: عن إسماعيل بن سُميع عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل. ثم روى المرسل السابق.

(١) في (ت) و(ج): «بقوله».

و: ﴿إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ نسِخَ بقولِه تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٢٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

٢٤ ـ قولُه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: منسوخةٌ بقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٨٣]، وقيلَ: لا نسخَ والأمرُ للندبِ.

قلتُ: وهوَ مذهَبُ الأئمةِ الأربعةِ، والحنابلَةُ يُسَنُّ عندَهم الإشهادُ في كلِّ عقدٍ من بيعٍ وغيرِه سوى النكاحِ، فيجِبُ الإشهادُ فيهِ[١].

وقال الضحَّاكُ: الإشهادُ على التبايُعِ عزمٌ من اللهِ واجبٌ في صغيرِ الأمرِ وكبيرِهِ[٢].

وبذلكَ قالَ النخَعيُّ والشعبيُّ وجماعةٌ من التابعينَ، وقالوا: إنَّا نَرى أن نُشهِدَ ولو على جرزَةِ بقْلٍ[٣].

٢٥ ـ قولُه تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٨٤]: منسوخَةٌ بقولِه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٨٦]، وسببُ النسخِ: ما رويَ عن ابنِ عبَّاسٍ وغيرِهِ: أن المنسوخَ شقَّ على الصحابَةِ، وقالوا: إنهُ ليَحوكُ الأمرُ في نفوسِنا، لو سقَطنا من السماءِ إلى الأرضِ لكانَ أهونَ علينا، فقالَ عليهِ السلامُ: «لا تقولُوا كما قالَتِ اليهودُ: سمِعنا وعصَينا، ولكِن قولوا: سمِعنا وأطَعنا» فلمَّا علِمَ اللهُ تسليمَهم أنزَلَ الناسخَ[٤].

---

(١) «فيه» من (ج).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ٢٩٦). ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١١٠).

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٥٧).

(٤) رواه بنحوه من حديث ابن عباس مسلم (١٢٦)، ورواه بنحوه أيضاً مسلم أيضاً (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي الحديثِ عن أبي هرَيرةَ رضيَ اللهُ عنه: «إن اللهَ تجاوزَ عن أُمَّتي ما وسوَست بهِ أنفسُها ما لم يتكلَّموا أو يعمَلُوا بهِ»[1].

فائدةٌ: عندَ كثيرٍ من العلماءِ: أنَّ هذه الآيةَ غيرُ منسوخةٍ، ووجهُهُ: أن النصوصَ دالةٌ على المؤاخَذةِ بعزمِ القلبِ؛ منها قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩]، وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، والإجماعُ على تحريمِ الحسَدِ والكِبرِ.

والجمعُ بينَ حديثِ أبي هُريرَةَ السابقِ والحديثِ القُدسيِّ وهوَ: «إذا همَّ عبدي بسيِّئةٍ فلا تكتُبوها، وإن[2] عمِلَها فاكتُبوها سيئةً، وإذا همَّ بحسنةٍ ولم يعمَلْها فاكتبُوها حسنةً، وإن عمِلَها فاكتبُوها عشراً»[3]: أنهما محمولانِ على مجرَّدِ الخطورِ من غيرِ توطِينِ النفسِ عليهِ، وأما إذا وطَّنَ نفسَهُ على معصيةٍ مثلاً، فإنْ قطعَهُ عنها قاطعٌ غيرُ خوفِ اللهِ فهذا العزمُ سيئةٌ، وإن عمِلَها كُتبَت معصيةً ثانيةً، وإن قطعَهُ عنها خوفُ اللهِ تعالى كُتبَت لهُ حسنةً.

قلتُ: فظهَرَ بما تقرَّرَ أن الآيةَ مؤوَّلةٌ لا منسوخَةٌ، وهذا كلامٌ في غايةِ التحقيقِ، وهو أحسَنُ من قولِ بعضِ المفسِّرينَ في تعليلِهِ عدمَ النسخِ بأن قولَهُ تعالى: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ خبرٌ، والنسخُ لا يدخُلُ الأخبارَ، إذ هو ليسَ بخبرٍ محضٍ، بل خبرٌ معناهُ الأمرُ؛ أي: أَبدُوا ما في أنفُسِكم أو أَخفُوهُ يحاسِبكم بهِ اللهُ، مثلَ: ﴿تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٧]؛ أي: ازرَعوا.

بل ولو سلَّمنا أنهُ خبرٌ محضٌ فليسَ بدافعٍ لِمَا علمتَ مما مرَّ من كلامِ بعضِ المحقِّقينَ.

---

(١) رواه البخاري (٢٥٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (ج): «وإذا».

(٣) رواه مسلم (١٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكِن هنا إشكالٌ، وهو: أنَّ الصحابيَّ نصَّ على أنها منسوخةٌ، فكيفَ يُنكرُ عليهِ؟

جوابُهُ: قدِ اختلَفَ أصحابُ الأصولِ في أن قولَ الصحابيِّ هل هو حجةٌ أم لا؟ والمحقِّقونَ من الشافعيةِ ومَن وافقَهم أنهُ ليسَ بحجَّةٍ؛ لاحتمالِ أن يكونَ قولُهُ عن اجتهادٍ ما لم(١) يَعْزُهُ للنبيِّ ﷺ.

***

سورةُ آلِ عمرانَ

مدنيةٌ وهي مئتا آيةٍ، وكلماتها ثلاثةُ آلافٍ وخمسُ مئةٍ وعشرٌ، وحروفُها أربعةَ عشرَ ألفاً وأربعةٌ وثلاثونَ، وفيها من المنسوخِ ثلاثُ(٢) آياتٍ:

٢٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [آل عمران: ٢٠]: منسوخٌ بآيةِ السيفِ.

قلتُ: وينبَغِي أن يكونَ مثلُه قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢] إذ جوابُ الشرطِ محذوفٌ؛ أي: فأعرِضُوا عنهم.

٢٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ إلى قولِهِ تعالى: ﴿لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ﴾ [آل عمران: ٨٦ ـ ٨٨] الآياتُ الثلاثُ: نزلَت في رهطٍ ارتدُّوا عن الإسلامِ، منسوخةٌ بالاستثناءِ بعدَها، وهو قولُهُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾ الآيةَ [آل عمران: ٨٩]، وقد مرَّ ما فيهِ، والاستثناءُ نزَلَ في حقِّ مَن رجعَ منهم للإسلامِ وهوَ الحارثُ بنُ سويدِ بن الصامت(٣)، فصارَ الحُكمُ فيهِ وفي غيرِهِ إلى يومِ القيامةِ.

---

(١) في (ز): «عن اجتهاد ولم».

(٢) في (ت) و(ز) و(ج): «خمس»، والمثبت هو الصواب.

(٣) في (ت) و(ز) و(ج): «وهو سويد بن الصامت». والمثبت هو الموافق لما رواه الطبري في «تفسيره» (٥/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩) عن مجاهد والسدي وعكرمة.

٢٨ ـ قولُه تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]: لما نزلَت قالُوا: يا رسولَ اللهِ! فما[١] حقُّ تقاتِهِ؟ فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «أن يُطاعَ فلا يُعصى، ويُذكَرَ فلا يُنسَى، ويُشكَرَ فلا يُكفَر» فقالوا: ومَن يطيقُ ذلكَ؟ فانزعَجوا لنزولِها انزعاجاً عظيماً، ثم نزلَ بعدَها آيةٌ تؤكِّدُ حكمَها، وهو قولُه تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] فكانَتْ هذهِ عليهِم أعظمَ من الأُولى، ومعناها: اعمَلُوا للهِ حقَّ عملِه، أو هو جهادُ[٢] الكفَّارِ، أو جهادُ النفسِ والهوى وهو الجِهادُ الأكبرُ، أو: لا[٣] تخافوا في اللهِ لومةَ لائمٍ، فكادَت عُقولهم تَذهَلُ، فلمَّا علِمَ اللهُ ما نزَلَ بهم يسَّرَ وخفَّفَ فنسَخَها بقولِهِ تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] فكان هذا يُسراً من العسرِ، وتخفيفاً من التشديدِ[٤][٥].

***

(١) في (ج): «ما»، وسقطت الجملة من (ز).

(٢) في (ز): «أو جهاد».

(٣) في (ج): «ولا».

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٦٢). وجاء هنا في هامش (ت): «فائدة: سئل الإمام النووي عن قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ هل هي ناسخة لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾؟ فأجاب بقوله: قيل: إنها ناسخة، ولكن هذا قول ضعيف، والصحيح الذي جزم به الموقنون وأطبق عليه المحققون أنها ليست ناسخة لها، بل مفسرة ومبينة للمراد بقوله تعالى: ﴿حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ وأنه ما استطاعه المكلف، وحقيقة التقوى امتثال أمره واجتناب نهيه سبحانه وتعالى، وهو ما استطاعه المكلف؛ لأن غير المستطاع لا يكلف به، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وثبت في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، انتهى».

(٥) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٦٢).

سورةُ النساءِ

مدنيةٌ إلا آيتَين:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] نزلَت على النبيِّ ﷺ في الطوافِ في شأنِ مفتاحِ الكعبةِ أن يردَّهُ لبني شيبةَ.

﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ١٢٧] نزلَت بمكَّةَ في سؤالِ جابرِ بن عبدِ اللهِ الأنصاريِّ.

وهي مئةٌ وسبعٌ ـ أو ستٌّ أو خمسٌ ـ وسبعونَ آيةً[1].

وكلماتُها ثلاثةُ آلافٍ وأربعُ مئةٍ وخمسٌ وأربعونَ، وحروفُها ستةَ عشرَ ألفاً وثلاثونَ، وفيها من المنسوخِ ثنتانِ وعشرونَ آيةً[2].

٢٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]: أجمعَ المفسِّرونَ على نسخِها بآيةِ الميراثِ[3]،

---

(١) عدة آياتها عند الشاميين مئة وسبع وسبعون، وعند الكوفيين ست وسبعون، وعند الباقين خمس وسبعون، والمختلف فيه منها آيتان؛ إحداهما: ﴿أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ [النساء: ٤٤]، وثانيتهما: ﴿فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٧٣] فالكوفيون يثبتون الأولى آيةً فقط، والشاميون يثبتون الثانية أيضاً، والباقون يقولون: هما بعضا آية. انظر: «روح المعاني» (٥/ ٢٥٢).

(٢) كذا وقع والمراد: (إحدى وعشرون)، والواقع أن ما سيأتي هو ثلاث وعشرون، وذلك باحتساب ما أثبت في بعض النسخ وسقط من بعضها الآخر.

(٣) كيف وقد روى البخاري (٤٥٧٦) عن ابن عباس أنه قال: (هي محكمة وليست بمنسوخة). وذكر أبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٠٢) الخلاف فيها فقال: للعلماء فيها ثلاثة أقوال؛ فمنهم من قال: إنها منسوخة، ومنهم من قال: هي محكمة واجبة، ومنهم من قال: هي محكمة على الندب والترغيب والحض. ثم روى القول بأنها محكمة واجبة عن مجاهد وعقبه بقوله: فهذا مجاهد يقول بإيجابها بالإسناد الذي لا يدفع صحته، ثم روى عن الحسن والزهري قولهما: قالا هي محكمة ما =

واختلَفُوا في تقريرِها:

فقالَ مجاهدٌ: كانَ يُجعَلُ لجميعِ الأقاربِ في المالِ حظٌّ.

وقالَ آخرونَ: كانتِ القسمَةُ لأولي القُربى الوارِثينَ خاصةً، وأمِروا أن يقولوا لليتامَى والمساكينِ قولاً معروفاً، وأن يرزقُوهم ما طابَت بهِ أنفسُهم، قالَ الحسَنُ: كانوا يعطُونَ التابوتَ والأوانيَ، ورثَّ الثيابِ والمتاعِ الذي يُستَحَى من قسمَتِهِ[1].

٣٠ ـ قولُه تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]: وذلكَ أن اللهَ تعالى أمرَ الأوصياءَ بإمضاءِ الوصيَّةِ لئلا يغيِّروا ما رسمَ الموصي، ثم نسخَ فيها الجَورُ والحيفُ بقولِه تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢].

٣١ ـ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآيةَ [النساء: ١٠]: لما نزَلت امتنعُوا من خلطَتِهم والأكلِ والشُّربِ معهُم واعتزلُوهم، فدخَلَ الضررُ على الأيتامِ، فنزَلَ قولُه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢٠]، فرُخِّصَ في المخالطَةِ لا في أكلِ أموالهم بالظلمِ، ثم قالَ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

= طابت به أنفسهم عند أهل الميراث، قال: وأكثر العلماء على هذا القول وقد بينا صحته. وقال الجصاص في «أحكام القرآن» (٢/ ٣٦٨): قال ابن عباس وعطاء والحسن والشعبي وإبراهيم ومجاهد والزهري: إنها محكمة ليست بمنسوخة... وقال قتادة عن الحسن قال: قال أبو موسى: هي محكمة.

والكلام في هذا يطول لكن ما ذكرناه كاف في بيان المراد، فكيف يقول المؤلف بعد هذا بالإجماع على نسخها؟!

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ١٧٠)، ورواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٤١) عن العلاء بن بدر.

قلتُ: و(المعروفُ) عند الإمامِ أحمدَ: الأقلُّ من كفايَتِهِ وأُجرَةِ مثلِهِ، وعندَ بعضِهم: (المعروفُ): القرضُ، فإذا أيسَرَ ردَّهُ.

٣٢ ـ قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ الآيةَ [النساء: ١٥]: كانَت المرأةُ إذا زنَت وهي محصَنةٌ حُبِست في بيتٍ حتى تموتَ، فنَسخَتِ الحبسَ آيةُ الحدودِ[١]، فقال عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «خُذوا عني فقد جعَلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً، الثيِّبُ بالثيِّبِ الرجمُ، والبكرُ بالبكرِ جلدُ مئةٍ وتغريبُ عامٍ»[٢].

وعندَ أبي حنيفةَ: التغريبُ في حقِّ البكرِ منسوخٌ، وأكثَرُ أهلِ العلمِ على ثبوتِهِ، وفعلَهُ أبو بكرٍ وعمرُ رضيَ اللهُ عنهما[٣].

٣٣ ـ وقولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾؛ أي: الفاحشَةَ ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]: كانَ البكرانِ إذا زنيا عُيِّرا وشُتِما لا غير، فنسَخَ اللهُ ذلكَ بقولِه: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾ [النور: ٢][٤].

٣٤ ـ قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ﴾ الآيةَ [النساء: ١٧]: أجمعَتِ الصحابةُ رضيَ اللهُ عنهم أن ما عُصِيَ اللهُ به فهو جهالةٌ عمداً كانَ أو لا، وكلُّ مَن عصاهُ فهو جاهِلٌ.

وقولُهُ: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ﴾ [النساء: ١٧]؛ أي: قبلَ الغرغرةِ، هذا هو

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ﴾ الآية [النور: ٢].

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وتقدم.

(٣) رواه الترمذي (١٤٣٨)، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤٤).

(٤) من قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ﴾..» إلى هنا سقط من (ت) و(ج).

الراجِحُ؛ لقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «إن اللهَ يقبَلُ توبةَ عبدِه ما لم يُغرغِر»[١]، وفي روايةٍ أُخرى[٢]: «ما لم تتردَّدِ الروحُ في حلقِهِ»[٣].

فكانَ خبرُهُ تعالى في هذا عامًّا، ثم احتَجَر التوبة في الآية الأخرى فصارت ناسخةً لبعضِ حكمِها في أهل الشركِ فقالَ: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ الآيةَ[٤]. كذا قيلَ.

قلتُ: ووجهُ النسخِ غيرُ ظاهرٍ؛ لأن معنى الآيةِ الأُولى غيرُ معارِضٍ للآيةِ الثانيةِ وهو التوبةُ عند حضورِ الموتِ والوقوعِ في النزعِ، وهذا لا فرقَ فيهِ بينَ توبةِ الكافرِ وغيرِهِ، اللهُمَّ إلا أن تكونَ التفرِقةُ طريقةً لبعضِهم؛ بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥]، وبدليلِ قصَّةِ فرعونَ.

وهنا تأمُّلٌ: وهو أن الغرغرَةَ تكادُ ألا تنضَبطَ، فلو سمِعنا كافرًا نطَقَ بالشهادتَينِ عندَ الغرغرةِ، فالظاهرُ أنا نحكُم بإسلامه شرعاً احتياطاً، وإن كانَ هذا لا ينفَعُهُ فيما بينَهُ وبينَ اللهِ تعالى، فليُحرَّر.

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٠٦٨) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، والترمذي (٣٥٣٧) وحسنه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وابن ماجه (٤٢٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما.

(٢) «أخرى» من (ز).

(٣) لم أجد هذه الرواية، ولعلها ليست رواية أخرى، فقد جاءت في كلام الرازي في «تفسيره» (١٠/ ٨) تفسيراً للحديث، حيث قال عقبه: أي: ما لم تتردد الروح في حلقه. وقال البيهقي في «الشعب» عقب الحديث (٧٠٦٤): ومعناه: ما لم تبلغ روحه رأس حلقه.

(٤) جاءت العبارة في «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٧٠) هكذا: (فكان خبره في هذه الآية عامًّا ثمَّ احتجز التوبة فِي الآية التي بعدها على أهل المعصية فقال: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ...﴾ الآية، فنُسخت في أهل الشّرك وبقيت محكمَة في أهل الإيمان).

٣٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]: منسوخٌ بالاستثناءِ على ما فيهِ، وهوَ ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء: ١٩] فيُباحُ[١] حينئذٍ عضلُهنَّ، ويحِلُّ للزوجِ خلعُها بعوَضٍ، والفاحشَةُ: النشوزُ أو الزنا[٢].

٣٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٢]: اختلَفَ المفسِّرونَ فقيلَ: هيَ محكمَةٌ، وقيلَ: استَثْنَى[٣] اللهُ ما قد سلَفَ من أفعالِهم؛ أي: ما سلَفَ قد عفوتُ عنهُ.

٣٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]: استَثْنَى[٤] منهُ أيضاً ما قد سلَفَ.

٣٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]: وهو نكاحُ المتعَةِ، وذلكَ أن النبيَّ ﷺ نزَلَ في بعضِ أسفارِه فشكَوا إليه العزبةَ فقالَ: «استمتِعوا من هذه[٥] النساءِ» وكانَ ذلكَ ثلاثةَ أيامٍ فقط، ثم خطَبُهم عليهِ الصلاةُ والسلامُ فقالَ: «ألا إني قد كنتُ أحلَلْتُ لكُم هذِهِ المتعةَ، ألا وإنِّي قد حرَّمتُها، ألا فليبلِّغ[٦] الشاهدُ الغائبَ»[٧].

---

(١) في (ج): «ويباح».

(٢) في (ج): «والزنا».

(٣) في (ج): «استثناء».

(٤) في (ج): «استثناء».

(٥) في (ت) و(ز) و(ج): «هؤلاء».

(٦) في (ت) و(ز) و(ج): «ليبلغ».

(٧) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٧١)، ورواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٢) من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه. ورواه بنحوه مسلم (١٤٠٦).

وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: أنهُ عليه الصلاة والسلامُ نهى عن مُتعةِ النساءِ يوم خيبرَ، وعن أكلِ لحومِ الحمُرِ الإنسيَّةِ[1].

وذهبَ عامةُ الناسِ إلى أن نكاحَ المتعةِ حرامٌ والآيةَ منسوخَةٌ ـ إلا عندَ ابنِ عباسٍ، ورُويَ أنهُ رجعَ عن ذلكَ ـ وناسِخُها قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦][2]، وأجمعُوا على[3] أنها ليسَتْ زوجةً ولا ملكَ يمينٍ.

وقيلَ: ناسِخُها آيةُ المواريثِ، إذ ليسَ لها ربعٌ ولا ثمُنٌ، قالَ الإمامُ الشافعيُّ: لا أعلَمُ في الإسلامِ شيئاً أُحِلَّ ثم حُرِّمَ غير المتعةَ[4].

---

(١) رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

(٢) رواه الترمذي (١١٢٢) عن ابنِ عبَّاسٍ قال: إنَّما كانتِ المُتْعَةُ في أوَّلِ الإسلامِ، كان الرَّجلُ يَقْدَمُ البلدةَ ليس له بها مَعْرِفةٌ فيتَزَوَّجُ المرأةَ بقَدْرِ ما يَرَى أنَّه يُقيمُ فتَحْفَظُ له مَتاعَه، وتُصْلِحُ له شَيْئَهُ، حتَّى إذا نزلتِ الآيةُ: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾، قال ابنُ عبَّاسٍ: فكلُّ فَرْجٍ سوى هذينِ فهو حرامٌ.

وروى أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٢٥)، عنه أن قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ﴾ نسخه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن العربي في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢/ ٧١٤): وقد كان ابن عباس يقولها ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها. وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت. انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٧٣)، وانظر: «التمهيد» (١٠/ ١٢١)، فقد نقل الإجماع على تحريمها أيضاً.

(٣) «على» من (ز).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٢٨٨). ووقع في (ز): «إلا المتعة».

قلتُ: هل[١] يرِدُ عليهِ الحمرُ الإنسيَّةُ والخمرةُ.

٣٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ الآيةَ [النساء: ٢٩]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ﴾ إلى قولِهِ: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١].

قلتُ: وهذهِ الآيةُ الناسخَةُ منسوخَةٌ ـ كما قالَ بعضُهم ـ بقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «لا يحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا بطيبِ نفسِهِ»[٢] وهو حجَّةُ الحنابلَةِ حيثُ قالوا: يحرُمُ على الشخصِ أن يأكُلَ من بيتِ قريبِهِ أو صديقِهِ بلا إذنٍ صريحٍ أو قرينةٍ، وعليهِ الفتوى عندَهم[٣].

فإن قلتَ: ثبتَ بهذا نسخُ الكتابِ بالسنَّةِ.

قلتُ: قالَ بعضُ المحقِّقينَ: الناسِخُ إنما هو[٤] قولُهُ تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فهذا[٥] وإن كانَ ظاهِراً أنهُ المرادُ، لكنَّ السنَّةَ بيَّنت أن المرادَ بِهِ العمومُ[٦]. فليحرَّر[٧].

٤٠ ـ قولُهُ تعالى: ﴿والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾[٨] [النساء: ٣٣]؛

---

(١) في (ز): «وهل».

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢٠٦٥٩) من حديث عم أبي حرة الرقاشي رضي الله عنه. وبنحوه (١٥٤٨٨) من حديث عمرو بن يثربي رضي الله عنه

(٣) «عندهم» ليست في (ت).

(٤) «إنما هو» ليست في (ت).

(٥) في (ز): «هذا».

(٦) في (ت): «بينت المراد به».

(٧) من قوله: «وهذه الآية الناسخة...» إلى هنا سقط من «ج».

(٨) قرأ الكوفيون (عقدت) بغير ألف، والباقون بالألف.

أي: حظَّهم من الميراثِ، وكان ذلكَ في ابتداءِ الإسلامِ، ثم نُسِخَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فائدةٌ: ذكَرَ أهلُ التفسيرِ أن الرجلَ كان يُعاقِدُ الرجلَ فيقولُ: دمي دمُكَ، وأمرِي أمرُكَ، وثأري ثأرُكَ، وحربي حربُكَ، وسِلمي سِلمُك، وترثُني وأرِثُك، وتطلُبُ بي وأطلُبُ بكَ، وتعقِلُ عني وأعقِلُ عنكَ.

قلتُ: وهذا هو مذهبُ السادةِ الحنفيَّةِ، لكن بشرطِ أن يكونَ كلٌّ منهُما مقطوعَ النسَبِ أو أحدُهما، لكِن لا يرِثُ ممن له نسَبٌ، ويسمُّونَ هذا ولاءَ الموالاةِ، وذلك[٩] ولاءَ العِتاقِ، فعلى مذهَبِهم الآيةُ غيرُ منسوخةٍ، وهو دليلٌ قويٌّ قلَّ مَن يتنبَّهُ لهُ.

٤١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ﴾ الآيةَ [النساء: ٦٣]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ.

٤٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ الآيةَ [النساء: ٦٤]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةٗ فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾ [التوبة: ٨٠] فقالَ عليهِ السلامُ: «لأزيدنَّ على السبعينَ» فنزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ﴾ [المنافقون: ٦][١٠].

---

(٩) في (ج): «وذاك».

(١٠) انظر: «الكشاف» (٢/ ٢٩٤)، و«تفسير البيضاوي» (٣/ ٩١). وأورد عليهما أنّ سورة براءة آخر ما نزل فكيف تكون هذه الآية نازلة بعدها. قاله الشهاب في «الحاشية» (٤/ ٣٤٩). وقال ابن حجر في «الكافي الشاف» (ص٧٨): (لم أجده بهذا السياق، وأصله في المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما توفي عبد الله بن أبيٍّ جاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فقام يصلي عليه، فأخذ عمر رضى الله عنه بثوبه فقال: أتصلي =

٤٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾؛ أي: سرايا مُتفرِّقينَ ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢].

٤٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

٤٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

٤٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ الآيةَ [النساء: ٩٠]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ.

٤٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواْ قَوْمَهُمْ﴾ الآيةَ [النساء: ٩١]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

وهم أَسَدٌ وغطَفانُ، وقيلَ: بنو عبدِ الدارِ، كانوا يقولُونَ للمشرِكينَ: نحنُ على دينِكُم، وللمُسلمينَ: نحنُ على دينِكُم، يريدُونَ بذلكَ الأمنَ من الفَرِيقَين.

٤٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ الآيةَ [النساء: ٩٢]: منسوخةٌ بقولِهِ: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ [التوبة: ١].

٥٠ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ الآيةَ [النساء: ٩٣]، أجمَعَ المفسِّرونَ على نسخِها(١)، وناسِخُها قولُهُ تعالى:

= عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ فقال: «إنما خيرني فقال: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ الآية، وسأزيده على السبعين» فصلى عليه، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ فتُركت الصلاة عليهم. لفظ مسلم). قلت: رواه البخاري (٤٦٧٠، ٤٦٧٢)، ومسلم (٢٤٠٠).

(١) كذا قال، وفي هذا الإجماع نظر، فقد روى البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٣٠٢٣)، عن ابن عباس =

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقولُهُ في آخرِ سورةَ الفرقانِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قولِهِ تعالى ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ الآيةَ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

وقالَ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عمرَ: إنها محكَمةٌ غيرُ منسُوخةٍ[1]، واحتجَّا بأن الوعيدَ تكاثفَ فيها، والصوابُ مذهَبُ الجمهورِ.

والآيةُ نزلَت في كلِّ كافرٍ قتَلَ مؤمناً، أو هوَ وعيدٌ لمن قَتَلَ مُؤمناً مُستحِلًّا لقتلِهِ بلا سببٍ، والمرادُ: وماتَ كافراً، أو: فجزاؤهُ جهنَّمُ خالداً فيها إن جازاهُ[2].

ومـا رويَ عـن ابـن عبَّـاسٍ فعلى سـبيلِ التشـديدِ؛ لمـا رويَ عنهُ أنه قـالَ: إن

= قوله: (هي آخر ما نزلن وما نسخها شيء)، ولا يعني بهذا أن ابن عباس يذهب إلى أنه ليس للقاتل توبة، بل روي عنه أن لمن قتل توبة مقبولة كما سنذكر قريباً، وهذا يعني أن الآية مخصوصة بالنصوص الأخرى كما قال القرطبي وعزاه لمذهب أهل السنة، فقال بعد أن ذكر خبر ابن عباس هذا: وهذا مذهب أهل السنة، وهو الصحيح، وأن هذه الآية مخصوصة، ودليل التخصيص آيات وأخبار)، فهذا ابن عباس إمام المفسرين صح عنه القول بعدم النسخ، وهذا القرطبي ينقل القول بالتخصيص عن أهل السنة، فكيف يستقيم بعد هذا للمؤلف القول بإجماع المفسرين فيها؟! ثم إنه هو نفسه نقل ـ كما سيأتي ـ عن ابن عباس وابن عمر أنها محكمة، فهل ترجمان القرآن ابن عباس ليس من المفسرين، وقد كان هبة الله رحمه الله أكثر احترازاً، حيث قال في «الناسخ والمنسوخ» (ص٧٧): أجمع المفسِّرون من الصَّحابة والتَّابِعِين على نسخ هذه الآية إلَّا عبد الله بن عبَّاس وعبد الله بن عمر فإنَّهما قالا إنَّها محكَمَة.

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) قوله: «والآية نزلت في كل كافر...» كذا ذكر المؤلف هذه التأويلات، وهذا إنما يحتاجه من قال بعدم النسخ لتخصيص الآية عن ظاهرها المنبئ بالعموم في كل قاتل، أما القول بالنسخ فلا يحتاج قائله إلى التأويل.

لـم يقتُـلِ القاتـلُ[١] يقـالُ لـهُ: لا توبـةَ لـكَ، وإن قتلَ ثم جـاءَ يُقالُ لـهُ: لـكَ توبةٌ[٢].

٥١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ﴾ الآيةَ [النساء: ١٤٥] منسوخةٌ بالاستثناءِ بعدَها: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا﴾ الآيةَ [النساء: ١٤٦].

* * *

سورةُ المائدةِ

مدنيَّةٌ إلا آيةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ نزلَتْ بعرفاتٍ.

وهي مئةٌ وثلاثٌ ـ أو اثنانِ ـ وعشرونَ آيةً، أو عشرونَ.

وكلماتُها ألفانِ وثمان مئةٍ وأربَعٌ، وحروفُها أربعةَ عشَرَ ألفاً وتسعُ مئةٍ وثلاثٌ وثلاثونَ، وفيها من المنسُوخِ سبعُ[٣] آياتٍ:

٥٢ ـ قولُـهُ تعالـى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ إلـى قولـه: ﴿وَرِضْوَانًا﴾ [المائـدة: ٢]: منسـوخةٌ بآيةِ السـيفِ.

والشعائرُ: مناسِكُ الحجِّ، أو الهدايا[٤] المشعورَةُ، أو المرادُ: ما حرَّمَ اللهُ، أو المرادُ النهيُ عن القتلِ في الحرَمِ.

---

(١) في (ج): «الكافر».

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٢٦٧). وهذا اللفظ لسفيان بن عيينة كما ذكر البغوي، وهو نقل بالمعنى لما روي عن ابن عباس، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٧٥٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٤٩)، عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى بن عباس فقال: لمن قتل مؤمناً توبة؟ قال: لا، إلا النار. فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟! قال: إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك.

(٣) في (ت) و(ز) و(ج): «تسع»، والمثبت هو الموافق للعدد المذكور.

(٤) في (ز): «والهدي».

٥٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ الآية [المائدة: ١٣]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ.

٥٤ ـ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيةَ [المائدة: ٣٣]: منسوخَةٌ بالاستثناءِ بعدَها في قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ الآيةَ [البقرة: ١٦٠].

٥٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية [المائدة: ٤٢]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] وبه قالَ مجاهِدٌ وسعيدٌ وعِكرمةُ وابنُ عبَّاسٍ، فيجِبُ على حاكِمِ المسلِمينَ الحكمُ بينَهُم.

وقالَ الحسَنُ البصريُّ والشعبيُّ والنخعيُّ: لا نسخَ، والحاكمُ مخيَّرٌ بينَ الحكمِ وعدمِهِ[1].

هذا كلُّهُ إذا تحاكَمَ أهلُ الذمَّةِ معَ بعضِهم إلينا، فأما إذا تحاكَمَ إلينا مسلمٌ وذِمِّيٌّ فيجِبُ الحكمُ بينَهُما[2] إجماعاً.

٥٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ الآيةَ [النور: ٥٤]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

فائدةٌ: قولُهُ تعالى: ﴿وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰ﴾ [المائدة: ٨٢] هذا خاصٌّ بالنجاشيِّ ووفدِهِ الذينَ أسلَمُوا لمَّا قدِمُوا على النبيِّ ﷺ، وهمُ اثنانِ وثلاثونَ أو أربعونَ أو سبعونَ أو ثمانونَ رجُلاً[3]،

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٨١).

(٢) في (ج): «بينهم».

(٣) «رجلًا» ليس في (ز).

وليسَ المـرادُ كلَّ النصـارى لأنهم فـي عداوتِهـم كاليهودِ.

٥٧ ـ قـولُـهُ تـعـالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ الآيـةَ [المائدة: ١٠٥]: منسوخٌ[١] أوَّلُها بآخرِها؛ لأنَّ الهدايةَ هنا الأمرُ بالمعروفِ.

فائدةٌ: قالَ أبو عُبيدٍ[٢]: ليسَ في كتابِ اللهِ آيةٌ جمعَت الناسِخَ والمنسوخَ غيرَ هذهِ الآيةِ[٣].

قلتُ: يرِدُ عليهِ نحوُ آيةِ الزَّواني.

وسئلَ عليه الصلاةُ والسلامُ عن هذهِ الآيةِ؛ فقالَ: «مُروا بالمعروفِ وتناهُوا عن المنكَرِ، حتى إذا رأيْتَ شُحًّا مُطاعاً، ودُنيا مُؤثَرَةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيِهِ، [ورأيتَ] أمر[اً] لا بدَّ لكَ منهُ، فعليكَ نفسَكَ ودع أمرَ العوامِّ» الحديثَ[٤].

وقالَ مجاهدٌ وابنُ جُبيرٍ: هيَ في اليهودِ والنصارى؛ أي: لا يضرُّكم مَن ضلَّ منهُم، فخذُوا منهم الجزيةَ واترُكوهم[٥].

---

(١) في (ج): «منسوخة».

(٢) في (ت) و(ج) و(ز): «عبيدة»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص٢٨٦)، و«الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٨٢). وقال هبة الله: ليس كما قال، بل في كتاب الله هذه الآية وغيرُها.

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥٦)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وما بين معكوفتين من هذه المصادر.

ورواه دون قوله: «ورأيتَ أمراً لا بدَّ لكَ منهُ» أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٥) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ١١٠). ورواه بنحوه عن سعيد بن جبير: الطبري في «التفسير» (٩/ ٥٣).

وقالَ ابنُ مسعودٍ: مرُوا بالمعروفِ وانهَوا عن المنكرِ ما قُبِلَ منكم، فإن رُدَّ عليكُم فعليكُم أنفُسَكم[١].

٥٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ ـ أي: من غيرِ ملَّتِكم ودينِكم ـ الآيةَ [المائدة: ١٠٦]: منسوخَةٌ مع اللَّتينِ بعدَها عندَ جماعةٍ بقولِهِ تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢] فبطلَتْ شهادةُ أهلِ الذمَّةِ سفَراً وحضراً.

وعندَ جماعةٍ: هذِهِ غيرُ منسوخةٍ، وقالوا: إن لم يجِد مُسلمَينِ فليُشهِد كافرَينِ.

قلتُ: وهذا هو مذهبُ الحنابلةِ، ولا تجوزُ شهادَةُ كافرٍ على مسلمٍ إلا في وصيَّةٍ[٢] سفراً.

فائدةٌ: قال بعضُ العلماءِ في سورة المائدةِ: لم يُنسَخ منها شيءٌ البتة، بل جميعُها محكَمٌ؛ لأنها لم يَنزِل بعدَها شيءٌ ينسَخُ ما فيها من الأحكامِ[٣].

يؤيِّدُه قولُ عائشةَ رضيَ الله عنها: سورةُ المائدةِ آخرُ ما نزلَ، فما وجَدتم فيها حلالاً فحلِّلُوه، وما وجدتُم فيها حراماً فحرِّمُوه[٤].

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ١١٠). ورواه بنحوه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٤)، والطبري في «التفسير» (٩/ ٤٣ و٤٤ و٤٥).

(٢) في (ز): «وصيته».

(٣) «ما فيها من الأحكام» ليس في (ز).

(٤) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٠٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٥٥٤٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٥٧)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢١٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

واحتجَّ مَن قالَ بالنسخِ بقولِ البراءِ بن عازبٍ: آخرُ سورةٍ نزلَتْ براءة[١].

وهذا لا يرُدُّ القولَ الأولَ؛ لأنَّ ما ذُكِرَ أنه منسوخٌ منها لم يُدَّعَ نسخُهُ بشيءٍ من براءةَ إلا ما نُسِخَ بآيةِ السيفِ، فتأمَّل.

* * *

سورةُ الأنعامِ

مكيةٌ إلا ستَّ آياتٍ:

﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ الآيةَ [الأنعام: ٩١]: نزلَت في المدينةِ في مالكٍ اليهوديِّ.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ﴾ إلى قولِهِ: ﴿عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣]: نزلَتا في المدينةِ في مُسيلمةَ الكذابِ حينَ قالَ: أُوحِيَ إليَّ، وفي عبدِ اللهِ بن أبي السَّرحِ حينَ قالَ: سأُنزِلُ مثلما أنزَلَ اللهُ.

وقولَه تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى ثلاثِ آياتٍ: نزلَتْ بالمدينةِ، وهنَّ المحكماتُ، ما أنزَلَ اللهُ من كتابٍ إلا وهنَّ فيهِ.

وهي مئةٌ وخمسٌ ـ أو سِتٌّ أو سبعٌ ـ وستون آيةً على الخلافِ.

وكلماتُها ثلاثةُ آلافٍ وثنتانِ وعشرونَ، وحروفُها اثنا عشرَ ألفاً ومئتانِ وأربعةٌ وأربعونَ حرفاً.

ويقالُ: أُنزلَت[٢] ليلاً جملةً واحدةً ـ أي: غيرَ ما استثنِيَ ـ ومعها سبعونَ ألفَ ملَكٍ يسبِّحونَ ويُحمِّدُونَ[٣].

---

(١) رواه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨).

(٢) في (ز) و(ج): «نزلت».

(٣) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٤٠)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٩٦)، =

وفيها من المنسوخِ أربع عشرة آيةً:

٥٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٥]: منسوخَةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآيةَ [الفتح: ٢].

٦٠ ـ قولُهُ تعالى: ﴿قُل لَّسۡتُ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ﴾ [الأنعام: ٦٦]؛ أي: بمسلَّطٍ أُلزِمُكم بالإسلامِ، أو برقيبٍ: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ.

٦١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ﴾ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَمَا عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنۡ حِسَابِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: ٦٩]: كانَ ذلكَ في أولِ الإسلامِ، ثم نُسِخَ بقولِهِ تعالى في النساءِ: ﴿فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ﴾ [النساء: ١٤٠].

٦٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا﴾ [الأنعام: ٧٠] وهم اليهودُ والنصارَى: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ.

٦٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ[(١)].

٦٤ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَمَنۡ أَبۡصَرَ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ عَمِيَ فَعَلَيۡهَا﴾ [الأنعام: ١٠٤]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ.

٦٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ[(٢)].

= والطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٠).

(١) «قولُهُ تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُۖ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ﴾ منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ» ليس في (ز).

(٢) «قولُهُ تعالى: ﴿وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ» ليس في (ج).

٦٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ﴾ الآية [الأنعام: ١٠٨]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ.

٦٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ.

٦٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٢١]: منسوخَةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] يعني: الذبائحَ.

قلتُ: وهذا هو مذهَبُ الشافعيَّةِ، بخلافِ المذاهبِ الثلاثةِ، فعندَهم وعندَ الثوريِّ وفقهاءِ الكوفةِ: إن ترَكَ التسميةَ عامداً لا تحلُّ، وإن كانَ ناسياً تحلُّ.

وعندَ الشعبيِّ وابنِ سيرينَ: تحرُمُ مطلقاً؛ لظاهرِ الآيةِ.

٦٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٥]: نُسخَت بآيةِ السيفِ.

٧٠ ـ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾؛ أي: فِرَقاً ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]؛ أي: من قتالهم: منسوخٌ بآيةِ السيفِ.

***

سورةُ الأعرافِ

مكيةٌ إلا أربعَ آياتٍ:

﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا﴾ إلى آخرِ ثلاثِ آياتٍ [الأعراف: ١٦١ ـ ١٦٣].

وقولَهُ تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ الآيةَ.

وقيلَ: من قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ [الأعراف: ١٦٣] إلى قولِهِ: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ﴾ [الأعراف: ١٧١] ليسَ بمكيٍّ[1].

---

(١) وروى ابن الضريس في «فضائل القرآن» (ص٢٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٤٥)، =

وهي مئتانِ وخمسٌ أو ستُّ آياتٍ.

وكلماتُها ثلاثةُ آلافٍ وثلاثُ مئةٍ وخمسَةٌ وعشرونَ، وحروفُها ثلاثةَ عشرَ ألفاً، وثمان مئةٍ وستةٌ وسبعونَ، وفيها من المنسوخِ آيتان وباقِيها كلُّهُ محكَمٌ.

٧١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَـٰٓئِهِۦ﴾ الآيةَ [الأعراف: ١٨٠]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ.

٧٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]: هذِهِ الآيةُ من عجيبِ القرآنِ؛ أوَّلُها وآخِرُها منسوخٌ، ووسَطُها محكَمٌ:

﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾ ـ أي: الفاضلَ من أموالِهم ـ تقدَّمَ أنه منسوخٌ بآيةِ الزكاةِ.

﴿وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ ـ أي: المعروفِ ـ محكَمٌ.

﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ منسوخٌ بآيةِ السيفِ.

ورويَ أن جبريلَ عليهِ السلامُ قالَ للنبيِّ محمدٍ ﷺ: جئتُكَ من عند ربِّكَ بمكارمِ الأخلاقِ، ثم قرَأ عليهِ هذه الآيَةَ، فقالَ لهُ: «وما معناها يا جبريلُ؟» قالَ: معناها: صِلْ مَن قطعَكَ، وأعطِ مَن حرمَكَ، واعفُ عمَّن ظلمَكَ[1].

***

= عن ابن عباس أنها مكية ولم يستثن.

(١) رواه بنحوه ابن مردويه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كما في «الدر المنثور» (٣/ ٦٢٨). ورواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٦٤٣) من طريق سفيان بن عيينة عن رجل قد سماه، ومن طريق سفيان عن أُميٍّ الصيرفي، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٣٨) من طريق سفيان عن أميٍّ عن الشعبي، وكل هذه مرسلات كما قال ابن كثير عند تفسير الآية، وزاد: «وقد روي له شواهد من وجوه أُخر». قلت: له شاهد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند أحمد في «المسند» (١٧٤٥٢).

سورةُ الأنفالِ

مدنيةٌ إلا آيتَينِ:

قولَهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآيَةَ [الأنفال: ١]: نزلَتْ ببدرٍ.

وقولَهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٦٤]: نزلَت بمكَّةَ في عمرَ وأصحابِهِ.

وقالَ بعضُهم: من قولِهِ: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال: ٣٠] إلى آخرِ سبعِ آياتٍ ليسَ بمدنيٍّ.

وهي خمسٌ ـ أو ستٌّ أو سبعٌ ـ وسبعون آيةً.

وكلماتُها ألفٌ ومئتان وإحدى وثلاثون، وحروفُها خمسةُ آلاف ومئتان وأربعةٌ وستون حرفاً.

وفيها من المنسوخِ ستُّ آياتٍ:

٧٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾؛ أي: الغنائم[1] ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآيةَ [الأنفال: ١]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٤١].

وقيلَ: لا نسخَ، والمعنى: أن الحُكمَ في الأنفالِ للهِ ولرسولِهِ، وليسَ الأمرُ في قِسمَتها مفوضاً إلى رأيِ أحدٍ، وقد بيَّنَ اللهُ ورسولُهُ مصارِفَها.

٧٤ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٣٣]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ [التوبة: ١٤].

---

(١) في (ز): «المغانم».

قلتُ: لو ادَّعى مدَّعٍ أن ناسِخَها ما بعدَها لكانَ حسناً؛ وهو: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٣٤]؛ أي: وإن كنتَ فيهم وإن كانوا يستَغفِرون.

٧٥ـ قولُهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]؛ أي: شِركٌ.

٧٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]: منسوخةٌ عندَ جماعةٍ بآيةِ السيفِ[1].

٧٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ﴾ الآية [الأنفال: ٦٥] قالَ ابنُ عباسٍ: لما نزلَت هذِهِ ثقُلَت على المسلمينَ، فنسَخها اللهُ بقولِهِ تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ الآيةَ [الأنفال: ٦٦][2].

وقيلَ: لا نسخَ؛ لأن التخفيفَ لا ينسَخُ حكمَ الأولِ، وإنما التخفيفُ رخصةٌ وإباحةٌ، والناسخُ ما رفعَ حكمَ المنسوخِ، وبالإجماعِ: أن الرجلَ إذا أطاقَ[3] قتالَ غيرِهِ من المشركينَ وقاتلَهم كان لهُ الأجرُ العظيمُ، قالَهُ بعضُ المحقِّقينَ.

٧٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] يعني: الميراثَ، وذلكَ أنهم كانوا يتوارَثون بالهجرَةِ، ثم نُسِخَ بقولِهِ تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

---

(١) قال ابن الجوزي في «المصفى بأكف أهل الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ» (ص٣٧): ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ قال ابن عباس: نسخها: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] وقال مجاهد: آية السيف، قلنا: إنها نزلت في ترك محاربة أهل الكتاب إذا بذلوا الجزية فهي محكمة.

(٢) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٥٨)، والطبري في «تفسيره» (١١/ ٢٦٣). وروى البخاري (٤٦٥٣) عنه نحوه، وفيه: (فجاء التخفيف) بدل قوله: (فنسخها الله).

(٣) في (ت) و(ج): «طاق».

وزادَ بعضُهم: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]؛ أي: عهدٌ، فلا تنصُروهم عليهِم، وقالَ: هذا نُسخَ بآيةِ السيفِ.

***

سورةُ التوبةِ

مدنيـةٌ سـوى آيتَيـنِ مـن آخرِهـا ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ نزَلتـا بمكَّةَ.

وهي آخرُ سورةٍ نزلَتْ قالَهُ البراءُ بنُ عازبٍ(١).

وهي مئةٌ وتسعٌ وعشرونَ أو ثلاثونَ آيةً، وكلماتُها ألفانِ وأربعُ مئةٍ وتسعٌ وتسعونَ، وحروفُها عشرةُ آلافٍ وسبعُ مئةٍ وستةَ عشرَ.

وتسمَّى: سورةَ براءة، والتوبةَ، والمقشقِشة، والمبعثِرة، والمخزِيَة، والمشرِّدة، والفاضحة، والمثيرة، والحافِرَة، والمنكِّلة، والمدَمْدِمة، وسورةَ العذابِ.

وعن حُذيفَةَ: إنكُم تُسمُّونها سورةَ التوبةِ، وإنما هي سورةُ العذابِ، واللهِ ما تركَت أحداً إلا نالَت منهُ(٢).

ولم يُكتَب في أولِّها البسملةُ لأنها نزلَت بالسيفِ والبسملَةُ أمانٌ، أو أنها والأنفالَ سورةٌ واحدَةٌ.

وفيها من المنسوخِ سبعُ آياتٍ:

٧٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾؛ أي: بنقضِ عهدٍ وفسخِ ميثاقٍ.

---

(١) رواه البخاري (٤٦٠٥)، ومسلم (١٦١٨). وتقدم قريباً.

(٢) رواه الداني في «البيان في عد آي القرآن» (ص١٦٠). ودون قوله: «واللهِ ما تركَت أحداً إلا نالَت منهُ» ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٢٦٩)، والحاكم في «المستدرك» (٣٢٧٤) وصححه.

هذهِ الآيةُ نسخَتْ كلَّ عهدٍ كانَ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ المشركينَ، ثم جعلَ سبحانَهُ وتعالى مدَّةَ المعاهدِينَ أربعةَ أشهرٍ بقولِهِ سبحانه: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ﴾ [التوبة: ٢]، قالَ الزُّهريُّ: هيَ شوالٌ وذو القعدَةِ وذو الحجَّةِ والمحرَّمُ، وهذا تأجيلٌ من اللهِ للمشركينَ، فمَن كانَت مدَّةُ عهدِه أقلَّ من أربعةِ أشهُرٍ رفِعَ إليها، أو أكثرَ حُطَّ إليها، ومَن لم يكُن لهُ عهدٌ فأجَلُهُ خمسُون يوماً.

ثم نُسخَتِ المعاهدَةُ والذمَّةُ والمدةُ[١] بقولِهِ تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]؛ أي: في الحلِّ والحرَمِ، في الأشهُرِ الحرُمِ وغيرِها، وهذِه آيةُ السيفِ، وهي من عجيبِ القرآنِ لأنها[٢] نسخَت مئةً وأربعةً وعشرينَ آيةً.

٨٠ ـ ثم نُسِخَت[٣] بقولِهِ تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ الآيةَ [محمد: ٤]، أو بقولِهِ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾ [التوبة: ٦].

٨١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ الآية [التوبة: ٣٤]: منسوخةٌ بآيةِ الزكاةِ، والكنزُ الآنَ كلُّ مالٍ لا تُؤدَّى زكاتُهُ.

قالَ ابنُ عمرَ: كلُّ مالٍ تؤدَّى زكاتُه فليسَ بكنزٍ، وكلُّ مالٍ لا تؤدَّى زكاتُه فهو كنزٌ وإن لم يكُن مدفوناً[٤].

وعن عليٍّ كرَّمَ اللهُ وجهَه: كلُّ مالٍ زادَ على أربعةِ آلافِ درهمٍ فهو كنزٌ أُدِّيت زكاتُهُ أو لم تؤدَّ[٥].

(١) «والمدة» ليست في (ج).

(٢) «لأنها» ليست في (ج).

(٣) أي: آية السيف.

(٤) رواه الشافعي في «مسنده» (ص٨٧).

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٠)، والطبري في «تفسيره» (١١/ ٤٢٧).

٨٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآيةَ [التوبة: ٤١]: منسوخَةٌ، قال ابن عباس: بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢][(١)].

قال السدِّيُّ: لما نزلَت هذِه الآيةُ اشتدَّ شأنها على الناسِ فنزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ الآيةَ [التوبة: ٩١] فنُسِخَت بها[(٢)].

٨٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآيةَ [التوبة: ٤٣]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢]، ومن غايةِ لُطفِه تعالى بعبدِه محمدٍ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أن بدأهُ بالعفوِ عنهُ ورفعِ محلِّهِ بافتتاحِ الكلامِ بالدعاءِ لهُ، إذ معناهُ: أدامَ اللهُ لكَ العفوَ.

وأصلُ العفوِ: المحوُ والتركُ.

٨٤ ـ قولُهُ تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «لأزيدَنَّ على السبعِينَ» فنزلَ ناسِخُها، وهو قولُهُ تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ﴾ الآيةَ [المنافقون: ٦][(٣)].

٨٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ والآيةُ التي تلِيها: نسخَهما: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ الآيةَ [التوبة: ٩٩].

* * *

---

(١) رواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٣٨٥).

(٢) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٦/ ١٨٠٣ ـ ١٨٠٤).

(٣) انظر: «الكشاف» (٢/ ٢٩٤)، و«تفسير البيضاوي» (٣/ ٩١). وأورد عليهما أنّ سورة براءة آخر ما نزل فكيف تكون هذه الآية نازلة بعدها. وقد تقدم تفصيل الكلام فيه في سورة النساء.

سورةُ يونُسَ

مكيةٌ إلا ثلاثَ آياتٍ من قولِهِ: ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٩٤ ـ ٩٦].

أو آيتَين: ﴿وَمِنْهُم مَّن يُؤْمِنُ بِهِۦ﴾ الآيةَ [يونس: ٤٠] نزلَت بالمدينةِ في اليهودِ، ﴿فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ﴾ الآيةَ نزلَت بالسماءِ ليلةَ المعراجِ.

وهي مئةٌ وتسعٌ أو عشرُ آياتٍ.

وكلماتها ألفٌ وثمان مئةٍ واثنتانِ وثلاثونَ[1]، وحروفُها تسعةُ آلافٍ وثلاثُ مئةٍ واثنا عشَر[2].

وفيها من المنسوخِ ستُّ آياتٍ:

٨٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٥]: منسوخةٌ بأولِ[3] الفتحِ.

٨٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱنتَظِرُوٓاْ إِنِّى مَعَكُم مِّنَ ٱلْمُنتَظِرِينَ﴾ [الأعراف: ٧١]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

٨٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّى عَمَلِى وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ﴾ [يونس: ٤١]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

٨٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

وقيلَ: لا نسخَ؛ لأن الإيمانَ بالقلبِ، والإكراهُ عليهِ غيرُ ممكنٍ.

---

(١) في (ز): «واثنا عشر».

(٢) «وحروفُها تسعةُ آلافٍ وثلاثُ مئةٍ واثنا عشَر» سقط من (ز).

(٣) في (ز): «بآية».

٩٠ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦ﴾ الآية [يونس: ١٠٨][١]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ، قالَهُ ابنُ عباسٍ[٢].

٩١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ حَتَّىٰ يَحۡكُمَ ٱللَّهُ﴾ الآيةَ [يونس: ١٠٩]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

* * *

سورةُ هودٍ

مكيَّةٌ إلا قولَه تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الآيةَ [هود: ١١٤]، أو إلا قولَهُ تعالى: ﴿فَلَعَلَّكَ تَارِكُۢ بَعۡضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيۡكَ﴾ الآيةَ [هود: ١٢]، أو إلا[٣] قولَهُ تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡمِنُونَ بِهِۦ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٢١].

وهي مئةٌ وثلاثٌ أو اثنتانِ وعشرونَ آيةً.

وكلماتُها ألفٌ وتسعُ مئةٍ وخمسٌ وعشرونَ[٤] وحروفُها سبعةُ آلافٍ وخمسُ مئةٍ وثلاثةَ عشرَ.

---

(١) في (ز) و(ج): «﴿وَمَآ أَنَا۠ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ﴾»، وهما في آية واحدة، وقد ذكرها ابن الجوزي كاملة في «نواسخ القرآن» (ص١٦٠).

(٢) رواه أبو صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ابن الجوزي: وهذا لا يصح عن ابن عباس، وقد بينَّا أنه لا يتوجه النسخ في مثل هذه الأشياء، لأن معنى الآية: ما أنا بوكيل في منعكم من اعتقاد الباطل، وحافظ لكم من الهلاك إذا لم تعملوا أنتم لأنفسكم ما يخلصها. انظر: «نواسخ القرآن» (ص١٦٠).

(٣) في (ج): «وإلا».

(٤) «وكلماتُها ألفٌ وتسعُ مئةٍ وخمسٌ وعشرونَ» سقط من (ز).

وفيها من المنسوخُ أربعُ آياتٍ:

٩٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ.

٩٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ الآيةَ [هود: ١٥]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ الآيةَ [الإسراء: ١٨].

وقيلَ: لا نسخَ لأنهُ خبرٌ.

قلتُ: والصوابُ أنه تخصيصٌ حصَلَ بالإرادةِ.

٩٤ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَٰمِلُونَ﴾ الآيةَ [هود: ١٢١]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ.

٩٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ﴾ [هود: ١٢٢]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ، وإن أُريدَ بها التهديدُ فلا نسخَ.

* * *

سورةُ الرعدِ

اختلَفَ المفسِّرونَ فيها؛ فقيلَ: مكيةٌ إلا آيتَين؛ قولَهُ تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآيةَ [الرعد: ٣١]، وقولَهُ تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ [الرعد: ٤٣].

وقيلَ: مدنيةٌ إلا آيتَين، وهما قولُه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْءَانًا سُيِّرَتْ بِهِ ٱلْجِبَالُ﴾ إلى آخرهما.

وهي ثلاثٌ ـ أو أربعٌ، أو خمسٌ، أو ستٌّ، أو سبعٌ ـ وأربعونَ آيةً، وكلماتُها ثمان مئةٍ وخمسةٌ وخمسونَ، وحروفُها ثلاثةُ آلافٍ وأربع مئةٍ وستةٌ.

وفيها من المنسوخِ آيتانِ:

٩٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ﴾ الآيةَ [الرعد: ٦]، قالَ الضحَّاكُ: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨].

وقالَ مجاهدٌ ـ وعليهِ الأكثرُ ـ: إنها محكَمةٌ.

٩٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ الآيةَ [آل عمران: ٢٠]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

* * *

سورةُ إبراهيمَ

مكيةٌ إلا ثلاثَ آياتٍ، أوَّلُها قولُهُ تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟﴾ الآياتِ [إبراهيم: ٢٨ ـ ٣٠] نزلنَ في المدينةِ في أبي جهلٍ وأصحابِهِ(١).

وهي خمسٌ ـ أو أربعٌ أو اثنتانِ ـ وخمسونَ آيةً.

وكلماتُها ثمان مئةٍ وإحدى وثمانونَ، وحروفُها ثلاثةُ آلافٍ وأربعُ مئةٍ وأربعةٌ وثلاثونَ.

وهي مُحكمَةٌ عندَ جميعِ المفسِّرينَ، إلا عبدَ الرحمنِ بنَ زيدِ بن أسلَمَ فإنه قالَ: فيها آيةٌ منسوخَةٌ:

٩٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤] منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨](٢).

---

(١) «وأصحابه» سقطت من (ز).

(٢) ذكره عن ابن زيدٍ: هبةُ الله في «الناسخ والمنسوخ» (ص١١٠)، وابن حزم في «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٢).

سورةُ الحجرِ

مكيةٌ، وهي تسعٌ وتسعونَ آيةً، وفيها من المنسوخِ أربعُ آياتٍ:

٩٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ ﴾ الآيةَ [الحجر: ٣]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

١٠٠ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ ﴾ [الحجر: ٨٥]؛ أي: أَعْرِضْ عن المشركِينَ: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

١٠١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر: ٨٨]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

١٠٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦]؛ أي: اكفُفْ عن حربِهم ولا تُبالِ بهم: منسوخةٌ(١) بآيةِ السيفِ.

* * *

سورةُ النحلِ

مكيةٌ إلا ثلاثَ آياتٍ: قولُهُ تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ ﴾ إلى آخرِها، نزلْنَ في حمزةَ والشهداءِ.

وقيلَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى ٱللَّهِ ﴾ الآيةَ [النحل: ٤١]، و﴿إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ﴾ الآيةَ مدنيةٌ.

وهي مئةٌ وثمانٍ وعشرونَ آيةً إجماعاً.

وكلماتُها ألفٌ وثمان مئةٍ واثنتانِ وثمانونَ، وحروفُها تسعةُ آلافٍ وثلاث مئةٍ.

---

(١) في (ز): «منسوخ».

وفيها من المنسوخِ ثلاثُ آياتٍ:

١٠٣ - قولُهُ تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ الآيةَ [النحل: ٦٧]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، أو بقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] يعني: الخمرَ، قالَ الشاعرُ:

شَرِبتُ الإثمَ حتَّى ضَلَّ عَقْلِي ... كذاكَ الإثمُ يَذهَبُ بالعُقُولِ[1]

١٠٤ - قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ﴾ [النحل: ٨٢]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

١٠٥ - قولُهُ تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ[2].

* * *

سورةُ الإسراءِ

مكيةٌ إلا خمسَ آياتٍ، قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ﴾[3] إلى آخرهنَّ نزلنَ[4] بالمدينةِ ونواحِيها في اليهود[5].

---

(١) انظر: «الزاهر» لابن الأنباري (٢/ ٢١).

(٢) «السيف» ليست في (ج).

(٣) ﴿وَإِن كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ﴾ كذا وقع في (ت) و(ز) و(ج)، وهذا لا يناسب ما سيأتي من أن ابن عباس وقتادة جعلا ذلك ثمان وزادا إلى ﴿نَصِيرًا﴾؛ لأن الآية المختومة بـ﴿نَصِيرًا﴾ هي الآية (٨٠) مما يوجب أن تكون البداية من الآية (٧٣) وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾، لكن المثبت هو المناسب لسبب النزول. انظر التعليق الآتي.

(٤) في (ز): «نزلت».

(٥) «في اليهود» ليست في (ز). وهذا الذي ذكره المؤلف أحد قولين في الآية وهو: أن الذين كادوا أن =

وقالَ ابنُ عباسٍ وقتادَةُ: بل ثماني آياتٍ، وزادَ إلى قولِهِ تعالى: ﴿نَصِيرًا﴾[1].

وقالَ مقاتلٌ: وفيها من المدنيِّ قولُهُ تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ﴾ [الإسراء: ٨٠]، وقولُهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ﴾ [الإسراء: ١٠٧] و: ﴿إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِٱلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠] و: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣]، و: ﴿وَإِن كَادُواْ

= يستفزوا رسول الله ﷺ هم اليهود، والأرض التي أرادوا أن يخرجوه منها المدينة. والقول الثاني: أن القوم الذين فعلوا ذلك هم قريش، والأرض مكة. ذكرهما الطبري في «تفسيره» (١٥/ ١٨). والقول بأنها نزلت في اليهود رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢٣٤١)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢٥٤) عن عبد الرحمن بن غَنْم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (أنَّ اليهودَ أَتَوُا النَّبيَّ ﷺ فقالوا: «إن كنت نبيًّا فالْحقْ بالشام فإن الشام أرض المحشر وأرض الأنبياء - عليهم الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - فصدق رَسُولُ اللهِ ﷺ ما قالوا فغزا غزوة تبوك لا يريد إلا الشام فلما بلغ تبوك أنزل الله عليه آيات من سورة بني إسرائيل بعد ما ختمت السُورَة: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسۡتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تَحۡوِيلًا﴾..) إلى آخر الخبر. قال الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية: وفي هذا الإسناد نظر، والأظهر أن هذا ليس بصحيح، فإن النبي ﷺ لم يغز تبوك عن قول اليهود، وإنما غزاها امتثالاً لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣] ولقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٢٩] وغزاها ليقتص وينتقم ممن قتل أهل مؤتة من أصحابه. وروى الطبري في «تفسيره» (١٥/ ١٨) من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: زعم حضرميّ أنه بلغه أن بعض اليهود قال للنبيّ ﷺ: إن أرض الأنبياء أرض الشام، وإن هذه ليست بأرض الأنبياء، فأنزل الله ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسۡتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ لِيُخۡرِجُوكَ مِنۡهَا﴾، وذكر القصة السمرقندي في «تفسيره» (٢/ ٣٢٤) عن مقاتل، والثعلبي في «تفسيره» (٦/ ١١٨) والبغوي في «تفسيره» (٥/ ١١٢) عن الكلبي، والماوردي في «النكت والعيون» (٣/ ٢٦١) عن سليمان التيمي. وكل ذلك لا تقوم به حجة.

(١) في (ت) و(ز) و(ج): ﴿بَصِيرًا﴾، والصواب المثبت، فقد قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥/ ٣): روي عن ابن عباس أنه قال: هي مكية إلا ثمان آيات من قوله: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ﴾ إلى قوله ﴿نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٣ - ٧٨] قال: وهذا قول قتادة.

﴿لَيَسْتَفِزُّونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٦]، و: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ﴾ [الإسراء: ٧٤] والتي تلِيها.

وهي مئةٌ وعشرٌ أو إحدى عشرَةَ آيةً.

وكلماتُها ألفٌ وخمسُ مئةٍ وثلاثٌ وثلاثونَ، وحروفُها ستةُ آلافٍ وثلاثُ مئةٍ وتسعٌ.

وفيها من المنسوخِ ثلاثُ آياتٍ:

١٠٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]: قالَ ابن عبَّاسٍ: نُسِخَ منها الدعاءُ لأهلِ الشركِ بقولِهِ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ﴾ الآيةَ [التوبة: ١١٣][(١)].

وبعضُهم لا يرى هذا منسُوخاً، ولكنَّهُ عامٌّ أريدَ به خاصٌّ، ويجوزُ أن يحمَلَ على عمُومهِ؛ أي: ما داما حيَّينِ، ويدعو لهما بالهدايةِ والإرشادِ، فإن ماتا كافرَينِ فليسَ للولدِ المسلمِ أن يدعُوَ لهما.

فائدةٌ: ذكَرَ أهلُ التفسيرِ أنه عليهِ الصلاة والسلامُ زارَ قبرَ أمهِ فبكَى عندَهُ وأبكَى من حولَهُ وقالَ: «استأذنْتُ ربي في أن أستغفِرَ لها فلَم يأذَن لي، واستأذنتُهُ في أن أزورَ قبرَها فأذِنَ لي، فزوروا القبورَ فإنها تذكِّرُ الموتَ»[(٢)].

وذكرُوا أنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ قالَ: «لأستغفِرنَّ لأبي كما استغفَرَ إبراهيمُ» وكذلكَ قال جماعةٌ من الصحابةِ، فنزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الآيةَ [التوبة: ١١٣][(٣)].

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٥٥٤)، والثعلبي في «تفسيره» (٦/ ٩٣).

(٢) رواه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٢٤)، والثعلبي في «تفسيره» (٥/ ١٠١)، عن قتادة مرسلًا.

١٠٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ وَكِيلٗا﴾ [الإسراء: ٥٤]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

١٠٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا﴾ الآيةَ [الإسراء: ١١٠] قالَ ابنُ عباسٍ: منسوخَةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ﴾ الآية[1].

أو بقولِهِ: ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤].

ومنعَ بعضُهم النسخَ هنا.

***

سورةُ الكهفِ

مكيةٌ إلا آيةً نزلَتْ بالمدينةِ، وهيَ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ﴾ الآيةَ [الكهف: ٢٨].

وقالَ مُقاتلٌ: من أوَّلِها إلى قولِهِ تعالى: ﴿صَعِيدٗا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨] وقولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الكهف: ٣٠] الآيتانِ مدنيٌّ، وباقِيها مكيٌّ.

وهي مئةٌ وعشرُ آياتٍ، أو إحدى عشرةَ، أو خمسَ عشرةَ، أو ستَّ عشرةَ.

وكلماتُها ألفٌ وسبعُ مئةٍ وستَّ عشرةَ، وحروفُها ستةُ آلافٍ وثلاثُ مئةٍ وثلاثونَ.

وهي مُحكمَةٌ عندَ جميعِ المفسِّرينَ إلا السُّدِّيَّ وقتادةَ فقالا: فيها آيةً منسوخةً:

١٠٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠][2].

والصوابُ: لا نسخَ، وإنما هذا تهديدٌ ووعيدٌ.

---

(١) رواه الضحاك عن ابن عباس. انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص٥٥٢)، و«والهداية إلى بلوغ النهاية» لمكي بن أبي طالب (٦/ ٤٣١٢). ومن قوله: «قال ابن عباس منسوخة...» إلى هنا سقط من «ج».

(٢) ذكره عنهما ابن حزم في «الناسخ والمنسوخ» (ص٤٤).

سورةُ مريمَ

مكيةٌ إلا آيَةَ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] نزلَت بالمدينةِ.

وقال مقاتِلٌ: إلا سجدَتَها فإنها مدنيةٌ.

وزعَمَ بعضُهم: إلا قولَهُ تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ﴾ الآيتينِ [مريم: ٥٩ ـ ٦٠].

وهي ثمانٍ أو تسعٌ وتسعونَ آيةً.

وكلماتها سبعُ مئةٍ واثنتانِ وستُّونَ، وحروفُها ثلاثةُ آلافٍ وثمان مئةٍ.

وفيها من المنسوخِ أربعُ آياتٍ:

١١٠ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَنذِرۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡحَسۡرَةِ﴾ الآيَةَ [مريم: ٣٩] قيلَ: إنها[١] منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

١١١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]؛ أي: خسراناً وهلاكاً، نسِخَ بالاستثناءِ في قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ﴾ الآيَةَ [مريم: ٦٠].

١١٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿قُلۡ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: ٧٥] قيلَ: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

١١٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَلَا تَعۡجَلۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [مريم: ٨٤]؛ أي: بطلَبِ[٢] عُقوبَتِهم وتعجيلِ عذابِهم، زعمَ بعضُهم أنهُ منسوخٌ بآيةِ السيفِ.

* * *

---

(١) «إنها» ليست في (ز).

(٢) في (ز): «تطلب».

سورةُ طه

مكيةٌ إلا آية: ﴿وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ الآيةَ [المزمل: ١٠]، نزلَت بالمدينةِ.

وهي مئةٌ وأربعونَ ـ أو اثنتانِ أو خمسٌ وثلاثونَ ـ آيةً.

وكلماتُها ألفٌ وثلاثُ مئةٍ وستٌّ وثلاثونَ، وحروفُها خمسةُ آلافٍ ومئتانِ وأربعةٌ.

وفيها من المنسوخِ ثلاثُ آياتٍ:

١١٤ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾ [طه: ١١٤]: نسِخَ معناها[1] بقولِهِ تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦].

١١٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [طه: ١٣٠]؛ أي: فيكَ من الشتمِ والكذبِ: منسوخٌ بآيةِ السيفِ.

١١٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا۟﴾ الآيةَ [طه: ١٣٥]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

* * *

سورةُ الأنبياءِ

مكيةٌ بالإجماعِ.

وهي مئةُ آيةٍ وإحدى أو اثنتا عشرةَ آيةٍ.

وكلماتُها ألفٌ وثمان مئةٍ وستونَ، وحروفُها أربعةُ آلافٍ وثمان مئةٍ وخمسونَ.

---

(١) في (ز): «معناه».

وفيها من المنسوخِ آيتانِ:

١١٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ والتي تلِيها نسَختهما[1] قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

* * *

سورةُ الحجِّ

مكيةٌ غيرَ آيتينِ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ الآيةَ [الحج: ١١]، والتي بعدَها نزَلَتا بالمدينةِ.

وقيلَ: مدنيةٌ غيرَ أربعِ آياتٍ، وهي قولُهُ تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢] إلى تمامِ أربعِ آياتٍ، نزلنَ بمكَّةَ.

وقالَ عطاءُ بن يسارٍ: مكيةٌ إلا ثلاثَ آياتٍ نزلنَ بالمدينةِ وهنَّ: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ [الحج: ١٩] الثلاثَ[2]، أو إلا ستَّ آياتٍ، وهي من قولِهِ تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ﴾ الستَّ[3].

وهذه السورةُ من أعاجيبِ القرآنِ فيها مكِّيٌّ، وهي من رأسِ الثلاثين إلى آخرِها، ومدنيٌّ وهي من رأسِ خمسٍ وعشرينَ إلى رأسِ ثلاثينَ، وليليٌّ [أي: نزلَ بالليلِ] وهو من أوَّلِها إلى خمسِ آياتٍ، ونهاريٌّ وهو من رأسِ خمسٍ إلى رأسِ سبعٍ، وسَفَريٌّ وهو

---

(١) في (ت): «نسخها».

(٢) في (ز): «الثلاث آيات». وهذا القول عن عطاء ذكره عبد القاهر الجرجاني في «درج الدرر في تفسير الآي والسور» (٢/ ٣٢٨)، وابن الجوزي في «زاد المسير» (٥/ ٤٠١). وكون قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ نزل بالمدينة رواه البخاري (٣٩٦٦)، ومسلم (٣٠٣٣)، عن أبي ذر رضي الله عنه. ورواه البخاري (٣٩٦٧) عن علي رضي الله عنه.

(٣) في (ز): «الست آيات».

من رأسِ تسعٍ إلى اثنتي عشرةَ، وحضريٌّ وهوَ من[١] رأسِ العشرينَ [إلى آخرها].

وهي أربعٌ ـ أو خمسٌ، أو ستٌّ، أو سبعٌ، [أو ثمانٌ][٢] ـ وسبعونَ آيةً.

وكلماتُها ألفٌ ومئتانِ وإحدى وسبعونَ، وحروفُها خمسةُ آلافٍ وأربعةٌ وستونَ.

وفيها من المنسوخِ ثلاثُ آياتٍ:

١١٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ [الحج: ٥٢]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦]، والمرادُ بالأمنيَّةِ: القراءةُ والتلاوةُ، والذي ألقاهُ الشيطانُ على لسانِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ هو قولُهُ: (تلكَ الغرانيقُ العُلَى وإن شفاعتَهُن لتُرتجَى)[٣]، وذلك فيما قيلَ قبلَ العصمَةِ بقولِهِ تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ فنسَخَ اللهُ ذلكَ، وأحكَمَ آياتِهِ، وعصَمَه من السهوِ في الوحيِ، وهذا في الحقيقَةِ لا يُسمَّى منسوخاً؛ لأن ما ألقَى الشيطانُ ليسَ بقرآنٍ.

---

(١) في (ز): «إلى».

(٢) ما بين معكوفتين من «البيان في عد آي القرآن» للداني (ص١٨٩)، وفيه تفصيل هذا الاختلاف وبيان الآيات المختلف فيها.

(٣) رويت في هذه الحادثة مرسلات عن قتادة والضحاك وأبي العالية وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وغيرهم، وروي فيها خبر من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، لكن إسناده ضعيف جداً. انظر هذه الأخبار في «تفسير الطبري» (١٦/ ٦٠٤ ـ ٦١٢).

وللعلماء كلام كثير في توهين ما روي في هذه القصة. انظر: «الشفا» (٢/ ١٢٤) وما بعدها، و«نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق» لناصر الدين الألباني. وقد رأى ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٤٣٩) أن كثرة الطرق تدل على أن للقصَّة أصلًا، ثم ذكر مسالك العلماء في تأويلها لعدم جواز الحمل على الظاهر، فراجع كلامه إن شئت.

١١٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ الآيةَ [الحج: ٦٩]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

وقيلَ: محكمةٌ.

١٢٠ ـ قولُـهُ تعالـى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨]: منسـوخةٌ بقولِـهِ تعالـى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْ﴾ الآيةَ [الحج: ٣٩] ـ وهـذه أولُ آيةٍ أُذِنَ فيهـا بالقتـالِ، قالوا: نَسـخَت هذهِ الآيةُ نيفاً وسـبعينَ آيـةً ـ أو بقولِهِ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابـن: ١٦].

* * *

سورةُ المؤمنونَ

مكيـةٌ إلا أربعَ عشـرةَ آيةً أوَّلُها مـن: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذۡنَا﴾ [المؤمنـون: ٦٤] إلى قولِهِ: ﴿مُبۡلِسُونَ﴾ [الأنعـام: ٤٤] نزلْنَ بالمدينةِ.

وهي مئةٌ وثماني أو تسعَ عشرةَ آيةً.

وكلماتُها ألفٌ وثمان مئةٍ وأربعونَ، وحروفُها خمسةُ آلافٍ وستُّ مئةٍ وثمانونَ.

وفيها من المنسوخِ آيتانِ.

١٢١ ـ قولُـهُ تعالـى: ﴿فَذَرۡهُمۡ فِي غَمۡرَتِهِمۡ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٤]: منسـوخةٌ بآيةِ السيفِ.

١٢٢ ـ قولُـهُ تعالـى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [المؤمنـون: ٩٦]: منسـوخةٌ بآيـةِ السـيفِ.

* * *

سورةُ النورِ

مدنيةٌ كلُّها.

وهي ثنتانِ أو أربعٌ وستونَ آيةً.

وكلماتُها ألفٌ وثلاثُ مئةٍ وستَّ عشرةَ، وحروفُها خمسةُ آلافٍ وستُّ مئةٍ وثمانونَ.

وفيها من المنسوخِ ستُّ[1] آياتٍ:

١٢٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآيةَ [النور: ٣]، وهيَ من عجيبِ القرآنِ لأن لفظَها الخبرُ، ومعناها النهيُ؛ أي: لا تنكِحُوا زانيةً ولا مشرِكةً، منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فدخَلَت الزانيةُ في أَيَامَى المسلمينَ.

قلتُ: فعندَ الشافعيةِ لا تحرُمُ الزانيةُ ولا عِدَّةَ لها، ويجوزُ عقدُ النكاحِ والوطءُ في الحالِ، وعندَ الحنفيةِ يصحُّ العقدُ، ولا يطأُ إن كانَتْ حامِلاً، وعندَ مالكٍ: لا يصِحُّ العقدُ ما دامَت في العِدَّةِ.

وقيلَ: لا نسخَ، وكان ابنُ مسعودٍ يحرِّمهُ ويقولُ: إذا تزوَّجَ الزاني بالزانيةِ فهما زانيانِ أبداً[2].

قلتُ: وهو مذهَبُ الحنابلةِ، وعندَهم تحرُمُ الزانيةُ على الزاني وغيرِهِ، ولا

---

(١) في (ز) و(ج): «سبع».

(٢) رواه القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (٢٥٧)، وانظر: «تفسير السمعاني» (٣/ ٥٠١)، و«تفسير البغوي» (٦/ ٩)

يصِحُّ نكاحُها حتى تتوبَ وتنقَضِي عدَّتُها، وتوبَتُها أن[1] تُراوَدَ فتمتَنِعَ[2].

وعَن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أن الرجلَ إذا زنى بامرأةٍ لا يحِلُّ لهُ نكاحُها لهذِهِ الآيةِ[3].

١٢٤ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]: نُسخَت بالاستثناءِ في قولِهِ تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [آل عمران: ٨٩]، ولذلكَ قالَ عمرُ وعليٌّ وابنُ عباسٍ ومجاهدٌ وابن جُبيرٍ وعطاءٌ وطاوسٌ وعِكرمةُ وابنُ المسيِّبِ والزهريُّ: تُقبَلُ شهادَةُ القاذفِ إذا تابَ وحسُنَتْ حالُهُ، سواءٌ تابَ بعد إقامَةِ الحدِّ عليهِ أو قبل.

قلتُ: وبذلكَ أخَذَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ.

ورَدَّ قومٌ شهادةَ المحدودِ في القذفِ وإن تابَ[4]، وجعلوا الاستثناءَ من قولِهِ تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤]، منهم: النخَعيُّ وشُريحٌ وفقهاءُ العراقِ.

قلتُ: وهو مذهَبُ الحنفيَّةِ.

١٢٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآيةَ [النور: ٦]، فإذا لاعَنَ الزوجُ وجَبَ على الزوجةِ حدُّ الزنا[5]، فنُسِخَ بقولِهِ تعالى:

---

(١) في (ج): «بأن».

(٢) هذا قول في المذهب، والقول الثاني: أن توبتها كتوبة غيرها: ندم وإقلاع وعزم أن لا تعود، من غير مراودة، واختاره الموفق وغيره، وقال: لا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال، وقدمه في «الفروع». انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٨٣).

(٣) رواه القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (٢٦١) و(٢٦٢)، بنحو خبر ابن مسعود المتقدم.

(٤) «وإن تاب» سقط من (ز).

(٥) بعدها في (ز) زيادة: «أو التعزير»، وليست في (ت) و(ج).

﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ أو التعزير؛ أي: الحدَّ أو الحبسِ[١]، إلى قولِهِ: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩]، كذا قيلَ.

١٢٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا﴾ [النور: ٢٧] من الأنسِ ضدَّ الوحشةِ، وقرِئَ: (حتى تستأذِنوا)[٢].

قالوا: قال ابن عباس وابن جبير: ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾ خطأ[٣]، وليس كذلك لقول أبي أيوبَ الأنصارِيِّ: قُلنا يا رسولَ اللهِ! ما الاستِئناسُ؟ قالَ: «يتكلَّمُ الرجلُ بالتسبيحَةِ والتكبِيرةِ والتحميدَةِ، أو يَتنحنَحُ»[٤].

فمنهُم مَن قالَ: هذهِ الآيةُ والتي بعدَها محكمَتانِ، ومنهُم مَن جعَلَ الحكمَ عامًّا في سائرِ البيوتِ، ثم نُسِخَت منها البيوتُ التي لا ساكِنَ لها بقولِهِ تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ [النور: ٢٩]؛ أي: منفعةٌ، والمرادُ بها

---

(١) في (ز): «﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ أي: الجلدَ أو الحبس»، وفي (ج): «﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ والتعزير أي: الحدَّ والحبس»، والمثبت من (ت).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ٨٤)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٧٥).

(٣) رواه عن ابن عباس الحاكم في «المستدرك» (٣٤٩٦)، ورده النحاس «الناسخ والمنسوخ» (ص٥٨٧) بقوله: فأما ما روي عن ابن عباس ـ وبعضُ الناس يقول: عن سعيد بن جبير ـ أنه قال: أخطا الكاتب، وإنما هو: (حتى تستأذنوا)، فعظيم محظورٌ القول به؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢].

وقد رد الخبر بذلك أيضاً كثير من العلماء، منهم ابن العربي في «أحكام القرآن»، وابن عطية والقرطبي وأبو حيان في تفاسيرهم، بل جعله أبو حيان رحمه الله من الطعن في الإسلام، وانظر: «روح المعاني» (١٨/ ٢٩٤) ط الرسالة، ففيه تفصيل الكلام على هذه المسألة، وقد ذكرنا في تحقيقنا له ما قاله العلماء المذكورون في رد الخبر المروي عن ابن عباس بذلك.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٧٠٧) وضعف البوصيريُّ إسناده.

الخاناتُ وما بُني للسابلَةِ(١)، أو جميعُ البيوتِ التي ليس لها ساكِنَ؛ لأن الاستئذانَ إنما وردَ لئلا يَطَّلعَ [أحدٌ] على العوراتِ، فإذا أُمِنَ ذلكَ جازَ الدخولُ بغيرِ إذنٍ.

١٢٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ﴾ الآيةَ [النور: ٥٨]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾ الآيةَ [النور: ٥٩].

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: لم يكُن للقومِ سُتورٌ، ولا حُجَّابٌ، فكانَ الخدَمُ والولائدُ يدخُلونَ، فربَّما رأوا منهُم ما لا يحِبُّونَ أن يرَوهُ، فأُمِروا بالاستئذانِ، وقد بسَطَ اللهُ الرزقَ للناسِ حتى اتخذُوا الستورَ، فرأى [الناسُ] أن ذلكَ أغنى عن الاستئذانِ(٢).

وبعضُهم رأى أنها محكَمةٌ، قالوا: سئلَ الشعبيُّ عن هذهِ الآيةِ: أمنسوخةٌ هيَ؟ قال: لا واللهِ، فقيلَ لهُ: إن الناسَ لا يعملونَ بها؟ فقالَ: المستعانُ باللهِ(٣).

وقالَ ابنُ جُبَيرٍ: إنَّ ناساً يقولونَ: نُسِخَتْ هذهِ الآيةُ، لا واللهِ ما نُسخَتْ ولكنَّها مما تهاوَنَ به الناسُ(٤).

١٢٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ الآيةَ [النور: ٣١]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا

---

(١) في (ز): «للسائلة».

(٢) رواه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٥٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» بإسناد صحيح، كما قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية، وما بين معكوفتين منهما، وانظر: «تفسير السمعاني» (٢/ ٥٤٧)، وفيه: (فرأوا أن ذلك..)، و«تفسير البغوي» (٦/ ٦١): وفيه: (فرأى أن ذلك..).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦١٤)، والطبري في «تفسيره» (١٧/ ٣٥٤)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٥٩٥).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٣٥٥)، وذكره البغوي في «تفسيره» (٦/ ٦١) واللفظ له.

يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ الآيةَ [النور: ٦٠].

فائدةٌ: القواعِدُ: جمعُ قاعِدٍ - بلا هاءٍ - كحامِلٍ، وهي التي قعدَتْ عن الحيضِ والولَدِ لكِبرِ سنِّها، وقالوا: قاعدةٌ من الجلوسِ، وحامِلةٌ من حملِ الظهرِ، بالهاءِ للفرقِ بينَهما.

١٢٩ - قولُهُ تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ الآيةَ [النور: ٥٤]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ، ومنعَهُ بعضُهم.

***

سورةُ الفرقانِ

مكيةٌ إلا ثلاثَ آياتٍ نزلنَ بالمدينةِ، وهيَ قولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ﴾ إلى قولِهِ تعالى: ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠] قيلَ: نزلنَ في وحشِيٍّ.

وهي سبعٌ وسبعونَ آيةً.

وكلماتُها ثمانُ مئةٍ وثنتانِ وسبعونَ[1]، وحروفُها ثلاثةُ آلافٍ وسبعُ مئةٍ وثلاثةٌ وثمانونَ.

وفيها من المنسوخِ آيتانِ:

١٣٠ - قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ.

---

(١) في (ت) و(ج): «ثمان مئة وسبعون»، والمثبت من (ز)، والذي في «البيان في عد آي القرآن» للداني (١٩٤): «..واثنتان وتسعون».

وقالَ الأكثرُ: هيَ محكمةٌ؛ إذ لا شكَّ أن الإغضاءَ عن السفهاءِ وتركَ المقابلَةِ [بالمثلِ] مُستحسَنٌ في الأدبِ والمروءةِ والشرعِ، وأسلَمُ للعرضِ.

١٣١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى قولِهِ تعالى: ﴿وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٦٩] منسوخٌ بالاستثناءِ بعدُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠].

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: قَرَأْنا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ ـ الآيةَ ـ سنينَ، ثمَّ نزَلَ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ ـ الآيةَ ـ فما[1] رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فرِحَ بشيءٍ كفرحِهِ بها، وبقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحًا مُّبِينًا﴾ الآيةَ [الفتح: ١][2].

قلتُ: وهذِهِ الآيةُ مما اختلَفَ فيها المفسِّرونَ[3]؛ فقيلَ: إنها منسوخَةٌ بآيةِ قتلِ المؤمنِ عمداً، وقيلَ: إنها ناسخةٌ لها، قالَ بعضُهم: وبينَهُما ثمانُ أو ستُّ سنينَ[4].

* * *

سورةُ الشعراءِ

مكيةٌ إلا أربعَ آياتٍ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلۡغَاوُۥنَ﴾ إلى آخرِها نزلنَ بالمدينةِ.

---

(١) في (ز): «قلما».

(٢) رواه أبو يعلى في «معجمه» (١٥٣)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٧٩)، و«الكبير» (١٢٩٣٥)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٠). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٨٤) وقال: (قلت: له حديث في الصحيح غير هذا، رواه الطبراني من رواية علي بن زيد عن يوسف بن مهران وقد وثقا وفيهما ضعف، وبقية رجاله ثقات). وقال في موضع آخر (١٠/ ١٩٦): (رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن). قلت: وإسناده في «الأوسط» كإسناده في «الكبير»!

(٣) «المفسرون» من (ج)، وليست في (ت) و(ز).

(٤) في (ز): «وبينهما ثمان سنين أو ست».

وهي مئتانِ وستٌّ ـ أو سبعٌ ـ وعشرونَ آيةً.

وكلماتُها ألفٌ وثلاثُ مئةٍ وثنتانِ[1]، وحروفُها خمسةُ آلافٍ وأربع مئةٍ وثلاثةٌ وخمسونَ.

وفيها من المنسوخِ آيةٌ:

١٣٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]: نسِخَ بالاستثناءِ في شعرِ المؤمنينَ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآيةَ [الشعراء: ٢٢٧]، قالَ الشَّعبيُّ: كانَ أبو بكرٍ يقولُ الشعرَ، وكان عمرُ يقولُه، وكانَ عليٌّ أشعرَ الثلاثةِ.

* * *

سورةُ النملِ

مكيةٌ، وهي ثلاثٌ ـ أو أربعٌ أو خمسٌ ـ وتسعونَ آيةً.

وكلماتُها ألفٌ ومئةٌ وأربعَةٌ وتسعونَ، وحروفُها أربعةُ آلافٍ وسبعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعونَ[2].

وفيها من المنسوخِ آيةٌ:

١٣٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ ۖ فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ﴾ الآيةَ [النمل: ٩٢]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

* * *

(١) في (ز): «ألف وثنتان». وجاء في «البيان» للداني (ص١٩٦): ألف ومئتان وسبع وتسعون.

(٢) «وحروفُها أربعةُ آلافٍ وسبعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعونَ» سقط من (ز).

سورةُ القصَصِ

مكيةٌ إلا آيةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [القصص: ٨٥] نزلَت بالجُحفَةِ، وإلا قولَهُ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ إلى قولِهِ: ﴿لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

وهي سبعٌ أو ثمان وثمانونَ آيةً.

وكلماتُها ألفٌ وأربعُ مئةٍ وإحدَى وأربعونَ، وحروفُها خمسَةُ آلافٍ وأربعُ مئةٍ وثلاثةَ عشرَ.

وفيها منَ المنسوخِ آيةٌ:

١٣٤ ـ قولُهُ تعالى: ﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [القصص: ٥٥]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ، وليسَ المرادُ هنا سلامَ التحيةِ، بل سلامُ المتارَكةِ، والمعنى: سلِمتُم منا فلا نعارِضُكم بما تقولونَ.

* * *

سورةُ العنكبوتِ

مكيةٌ أو مدنيةٌ، أو نزل مِن أوَّلها إلى رأسِ عشرِ آياتٍ بمكةَ وباقِيْها نزل بالمدينة، أو نزل إلى آخِرِ العشرِ بالمدينة وباقِيْها بمكة.

وهي سبعةٌ أو تسعٌ وستونَ آيةً، وكلماتُها تسعُ مئةٍ وثمانونَ، وحروفُها أربعةُ آلافٍ ومئةٌ وخمسونَ.

وفيها من المنسوخِ آيتانِ:

١٣٥ ـ قولُـهُ تعالـى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]: منسـوخةٌ بقولِـهِ تعالـى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قولِـهِ تعالـى: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

١٣٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا ٱلْءَايَٰتُ عِندَ ٱللَّهِ وَإِنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [العنكبوت: ٥٠]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

* * *

سورةُ الرومِ

مكيةٌ، وهي تسعٌ وخمسونَ أو ستونَ آيةً.

وكلماتُها ثمان مئةٍ وتسعَ عشرةَ، وحروفُها ثلاثةُ آلافٍ وثلاثُ مئةٍ وتسعَةٌ وخمسونَ.

وفيها من المنسوخِ آيةٌ[1]:

١٣٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ﴾ الآيةَ [الروم: ٦٠]: منسوخَةٌ بآيةِ السيفِ.

* * *

سورةُ لقمانَ

مكيةٌ كلُّها، أو إلا آيتين نزلَتا بالمدينةِ، وهما قولُهُ تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾ الآيتين [لقمان: ٢٧ـ٢٨]. أو إلا آيةً نزلَت بالمدينةِ وهيَ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [المائدة: ٥٥].

وهي ثلاثٌ أو أربعٌ وثلاثونَ آيةً، وكلماتُها خمسُ مئةٍ وثمانيةٌ وأربعونَ، وحروفُها ألفانِ وتسعَةٌ وثلاثونَ.

---

(١) من (١٣٦) إلى هنا سقط من (ز).

وفيها من المنسوخِ آيةٌ:

١٣٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُۥٓ ﴾ الآيةَ [لقمان: ٢٣]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

وقيلَ: لا نسخَ؛ لأنهُ تسليةٌ عن الحزنِ، وهو لا يُنافي الأمرَ بالقتالِ.

* * *

سورةُ السجدةِ

مكيةٌ إلا ثلاثَ آياتٍ؛ أولُهن: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا ﴾ [السجدة: ١٨]، أو خمسَ آياتٍ أوّلُها: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ ﴾ [السجدة: ١٦].

وهي تسعٌ وعشرونَ أو ثلاثونَ آيةً، وكلماتُها ثلاثُ مئةٍ وثمانونَ، وحروفُها ألفٌ وأربعُ مئةٍ وتسعةٌ وتسعونَ.

وفيها من المنسوخِ آيةٌ:

١٣٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآيةَ [النساء: ٦٣]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

* * *

سورةُ الأحزابِ

مدنيةٌ بالإجماعِ، وهي ثلاثٌ وسبعونَ آيةً، وكلماتُها مئتانِ وثمانونَ، وحروفُها خمسةُ آلافٍ وخمس مئةٍ وتسعةٌ وثلاثونَ.

وفيها من المنسوخِ آيتانِ:

١٤٠ ـ قولُهُ تعالى ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤٨]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

١٤١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٢]: منسوخةٌ؛ لتكونَ المنةُ لهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ بتركِ التزوُّجِ عليهِنَّ بقولِهِ تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآيَةَ [الأحزاب: ٥٠]، وبهِ قالَ عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ[١] وعائشةُ وأم سلمَةَ.

قلتُ: وهو مذهبُ الحنابلَةِ، لكنَّ الآيَةَ مقيَّدةٌ بقولهِ تعالى: ﴿ٱلَّـٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

قالوا: ثم نُسِخَ شرطُ الهجرةِ في التحليلِ بقولِهِ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فأما غيرُ المؤمنةِ فلا تحلُّ لهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ.

وفي «البيضاويِّ»: الناسخُ لقولِهِ تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ هو قولُهُ تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١][٢]؛ أي: تنكِحُ[٣] مَن تشاءُ من أُمتِكَ المؤمنات.

فائدةٌ: كان لـه عليـهِ الصلاةُ والسـلامُ التزوُّجُ بأيِّ عددٍ شـاءَ، وبلا وليٍّ وشـهودٍ ومهـرٍ، وبلفظِ الهبَةِ، ولا يجِبُ مهرٌ بالعقدِ ولا بالدخـولِ، وتحلُّ له المرأةُ بتزويجِ اللهِ كزينـبَ، ولـه التـزوُّجُ في الإحـرامِ، وأن يُـردِفَ الأجنبيَّةَ خلفَـهُ لقصةِ أسـماءٍ[٤]، وأن يُزوِّجَهـا لمـن شـاءَ بـلا إذنهـا وإذنِ وليِّهـا، ويتولَّى طرفَـي العقـدِ، وإن كانَـت خليَّةً وجَـبَ عليهـا الإجابـةُ، وحرُمَ علـى غيـرِهِ خِطبَتُها.

* * *

(١) في (ز): «وبه قال ابن عباس»، وفي (ت): «وبه قال وابن عباس».

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٢٣٦).

(٣) في (ت) و(ز) و(ج): «وتنكح» بدل: «أي تنكح»، والمثبت هو الصواب.

(٤) رواه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢)، من حديث أسماء رضي الله عنها.

سورةُ سبأ

مكيـةٌ، وفيهـا آيـةٌ مدنيـةٌ، وهـي قولُـهُ تعالـى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ ﴾ الآيـة [سبأ: ٦].

وهي أربعٌ أو خمسٌ وخمسونَ آيةً.

وكلماتُها ثمانُ مئةٍ وثلاثٌ وثلاثونَ، وحروفُها أربعةُ آلافٍ وثمانيةٌ وأربعونَ[1].

وفيها من المنسوخِ آيةٌ:

١٤٢ ـ قولُـهُ تعالـى: ﴿ قُل لَّا تُسْـَٔلُونَ عَمَّآ أَجْرَمْنَا ﴾ الآية [سبأ: ٢٥]: منسـوخةٌ بآيةِ السـيفِ.

* * *

سورة فاطرٍ

مكيةٌ بإجماعٍ، وتسمَّى: سورةَ الملائكةِ.

وهي خمسٌ أو ستٌّ وأربعونَ آيةً، وكلماتُها سبعُ مئةٍ وسبعٌ وسبعونَ، وحروفُها ثلاثةُ آلافٍ وخمسُ مئةٍ وتسعونَ، وفيها من المنسوخِ آيةٌ:

١٤٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ إِنْ أَنتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: ٢٣]: منسوخٌ معناها بآيةِ السيفِ؛ إذ المعنى: ليسَ عليكَ شيءٌ سوى الإنذارِ.

* * *

---

(١) في (ز): «وكلماتها سبع مئة وسبعة وسبعون وحروفها ثلاثة آلاف وخمس مئة وتسعون». وفي «البيان» للداني (ص٢٠٩): «كلمها ثماني مئة وثلاث وثمانون كلمة، وحروفها ثلاثة آلاف وخمس مئة واثنا عشر حرفاً».

سورةُ الصافاتِ

مكيةٌ بإجماعٍ، وهي مئةٌ وإحدى أو اثنتانِ وثمانونَ آيةً، وكلماتُها ثمانُ مئةٍ وستونَ[1]، وحروفُها ثلاثةُ آلافٍ وسبعُ مئةٍ وثلاثةٌ وأربعونَ.

وفيها منَ المنسوخِ آيةٌ:

١٤٤ ـ قولُـهُ تعالـى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [الصافات: ١٧٤] قـالَ ابـنُ عبَّـاسٍ: يعنـي المـوتَ.

فعلى هذا تكونُ الآيةُ منسوخَةً، قالَ مُقاتلٌ: نسخَتها آيةُ القتالِ.

وقالَ السُّدِّي: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾؛ أي: حتى تُؤمَرَ بالقتالِ. فعلى هذا الآيةُ محكمَةٌ.

* * *

سورةُ ص

مكيةٌ بإجماعٍ، وتسمَّى: سورةَ داودَ.

وهيَ خمسٌ أو ستٌّ أو ثمانٍ وثمانون آيةً، وكلماتُها سبعُ مئةٍ وثنتانِ وثلاثونَ، وحروفُها ألفانِ وستُّ مئةٍ وخمسةٌ وخمسونَ.

وفيها من المنسوخِ ـ على ما زعَمَ بعضُهم ـ آيتانِ:

١٤٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿إِن يُوحَىٰٓ إِلَيَّ إِلَّآ أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [ص: ٧٠]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

١٤٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينِۭ﴾ [ص: ٨٨]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

* * *

---

(١) في (ج): «وسبعون».

سورةُ الزمَرِ

وتُسمَّى: سورةَ الغُرَف.

مكيَّةٌ إلا ثلاثَ آياتٍ أوَّلُها: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ [الزمر: ٥٣] نزلَتْ بالمدينةِ في وحشِيٍّ وأصحابِهِ، أو إلا(١) قولَهُ: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ الآيةَ [الزمر: ٢٣]، أو إلا(٢) قولَهُ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [النحل: ٣٠].

وهي ثنتانِ ـ أو ثلاثٌ أو خمسٌ ـ وسبعونَ آيةً، وكلماتُها ألفٌ ومئةٌ وثنتانِ وسبعونَ، وحروفُها أربعةُ آلافٍ وستُّ مئةٍ وسبعونَ.

وفيها من المنسوخِ خمسُ آياتٍ:

١٤٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٣]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

قالَ بعضُهم: ولا وجهَ لهُ.

١٤٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٥]: منسوخةٌ بأولِ الفتحِ.

١٤٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱعْبُدُوا۟ مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِۦ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ، أو المرادُ التهديدُ.

١٥٠ ـ قولُهُ تعالى: ﴿قُلْ يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

---

(١) في (ج): «وإلا».

(٢) في (ج): «وإلا».

١٥١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ عَٰلِمَ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ أَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ ﴾ الآيةَ [الزمر: ٤٦]: معناها منسوخٌ بآيةِ السيفِ.

***

سورةُ غافرٍ

وتُسمَّى: سورةَ المؤمِنِ، والطَّولِ.

وهي مكيَّةٌ كلُّها، أو إلا آيتينِ نزلتَا بالمدينةِ، وهما: ﴿ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾ [غافر: ٣٥]، أو إلا(١) قولَهُ: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴾ [الحجر: ٩٨] لأنَّ الصلاةَ نزلَتْ بالمدينةِ(٢).

وهي ثمانونَ أو إحدَى أو ثلاثٌ أو خمسٌ أو ستٌّ وثمانونَ آيةً، وكلماتُها ألفٌ ومئةٌ وتسعٌ وتسعونَ، وحروفُها أربعةُ آلافٍ وسبعُ مئةٍ وستونَ.

وفيها من المنسوخِ ثلاثُ آيات:

١٥٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ فَٱلْحُكْمُ لِلَّهِ ٱلْعَلِيِّ ٱلْكَبِيرِ ﴾ [غافر: ١٢] معناها: في الدُّنيا، منسوخٌ بآيةِ السيفِ.

١٥٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾ [غافر: ٥٥] قالَ مقاتلٌ: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

١٥٤ ـ وكذا قولُهُ: ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾ [غافر: ٧٧] الآيةُ الأخرى: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

***

(١) في (ج): «وإلا».

(٢) من قوله: «وهما...» إلى هنا سقط من (ز).

سورةُ فصلت

وتسمَّى: المصابيح، والسجدة. وهي مكيَّةٌ كلُّها بإجماعٍ.

وهي ثنتانِ أو ثلاثٌ أو أربعٌ وخمسونَ آيةً، وكلماتُها تسعُ مئةٍ وستٌّ وتسعونَ، وحروفُها ثلاثةُ آلافٍ ومئتانِ وأربعةٌ وأربعون[1].

وفيها من المنسوخِ آيةٌ:

١٥٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ الآية [فصلت: ٣٤]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

فائدةٌ: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالصبرِ عندَ الغضَبِ، والحلمِ عندَ الجهلِ، والعفوِ عندَ الإساءةِ[2].

قالَ ابنُ عطاءٍ: لا يستوِي مَن أحسَنَ الدخولَ في خِدمَتِنا والخروجَ منها، وبينَ مَن أساءَ الأدبَ في الخدمةِ، فإن سوءَ الأدبِ في القُرْبِ أصعَبُ من سوءِ الأدبِ في البُعْدِ، وقد يُصفَحُ عن كبارِ ذنوبِ الجهَّالِ، ويؤاخَذُ الصدِّيقونَ بالخطراتِ واللحظَاتِ، والحسنةُ: السلامُ على مَن تُعادِيهِ إذا لقِيتَهُ، وأن تعفُوَ عمَّن أساءَ إليكَ؛ بأن ذمَّكَ فمدَحتَهُ، أو قتَلَ ولدَكَ فعفَوتَ عنهُ، وتستَنقِذَ ولدَهُ من يدِ قاتلِهِ، فإذا فعلتَ ذلكَ صار العدوُّ كالصديقِ[3] الذي يغضَبُ لغضَبِكَ.

* * *

---

(١) «وأربعون» سقط من (ز).

(٢) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥).

(٣) في (ز): «كالصديق القريب».

سورةُ الشورى

مكيـةٌ كلُّهـا، أو إلا أربـعَ آياتٍ نزلَـت بالمدينـةِ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ الآياتِ [الشـورى: ٢٣ ـ ٢٦]، أو مـن قولِـهِ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ﴾ إلـى ﴿بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [الشـورى: ٢٣ ـ ٢٤]، أو من[1]: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ﴾ إلى قولِهِ: ﴿مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشـورى: ٣٩ ـ ٤١].

وهي خمسونَ أو إحدى أو ثلاثٌ وخمسونَ آيةً. وكلماتُها ثمان مئةٍ[2] وستونَ، وحروفُها ثلاثةُ آلافٍ وثلاثُ مئةٍ وتسعونَ.

وفيها منَ المنسوخِ ثمان آياتٍ:

١٥٦ ـ قولُـهُ تعالـى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشـورى: ٥]: منسـوخةٌ بقولِهِ تعالـى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآيةَ [غافر: ٧]، أو هـذهِ الآيـةُ عامَّـةُ اللفـظِ خاصَّـةُ المعنى.

١٥٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

١٥٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ إلى قوله: ﴿رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ [الشورى: ١٥] محكمٌ، وبقيةُ الآيةِ وهو قولُهُ تعالى: ﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ﴾ منسوخٌ بآيةِ السيفِ.

فائدةٌ: قالَ بعضُهم: حقيقةُ الاستقامةِ لا يطيقُها إلا الأنبياءُ عليهم الصلاةُ والسلامُ وأكابرُ الأولياءِ رضيَ اللهُ عنهُم؛ لأنها الخروجُ من المعهودات، ومفارقَةُ الرسومِ والعاداتِ، والقيامُ بينَ يدي الحقِّ على حقيقةِ الصدقِ، قالَ عليهِ الصلاةُ

---

(١) في (ج) و(ز): «ومن»، والصواب المثبت. انظر: «روح المعاني» (٢٤/ ٢٢٤).

(٢) في (ز): «ثلاث مئة».

والسلامُ: «استقِيموا ولن تُحصوا»(١)؛ أي: لن(٢) تُطيقُوا الاستقامةَ التي أُمِرتُ بها.

١٥٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ الآيةَ [الشورى: ٢٠]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨].

وقيلَ: لا نسخَ؛ لأنه خبرٌ(٣) وقد مرَّ في هودٍ أنهُ تخصيصٌ.

١٦٠ ـ قولُهُ تعالى: ﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآيةَ [الشورى: ٢٣]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبأ: ٤٧]، وبقولِهِ تعالى: ﴿مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وقيلَ: لا نسخَ؛ لأنَّ مودةَ الرسولِ ومودةَ أقاربِهِ من فرائضِ الدينِ.

١٦١ و١٦٢ ـ قولُـهُ تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] وقولُهُ تعالـى: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ [الشورى: ٤١]: الآيتـانِ منسـوختانِ بقولِـهِ تعالـى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وقيلَ: النسخُ بآيةِ السيفِ؛ لأنهُ يشيرُ إلى أن الانتصارَ يكونُ بعدَ البغيِ، معَ أنه يجوزُ لنا الآنَ(٤) أن نبدَأهم بالقتالِ.

فائدةٌ: ذهبَ الأكثرُونَ أنهُ لا نسخَ هنا؛ لأنَّ الصبرَ والعفو فضيلةٌ، والانتصارَ مباحٌ، والمنتصرُ غيرُ المعتدِّي محمودٌ على فعلِهِ؛ لأنهُ فعَلَ ما لهُ فعلُهُ، فهو مطيعٌ، وكلُّ مطيعٍ محمودٌ.

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٧٧)، والإمام أحمد في «المسند» (٢٢٤٣٣)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٣٧)، من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٢) في (ج): «أن».

(٣) «لأنه خبر» من (ز)، وليس في باقي النسخ.

(٤) في (ز): «ألا».

قالوا: وليسَ للمُؤمنِ أن يُذلَّ نفسَه(١) للعصاةِ، بل يكسِرُ شوكتَهم إن أمكَنهُ لتكونَ العزَّةُ لأهلِ الدِّينِ، فإذا قدرَ عفَا.

وقالَ بعضُهم: الانتصارُ ممن تعَّدى وأصرَّ أولى، والعفوُ عمَّن تعدَّى وندِمَ أولى، والصبرُ على المكارِه من علاماتِ الأنبياءِ، فمَن صبرَ على مكروهٍ ولم يجزَع أورثَهُ اللهُ حالةَ الرِّضى، وهو أجلُّ الأحوالِ، ومَن جزعَ من المصائبِ وشكَى وكَلَهُ اللهُ إلى نفسِهِ، ولم تنفَعهُ شكواهُ.

١٦٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

***

سورةُ الزخرفِ

مكيةٌ إلا آيةَ: ﴿وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا﴾ [الزخرف: ٤٥] نزلَت بالسماءِ ليلةَ المعراجِ.

وقيلَ: بالمدينةِ، وهو أصحُّ.

وهي ثمانٍ أو تسعٌ وثمانونَ آيةً، وكلماتُها ثمان مئةٍ وثنتانِ وثلاثونَ، وحروفُها ثلاثةُ آلافٍ وثلاث مئةٍ وستةٌ وستونَ.

وفيها منَ المنسوخِ آيتانِ:

١٦٤ و١٦٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا﴾ الآيةَ [الزخرف: ٨٣] وقولُهُ تعالى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]: الآيتان منسوختان بآيةِ السيفِ.

---

(١) «نفسه» سقطت من «ز».

سورةُ الدخانِ

مكيةٌ كلُّها بإجماعٍ، وزعمَ بعضُهم: إلا قولَهُ تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ﴾ الآيةَ [الدخان: ١٥].

وهي ستٌّ أو سبعٌ أو تسعٌ وخمسونَ آيةً، وكلماتُها ثلاث مئةٍ وستٌّ وأربعونَ، وحروفُها ألفٌ وسبع مئةٍ وستةٌ وسبعونَ.

وفيها من المنسوخِ آيةٌ:

١٦٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱرْتَقِبْ إِنَّهُم مُّرْتَقِبُونَ﴾ [الدخان: ٥٩]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

* * *

سورةُ الجاثيةِ

وتسمَّى: الشريعةَ.

مكيةٌ كلُّها، أو إلا قولَهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟﴾ الآيةَ [الجاثية: ١٤].

وهي ستٌّ أو سبعٌ وثلاثونَ آيةً، وكلماتُها أربعُ مئةٍ وثمان وثمانونَ، وحروفُها ألفٌ وستُّ مئةٍ وستةٌ وتسعونَ، وفيها من المنسوخِ آيةٌ:

١٦٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ؛ لأنها تضمَّنَت معنى الإعراضِ، أو نُسخَت بقولِهِ تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ﴾ [الأنفال: ٥٧]، أو بقولِهِ تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩].

* * *

سورةُ الأحقافِ

مكيةٌ، وقيلَ: فيها من المدنيِّ قولهُ تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ [فصلت: ٥٢]، وقولُه تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ﴾ الآيةَ [الأحقاف: ٣٥]، وزعَمَ بعضُهم: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ الآيةَ [الأحقاف: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ﴾ [العنكبوت: ٨].

وهي أربعٌ أو خمسٌ وثلاثونَ آيةً، وكلماتُها ست مئةٍ وأربعٌ وأربعونَ، وحروفُها ألفانِ وخمس مئةٍ وخمسةٌ وتسعونَ.

وفيها من المنسوخِ آيتانِ:

١٦٨ ـ قولهُ تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ﴾ الآيةَ [الأحقاف: ٩]: منسوخةٌ بقولِه تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ﴾ الآيةَ [الفتح: ٢].

فائدةٌ: قالَ العلامةُ هبةُ اللهِ: ليسَ في كتابِ اللهِ آيةٌ من المنسوخِ ثبتَ حكمُها بقَدْرِ هذه الآيةِ ثبتَ ستَّ عشرةَ سنةً، فقالَ الكافِرونَ من أهلِ مكةَ: كيفَ يجوزُ لنا أن نتَّبعَ رجلاً لا يدرِي ما يُفعَلُ به ولا بأصحابهِ؟! وقالَ المنافقونَ من أهلِ المدينةِ كذلكَ، فلمَّا كان عامُ الحُديبيَةِ أنزَلَ اللهُ ناسِخها وهو أولُ سورةِ الفتحِ[1].

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص١٦٠). وقال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٢٢٧): والقول بنسخها لا يصح؛ لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ، وقال النحاس: محال أن يقول رسول الله ﷺ للمشركين: ما أدري ما يفعل بي وبكم في الآخرة، ولم يزل يخبِر أن من مات على الكفر يخلد في النار ومن مات على الإيمان فهو في الجنة، فقد دَرَى ما يفعل به وبهم في الآخرة، والصحيح في معنى الآية قول الحسن: وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا.

وفي بعضِ التفاسيرِ: لمَّا نزلَتْ هذهِ الآيةُ فرِحَ بها المشركونَ وقالوا: ما أمرُنا وأمرُ محمدٍ ﷺ عند اللهِ إلا واحدٌ، وما لهُ علينا مزيةٌ، ولولا أنه ابتدعَ ما يقولُهُ من تلقاءِ نفسِهِ لأخبرَهُ الذي بعثَهُ بما يفعَلُ بهِ، فنزلَ الناسخُ، فقالَ الصحابةُ: هنيئاً لك يا رسولَ اللهِ! قد علِمنا ما يفعَلُ اللهُ بك، فما يفعَلُ بنا؟ فنزلَ: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ الآيةَ [الفتح: ٥]، وقولَهُ تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧] فأخبرَ بما يُفعَلُ بهِ وبأمتِهِ، ثم أخبرَ أن دِينَهُ يظهَرُ على جميعِ الأديانِ بقولِه تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ الآيةَ [التوبة: ٣٣]، فعندَ ذلكَ قالَ المشركونَ والمنافقونَ: قد أعلَمهُ اللهُ ما يفعلُهُ بهِ وبأصحابهِ، فما عسَى أن يفعَلَ بنا[1]؟ فنزَلَ قولُهُ تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٣٨] ونزَلَ عقِبَها قولُه تعالى: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾ من أهلِ المدينةِ ﴿وَٱلْمُشْرِكِينَ وَٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [الأحزاب: ٧٣] من أهلِ مكةَ.

١٦٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ الآيةَ [الأحقاف: ٣٥]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ على ما فيهِ.

فائدةٌ: أولو العزمِ اختُلِفَ فيهم:

فقيلَ: نوحٌ وإبراهيمُ وموسَى وعيسَى ومعهُم محمدٌ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ.

أو: نوحٌ وهودٌ وصالحٌ ولوطٌ وشُعَيبٌ وموسى.

أو: نوحٌ وإبراهيمُ وإسحاقُ ويعقوبُ ويوسفُ وأيوبُ.

أو الثمانيةَ عشرَ المذكورونَ في سورة الأنعامِ.

أو هم جميعُ أهلِ الشرائعِ، قالَ ابنُ زيدٍ: لم يبعَثِ اللهُ نبيًّا إلا كانَ ذا عزمٍ وحزمٍ ورأيٍ وكمالِ عقلٍ[2].

---

(١) في (ت) و(ز) و(ج): «فما عسى لنا».

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٧١)، ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٧٧). ووقع في =

سورةُ محمدٍ

عليهِ الصلاةُ والسلامُ

وتسمَّى: سورةَ القتالِ.

وهي مكيةٌ أو مدنيةٌ، قالَ هبةُ اللهِ: وهي إلى تنزيلِ المدنيِّ أقربُ[1].

قالَ بعضُهم: إلا آيةً وهيَ: ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرْيَتِكَ﴾ [محمد: ١٣].

وهي ثمانٍ أو تسعٌ وثلاثونَ آيةً، وكلماتُها خمس مئةٍ وتسعٌ وثلاثونَ، وحروفُها ألفانِ وأربعُ مئةٍ وثمانيةٌ وثلاثونَ.

وفيها من المنسوخِ آيتانِ:

١٧٠ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ، أو بقولِه تعالى: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧] وبذلكَ قالَ قتادةُ والضحَّاكُ والسُّدِّي وابنُ جُريجٍ والأوزاعيُّ وفقهاءُ الكوفَةِ، وقالوا: لا يجوزُ المنُّ ولا الفداءُ على مَن وقَعَ في الأسرِ من الكفارِ[2]، وليس إلا قتلُهم أو[3] استِرقاقُهم، والمنُّ والفداءُ إنما كان يوم بدرٍ ثم نسِخَ.

وقالَ مجاهدٌ: ليسَ اليومُ يومَ منٍّ ولا فداءٍ إنما هوَ الإسلامُ وضربُ العنقِ[4].

وقيلَ: لا نسخَ، والآيةُ محكمَةٌ عندَ ابنِ عمرَ والحسنِ وعطاءٍ وأكثرِ الصحابةِ

= (ت) و(ج) و(ز): «وكمال وعقل»، والمثبت هو الموافق لما في «تفسير البغوي» والكلام منه.

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص١٦٥).

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٧٨).

(٣) في (ت) و(ز) و(ج): «و».

(٤) انظر: «الكشاف» (٤/ ٣١٦).

والثوريِّ والشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ، ويخيَّرُ الإمامُ في الأسرى المقاتِلينَ بينَ قتلٍ ورِقٍّ ومَنٍّ وفداءٍ بمالٍ أو بأسيرٍ مسلمٍ(١).

١٧١ ـ قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَسْـَٔلْكُمْ أَمْوَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٦]: منسوخةٌ بآيةِ الزكاةِ.

وقيلَ: لا نسخَ، والمعنى: ولا يسألكُم جميعَ أموالكُم في الصدقاتِ، بل ما فرضَهُ عليكُم فيها.

* * *

سورةُ الفتح

مدنيةٌ بالإجماعِ، وزعمَ بعضُهم: إلا ثلاثَ آياتٍ من أوَّلها، نزلنَ يوم فتحِ مكَّةَ(٢).

وهي تسعٌ وعشرونَ آيةً، وكلماتُها خمسُ مئةٍ وستونَ، وحروفُها ألفانِ وأربعُ مئةٍ وثمانيةٌ وثلاثونَ.

وليس فيها منسوخٌ بل ناسِخٌ وهيَ:

١٧٢ ـ قولُه تعالى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]: ناسخٌ لجميع قولِه: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥]، ولقولِه تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ الآيةَ [الأحقاف: ٩].

فائدةٌ: اختلفَ العلماءُ في هذا الذنبِ:

فقالَ عطاءٌ: ما تقدَّمَ من ذنوبِ أبويكَ آدمَ وحواءَ ببركتِكَ، وما تأخَّرَ من ذنوبِ أُمَّتكَ بدعوَتِك(٣).

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٧٨).

(٢) في (ت): «يوم الفتح».

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٩٨)، و«المحرر الوجيز» (٥/ ١٢٦)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٠٠). =

وقيلَ: ما تقدَّمَ من ذنبِ أبيكَ إبراهيمَ، وما تأخَّرَ من ذنوبِ النبيينَ.

وقيلَ: ما تقدَّمَ مما عَمِلتَ في الجاهليةِ قبل الرسالةِ، وما تأخَّرَ إلى نزولِ هذه السورةِ. وهذا عندَ مَن يجوِّزُ الصغائرَ على الأنبياءِ.

وقيلَ: ما تقدَّمَ من حديثِ ماريةَ، وما تأخَّرَ من أمر زيدٍ.

وقيلَ: ما تقدمَ من ذنبكَ يومَ بدرٍ لأنهُ قالَ فيهِ وهو يدعُو[1]: «إن تهلِك هذه العصابةُ فلا تُعبَد في الأرضِ أبداً» فأوحى اللهُ إليهِ: من أينَ تعلَمُ ذلكَ؟ فكان هذا هو الذنبَ المتقدِّمَ، وما تأخَّر يومَ حُنَينٍ لأنهُ لما انهزمَ الناسُ قالَ لعمِّهِ العباسِ وابن عمِّهِ أبي سفيانَ: «ناوِلاني كفًّا من حصباء [الوادي]» فناولاهُ فرمَى به في وجوهِ المشركينَ وقالَ: «شاهتِ الوجوهُ»، فلم يبقَ أحدٌ منهم إلا وامتلأتْ عيناهُ رملاً وحصًى، فانهزَموا، ثم نادَى عليه الصلاةُ والسلامُ في أصحابهِ فرجَعُوا، فقالَ لهم: «لو لم أَرْمِهم لم ينهَزِموا[2]» فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾ الآيةَ، فكان هذا هوَ الذنبَ المتأخِّرَ[3].

***

سورة ﴿قٓ﴾

مكيةٌ، زعمَ بعضُهم: إلا آيةً مدنيةً، وهي قولُه تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [ق: ٣٨].

وهي خمسٌ وأربعونَ آيةً، وكلماتُها ثلاثُ مئةٍ وخمسٌ وسبعونَ، وحروفُها ألفٌ وأربعُ مئةٍ وسبعونَ.

= وعطاء هو الخراساني كما صرحوا به.

(١) «وهو يدعو» من (ز).

(٢) في (ز): «ما انهزموا».

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص١٦٣)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٠٠)، وما بين معكوفتين منهما.

وهي أولُ المفصَّلِ، وقيلَ: الحجراتُ، وقيلَ: محمدٌ، وقيلَ: الضحى.

وفيها من المنسوخِ آيتان:

١٧٣ و١٧٤ ـ قولُه تعالى: ﴿ فَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ ﴾ [طه: ١٣٠] وقولُه: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾ [ق: ٤٥]: منسوختان[1] بآيةِ السيفِ.

* * *

سورةُ الذارياتِ

مكيةٌ، وهي ستونَ آيةً، وكلماتُها ثلاثُ مئةٍ وستونَ، وحروفُها ألفٌ ومئتانِ وسبعةٌ وسبعونَ.

وفيها من المنسوخِ آيتانِ:

١٧٥ ـ قولُـه تعالـى: ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريـات: ١٩]: منسـوخٌ بآيـةِ الزكاةِ.

١٧٦ ـ قولُه تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٍ ﴾ [الذاريات: ٥٤]: منسوخٌ بقولِه تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات: ٥٥].

فائدةٌ: معنى: ﴿بِمَلُومٍ ﴾؛ أي: لا لومَ عليكَ؛ لأنكَ قد بلَّغتَ الرسالةَ.

وقال سهلٌ: أعرِض عنهم فقد جاهدتَ في الإبلاغِ.

وقالَ ابنُ عطاءٍ: ارجع إلينا فما قصَّرتَ فيما أُمِرتَ.

قالوا: لما نزلَت هذه الآيةُ اشتدَّ ذلكَ على النبيِّ ﷺ وأصحابِه، وظنُّوا أن الوحيَ قد انقطعَ، وأن العذابَ قد حضرَ؛ لأنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ أُمِرَ بالإعراضِ، فنزلَ الناسخُ لطفاً بهم.

---

(١) في (ز) و(ج): «منسوخ».

سورةُ الطورِ

مكيةٌ، وهي سبعٌ أو ثمانٌ أو تسعٌ وأربعونَ آيةً، وكلماتُها ثلاثُ مئةٍ واثنتا عشرةَ، وحروفُها ألفٌ وأربعُ مئةٍ وخمسةٌ.

وفيها من المنسوخِ آيتانِ:

١٧٧ ـ قولُه تعالى: ﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُم مِّنَ الْمُتَرَبِّصِينَ﴾ [الطور: ٣١]: زعم بعضُهم أن هذه الآيةَ منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

١٧٨ ـ قولُه تعالى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]: نسِخَ الصبرُ بآيةِ السيفِ.

فائدةٌ: معنى بـ ﴿أعيننا﴾؛ أي: بمرأًى منَّا، نرى ما يُعمَلُ[1] بك، فنحنُ نحفظُك فلا يصلُون إليكَ بمكروهٍ، فمَن اختصَّ باللهِ كان في حفظِه، ومَن كانَ في حفظِه كانَ في مشاهدَتِه، ومن كانَ في مشاهدتِه استقامَ معهُ، ووصَلَ إليهِ، ومَن وصلَ إليهِ انقطَعَ عمَّا سواهُ، ومَن انقطَعَ عما سواه عاشَ عيشَ الربانيينَ.

قالَ جعفرٌ[2]: عندَ سماعِ هذا الخطابِ سهُلَ عليهِ معالجةُ الصبرِ واحتمالُ مُؤنتِهِ، وكذلك كلُّ ما يرِدُ على العبدِ في حال المشاهدَةِ.

وقالَ رجلٌ لذي النُّونِ: علِّمني علماً يجلو[3] اللهُ بهِ همِّي ويُحيي قلبي، فقالَ: تلقِي عن قلبِكَ ذكرَ ما مضى وذِكرَ ما بقِيَ، وتكون قائماً بوقتِك ودوامِ علمِكَ بعِلمِه، كقولِه لنبيِّهِ محمدٍ ﷺ: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[4].

---

(١) في (ز): «يعملون».

(٢) كذا ورد غير منسوب في «تفسير السلمي» (٢/ ٢٨١) والكلام منه، ولعله جعفر الصادق.

(٣) في (ز): «يجمع»، ومثله في مطبوع «تفسير السلمي».

(٤) انظر: «تفسير السلمي» (٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

سورةُ النجمِ

مكيةٌ، وعن ابنِ عبَّاسٍ وقتادةَ: إلا قولَهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ﴾ الآيةَ [الشورى: ٣٧].

وهي إحدى أو ثنتانِ وستونَ آيةً، وكلماتُها ثلاثُ مئةٍ وستونَ، وحروفُها ألفٌ وثلاثُ مئةٍ وسبعونَ.

وفيها في المنسوخِ آيتانِ:

١٧٩ ـ قولُه تعالى: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾ [النجم: ٢٩]: منسوخٌ بآيةِ السيفِ، والمعنى: أعرِض عن دعوةِ مَن رأيتَهُ مُعْرِضاً عن القرآنِ وما فيهِ، مُقبِلاً على الدُّنيا وما فيها.

قالَ بعضُهم: ضيَّعَ وقتَهُ مَن اشتغَلَ بموعظَةِ طالبي الدنيا والراغِبين فيها؛ لأنهُ لا يُقبِلُ أحدٌ على الدُّنيا إلا بعد الإعراضِ عن اللهِ تعالى.

١٨٠ ـ قولُه تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩]: عن ابن عباسٍ: إن هذا الحكمَ منسوخٌ بقولِه تعالى: ﴿أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور: ٢١] فأُدخِلَ[1] الأبناءُ الجنةَ بصلاحِ آبائهم[2].

ومنَعَ بعضُهم النسخَ لأن لفظَ الآية خبرٌ.

فائدةٌ: قالَ عكرمةُ: كانَ هذا لقومِ موسى وإبراهيمَ، وأمَّا هذِه الأمةُ فلهم ما سَعَوا وما سُعي لهم[3].

---

(١) في (ج): «دخل».

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ١٥٣)، و«تفسير البغوي» (٧/ ٤١٦).

(٣) في (ز): «له»، وانظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ١٥٣) وفيه: (وما سعى غيرهم)، و«تفسير البغوي» (٧/ ٤١٦)، وفيه: (وما سعى لهم غيرهم).

وقالَ الربيعُ بن أنسٍ: المرادُ بالإنسانِ هنا الكافرُ، أمَّا المؤمنُ فلهُ أجرُ ما سَعَى وما سُعِيَ لهُ(١).

وقالَ الحُسين بنُ الفضلِ(٢): ليسَ للإنسانِ إلا ما سعَى من طريقِ العدلِ، فأمَّا مِن طريقِ الفضلِ فجائزٌ أن يزيدَهُ.

قلتُ: ما أقربَ هذا إلى الصوابِ!

وقالَ بعضُهم: اللامُ بمعنى (على)؛ أي: ليسَ على الإنسانِ إلا ما سعَى، فلا يؤخَذُ أحدٌ بذنبِ غيرِه.

وقالَ بعضُهم: أقرَبُ الطرقِ إلى السلامةِ معرفةُ المرءِ نفسَهُ، ومنعُها من شهواتِها؛ لأنها أكبرُ سعيِها.

***

سورةُ القمرِ

مكيةٌ، قالَ مقاتلٌ: إلا قولَه تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ الْجَمْعُ﴾ الآيةَ [القمر: ٤٥].

وعنهُ أيضاً: إلا قولَه: ﴿أَمْ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ﴾ الآياتِ الثلاثَ [القمر: ٤٤-٤٦].

وهي خمسٌ وخمسونَ آيةً، وكلماتُها ثلاثُ مئةٍ وأربعونَ، وحروفُها ألفٌ وأربعُ مئةٍ وخمسةٌ.

وفيها من المنسوخِ آيةٌ:

١٨١ - قولُه تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ﴾ [الصافات: ١٧٤]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ١٥٣)، و«تفسير البغوي» (٧/ ٤١٦).

(٢) الحسين بن الفضل البجلي، مفسر معمَّر، كان رأساً في معاني القرآن. أصله من الكوفة، انتقل إلى نيسابور، توفي سنة (٢٨٢هـ) وهو ابن مئة وأربع سنين. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٤١٤).

سورةُ الواقعةِ

مكيةٌ إلا قولَه تعالى: ﴿أَفَبِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ﴾ الآيةَ [الواقعة: ٨١]، وقولَه تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ الآيةَ [الواقعة: ١٣].

وهي ستٌّ أو سبعٌ أو تسعٌ وتسعون آيةً، وكلماتُها ثلاثُ مئةٍ وستٌّ وسبعونَ، وحروفُها ألفٌ وستُّ مئةٍ وثلاثٌ وستونَ.

وفيها منَ المنسوخِ عندَ مقاتلٍ ـ خلافاً للجمهورِ ـ:

١٨٢ ـ قولُه تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ١٤]: زَعَمَ أنهُ منسوخٌ بقولِه تعالى: ﴿ثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٩﴾ وَثُلَّةٌ مِّنَ ٱلْآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩ ـ ٤٠].

ومعنى ﴿ثُلَّةٌ﴾؛ أي: جماعةٌ كثيرةٌ غيرُ محصورةِ العددِ من الناسِ.

* * *

سورةُ المجادلةِ

مدنيةٌ عندَ أكثرِهم، وعن[1] عطاءٍ: العشرُ الأولُ منها مدنيٌّ والباقي مكيٌّ.

وقالَ ابنُ السائبِ: هي مدنيةٌ إلا قولَهُ تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ﴾ الآيةَ [المجادلة: ٧].

وهي إحدى أو اثنتانِ وعشرونَ آيةً، وكلماتُها أربعُ مئةٌ وستٌّ وتسعونَ، وحروفُها ألفٌ وسبعُ مئةٍ وستةٌ وتسعونَ.

وفيها من المنسوخِ:

١٨٣ ـ قولُه تعالى: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ الآيةَ

---

(١) في (ز): «وعند».

[المجادلة: ١٢]: منسوخةٌ بقولِه تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآيةَ [المجادلة: ١٣].

فائدةٌ: لما نزلَ ﴿إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية [المجادلة: ١٢] أمسكوا عن كلامِه حتى نُسخَت، ولم يعمَل بها غيرُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ كرَّمَ اللهُ وجهَه[1]، قال الكلبيُّ: ولم يثبُت[2] حكمُها غيرَ ساعةٍ حتى نُسخَت، وقالَ مقاتلٌ: كانَ ذلكَ عشرَ ليالٍ ثمَّ نُسخَ.

وعن عليٍّ كرمَ اللهُ وجهَهُ: إن في كتابِ اللهِ آيةً ما عمِلَ بها أحدٌ قبلي، ولا عمِلَ أحدٌ بها بعدِي وهي آيةُ المناجاةِ، كان لي دينارٌ ولم أملك إذ ذاكَ غيرَهُ، فصرفتُه بعشرةِ دراهمَ ثم جعلتُ كلما أردتُ أن أسالَ عن مسألةٍ تصدَّقتُ بدرهمٍ حتى لم يبقَ معي غيرُ واحدٍ، فتصدَّقتُ بهِ وسألته، فنسختِ الآيةُ[3].

وعن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهُ: كان لعليٍّ ثلاثٌ ولو كانَ لي واحدةٌ منهنَّ كانت أحبَّ إليَّ من حُمرِ النعَمِ: تزويجُه فاطمةَ رضي اللهُ عنها، وإعطاؤه الرايةَ، وآيةُ النجوى[4].

***

سورةُ الحشرِ

مدنيةٌ، وهي أربعٌ وعشرونَ آيةً، وكلماتُها أربعُ مئةٍ وخمسٌ وأربعونَ، وحروفُها ألفٌ وثمانُ مئةٍ وخمسونَ، قالَ هبةُ اللهِ: وفيها ناسخٌ وليسَ فيها منسوخٌ.

---

(١) سيأتي قريباً لفظه وتخريجه.

(٢) في (ز) و(ج): «يلبث».

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢١٢٥)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٤٨٣).

(٤) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ٢٦٢).

١٨٤ ـ قولُـه تعالـى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]: ناسـخٌ لقولِـه تعالـى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١][١].

قلتُ: وفي دعوى هبةِ اللهِ نظرٌ من وجهَينِ:

الأولُ: أن قتادةَ قالَ في هذهِ الآيةِ: إنها منسوخةٌ بقولِه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآيةَ، قالَ: كانتِ الغنائمُ أولَ الإسلامِ تُقسَمُ على الأصنافِ، فنُسِخَ بما في الأنفالِ، فجُعِلَ خمسُ الغنائمِ لا كلُّها لهؤلاءِ الأصنافِ[٢].

اللهمَّ إلا أن يُقالَ على هذا: هي ناسخةٌ ومنسوخةٌ باعتِبارَين فلا تنافيَ.

الثاني: رأيتُ بعضَ المفسِّرينَ قالَ في قولِه تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمُ ٱلْجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمْ﴾ [الحشر: ٣]: في هذه الآيةِ دلالةٌ على جوازِ مُصالحةِ الكفَّارِ على الجلاءِ من ديارِهم من غيرِ سبيٍ ولا استرقاقٍ ولا جزيةٍ ولا دخولٍ في ذمَّةٍ، لكنَّ هذا الحكمَ منسوخٌ بأمرِهِ تعالى بقتلِ الكفَّارِ حتى يُسلِموا أو يعطوا الجزيةَ، هذا ما لم يكُن بالمسلمينَ عجزٌ عن ذلكَ فيصالِحُوا على الجلاءِ من بلادِهم[٣]، فثبَتَ بهذا أن في هذهِ السورةِ ناسِخاً ومنسُوخاً فتأمَّل.

***

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص١٧٥)، وليس في مطبوعه: «ناسخٌ لقولِه تعالى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾».

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص٧٠٣).

(٣) في (ز): «دارهم».

سورةُ الممتحنةِ

مدنيةٌ إلا آيةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾ [الممتحنة: ١٠]: نزلَت بالحديبيةِ.

وهي ثلاثَ عشرةَ آيةً، وكلماتُها ثلاثُ مئةٍ وثمانٍ وأربعونَ، وحروفُها ألفٌ وأربعُ مئةٍ وتسعونَ.

وفيها من المنسوخِ ثلاثُ آياتٍ:

١٨٥ ـ قولُه تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ الآيةَ [الممتحنة: ٨]، قالَ قتادةُ: هي منسوخةٌ بقولِه تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

١٨٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾؛ أي: أعطُوا مهرَ مَن لحقَت بكم مؤمنةً لزوجِها الكافرِ ممَّن تزوَّجها منكُم ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾؛ أي: بعصَمِ زوجاتكُم اللاتي ارتَددنَ ولحِقن بالكفارِ ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ﴾؛ أي: أعطيتُم لهنَّ من المهرِ، وخذُوه منهم ممن تزوَّجها ﴿وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ أي: من المهرِ ممَّن تزوَّجها منكُم.

وهذا كلُّهُ كانَ للعهدِ الذي بينَهُ عليه الصلاةُ والسلامُ وبينَ المشركينَ؛ قالَ الزهريُّ: لولا العهدُ والهُدنَة التي كانَت بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ قُريشٍ يومَ الحديبيةِ لأمسكَ النساءَ ولم يردَّ الصَّداقَ[1].

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ٢٦٨)، ورواه ابن إسحاق ـ كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) ـ عن الزهري عن عروة بن الزبير.

فنسخَ اللهُ ذلكَ بقولِه: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾؛ أي: في نقضِ العهدِ إلى قولِهِ تعالى ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ﴾ [التوبة: ١٣].

فائدةٌ: ذكَرَ أهل التفسير أن هذِه الآيةَ من أوَّلِها وهو قولُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾ الآيَةَ نزلَت في سُبيعةَ بنتِ الحارثِ، وذلكَ أنهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ صالحَ مُشركي مكَّةَ عامَ الحُدَيبيةِ على أنهُ مَن أتاهُ من أهلِ مكَّةَ ردَّهُ إليهم، ومَن أتى أهلَ مكَّةَ من أصحابِه لم يردُدهُ، وكتبُوا بذلك كتاباً وختَموا عليهِ، وكرِهَ كثيرٌ من المسلمينَ هذا الشرطَ، ولكِنْ لهيبةِ رسولِ اللهِ ﷺ أمسكُوا على كراهيةٍ منهُم، فلما قفَلَ راجعاً لحقَتهُ سبيعةُ بنتُ الحارثِ، فقالَت: يا محمَّدُ! قدْ جئتُكَ مؤمنةً باللهِ مصدِّقةً بما[1] جئتَ بهِ، (فقالَ عليه السلامُ: «نِعْمَ ما جئتِ بهِ وصدَّقتِ من أجله[2]» وأخذَها، فلحِقَها زوجُها بجماعةٍ من المشركينَ، فقالَ: يا محمدُ! اردُد عليَّ امرَأتي فإنكَ شرطْتَ أن تردَّ علينا مَن أتاكَ منَّا، وهذِهِ طينةُ الكتابِ لم تجِفَّ بعدُ، فهمَّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أن يرُدَّها عليهم فنزلَت هذهِ الآيةُ[3].

واختلَفَ العلماءُ في ردِّ النساءِ: هلْ شُرطَ في العقدِ لفظاً أو عموماً؟

فذهَبَ بعضُهم إلى أنهُ شُرِطَ صريحاً، فنُسِخَ ردُّهُنَّ من العقدِ وبقي في الرجالِ.

قلتُ: فعلى هذا فالآيةُ فيها نسخُ السنَّةِ بالقرآنِ، والقرآنِ بالقرآنِ.

---

(١) في (ز): «لما».

(٢) في (ز): «وصدقت به».

(٣) ذكر الخبر عند تفسير هذه الآية مقاتل والفراء وأبو الليث السمرقندي والثعلبي والبغوي والزمخشري وابن عطية وابن الجوزي، وعزاه الواحدي في «أسباب النزول» (ص٤٢٤)، وكذا شيخه الثعلبي وتلميذه البغوي لابن عباس لكن دون إسناد. وذكره بنحوه أيضاً هبة الله في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٧٧ ـ ١٧٨).

وذهَبَ بعضُهم إلى أنه لم يُشْرَط ردُّهنَّ في نفسِ العقدِ، وكانَ ظاهرُ عمومِهِ يشتمِلُ عليهنَّ معَ الرجالِ، فبيَّنَ اللهُ تعالى خروجَهنَّ من عمومِهِ بهذه الآيةِ، ولذلكَ قالَ عليه الصلاة والسلامُ للوفدِ الذي أتاه: «إنما كانَ الشرطُ في الرجالِ دون النساءِ»(١).

فإن قلتَ: ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ أنه يجوزُ نكاحُهنَّ بمجرَّدِ إسلامهنَّ واللحوقِ بنا.

قلتُ: قد اختلَفَ الأئمةُ في ذلكَ، فإن كانَ ذلكَ قبلَ الدخولِ انفسَخَ النكاحُ بمجرَّدِ اللُّحوقِ بنا وجازَ لنا نكاحُها في الحالِ، ولا أعلَمُ خلافاً في ذلكَ، وإن كانَ بعدَ الدخولِ ففيهِ خلافٌ بينَ الأئمةِ:

فعندَ الشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ والأوزاعيِّ والليثِ: لا يجوزُ إلا بعدَ انقضاءِ عدَّتِها، فإن أسلمَ الزوجُ قبلَ انقضائها فهي امرأتُه.

وعندَ أبي حنيفَةَ: إذا خرجَ أحدُ الزوجَين من دارِ الحربِ مسلماً أو بذمةٍ وبقيَ الآخرُ حربيّاً وقعَتِ الفُرقةُ، ولا يرى العدةَ على المهاجِرةِ خلافاً لصاحبَيهِ، ويبيحُ نكاحَها إلا أن تكون حاملاً.

١٨٧ ـ قولُه تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾؛ أي: أصبتمُوهم في القتالِ بعقوبةٍ حتى غنِمتُم ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾؛ أي: أعطُوهم من الغنائمِ التي صارَت بأيديكُم من أموالِ الكفارِ بقَدْرِ ما أنفَقُوا عليهنَّ من المهرِ، ثمَّ نسِخَ ذلكَ بقولِهِ تعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى رأسِ الخمسِ آياتٍ.

* * *

(١) ذكره مقاتل وأبو الليث والرازي والقرطبي في تفاسيرهم.

سورةُ المنافقينَ

مدنيَّةٌ(١)، وهي إحدى عشرةَ آيةً، وكلماتُها مئةٌ وثمانونَ، وحروفُها سبعُ مئةٍ وستةٌ وسبعونَ.

وفيها ناسخٌ لا منسوخٌ:

٨٤م ـ قولُه تعالى: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦]: ناسخٌ لقولِه تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ [التوبة: ٨٠] وقد تقدَّمَ في سورةِ براءة.

* * *

سورةُ التغابنِ

مدنيةٌ عندَ أكثرِهم، أو مكيةٌ إلا ثلاثَ آياتٍ نزلنَ بالمدينةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ﴾ إلى آخرِهنَّ [التغابن: ١٤ ـ ١٦].

وهي ثماني عشرةَ آيةً، وكلماتُها مئتانِ وإحدَى وأربعونَ، وحروفُها ألفٌ وسبعونَ.

وفيها ناسخٌ لا منسوخَ:

٢٨م ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]: ناسخٌ لقولِهِ تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقد مرَّ [الكلامُ] في آل عمرانَ.

* * *

---

(١) في (ز): «مكية»، وهو خطأ ظاهر.

سورةُ الطلاقِ

مدنيةٌ، وهي إحدى ـ أو اثنتانِ أو ثلاثَ ـ عشرةَ آيةٍ، وكلماتُها مئتانِ وتسعٌ وأربعونَ، وحروفُها ألفٌ وستونَ.

وفيها ناسخٌ لا منسوخٌ:

٥٨م ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]: ناسخٌ لما في آخرِ سورةِ المائدةِ، فراجِعهُ هناكَ.

***

سورةُ نون

وتسمَّى: سورةَ القلمِ.

مكيةٌ عن ابن عباسٍ وقتادةَ، إلا مِن قولِهِ تعالى: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ﴾ إلى قولِهِ تعالى: ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢] فإنه نزلَ بالمدينةِ.

وهيَ اثنتانِ وخمسونَ آيةً، وفيها من المنسوخِ ـ على ما زعَمَ بعضُهم ـ آيتانِ:

١٨٨ و١٨٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ﴾ [القلم: ٤٤] وقولُهُ: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ ٱلْحُوتِ﴾ [القلم: ٤٨]: الآيتان منسوختان بآية السيفِ.

***

سورةُ المعارجِ

مكيةٌ، وهي ثلاثٌ أو أربعٌ وأربعونَ آيةً.

وفيها من المنسوخِ آيتان:

١٩٠ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥]: نُسِخَ بآيةِ السيفِ.

ومنعَ بعضُهم النسخَ هنا.

فائدةٌ: الصبرُ الجميلُ هو ما لا جزَعَ فيه، أو هو رِضًى لا سخطَ فيه بحالٍ، وقال سهلٌ: هو رضًى بغيرِ شكوى، والصفحُ الجميلُ هو الذي لا عِتابَ معَهُ.

١٩١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَذَرۡهُمۡ يَخُوضُواْ وَيَلۡعَبُواْ﴾ الآيةَ [الزخرف: ٨٣]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

***

سورةُ المزمِّلِ

مكيةٌ عن ابنِ عباسٍ إلا قولَهُ: ﴿وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ الآيتَينِ [المزمل: ١٠ ـ ١١][1].

وعنِ ابن يسارٍ ومُقاتلٍ إلا آيةً نزلَت بالمدينةِ، وهي قولُه تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾ [المزمل: ٢٠].

وهي ثماني عشرَةَ، أو تسعَ عشرةَ، أو عشرونَ آيةً، وكلماتُها مئتانِ وخمسٌ وثمانونَ، وحروفُها ثمانُ مئةٍ وثلاثونَ.

وفيها من المنسوخِ أربعُ[2] آياتٍ.

١٩٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ﴾؛ أي: للصلاة ﴿إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ﴾ بدلٌ من (الليل) فقولُه: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ يوجِبُ قيامَ أكثرِ الليلِ، فلذلكَ أبدَلَ منهُ: ﴿نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾ قالوا: إلى الثلُثِ، ﴿أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ﴾؛ أي: على النصفِ إلى الثُّلُثَينِ، وهذا تخييرٌ بينَ قيامِ أقلَّ من نصفِ الليلِ حتماً، وبينَ قيامِ نصفِه ناقصاً إلى الثلُثِ، قالوا:

---

(١) انظر: «النكت والعيون» للماوردي (٦/ ١٢٤).

(٢) في (ت) و(ز) و(ج): «ست».

والمرادُ: إلى الثلثِ الأخيرِ، وزائداً إلى الثلثَينِ، فكانَ ذلكَ واجباً عليهِ وعلى أُمَّتِهِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾.

ثم نَسخَ اللهُ ذلكَ بقولِه تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرۡضَىٰ﴾ إلى قولِه تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ أي: المفروضةَ.

فائدةٌ: قالَ أهلُ التفسيرِ: كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه يقومونَ، فلا يدري الرجلُ متى ثلُثُ الليلِ ومتى نصفُه ومتى ثلثاهُ؟ فكانوا يقومونَ الليلَ مخافةَ أن يُصبِحوا فلا يحفَظُوا القَدْرَ الواجِبَ، حتى انتفخَتْ أقدامُهم، وقامَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ حتى تورَّمَت قدماهُ، فكانَ يقومُ على أطرافِ أصابعِهِ[1]، فعطَفَ عليهِ تعالى برحمَتِهِ فقالَ: ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ﴾ [طه: ١ ـ ٢]؛ أي: طأ الأرضَ بقدمَيكِ، ثم رحِمَهُ اللهُ ومَن معَهُ، فأنزَلَ اللهُ الناسخَ، وكانَ بينَ نزولِ أوَّلِ السورةِ وآخرِها سنةٌ، وقيلَ: ستةَ عشرَ شهراً، وقالوا: ليسَ في القرآنِ سورةٌ نسَخَ أوَّلُها آخِرَها إلا هذه السورةَ.

وسئلَت عائشةُ رضي اللهُ عنها عن قيامِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ فقالَت: افترُضَ عليهِ القيامُ في أولِ هذه السورةِ، فقامَ عليه السلامُ وأصحابُه حتى انتفخَتْ أقدامُهم، وأمسكَ اللهُ خاتمَتَها اثني عشرَ شهراً في السماءِ، ثم أُنزِلَ التخفيفُ في آخرِ السورةِ فصارَ قيامُ الليلِ تطوُّعاً بعدَ الفريضةِ[2].

---

(١) في (ز): «أنامله».

(٢) رواه مسلم (٧٤٦).

قلتُ: فظاهرُ كلامِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن الوجوبَ نُسِخَ في حقِّهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ وحقِّ أمتهِ، وبهِ صرَّحَ بعضُ المفسِّرينَ فقالَ: نُسِخَ قيامُ الليلِ في حقِّهِ عليهِ السلامُ[١] بقولِه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩] وعن أُمَّتهِ بالصلواتِ الخمسِ، وبهِ قالَ قتادةُ ومجاهدٌ.

وقالَ ابنُ عباسٍ وابنُ جُبَيرٍ: كانَ قيامُ الليلِ فرضاً على الرسولِ ﷺ وعلى أُمتهِ في الابتداءِ، فنَسخَ اللهُ الوجوبَ على الأمةِ بالصلواتِ الخمسِ، وبقيَ الوجوبُ في حقهِ[٢].

قلتُ: وهو مذهَبُ الحنابلَةِ.

١٩٣ ـ قولُه تعالى: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ [المزمل: ١٠]: منسوخٌ بآيةِ السيفِ.

والهجرُ الجميلُ: ما لا جزعَ فيهِ، أو هو أن يجانِبَهم بقلبِهِ وهواهُ، ويخالفَهم مع حسنِ المخالفةِ والمدارةِ والإغضاءِ وتركِ المكافأة.

وعن أبي ذرٍّ: إنا لنُكشِّرُ في وجوهِ قومٍ ونضحَكُ إليهم، وإن قلوبَنا لتَقْليهم[٣].

---

(١) «وحقِّ أمتهِ، وبهِ صرَّحَ بعضُ المفسِّرينَ فقال: نُسِخَ قيامُ الليلِ في حقِّهِ عليهِ السلامُ» من (ز).

(٢) انظر قول ابن عباس رضي الله عنهما في «البسيط» للواحدي (٢٢/ ٣٨٦)، و«تفسير الرازي» (٣٠/ ٦٩٥).

(٣) في (ج) و(ز): «لتقيلهم»، والمثبت من (ت)، وفي مصادر التخريج: (لتلعنهم)، والخبر فيها عن أبي الدرداء لا عن أبي ذر. وهذا كما رواه هناد في «الزهد» (١٢٥٠)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٣/ ٢٧)، وابن أبي الدنيا في «الحلم» (١٠٩)، والدينوري في «المجالسة» (١٠٨٧)، وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٦١٣١).

١٩٤ ـ وقولُه تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَٱلْمُكَذِّبِينَ أُوْلِي ٱلنَّعْمَةِ وَمَهِّلْهُمْ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ١١]: زعمَ بعضُهم أن هذِه الآيةَ منسوخةٌ بآيةِ السيفِ، ولم يصحَّ ذلكَ.

١٩٥ ـ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٩]: زعمَ بعضُهم أنها نسخت بآيةِ السيفِ[1]، وبعضُهم بقولِه: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

* * *

سورةُ المدثِّر

مكيةٌ، قالَ مقاتلٌ: إلا قولَهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآيةَ [المدثر: ٣١] مدنيةٌ.

وهي خمسٌ أو ستٌّ وخمسونَ آيةً، وكلماتها مئتانِ وخمسٌ وخمسونَ، وحروفُها ألفٌ وعشرةٌ.

وفيها من المنسوخِ على ما زعمَ بعضُهم:

١٩٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ [المدثر: ١١] قالَ: إنهُ منسوخٌ بآيةِ السيفِ.

* * *

---

(١) من قوله: «ولم يصح ذلك...» إلى هنا سقط من (ز).

سورةُ القيامةِ

مكيةٌ، وهي تسعٌ وثلاثونَ آيةً، وكلماتُها مئةٌ وتسعٌ[1] وتسعونَ، وحروفُها ستُّ مئةٍ واثنانِ وخمسونَ.

وفيها من المنسوخِ على ما قالَ هبةُ اللهِ:

١٩٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦]: منسوخةٌ بقولِه تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦][2].

قلتُ: ووجهُ النسخِ هنا غيرُ ظاهرٍ جداً.

* * *

سورةُ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾

وتُسمَّى: سورةَ الإنسانِ، وسورةَ الدهرِ.

وهيَ مكيةٌ، أو مدنيةٌ إلا قولَه تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ الآيةَ [القلم: ٤٨] فإنها مكيةٌ، أو من أوَّلِها إلى قولِه تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [الإنسان: ٢٣] مدنيٌّ وباقيها مكيٌّ.

وهي إحدى وثلاثونَ آيةً، وحروفُها ثلاثُ مئةٍ وأحدَ عشرَ، وكلماتُها مئتانِ وأربعونَ.

وفيها من المنسوخِ ثلاثُ آياتٍ:

١٩٨ ـ قولُه تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] قالَ

---

(١) «وتسع» سقطت من (ج).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» هبة الله (ص١٩٠).

قتادةُ: كانَ أسيرُهم يومئذٍ مشركٌ[١]، وأخوكَ المسلمُ أحقُّ أن تطعِمَه، وقد أمرَ اللهُ تعالى بالإحسانِ إلى الأسارى.

وزعَمَ بعضُهم أن هذهِ الآيةَ منسوخةٌ بآية السيفِ في حقِّ الأسيرِ.

قالوا: ليسَ بشيءٍ، قالَ الحسنُ: كانَ عليهِ الصلاة والسلامُ يؤتَى بأسيرٍ فيدفعُه إلى بعضِ المسلمينَ فيقولُ: أحسِن إليهِ، فيكونُ عندَهُ اليومَينِ والثلاثةَ[٢].

١٩٩ ـ قولُه تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [القلم: ٤٨]: منسوخٌ بآيةِ السيفِ.

٢٠٠ ـ قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٩]: نسِخَ التخييرُ بآيةِ السيفِ.

* * *

سورةُ عبسَ

مكيةٌ، وهي أربعونَ أو إحدَى أو اثنتانِ وأربعونَ آيةً، وكلماتُها مئةٌ وثلاثونَ، وحروفُها خمسُ مئةٍ وستةٌ وعشرونَ.

وفيها من المنسوخِ على ما زعَمَ بعضُهم:

٢٠١ ـ قولُه تعالى: ﴿فَمَن شَاءَ ذَكَرَهُ﴾ [المدثر: ٥٥]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

* * *

---

(١) قوله: «مشرك» كذا في (ت) و(ز) و(ج)، والصواب: (مشركاً) كما جاء لفظ الخبر عند الواحدي في «البسيط» (٢٣/ ٢٩)، وقد يكون لفظه: (المشرك) كما جاء الخبر في «تفسير الطبري» (٢٣/ ٥٤٤)، ومثله في «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٦٣٣).

(٢) انظر: «الكشاف» (٤/ ٦٦٨)، وقد أورده الزيلعي وابن حجر في كتابيهما في تخريج أحاديث الكشاف ولم يذكرا له تخريجاً.

سورةُ التكوير

مكيةٌ، وهي تسعٌ وعشرونَ آيةً، وكلماتُها مئةٌ وأربعٌ، وحروفُها خمسُ مئةٍ وثلاثةٌ وثلاثونَ.

وفيها من المنسوخِ آيةٌ:

٢٠٢ ـ قولُه تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]: نسِخَ بالآيةِ التي تلِيها، وهيَ قولُه تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

فائدةٌ: عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنه قالَ: لما نزَلَ قولُه تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ﴾ قالوا: الأمرُ إلَينا إن شِئنا استقَمنا، وإن شئنا لم نستَقِم ـ وروي أن القائلَ لذلكَ أبو جهلٍ ـ فنزَلَ الناسخُ[١].

وفيهِ دليلٌ على أن الإنسانَ لا يعمَلُ خيراً إلا بتوفيقِ اللهِ تعالى، ولا شرّاً إلا بخُذلانِه، قالَ الواسطيُّ: أَعْجزَكَ[٢] في جميعِ أوصافِك وصفاتِكَ، فلا تشاءُ إلا بمشيئَتِه، ولا تعمَلُ إلا بقوَّتِه، ولا تُطيعُ إلا بفضلِهِ، فماذا يبقى لكَ، وبماذا تفتخِرُ من أفعالِكَ، وليسَ إليك من فعلِكَ شيءٌ[٣]؟

---

(١) رواه الفريابي في «القدر» (٤٢٣)، والآجري في «الشريعة» (٣١٥)، والثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ١٤٤). وكون القائل لذلك هو أبو جهل رواه الطبري في «التفسير» (٢٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١٨٩٧)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٤٥١)، عن سليمان بن موسى. وجاء في جميع هذه المصادر بدل «فنزل الناسخ»: (فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾). ورواه الفريابي (٤٢٤) بلفظ: (فأهبط الله عليه جبريل يقول: كذبوا يا محمد ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ففرج ذلك عن رسول الله ﷺ).

(٢) في النسخ: «عجزك»، والمثبت من المصادر وستأتي.

(٣) انظر: «تفسير السلمي» (٢/ ٣٧٦)، و«تفسير الثعلبي» (١٠/ ١٤٤).

قالَ بعضُهم: إن دعوى النسخِ في نحوِ قولِه تعالى: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمْ﴾ وقولِه تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٩] وقولِه تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ﴾ [المدثر: ٥٥]: غيرُ متَّجِهٍ، لأنهُ سبحانَهُ إنما أخبرَ أن مشيئَتهم لا تقعُ إلا بعدَ مشيئتِه تعالى.

***

سورةُ الطارقِ

مكيةٌ، وهي ستَّ عشرةَ أو سبعَ عشرةَ آيةً، وكلماتُها إحدى وتسعونَ، وحروفُها مئتانِ وتسعةٌ وثلاثونَ.

وفيها من المنسوخِ:

٢٠٣ ـ قولُه تعالى: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾ [الطارق: ١٧]؛ أي: أنظِرهم ولا تستعجِل عليهم، نُسِخَ بآيةِ السيفِ، وأخذَهم اللهُ يوم بدرٍ.

فائدةٌ: (رُويداً) نصبٌ، مصدرٌ تصغيرُ: رُوْدٍ، وربما استُعمِلَ مُكَبَّراً في الشعرِ، قالَ:

كأنها ثِملٌ يمشِي علَى رُوْدِ[1]

أي: على مهلٍ ورِفقٍ.

ومَهِّلَ وأَمهِلَ واحدٌ بمعنى: الإنظارِ، وجمعَ اللهُ تعالى بين اللُّغَتينِ ليكونَ أبلَغَ في الزجرِ لهم، والنصرِ والتصبيرِ له عليهِ السلامُ.

---

(١) عجز بيت للجموح الظفري، وصدره كما في «الصحاح» و«اللسان» (مادة: رود):

تكاد لا تثلم البطحاء وطأتها

وذكره ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (ص٢٢٣) بلفظ:

كأنها مثلُ مَن يمشي على رُود

سورةُ سبحَ

مكيةٌ، وتسمَّى: سورةَ الأعلى، وهي تسعَ عشرةَ آيةً، وكلماتُها اثنتانِ وسبعونَ، وحروفُها مئتانِ وإحدى وسبعون.

وفيها ناسخٌ لا منسوخٌ:

١١٤م ـ قولُهُ تعالى: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ﴾ [الأعلى: ٦] ناسخٌ لقولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَعۡجَلۡ بِٱلۡقُرۡءَانِ﴾ الآيةَ [طه: ١١٤].

* * *

سورةُ الغاشيةِ

مكيةٌ، وهي ستٌّ وعشرونَ آيةً، وكلماتها ثنتانِ وسبعونَ، وحروفُها مئةٌ وواحد وثمانونَ، وفيها من المنسوخِ:

٢٠٤ ـ قولُه تعالى: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢٢]؛ أي: بمسلَّطٍ لتُكرهَهم على الإيمانِ، ونسخَتْ بآيةِ السيفِ.

* * *

سورةُ التينِ

مكيةٌ، أو مدنيةٌ، وهي ثماني آياتٍ، وكلماتُها ثنتانِ وثلاثونَ، وحروفُها مئةٌ وسبعةَ عشرَ، وفيها من المنسوخِ:

٢٠٥ ـ قولُه تعالى: ﴿أَلَيۡسَ ٱللَّهُ بِأَحۡكَمِ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [التين: ٨] معناهُ: خلِّ عنهُم، فإنَّ اللهَ يحكُمُ بينَهم، نُسخَ بآيةِ السيفِ.

* * *

سورةُ العصرِ

مكيـةٌ، أو مدنيـةٌ، وهي ثـلاثُ آياتٍ، وكلماتُهـا ثمانٍ وعشـرونَ، وحروفُها مئةٌ وسبعةَ عشَرَ.

واختَلفَ فيها المفسِّرونَ، فقال الأكثَرونَ: ليس فيها منسوخٌ، وقالَ آخرونَ:

٢٠٦ ـ نسخَ من الجملةِ الاستثناءُ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ الآيةَ، وفيهِ ما فيهِ.

* * *

سورةُ الكافرون

مكيـةٌ عنـدَ أكثرِهـم، أو مدنيـةٌ، وهـي خمسٌ أو سـتٌّ آيـاتٍ، وكلماتُها سـتٌّ وعشـرونَ، وحروفُهـا ثلاثةٌ وتسـعونَ.

وفيها من المنسوخِ:

٢٠٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ منسوخٌ بآيةِ السيفِ، واللهُ سبحانَهُ وتعالى أعلم.

قـالَ المصنِّـفُ رحمَـهُ الله وعفـا عنـهُ[١]: اعْلَـمْ[٢] أن هـذِهِ الآيـاتِ المكرَّمـةَ والكلمـاتِ[٣] المعظَّمـةَ كلَّهـا قـد قـالَ بنسـخِها علمـاءُ الإسـلامِ، وتكلَّـمَ عليهـا الأئمـةُ[٤] الأعـلام، إلا أنَّ منهـا مـا هـو مُتفـقٌ عليـهِ كآيةِ عـدةِ الوفـاةِ، ومنهـا ما هوَ مختلـفٌ فيـهِ كآيـةِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾، وقـد أحبَبـتُ أن أذكـر

(١) في (ز): «قال المصنف العبد الفقير الحقير راجي عفو ربه الغني الكبير».

(٢) «اعلم»: من (ز).

(٣) «والكلمات»: ليست (ج).

(٤) في (ت) و(ز): «العلماء».

جميعَ الناسخِ والمنسوخِ وإن لم يكُن متَّفقاً عليهِ، وهذا هو الـذي دعاني داعي[١] الإلهـامِ إليـهِ، وأحببتُ أن أختِمَ هـذا الكتابَ بخاتمـةٍ تَقَرُّ بهـا العيونُ، مناسِـبةٍ لمَا نحـن فيـهِ ـ وإن لـم تكُـن منـهُ ـ لتعلُّقِهـا بالكتـابِ المكنونِ.

* * *

خاتمة

قالَ الإمامُ أبو القاسمِ بنُ حبيبٍ[٢]: من أشرَفِ علومِ القرآنِ علمُ نزولِهِ، وترتيبِ ما نزَلَ بمكَّةَ ابتداءً ووسطاً وانتهاءً، وما نزَلَ بالمدينةِ كذلكَ، وما اختلفُوا فيهِ: هل هوَ مكيٌّ أو مدنيٌّ؟ وما نزلَ بالجُحفةِ وبيتِ المقدسِ والحُدَيبيةِ، وليلاً ونهاراً، وصيفاً وشتاءً.

وقد أحببتُ أن أذكُر هنا جملةً من ذلكَ:

* * *

ذكرُ ترتيبِ ما نزَلَ بمكَّةَ من السورِ

قالت عائشةُ رضي اللهُ عنها: أولُ ما نزَلَ من القرآنِ قولُه تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾[٣].

وقيلَ: أولُ ما نزَلَ خمسُ آياتٍ منها، ثم نزَلَ باقِيها في أبي جهلٍ.

---

(١) «داعي»: ليست في (ز).

(٢) هو الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب النيسابوري الواعظ المفسر، إمام عصره في معاني القرآن وعلومه، صنف في القراءات والتفسير والآداب، وقد صنف التفسير المشهور به، وله أيضاً كتاب «عقلاء المجانين»، وكان أديباً نحويًّا عارفاً بالمغازي والقصص والسير، وكان أبو إسحاق الثعلبي من خواص تلاميذه، مات (٤٠٦هـ). انظر: «معجم الأدباء» (٣/ ٦٦٩).

(٣) رواه مطولًا البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

وقيلَ: أولُ ما نزَلَ الفاتحةُ، وقيلَ: البسملَةُ. والمشهورُ الأولُ.

ثم نزَلَ نون، ثم المزمِّلُ، ثم المدَّثِرُ، ثم تبَّت، ثم التكويرُ، ثم ﴿سَبِّحِ﴾، ثم الليلُ، ثم الفجرُ، ثم الضحى، ثم ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، ثم العصرُ، ثم العادياتُ، ثم الكوثرُ، ثم التكاثرُ، ثم الماعونُ، ثم الكافرونَ، ثم الفيلُ، ثم الفلَقُ، ثم الناسُ، ثم الصمَدُ، ثم النجمُ، ثم عبَسَ، ثم القدرُ، ثم الشمسُ، ثم البروجُ، ثم التينُ، ثم قريشٌ، ثم القارعةُ، ثم القيامةُ، ثم الهمزَةُ، ثم المرسلاتُ، ثم قافٌ، ثم البلدُ، ثم الطارقُ، ثم القمرُ، ثم صادٌ، ثم الأعرافُ، ثم الجنُّ، ثم يس، ثم الفرقانُ، ثم الملائكةُ، ثم مريمُ، ثم طهَ، ثم الواقعةُ، ثم الشعراءُ، ثم النملُ، ثم القصَصُ، ثم الإسراءُ، ثم يونسُ، ثم هودٌ، ثم يوسفُ، ثم الحجرُ، ثم الأنعامُ، ثم الصافاتُ، ثم لقمانُ، ثم سبأٌ، ثم الزُّمَرُ، ثم غافرٌ، ثم فصِّلَت، ثم الشورى، ثم الزُّخرفُ، ثم الدخانُ، ثم الجاثيةُ، ثم الأحقافُ، ثم الذارياتُ، ثم الغاشيةُ، ثم الكهفُ، ثم النحلُ، ثم نوحٌ، ثم إبراهيمُ، ثم الأنبياءُ، ثم المؤمنونَ، ثم السجدةُ، ثم الطورُ، ثم الملكُ، ثم الحاقَّةُ، ثم المعارِجُ، ثم النبأُ، ثم النازعاتُ، ثم ﴿انفَطَرَتْ﴾، ثم ﴿انشَقَّتْ﴾، ثم الرومُ.

واختلفُوا في آخرِ ما نزَلَ بمكةَ؛ فقالَ ابنُ عباسٍ: العنكبوتُ، وقالَ الضحَّاكُ وعطاءٌ: المؤمنونَ، وقالَ مجاهدٌ: المطففينَ، فهذا ترتيبُ ما نزلَ بمكةَ، وهوَ[1] خمسٌ وثمانونَ سورةً، كذا في «بحرِ العلومِ» للنسَفيِّ، و«البرهانِ» للزركشِيِّ[2].

* * *

(١) في (ز) و(ج): «وهي».

(٢) انظر: «البرهان في علوم القرآن» (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

ذكرُ ترتيبِ ما نزلَ بالمدينةِ

أولُ ما نزل بالمدينةِ سورةُ البقرةِ، ثم الأنفالُ، ثم آلُ عمرانَ، ثم الأحزابُ، ثم الممتحنةُ، ثم النساءُ، ثم الزلزلةُ، ثم الحديدُ، ثم محمدٌ، ثم الرعدُ، ثم الرحمنُ، ثم الإنسانُ، ثم الطلاقُ، ثم لم يكن، ثم الحشرُ، ثم النصرُ، ثم النورُ، ثم الحجُّ، ثم المنافقونَ، ثم المجادلةُ، ثم الحجراتُ، ثم التحريمُ، ثم الصفُّ، ثم الجمعةُ، ثم التغابنُ، ثم الفتحُ، ثم التوبةُ، ثم المائدةُ.

ومنهم مَن يقدِّمُ المائدةَ على التوبةِ.

فهذا ترتيبُ ما نزَلَ بالمدينةِ وهو تسعٌ وعشرونَ سورةً وفي هذِه السورِ ما هو مكيٌّ كلُّهُ، ومدنيٌّ كلهُ، ومدنيٌّ ومكيٌّ على حكمِ ما نزَلَ ومرَّ كثيرٌ منهُ.

قلتُ: وقد رأيتُ في بعضِ التفاسيرِ سبعاً وعشرينَ سورةً مختلَفاً في تنزيلِهنَّ: هل هوَ بمكةَ أو المدينة:

الفاتحةُ، الرعدُ، الحجُّ، العنكبوتُ، محمدٌ، الرحمنُ، الحديدُ، المجادلةُ، التغابنُ، المزمِّلُ، الإنسانُ، المطففين، الفجرُ، التينُ، القدرُ، لم يكن، الزلزلةُ، العادياتُ، العصرُ، الهمزةُ، قريشٌ، الماعونُ، الكوثرُ، الفلقُ، الناسُ، الكافرونَ، الصمدُ.

فالرعد: قالَ الأكثرونَ: مكيةٌ، وقالَ قتادةُ: مدنيةٌ[1].

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لقتادة (ص٥٢)، لكن جاء في «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص٥٣٥)، و«الهداية» لمكي (٥/ ٣٦٥٩)، و«البيان في عد آي القرآن» لأبي عمرو الداني (ص١٦٩)، عن قتادة قوله: سورةُ الرَّعد مدنيَّةٌ إلَّا آيةً واحدةً، قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ﴾ الآية [الرعد: ٣١].

والحجُّ: قيلَ: مكيةٌ غيرَ آيتينِ، وقيلَ: مدنيةٌ غيرَ أربعِ آياتٍ، وقد مرَّ.

والعنكبوتُ: قيلَ: نزَلَ من أوَّلِها إلى رأسِ عشرِ آياتٍ بمكَّةَ، وباقيها بالمدينةِ، أو عكسُهُ، وقد مرَّ فراجِعه.

ومحمدٌ: قالَ الضحَّاكُ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ: مكيةٌ، وقالَ مجاهدٌ: مدنيةٌ.

والمزملُ: قالَ قتادةُ: مدنيةٌ، وقالَ الباقونَ: مكيةٌ.

والمطففين: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: مدنيةٌ، وفي قولٍ: هي أولُ سورةٍ نزلَت بالمدينةِ، وقالَ عطاءٌ: هي آخرُ ما نزَلَ بمكَّةَ، وقيلَ: مدنيةٌ إلا قولَهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟﴾ إلى آخرِها [المطففين: ٢٩]، وقيلَ: مكيةٌ إلا قولَه تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [القلم: ١٥]، وقيلَ: نزلَت بالهجرَةِ بينَ مكَّةَ والمدينةِ؛ نصفُها يقارِبُ مكَّةَ، ونصفِها الآخرُ يقارِبُ المدينةَ.

والماعونُ: مكيةٌ عندَ أكثرِهم، وقيلَ: مدنيةٌ، وقيلَ: نصفُها نزَلَ بمكَّةَ في العاصِ بن وائلٍ ونصفُها بالمدينةِ في عبدِ الله بن أُبيٍّ المنافقِ.

والفاتحةُ: قالَ عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ وأبيُّ بن كعبٍ ومقاتلٌ وقتادَةُ: مكيةٌ، وقالَ مجاهدٌ: مدنيةٌ(١).

وقالَ بعضُهم: نزلَت مرَّتين مرَّةً بمكَّةَ حينَ فرِضَ الصلاةُ، ومرةً بالمدينةِ حينَ حُوِّلَت القبلةُ، ولتثنية نزولِها سمِّيت مثانيَ.

وكذا الخلافُ في السورِ الباقيةِ.

ويقالُ: لما نزلَتِ الفاتحةُ نزَلَ معها ثمانونَ ألفَ ملَكٍ، وفي روايةٍ سبعُ مئةِ ألفِ

---

(١) «وقال مجاهد مدنية» سقط من (ج).

ملَكٍ، ويقالُ: نزلَت سورةُ الأنعامِ جملةً واحدَةً يُشيِّعُها سبعونَ ألفَ ملَكٍ(١)، ولم يثبُت نزولُها جملةً؛ قالَهُ النوويُّ(٢).

وآخرُ آيةٍ نزلَت:

﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: ٢٨١] وعاشَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ بعدَها سبعَ ليالٍ.

وقيلَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ أخرجَهُ مسلمٌ(٣).

وقيلَ: آيةُ الربا، وقيلَ: آيةُ ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقيلَ: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ [التوبة: ١٢٨].

وأرجى آيةٍ:

قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وقيلَ: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وقيلَ: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الزمر: ٥٣].

وقيلَ: ﴿قُلۡ كُلّٞ يَعۡمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] فشاكلةُ العبدِ الذنبُ والعصيانُ، وشاكلَةُ الربِّ العفوُ والغفرانُ.

وقالَ النوويُّ: أرجى آيةٍ: ﴿وَهَلۡ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلۡكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

---

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٤٠)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٠).

(٢) لم أجده.

(٣) رواه مسلم (٣٠٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقيلَ: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [الضحى: ٥] وهو عليهِ الصلاةُ السلامُ لا يرضَى أن يكونَ أحدٌ من أُمتِهِ في النارِ.

وأشدُّ آيةٍ نزلَت على أهلِ النارِ: ﴿فَذُوقُواْ فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ [النبأ: ٣٠].

* * *

ذكرُ ترتيبِ السورِ

وقد وقعَ خلافٌ كبيرٌ بين العلماءِ: هل هوَ بالنصِّ أو بالاجتهادِ؟ قالَ شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ أحمدُ ابنُ تيميةَ: ترتيبُ السورِ بالاجتهادِ لا بالنصِّ في قولِ جمهورِ العلماءِ من الحنابلَةِ والمالكيةِ والشافعيةِ، فيجوزُ قراءةُ هذهِ قبلَ هذهِ، وكذا في الكتابةِ، ولهذا تنوعَتْ مصاحِفُ الصحابةِ في كتابتِها، لكن لمَّا اتَّفقُوا على المصحَفِ زمنَ عثمانَ ـ رضيَ اللهُ عنهم جميعاً ـ صارَ هذا مما سنَّهُ الخلفاءُ الراشدونَ، وقد دلَّ الحديثُ على أن لهم سنَّةً يجِبُ اتِّباعُها(١).

وأما ترتيبُ الآياتِ فقالَ رحمَهُ اللهُ: ترتيبُ الآياتِ ثبَتَ بالنصِّ إجماعاً(٢).

وورِدَ أن ترتيبَ السورِ كانَ بتوقيفٍ من جبريلَ عليهِ السلامُ، وترتيبَ الآياتِ كان بتوقيفٍ من رسولِ اللهِ ﷺ.

وقيلَ: إن زيدَ بن ثابتٍ هوَ الذي رتَّبَ السورَ بمشاركةٍ من عثمانَ ومَن معهُ.

وزعمَ بعضُهم أن الأنفالَ وبراءةَ سورةٌ واحدةٌ، وكذا الضُّحى وألم نشرح، والفيلُ وقريشٌ؛ لتعلُّقِ بعضِها ببعضٍ، وأوجبَ قراءةَ السورتَين في ركعةٍ واحدةٍ من غيرِ فصلٍ، والفقهاءُ على خلافِ ذلك.

---

(١) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ٨٢).

(٢) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ٨٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٦).

ونزلَ بالجحفةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥].

ونزلَ بالطائفِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ الآيةَ [الفرقان: ٤٥]، وقولُه تعالى: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق: ٢٢ ـ ٢٤] يعني: كفارَ مكَّةَ.

ونزلَ بالحديبيةِ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد: ٣٠] حين صالحَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أهل مكةَ فقالَ لعليٍّ: «اكتُب: باسم اللهِ الرحمن الرحيم»، فقالَ سُهَيلُ بنُ عمرٍو: وما نعرِفُ الرحمنَ، ولو علِمنا أنك رسولُ اللهِ بايعناكَ، فنزلتِ الآيةُ[1].

ونزَلَ بالقدسِ: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾ الآيةَ [الزخرف: ٤٥]، ففي «الكشافِ»: أنهُ سبحانَهُ وتعالى جَمَعَ لهُ جميعُ الأنبياءِ ليلةَ الإسراءِ بالقدسِ وأمَّهم، وقيلَ لهُ: سَلْهُم، فلم يُشكِّك ولم يسأَلْ[2].

ونزَلَ ليلةَ المعراجِ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٨٥]، قالَ في «الينابيعِ»: سمعَ عليهِ الصلاةُ والسلام ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ معَ الآيةِ التي بعدَها ليلةَ المعراجِ من الحقِّ تعالى بلا واسطةٍ[3].

وأما ما نزلَ ليلاً ونهاراً ونحوَهما فقد مرَّ في سورةِ الحجِّ، ومرَّ أن الأنعامَ نزلَت ليلاً.

***

---

(١) عزاه الثعلبي في «تفسيره» (٥/ ٢٩١) لقتادة وابن جريج ومقاتل. وانظر: «تفسير مقاتل» (٢/ ١٧٦).

(٢) انظر: «الكشاف» (٤/ ٢٥٤)، وسبقه إليه الزجاج في «معاني القرآن» (٤/ ٤١٣).

(٣) ذكره أبو الليث في «تفسيره» (١/ ٢١٤) عن الحسن ومجاهد والضحاك، وعن ابن عباس في بعض الروايات. وقد ورد في الصحيح إشارة لذلك، فقد روى مسلم (١٧٣) عن ابن مسعود قال: (لمَّا أُسْرِيَ برسولِ الله ﷺ...) الحديث، وفيه: (قال: فأُعطِيَ رسول اللهِ ﷺ ثلاثًا: أُعطيَ الصَّلواتِ الخَمسَ، وأُعطِيَ خَواتيمَ سورةِ البقرة...)

ذكرُ نزولِ القرآن الكريمِ

ذهبَ جمهورُ العلماءِ إلى أن القرآنَ نزَلَ جملةً واحدةً في ليلةِ القدرِ من اللوحِ المحفوظِ إلى السماءِ الدُّنيا، وكانَ النازلُ بهِ جبريلُ، فوضعَهُ في بيت العزَّةِ، وأملاهُ على السَّفَرةِ، ثم نزَلَ بهِ بعد ذلكَ نجوماً في عشرينَ سنةً، أو ثلاثٍ وعشرينَ.

والسرُّ في إنزالهِ جملةً إلى السماءِ الدنيا: التفخيمُ لأمرهِ وأمرِ مَن نزَلَ عليهِ، وإعلاماً لسكَّانِ السماواتِ السبعِ أن هذا آخرُ الكتبِ المنزلَةِ على خاتمِ الرسلِ، ونزولُه بعدَ ذلكَ منجَّماً لحكمةٍ إلهيةٍ اقتضَت ذلكَ بحسبِ الوقائعِ.

واختلفُوا في معنى الإنزالِ؛ فقيلَ: معناه: إظهارُ القرآنِ، وقيلَ: إن اللهَ أفهَمَ كلامَهُ جبريلَ وهوَ في السماءِ وعلَّمهُ قراءتَهُ، ثم جبريلُ أداهُ في الأرضِ فهو الهبوطُ في المكانِ.

واختلَفُوا في المنزَلِ بهِ؛ فقيلَ: اللفظُ والمعنى، وأن جبريلَ حفِظَ القرآنَ العظيمَ من اللوحِ المحفوظِ ونزلَ بهِ، وأحرُفُ القرآنِ في اللوحِ كلُّ حرفٍ كجبلِ ق، تحتَ كلِّ حرفٍ معانٍ لا يحيطُ بها إلا اللهُ.

وقيلَ: المعنى خاصةً، وأنهُ عليه السلامُ علِمَ تلكَ المعاني، وعبَّرَ عنها بلغةِ العربِ بدليلِ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣].

وقيلَ: إن جبريلَ ألقَى عليهِ المعنى، وأنه عبَّرَ هذه الألفاظَ بلغةِ العربِ، وأهلُ السماءِ يقرؤونَهُ بالعربيةِ، ثم إنه نَزَلَ بهِ كذلكَ.

وذكَرَ بعضُهم: أن اللغاتِ التي نزَلَ بها كلامُ اللهِ ثلاثٌ؛ العربيةُ والعِبْرانيةُ والسُّرْيانيةُ، فالقرآنُ نزل باللغة العربيةِ، والتوراةُ بالعبرانيةِ، والإنجيلُ بالسُّريانيةِ،

فهـذهِ العبـاراتُ جميعُهـا كلامُ اللهِ مـن غيـرِ خـلافٍ بيـنَ العلماءِ؛ لأنـهُ يُفهَـمُ منها كلامُ اللهِ القائـمُ بالنفسِ.

وأجمعُوا على أن المحفوظَ في الصدورِ، والمقروءَ بالألسُنِ، والمكتوبَ في المصاحفِ، يُقالُ لهُ: كلامُ اللهِ.

* * *

ذكرُ جمعِ القرآنِ العظيمِ

قد اشتَهرَ أن عثمانَ بنَ عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ أوَّلُ مَن جمَعَ المصاحِفُ، وليسَ كذلكَ، بل أوَّلُ مَن جمَعَها في مصحَفٍ واحدٍ أبو بكرٍ الصدِّيقُ رضيَ الله عنهُ، قالَ العلماءُ: كانَ القرآنُ في زمنِ الرسولِ ﷺ مفرَّقاً في صدورِ الرجالِ، ولم يحفظهُ إلا ثلاثةٌ: زيدُ بن ثابتٍ، وأبيٌّ بن كعبٍ، وعبدُ اللهِ بن مسعودٍ، وزادَ بعضُهم: وسالمٌ مولى أبي حُذيفَةَ.

وقد كتَبَ الناسُ منهُ في صحُفٍ وفي جريدٍ وخزف وأقتابٍ وأكتافٍ وأحجارٍ وغيرِ ذلكَ[1]، فلمَّا وقعَ القتلُ في أهلِ اليمامةِ في خلافةِ الصدِّيقِ رضيَ الله عنهُ قُتِلَ خلقٌ كثيرٌ من حملَةِ القرآنِ، فجاءَ عمرُ رضيَ الله عنه إلى أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ فقالَ: قد عَلمتَ مَن قُتلَ من حملَةِ القرآنِ، وإنِّي أخشَى أن يقعَ القتلُ في العراقِ والمواطنِ

---

(١) روى الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٥٩١) عن زيد بن ثابت قال: (قبض رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن جمع، إنما كان في العسب والكرانيف وجرائد النخل والسعف). والكرانيف: أصول السعف الغِلَاظ، وَاحِدهَا كرنافة. قاله ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٣/ ٦٦٩). ورواه البخاري (٤٩٨٦) بلفظ: (فتتَبَّعْتُ القرآنَ أَجْمَعُه مِن العُسُبِ واللِّخَافِ، وصدورِ الرِّجالِ)، ورواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ١٥٦) بلفظ: (الرّقاع والعُسُب واللّخاف)، قال أبو عبيد: والعُسُب واحدها: عَسِيب، وهو سَعَف النّخل، وأهل الحجاز يسمونه الجريد أيضاً.

فيذهَبَ كثيرٌ من القرآنِ لا يُوعى، وإني أَرى أن تأمُرَ بجمعِ القرآنِ، فقالَ لعمرَ: كيفَ[(١)] أفعَلُ شيئاً لم يفعَلهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالَ عمرُ: هو واللهِ خيرٌ. فلم يزَل يُراجِعُ أبا بكرٍ في ذلكَ إلى أن شرَحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ لذلكَ، فأرسَلَ إلى زيدِ بن ثابتٍ فقالا[(٢)]: يا زيدُ! أنتَ رجل شابٌّ، وأنتَ تكتُبُ الوحيَ فتتبَّعِ القرآنَ فاجمعهُ، قالَ زيدٌ: واللهِ لو كلَّفاني نقلَ جبلٍ لنقلتُهُ، ولكان أهونَ عليَّ مما أمراني بهِ من جمعِ القرآنِ، فقلتُ لهما: كيفَ تفعلانِ شيئاً لم يفعلهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالا: هو خيرٌ. فلم يزالا يراجعاني حتى شرحَ اللهُ صدرِي لما شرحَ اللهُ صدرَهما.

وإنما اختارا زيداً لِمَا رُويَ عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يعرِضُ القرآنَ على جبريلَ في كلِّ رمضانَ مرةً[(٣)]، فلما كانَ العامُ الذي قُبِضَ فيهِ عليه الصلاةُ والسلامُ عرَضَ عليهِ مرَّتينِ فقرأهُ زيدٌ آخرَ العرضِ[(٤)]، فلذلكَ اختاراهُ.

---

(١) في (ز): «قال كيف».

(٢) في (ز): «فقال».

(٣) في (ج): «مرة واحدة».

(٤) كذا ذكر هذا الخبر، والذي في كتب الحديث ابن مسعود لا زيد، فقد روى ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٤٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٣٤٢٢)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٤) و(٨٢٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١/ ١١٥)، عن ابن عباس قال: أيُّ القراءتينِ تَعُدُّون أوَّلَ؟ قالوا: قراءةَ عَبدِ اللهِ، قال: لا، بل هي الآخِرَةُ، «كان يُعْرَضُ القرآنُ على رسولِ اللهِ ﷺ في كلِّ عامٍ مرَّةً، فلمَّا كان العامُ الذي قُبِضَ فيه، عُرِضَ عليه مرَّتين، فشَهِدَهُ عبدُ اللهِ، فعَلِمَ ما نُسِخَ منه وما بُدِّلَ، واللفظ لأحمد وإسناده صحيح. بل جاء في رواية أخرى عند أحمد ما هو أصرح من ذلك، فقد روى (٢٤٩٤) عن ابنِ عبَّاسٍ قال: أيُّ القراءتينِ كانت أخيرًا: قراءةُ عبدِ اللهِ، أو قراءةُ زيدٍ؟» قال: قلنا: قراءةُ زيدٍ، قال: لا، إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، كان يَعْرِضُ القرآنَ على جبريلَ كلَّ عامٍ مرَّةً، فلمَّا كان في العامِ الذي قُبِضَ فيه عَرَضَهُ عليه مرَّتين، وكانت آخِرَ القراءةِ قراءةُ عبدِ اللهِ.

قالَ: فتتبَّعتُ القرآنَ من الرقاعِ والأكتافِ والأقتابِ والجريدِ وصُدورِ الرجالِ[1].

رُوي أنهُ فقَدَ آخرَ سورةِ التوبةِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ إلى آخرِها فوجدَها معَ خزيمةَ الأنصاريِّ لم يجِدها معَ غيرِه، فألحقَها في سورَتها.

وفي روايةٍ: فقدتُ آيةً من الأحزابِ حينَ نسخنا الصحفَ قد كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرؤها فلَم أجِدها مع أحدٍ إلا معَ خُزيمةَ الأنصاريِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فألحقناها في سورَتِها[2].

وذكَرَ البخاريُّ والترمذيُّ أن أبا بكرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قرنَ معَ زيدٍ ثلاثةً من قريشٍ: سعيدَ بنَ العاصِ، وعبدَ اللهِ بنَ الحارثِ، وعبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ رضيَ اللهُ عنهم[3].

فلما جمعُوا القرآنَ في الصحف[4] أخذَها أبو بكرٍ رضيَ الله عنهُ فكانَت عندَهُ إلى أن ماتَ، ثم عند عمرَ إلى أن ماتَ، فجُعِلت عندَ حفصةَ بنتِ عمرَ[5].

فلما كانَت خلافَةُ عثمانَ رضِي اللهُ عنه اختلفَ الناسُ في القراءةِ، قالَ أنسُ بنُ مالكٍ: اجتمَعَ القراءُ في زمنِ عُثمانَ بن عفانَ رضيَ اللهُ عنهُ من أذربيجانَ وأرمينيةَ والشامِ وأهلِ العراقِ واختلَفوا، حتى كادَ أن يكونَ بينهُم فتنةٌ[6].

---

(١) روى الخبر من أوله البخاري (٤٩٨٦)، وفيه: (فتتَبَّعْتُ القرآنَ أَجْمَعُه مِن العُسُبِ واللِّخَافِ، وصدورِ الرِّجالِ، حتَّى وجَدْتُ آخِرَ سورةِ التوبةِ مع أبي خُزيمةَ الأنصاريِّ لم أَجِدْها مع أحدٍ غيرِه، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتَّى خاتمةِ براءةَ).

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٧).

(٣) رواه البخاري (٤٩٨٧)، والترمذي (٣١٠٤). وسيأتي قريبا بتمامه.

(٤) في (ز) و(ج): «المصحف».

(٥) رواه البخاري (٤٩٨٦)، وقد تقدم قريباً.

(٦) رواه بنحوه البخاري (٤٩٨٧)، والترمذي (٣١٠٤). وقد تقدم قريباً، وسيأتي بتمامه.

وسببُ الخلافِ: حفْظُ كلٍّ منهم من مصاحِفَ انتشرَت في خلالِ ذلكَ في الآفاقِ كُتِبت عن الصحابةِ؛ كمُصحفِ ابنِ مسعودٍ ومُصحفِ أُبيٍّ وغيرِهِ.

ويقالُ: كانَ في مصحفِ ابنِ مسعودٍ شيءٌ من التفسيرِ كتبَهُ لنفسِهِ ظنًّا أنه قرآنٌ، وهو خلافُ السبعةِ أحرُفٍ التي نزَلَ عليها القرآنُ؛ لِمَا رُوي: أن عمرَ سمِعَ رجلاً يقرأُ القرآنَ، فلمَّا فرغَ من قراءتِهِ قالَ لهُ: مَن أقرأَكَ هذه؟ قالَ: قرأتُها على النبيِّ ﷺ، فلمَّا جاءَ بهِ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: «خلِّ عنهُ» فقالَ عمرُ: يا رسولَ اللهِ! سمعتُه يقرأ الفُرقانَ بخلافِ ما أقرأتني، فقالَ: «اقرأ» فقرأَها، فقالَ: «هكذا أُنزِلَ» ثمَّ قالَ لعمرَ: «اقرأ» فقرَأها، فقالَ: «هكذا أنزلَ على سبعةِ أحرُفٍ»[1]، فلذلكَ وقعَ الاختلافُ لعدمِ الضبطِ.

وروى البخاريُّ في «صحيحِهِ» عن أنسٍ: أن حُذَيفةَ قدِمَ على عثمانَ وكانَ يُغازي أهلَ الشامِ في فتحِ أرمينيةَ وأذربيجانَ معَ أهلِ العراقِ، وأفزَعَ حُذيفةَ اختلافُهم في القراءةِ فقالَ لعثمانَ: أدرِكْ هذهِ الأمةَ قبلَ أن يختَلِفوا اختلافَ اليهودِ والنَّصارى، فأرسَلَ عُثمانُ إلى حفصَةَ رضيَ اللهُ عنها أن أرسلِي إلينا الصحُفَ ننْسَخها في المصاحفِ ثمَّ نرُدُّها إليكِ، فأرسلَت بها إليهِ، فأمرَ زيدَ بن ثابتٍ، وعبدَ اللهِ بن الزُّبيرِ، وسعيدَ بنَ العاصِ، وعبدَ اللهِ[2] بن الحارثِ، وقالَ عثمانُ للثلاثةِ: إذا اختلفتُم أنتُم وزيدٌ في شيءٍ من القرآنِ فاكتُبوهُ بلسانِ قُريشٍ، فإنما نزلَ بلسانهم، ففعَلُوا حتى إذا نسخُوا الصحُفَ في المصاحِفِ ردَّ عُثمانُ الصحفَ إلى حفصَةَ رضيَ اللهُ عنها، وأرسَلَ في كلِّ أفقٍ بمصحَفٍ مما نسخُوا، وأمرَ بما سواهُ من القرآنِ في صحيفةٍ أو مُصحفٍ أن يحَرَّقَ[3].

---

(١) رواه البخاري (٤٩٩٢).

(٢) في جميع النسخ: «عبد الرحمن»، والصواب المثبت.

(٣) رواه البخاري (٤٩٨٧)، وقد تقدم قريباً.

واختلفُوا في عددِ المصاحفِ التي اكْتَتَبها عثمانُ؛ فقيلَ: أربعةٌ، وقيلَ: ستةٌ، وقيلَ: سبعةٌ، وأرسَلَ منها إلى كلِّ إقليمٍ نسخةً، وكانت الصحابةُ قبلَ ذلكَ كتبُوا لأنفسِهم مصاحفَ فقدَّموا فيها المكيَّ على المدنيِّ.

ورويَ أن ابن مسعودٍ حذَفَ من مُصحفِهِ أمَّ الكتابِ والمعوذَتين لاشتهارِهنَّ، وكانَ في مصحَفِ أبيٍّ بن كعبٍ سورةُ القنوتِ.

***

ذكرُ شكلِ المصحَفِ ونَقْطِهِ

رويَ أن عبدَ الملكِ بن مروانَ أقرَّ به وعمِلَه، وجرَّدَ له الحجَّاجَ بواسطَ وجدَّ فيهِ وزادَ تحزيبَهُ، وأمرَ واليَ العراقِ الحسنَ بنَ يحيى بن يَعْمَرَ بذلكَ، وألَّفَ إثرَ ذلك كتاباً في القرآنِ جمعَ فيه ما رُويَ من اختلافِ الناسِ، إلى أن ألَّفَ مجاهدٌ كتابَه في القراءاتِ.

وقيلَ: أولُ مَن نَقَطَ المصحَفَ أبو الأسودِ الدؤلي.

***

[ذكرُ عددِ حروفِ القرآنِ وكلماتِه وآياتِه]

وقد ذكرَ العلماءُ عددَ كلِّ حرفٍ من حروفِ هجاءِ القرآنِ وجملَتَها، وعددَ نُقطِهِ وكلماتِه وآياتِه وغيرِ ذلكَ

فعِدَّةُ ما فيهِ من حرفِ:

(ا): ثمانيةٌ وأربعونَ ألفاً وثمان مئة.

(ب): أحد عشرَ ألفاً ومئتانِ وواحدٌ.

(ت): عشرةُ آلافٍ ومئةٌ وتسعةٌ وتسعونَ.

(ث): ألفٌ ومئتانِ وستةٌ وسبعونَ.

(ج): ثلاثةُ آلافٍ ومئتان وثلاثةٌ وسبعونَ.

(ح): ثلاثةُ آلافٍ وتسعُ مئةٍ وثلاثةٌ وسبعونَ.

(خ): ألفانِ وأربعُ مئةٍ وستَّةَ عشرَ.

(د): عشرةُ آلافٍ وستُّ مئةٍ واثنانِ وأربعونَ.

(ذ): أربعةُ آلافٍ وستُّ مئةٍ وتسعةٌ وتسعونَ.

(ر): أحدَ عشرَ ألفاً وسبعُ مئةٍ وثلاثةٌ وتسعونَ.

(ز): ألفٌ وخمسُ مئةٍ وتسعونَ.

(س): خمسةُ آلافٍ ومئةٌ وواحدٌ وتسعونَ.

(ش): ألفانِ ومئتانِ وثلاثةٌ وعشرونَ

(ص): ألفانِ وواحدٌ وثمانونَ.

(ض): ألفانِ وستُّ مئةٍ وأربعةٌ.

(ط): ألفانِ ومئتانِ وأربعةٌ وسبعونَ.

(ظ) ثمان مئةٍ واثنانِ وأربعونَ.

(ع): تسعةُ آلافٍ وعشرةٌ.

(غ): ألفانِ ومئتانِ وثمانيةٌ.

(ف): ثمانيةُ آلافٍ وأربعُ مئةٍ وسبعةٌ وسبعونَ.

(ق) ستةُ آلافٍ وثمان مئةٍ وثلاثةَ عشرَ.

(ك): عشرةُ آلافٍ وثلاثُ مئةٍ وأربعةٌ وخمسونَ.

(ل): ثلاثةٌ وثلاثونَ ألفاً وخمسُ مئةٍ واثنانِ وعشرونَ.

(م): ستةٌ وعشرونَ ألفاً ومئةٌ وخمسةٌ وثلاثونَ[١].

(ن): ستةٌ وعشرونَ ألفاً وخمس مئةٍ وخمسةٌ وستون[٢].

(ه): تسعةُ آلافٍ وسبعونَ.

(و): خمسةٌ وعشرونَ ألفاً وخمس مئةٍ وستةٌ وثلاثونَ.

(لا): أربعةُ آلافٍ وسبعُ مئةٍ وتسعةٌ.

(ي): خمسةٌ وعشرونَ ألفاً وسبعُ مئةٍ وتسعةَ عشرَ.

وجملةُ عددِ حروفِ القرآنِ ـ على ما رويَ عن[٣] ابن مسعودٍ ـ: ثلاثُ مئةِ ألفٍ وأربعةُ آلافٍ وسبعُ مئةٍ وأربعونَ.

وقيلَ: ثلاثُ مئةِ ألفٍ وعشرونَ ألفاً ومئتانِ وأحدَ عشرَ ألفاً[٤].

وقيلَ غيرُ ذلكَ.

وعدَدُ كلماتِه ـ على ما روي عن ابنُ مسعودٍ ـ: سبعٌ وسبعونَ ألفاً وتسعُ مئةٍ وأربعٌ وثلاثونَ.

---

(١) في (ز): «ستة وعشرون ألفا وخمس مئة وستون».

(٢) في (ج): «وتسعون»، وفي (ط): «وثلاثون»، ووقع الرقم كله في (ز): «تسعة آلاف وسبعون»، وهو خطأ لأن الرقم نفسه تكرر في الحرف الذي بعده.

(٣) «عن» سقطت من (ز) و(ج).

(٤) «ألفاً» ليست في (ز).

وقيلَ: سبعونَ ألفاً وأربعُ مئةٍ وستٌّ وثلاثونَ.

وقيلَ غيرُ ذلكَ.

وعددُ نقطهِ: مئةٌ وخمسونَ ألفاً وإحدى وثمانونَ.

وعددُ آياتهِ: ستةُ آلافٍ وستُّ مئةٍ وستٌّ وستونَ.

وقيلَ غيرُ ذلكَ.

وعددُ جلالاتهِ: ألفانِ وستُّ مئةٍ وأربعٌ وتسعونَ.

وعددُ سوَرهِ مئةٌ وأربَعَ عشرةَ.

ويقالُ: نصفُ القرآنِ بالحروفِ حرفُ الفاءِ من قولهِ تعالى في سورةِ الكهفِ: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ [الكهف: ١٩] أو في حروفِ ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤].

ونصفُـهُ بالآيـاتِ قولُـه تعالـى فـي سـورة الشـعراءِ: ﴿قَالُواْ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ﴾ [الشعراء: ٩٦].

ونصفهُ بالسورِ: ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ وفي كلِّ آيةٍ منها جلالةٌ.

ويقالُ: فيهِ ألفُ آيةِ وعدٍ، وألفُ آيةِ وعيدٍ، وألفُ أمرٍ، وألفُ نهيٍ، وألفٌ عبرٌ وأمثالٌ، وألفٌ قصصٌ وأخبارٌ، وخمسُ مئةٍ حلالٌ وحرامٌ، ومئةٌ دعاءٌ وتسبيحٌ، وستٌّ وستونَ ناسخٌ ومنسوخٌ.

وأطولُ آيةٍ آيةُ الدَّينِ، وأقصرُ آيةٍ ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١].

وأطولُ كلمةٍ ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ نسـألُ اللهَ سـبحانَهُ وتعالـى أن يجعلَنا من الذينَ قالَ فيهـم: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥] وأن يدفـعَ عنَّـا همًّـا وغمًّـا

وحزَنـاً، وسـقماً وضُـرًّا وبـلاءً ومِحَنـاً، وأن يقبِضَنا على الإسـلامِ في خيـرٍ وعافيةٍ قبـلَ أن نـرى فِتَنـاً، وأن يكفِيَنا شـرَّ الأعداءِ والحاسـدينَ، وشـرَّ خلقِـهِ أجمعينَ.

وصلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ سيدِ العالمينَ وأشرَفِ المرسلينَ، وعلى سائرِ إخوانِه من النبيينَ، وعلى آلِ كلٍّ وصحبِه أجمَعينَ.

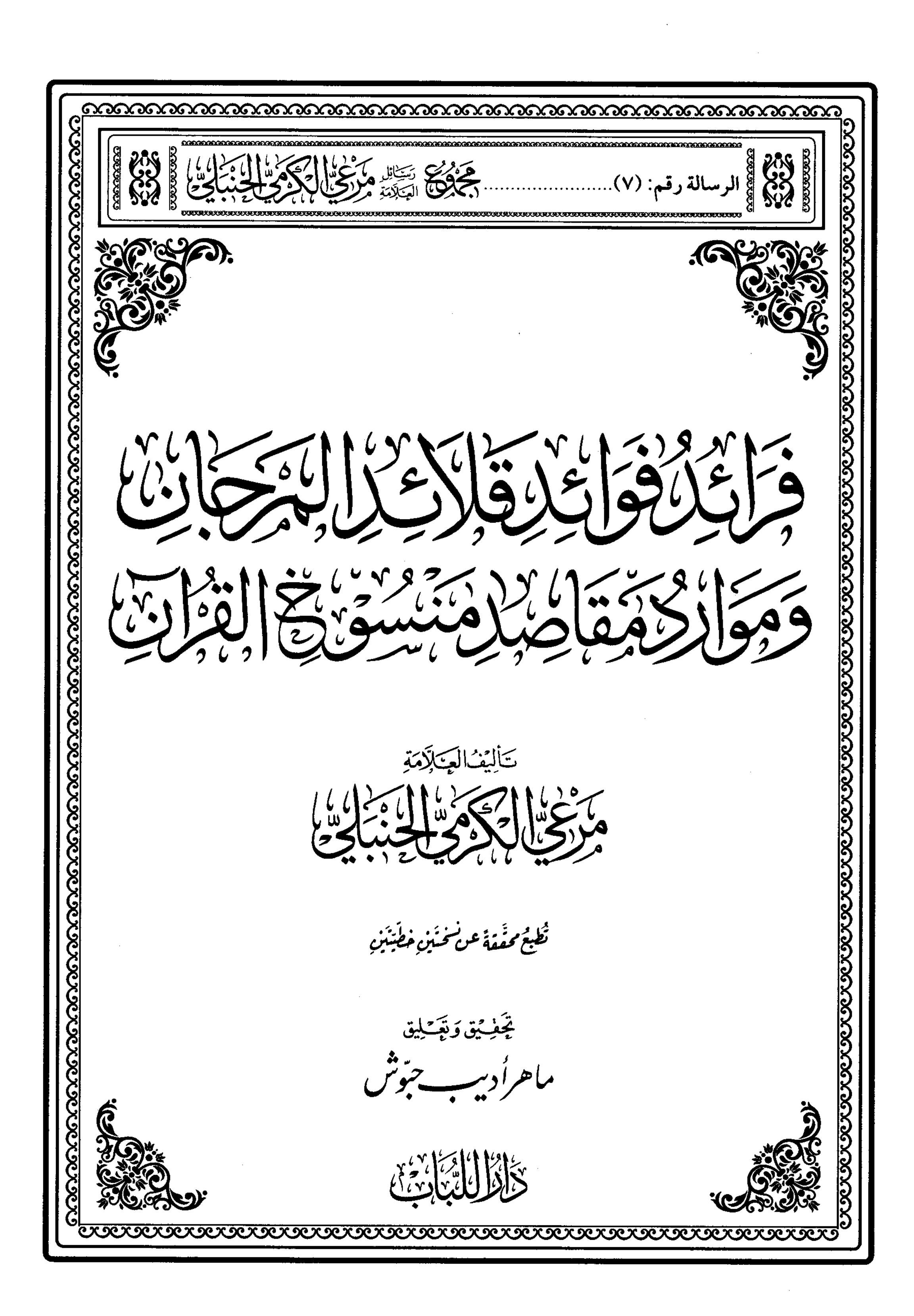
قالَ مؤلفُه سامحَهُ اللهُ تعالى وعفا عنه: فرغتُ من تسويدِه نهارَ السبتِ في يومِ عاشوراءَ بالجامعِ الأزهرِ سنةَ اثنين وعشرين وألفٍ، والمسؤولُ ممَّن اطَّلعَ فيه على خللٍ، أو فسادٍ سببه السآمةُ والملل، أن يبادِرَ إلى إصلاحه على وجهٍ حسن، ليكونَ ممن يدفعُ بالتي هي أحسن، فإني وضعتُهُ معترفاً بقصرِ الباعِ وكثرة الذهول، راجياً من الله تعالى السعادةَ والقبول، فلولا طمعُ واضعِه في الثوابِ ما كشفَ فضائحَه، ولا عرَّضَ نفسَه لتكليمِ الألسنةِ الجارحةِ، والحمدُ للهِ وحدَه، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده(١).

***

(١) في (ت): «تم الكتاب بعون الملك الوهاب على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى الله يوم التناد، فقير رحمة ربه يوسف بن عيسى النابلسي بلاداً الشافعي مذهباً، عفا عنه بمنه».

وفي (ج): «تم هذا الكتابُ بحمدِ اللهِ وعونِه وحسنِ توفيقِه نهارَ الأحدِ سلخَ واحدٍ وعشرينَ من محرمٍ سنةَ ألفٍ ومئةٍ وثمانيةٍ وثمانينَ على يدِ أفقرِ العبادِ وأحوَجِهم إلى رحمةِ ربهِ يومَ التنادِ أحمدَ ابن عبيدٍ الحجاوي الحنبليِّ غفرَ اللهُ لهُ ولوالدَيه وكلِّ المسلمينَ أجمعينَ آمينَ آمينَ».

وفي (ز): «وكان الفراغُ من كتابتِه يومَ الجمعة المبارَكِ السادسَ عشرَ من شهرِ رجبٍ الذي هو من شهورِ ألفٍ ومئةٍ واثنين وتسعينَ من الهجرةِ، هجرةِ من لهُ العزةُ والشرفُ عليهِ صلاةُ اللهِ ثم سلامُه، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعينَ، وصلى اللهُ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلِهِ وصحبِهِ وسلم تسليماً تمَّ بحمدِ اللهِ».



فرائد فوائد قلائد المرجان وموارد مقاصد منسوخ القرآن

تأليف العلامة
مرعي الكرمي الحنبلي

تُطبع محققة عن نسختين خطيتين

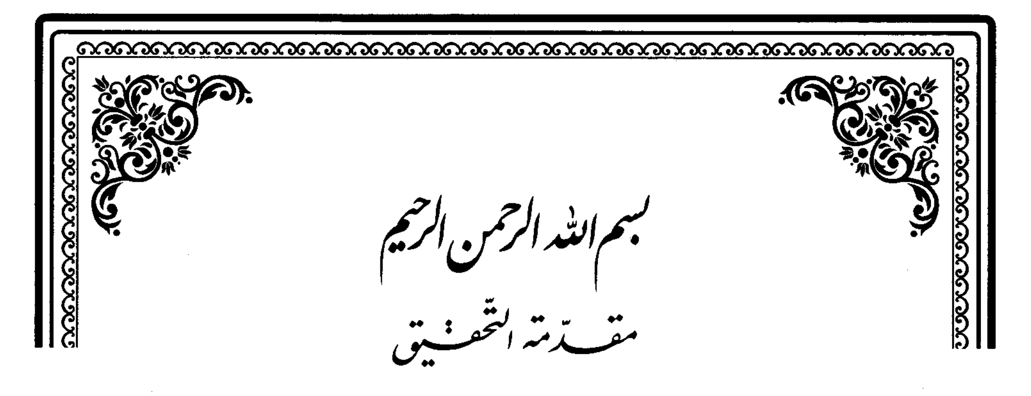
تحقيق وتعليق
ماهر أديب حبّوش

دار اللباب

مكتبة الجامعة الإسلامية (ج)



مكتبة حكيم أوغلو (ح)



الحمدُ للهِ ربِّ العالَمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على محمدٍ خاتمِ الـمُرسَلين، وعلى آلِهِ الأبرار، وصَحْبِهِ الأخيار، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

وبعدُ:

فإنَّ خيرَ ما يُنْشَرُ في الأصقاع، وأفضلَ ما تُشَنَّفُ بِهِ الأسماع، هو كتابُ اللهِ الكريم، كما أن علومَه هي أشرفُ العلوم، لأنَّ شرفَ العلمِ بشرفِ المعلوم.

وهذه الرسالةُ من الأبحاثِ الجميلةِ التي تناولَتْ بعضَ ما يتعلَّق بالقرآنِ الكريم من العلوم، وعلى رأسِها علمُ الناسخِ والمنسوخ، مزيَّنةً مع ذلك بالكثيرِ من الفوائدِ اللطيفة والعوائد الشريفة، مذيَّلةً ببحثٍ لطيفٍ في عددِ سورِ القرآنِ وآياتِهِ وكلماتِهِ وحروفِهِ ونقطِهِ، مفصِّلةً في ذلك مذاهبَ الأمصار، وأقوالَ العلماءِ الأخيار.

وقد اختصَر فيها العلَّامةُ مرعيُّ بنِ يوسُفَ المقدسِيُّ الحنبلِيُّ رسالتَه الطويلةَ السابقة في الموضوعِ نفسِه، فقال في خطبة هذه الرسالة مبيِّناً محتواها وبِمَ عَنْونَها:

فقد استخَرتُ اللهَ تعالى في جمعِ جملةٍ من الفرائدِ الحسانِ، وتلخيصِ فوائدَ جمَّةٍ عظيمةِ الشان، من كتابي الموسومِ بـ«قلائدِ المرجانِ في الناسخِ

والمنسُوخِ من القرآن»، راجياً بذلكَ رحمةَ الرحمن، والتسهيلَ على الإخوان، وسمَّيتُها:

«فرائدَ فوائدِ قلائدِ المرجانِ، وموارِدَ مقاصِدِ منسوخِ القرآنِ»

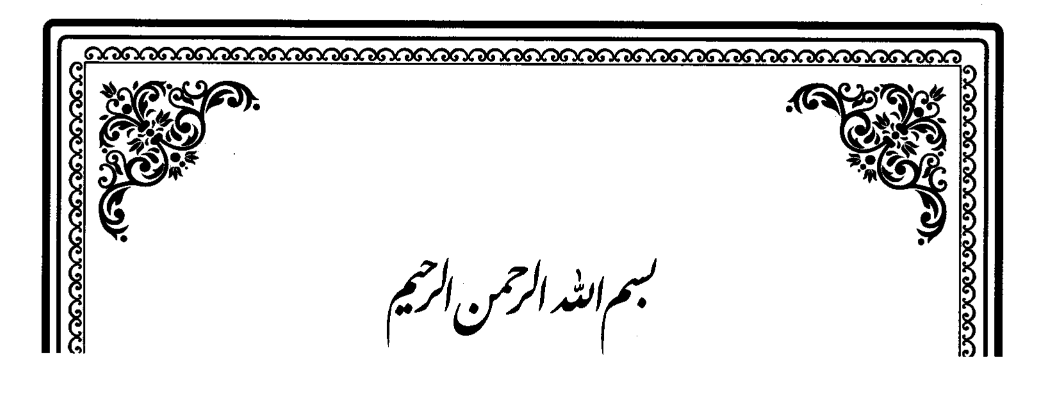
ولا نطيلُ في التقديم لها، فقد استَوْفينا ذلك في الرِّسالة السابقة.

وقد اعتَمَدْنا في تحقيقِها على نسختينِ خطِّيتين هما: نسخةُ حكيم أوغلو في اسطنبول ورُمز لها بـ(ح)، ونسخةُ الجامعةِ الإسلاميَّة في المدينة المنورة ورُمز لها بـ(ج).

والحمدُ لله ربِّ العالمين

المحقق

* * *



حمداً لخالقِ الإنسان، ومعلِّمِ البيان، ومنزِّلِ القرآن، على المبعوثِ من أشرفِ العُربان، فأعجزَ بِهِ الفُصَحاءَ والبُلغاءَ من الإنسِ والجان، نزَلَ بِهِ الروحُ الأمينُ في ليلةِ القدرِ من اللوحِ المحفوظِ جملةً واحدةً إلى السماءِ الدُّنيا تعظيماً وتفخِيماً لصاحبِ هذا القدرِ والشَّان، ثم نزَلَ بِهِ بعد ذلكَ مُفرَّقاً على حسبِ الوقائعِ لحكمَةٍ إلهيَّةٍ اقتضَتها حكمةُ الرحمن، وجعلَ منه الناسخَ والمنسوخَ، والمحكَمَ والمجمَلَ والمفصَّلَ، والمقدَّمَ والمؤخَّرَ، والحلالَ والحرامَ، والمتشابهَ؛ رحمةً لأهلِ الإيمانِ وفتنةً لأهلِ الطُّغيان.

أحمدُهُ سبحانَهُ على ما منحَ من العطايا، ودفَعَ من البلايا، وغفرَ من الذنوبِ والعصيان.

وصلاةً وسلاماً على مَن نسخَتْ شريعَتُه جميعَ الشرائعِ ودينَهُ جميعَ الأديان، وعلى آلهِ وأصحابِهِ والتابعِينَ لهم بإحسان:

وبعدُ:

فقد استخَرتُ اللهَ تعالى في جمعِ جملةٍ من الفرائدِ الحسانِ، وتلخيصِ فوائدَ جمَّةٍ عظيمةِ الشانِ، من كتابي[1] الموسومِ بـ«قلائدِ المرجانِ في الناسخِ

(١) في (ج): «بكتابي».

والمنسُوخِ مِن القرآن»، راجياً بذلكَ رحمةَ الرحمن، والتسهيلَ على الإخوان، وسمَّيتُها:

«فرائدَ فوائدِ قلائدِ المرجانِ، ومواردَ مقاصِدِ منسوخِ القرآنِ»

فأقولُ وباللهِ المستعانُ وعليهِ التكلانُ:

مقدمةٌ فيما يدخُلُ فيه النسخُ

اعلَم أن النسخَ لا يدخُلُ الخبرَ في قولِ أكثرِ الفُقهاءِ والأصوليينَ، وبهِ قالَ مجاهدٌ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ[١]، وإنما يكونُ في الأمرِ والنهيِ لُطفاً من اللهِ تعالى بعبادِهِ.

وقالَ قومٌ: إنه يكونُ أيضاً في الأخبارِ التي معناها معنى الأمرِ والنهيِ، وبهِ قالَ الضحَّاكُ بنُ مزاحِمٍ[٢].

قلتُ: وعليهِ يتخرَّجُ نسخُ نحوِ آيةِ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ وآيةِ العدَّةِ، وقالَ قومٌ: إنه يكونُ في جميعِ أقسامِ الكلامِ، وبه قالَ زيدُ بنُ أسلَمَ.

وقالَ ابنُ الباقِلَّاني: لا يجوزُ في خبرِ اللهِ وخبرِ رسولِهِ.

وقالَ القاضِي[٣] في نسخِ الخبرِ: إنه إن كانَ مما لا يجوزُ أن يقعَ إلا على وجهٍ واحدٍ كصفاتِ اللهِ، وخبرِ ما كانَ وما سيكُونُ، لم يجُز نسخُهُ، ويجوزُ

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله بن سلامة (ص٢٦).

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) هو القاضي أبو يعلى محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، وكلامه في «الكفاية في أصول الفقه». انظر: «المسودة» لابن تيمية (ص١٧٦ ـ ١٧٧).

إن كانَ مما يصِحُّ تغييرُهُ وتحوُّلُهُ كالإخبارِ عن زيدٍ بأنه مؤمنٌ أو كافرٌ، وعن الصلاةِ بأنها واجبةٌ، قالَ بعضُ المحقِّقينَ[1]: وهذا قولٌ جيدٌ.

قلتُ: وعليهِ يتخرَّجُ نسخُ نحو آيةِ المحاسبةِ[2] وآيةِ المصابرَةِ[3].

فائدةٌ: يجوزُ أن يُنسَخَ الأخفُّ بالأثقَلِ، والأثقَلُ بالأخفِّ، فالأثقلُ لمضاعفَةِ الأجرِ ورفعِ الدرجاتِ بالصبرِ وامتثالِ الأمرِ، والأخفُّ للرأفةِ والرحمةِ معَ جزيلِ الأجرِ، تعالى اللهُ الكريمُ الجوادُ.

فائدةٌ: يجوزُ نسخُ الحكمِ والرسمِ نحوَ آيةِ العشرِ رضعاتٍ[4]، ونسخُ الرسمِ وبقاءُ الحكمِ نحوَ آية الرجمِ، ونسخُ الحُكمِ وبقاءُ الرسمِ نحو آيةِ العِدَّةِ، وهذا هو الأكثرُ في المنسوخِ، قالَ بعضُ العلماءِ[5]: إن هذا في ثلاثٍ وستينَ سورةً.

***

(١) هو ابن تيمية. انظر: «المسودة» لابن تيمية (ص١٧٧).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

(٤) «نحو آية العشر رضعات» من (ج).

(٥) هو هبة الله. انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله بن سلامة (ص٢٢).

بابُ

السورِ التي فيها الناسخُ والمنسوخُ

وهيَ خمسٌ وعشرونَ: البقرةُ، آلُ عمرانَ، النساءُ، المائدةُ، الأنفالُ، التوبةُ، إبراهيمُ، مريمُ، الأنبياءُ، الحجُّ، النورُ، الفُرقانُ، الشعراءُ، الأحزابُ، سبأٌ، المؤمنُ، الشورى، الذارياتُ، الطورُ، الواقعةُ، المجادلَةُ، المزَّمِلُ، المدَّثِّرُ، التكويرُ، العصرُ.

والسوَرُ التي فيها المنسوخُ دونَ الناسخِ أربعونَ: الأنعامُ، الأعرافُ، يونسُ، هودٌ، الرعدُ، الحجرُ، النحلُ، الإسراءُ، الكهفُ، طهَ، المؤمنونَ، النملُ، القصَصُ، العنكبوتُ، الرومُ، لقمانُ، السجدَةُ، فاطرٌ، الصافَّاتُ، ص، الزمَرُ، المصابيحُ، الزخرُفُ، الدخانُ، الجاثيَةُ، الأحقافُ، القتالُ، ق، النجمُ، القمرُ، الامتحانُ، نون، المعارِجُ، القيامةُ، الإنسانُ، عبسَ، الطارقُ، الغاشيةُ، التينُ، الكافرونَ.

والسورُ التي فيها الناسِخُ دونَ المنسوخِ ستٌّ: الفتحُ، الحشرُ، المنافقونَ، التغابنُ، الطلاقُ، الأعلى.

وما عدا ذلكَ فليسَ فيه ناسخٌ ولا منسوخٌ، وهوَ ثلاثٌ وأربعونَ سورةً.

* * *

باب
ذكرِ جملةٍ من الناسخِ والمنسوخِ على نظمِ سورِ القرآنِ

وقد ذكرتُ في «قلائدِ المرجانِ» منه نحوَ المئتي آيةٍ وعشرينَ آيةً ما بين متَّفقٍ عليهِ ومختلَفٍ فيهِ، وها أنا أذكُرُ منه(١) جملةً هنا:

سورةُ البقرَةِ

١ ـ قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ﴾ إلى قولِهِ: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ الآيةَ [البقرة: ٣٨]: منسوخَةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآيةَ [آل عمران: ٨٥]، وهذِهِ الآيةُ أبطلَتْ عمَلَ كلِّ عاملٍ على غيرِ ملَّةِ الإسلامِ.

وقالَ مجاهدٌ والضحَّاكُ: ليسَت منسوخةً، بل محكمةٌ(٢)، وقدَّرا(٣) محذُوفاً في الكلامِ؛ أي: إن الذينَ آمنوا، ومَن آمنَ منَ الذينَ هادوا.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]: منسوخٌ بقولِه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٤٤].

وقيلَ: لا نسخَ، والآيةُ نزلَتْ في نفلِ المسافرِ يُصلِّي التطوُّعَ حيثُ توجَّهت بهِ راحلَتهُ.

وقيلَ: نزلَت في نفرٍ كانوا في السفرِ فعمِّيت عليهم القِبلةُ، وذلكَ قبلَ تحويلِ

---

(١) «منه» من (ج).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٣٢).

(٣) في المصدر السابق: (فيكون التَّقدير على قولهما...).

القبلةِ إلى الكعبةِ، فصلَّوا ثم ظهرَ لهم الخطأُ، فلما قدِمُوا سألُوا رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلكَ، فنزلَ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ[1].

والوجهُ والجهةُ: القِبلَةُ.

قلتُ: وعلى المعنَيينِ، فالآيةُ حكمُها باقٍ؛ لأن المسافرَ يُصلِّي النفلَ إلى جهةِ مسيرِهِ، ومَن اجتهَدَ في الفريضةِ سفراً وأخطأَ القبلةَ فصلاتُهُ صحيحةٌ.

فائدةٌ: ذكرَ المفسرونَ أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يصلِّي مدةَ إقامتِهِ بمكةَ إلى بيتِ المقدسِ، ولا يستدبِرُ الكعبةَ بل يجعَلُها بينَ يديهِ، فلما هاجرَ أُمرَ بالتوجهِ في الصلاةِ إلى صخرةِ بيتِ المقدسِ تألُّفاً لليهودِ، فصلَّى بعدَ الهجرةِ ستةَ عشرَ شهراً أو سبعةَ عشرَ، وكانَ يحبُّ أن يوجَّهَ للكعبةِ لأنها قِبلَةُ إبراهيمَ وغيرِهِ من الأنبياءِ، فقالَ لجبريلَ: ودِدتُ أن أحوَّلَ للكعبةِ، فقالَ لهُ: إنما أنا عبدٌ[2] مثلك فسَل ربَّكَ، ثم عرجَ جبريلُ فجعَل عليهِ السلامُ يديمُ النظرَ إلى السماءِ رجاءَ أن ينزِلَ جبريلُ بما يحبُّ من أمرِ القبلةِ، فأنزلَ اللهُ تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ الآياتِ[3]. والتكريرُ لتأكيدِ النسخِ.

ولما تحوَّلَ للكعبةُ قالتِ اليهودُ: إن كانَ على ضلالةٍ فما كانَ ينبَغِي أن يكونَ عليها، وإن كانَ على هدًى فقد رجَعَ عنهُ، فقالَ المسلمونَ: الهدى ما أمرَ اللهُ بهِ والضلالَةُ ما نهى عنهُ.

---

(١) رواه الترمذي (٣٤٥) وضعفه، وابن ماجه (١٠٢٠)، من حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنه.

(٢) في (ح): «عند».

(٣) انظر الخبر في «تفسير مقاتل بن سليمان» (١/ ١٤٤)، و«تفسير أبي الليث» (١/ ١٠١)، و«الهداية» لمكي بن أبي طالب (١/ ١٩١ ـ ١٩٢)، و«الوسيط للواحدي» (١/ ٢٢٩). وانظر كذلك حديث البراء في «صحيح البخاري» (٧٢٥٢)، و«صحيح مسلم» (٥٢٥).

٣ ـ قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٧٣]: نُسِخَ بعضُها بالسنَّةِ وهو قولُه عليهِ السلامُ: «أُحلَّتْ لنا مَيتتانِ ودمَانِ: السمَكُ والجرادُ، والكبِدُ والطِّحالُ»(١).

والصوابُ: أن مثلَ هذا تخصيصٌ لا نسخٌ.

٤ ـ قولُه تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٨٠]: منسوخةٌ بآيةِ الميراثِ ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ الآيةَ [النساء: ١١]، قالَ عليهِ السلامُ: «إن اللهَ أعطَى كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ، فلا وصيَّةَ لوارثٍ»(٢).

وقالَ الحسَنُ البصريُّ وقتادَةُ وطاوسٌ والعلاءُ بنُ زيدٍ ومسلِمُ بن يسارٍ: هيَ محكمَةٌ غيرُ منسُوخةٍ(٣).

قالَ الضحَّاكُ: مَن لم يُوصِ لقرابَتِهِ فقد ختَمَ عمَلهُ بمعصِيةٍ(٤).

٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآيةَ [البقرة: ١٨٣]، قالَ المفسِّرونَ: أشارَ بالذينَ من قبلِنا إلى النصَارى، وذلكَ أنهم كانوا

---

(١) حديث حسن، رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني في «سننه» (٤٧٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وصحح الدارقطني وقفه، إلا أن له حكم الرفع كما قال البيهقي. انظر: «العلل» للدارقطني (١١/ ٦٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٥٤).

(٢) رواه الترمذي (٢١٢١) وصححه من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه. ورواه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠) وحسنه، وابن ماجه (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٤٠ ـ ٤١).

(٤) رواه الطبري في «تفسيره» (٣/ ١٢٥).

إذا أفطرُوا أكلُوا وشرِبُوا وجامَعُوا النساءَ ما لم يُصَلُّوا عشاءَ الآخرةَ أو ينامُوا قبلَ ذلكَ، فلَم يزلْ أمرُ المسلمِينَ كذلكَ حتى وقعَ أربعُونَ رجلاً في خلافِ الأمرِ منهم عمرُ بنُ الخطَّابِ فجامَعوا نساءَهم بعدَ النومِ، فأنزلَ اللهُ الناسخَ من قولِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآيةَ[1].

٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: فكانَ الرجلُ إن شاءَ صامَ، وإن شاءَ أفطرَ وأطعمَ مكانَ كلِّ يومٍ مسكيناً، ثم قالَ تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فأطعَمَ مسكينين ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٨٤] فنُسِخَ ذلكَ بقولِهِ تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفيهِ محذوفٌ تقديرُهُ: بالغاً عاقلاً حاضِراً صحِيحاً.

وقيلَ: لا نسخَ، والنفيُ مقدَّرٌ؛ أي: لا يطيقُونَهُ، ولا شكَّ أن الذينَ لا يطيقُونَهُ لكِبرٍ أو مرضٍ لا يُرجَى برؤهُ يطعِمُونَ لكلِّ يومٍ مسكيناً.

٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢١٥]: منسوخةٌ بآيةِ الزكاةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآيةَ [التوبة: ٦٠].

٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢١٩]: منسوخةٌ هي وشِبهُها بآيةِ المائدَةِ.

فائدةٌ: قال المفسِّرونَ: السائلُ عمرُ ومعاذُ بنُ جبلٍ، ونفرٌ من الأنصارِ بسببِ حمزةَ لما سَكِرَ وجرَّدَ سيفَه على رجلٍ أنصاريٍّ فهرَبَ مُستعدِياً لرسولِ اللهِ ﷺ فقالَ عمرُ: يا رسولَ اللهِ! إن الخمرَ متلفَةٌ للمالِ مَذهَبةٌ للعقلِ. فنزلَتْ هذهِ الآيةُ، فتركَها قومٌ

---

(١) رواه بمعناه الطبري في «تفسيره» (٣/ ٢٣٩) عن السدي.

لقولِهِ: ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ وشربَها قومٌ لقولِهِ: ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾، ثم صنَعَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ للناسِ طعاماً، وأتاهُم بخمرٍ فسَكِروا وحضرَتْ صلاةُ المغربِ فقرَأَ إمامُهم: قل يا أيُّها الكافرونَ أعبدُ[١] ما تعبُدونَ ـ فحذَفَ (لا) في جميعِ السورةَ ـ، فأنزلَ اللهُ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ الآيةَ [النساء: ٤٣]، فترَكَها حينئذٍ قومٌ وقالوا: لا خيرَ في شيءٍ يحولُ بينَنا وبينَ الصلاةِ، وتركَها قومٌ في أوقاتِ الصلاةِ خاصةً، حتى عمِلَ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ وليمةً على رأسِ بعيرٍ فأكلُوا وسكِرُوا فافتَخَرُوا عندَ ذلكَ، فأنشَدَ شاعرٌ قصيدةً فيها هجاءُ الأنصارِ، فأخذَ رجلٌ من الأنصارِ بلَحْيِ البعيرِ فضرَبَ بِهِ أنفَ سعدٍ ففزَره، فانطلَقَ سعدٌ وشكا الأنصاريَّ للنبيِّ ﷺ، فقالَ عمرُ: اللهُمَّ بيِّنْ لنا في الخمرِ رأيك بياناً شافياً. فأنزَلَ اللهُ تحريمَ الخمرِ في المائدةِ إلى قولِهِ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١][٢]. وذلكَ بعد غزوةِ الأحزابِ بأيامٍ.

واختلَفُوا أينَ وقعَ التحريمُ، فقيلَ: وقعَ في قولِهِ: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وقيلَ: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ المعنى: فانتَهُوا[٣].

٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] وهوَ الفاضِلُ عن قوتِ سنةٍ: نسِخَ بآيةِ الزكاةِ[٤].

---

(١) في (ح): «اعبدوا».

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٤٨ ـ ٥٠). ورواه الطبري في «تفسيره» (٨/ ٦٥٧)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص١٤٨)، بنحوه مختصراً عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل.

(٣) «فانتهوا» من (ج). وانظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٥٠)، وفيه: (والمعنى: انْتَهُوا، كما قال في الفرقان ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ [الفرقان: ٢٠] والمعنى: اصْبِرُوا، وفي الشُّعراء: ﴿قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ﴾ [الشعراء: ١١] والمعنى: اتَّقُوا).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٥٢).

١٠ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٢٨]: منسوخةٌ بالطلاقِ الثلاثِ، فقالَ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾، واختلَفَ المفسِّرونَ: أينَ وقعَتِ الثالثةُ؟ فقالَ مَعقِلُ بن يَسَارٍ: وقعَتْ عندَ قولِهِ: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩][(1)].

وقالَ المحقِّقونَ: وقعَت عندَ قولِهِ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

١١ ـ قولُهُ تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٤٠]، فالمتاعُ نفقةُ سنةٍ مدَّةَ حبسِها ولا يكونُ لها بعدَ ذلكَ ميراثٌ من مالِهِ.

فـ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا﴾ نُسخَ بآيةِ الميراثِ: الربعُ والثمنُ.

و﴿إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ نُسِخَ بقولِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٣٤].

١٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٨٢]: منسوخةٌ بقولِهِ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآيةَ [البقرة: ٢٨٣].

وقيلَ: لا نسخَ والأمرُ للندبِ.

---

(١) لم أقف على هذا الخبر، لكن روي فيه حديث عن النبي ﷺ، رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٤٥٧)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٢٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٢٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٤٠)، من طريق إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين الأسدي: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: الطلاق مرتان فأين الثالثة؟ قال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾. وهذا مرسل، ورواه البيهقي قبله من طريق إسماعيل بن سُميع عن أنس بن مالك مرفوعاً متصلاً، ثم قال: كذا قال: عن أنس رضي الله عنه، والصواب: عن إسماعيل بن سُميع عن أبي رزين عن النبي ﷺ مرسلاً، كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل. ثم روى المرسل السابق.

قلتُ: وهو مذهَبُ الأئمةِ الأربعةِ، بل عندَ الحنابلَةِ يُسَنُّ الإشهادُ في كلِّ عقدٍ صحيحٍ من بيعٍ وغيرِهِ سوى النكاح فيجِبُ الإشهادُ.

وقال الضحَّاكُ: الإشهادُ على التبايعُ عزمٌ منَ اللهِ واجبٌ في صغيرِ الأمرِ وكبيرِهِ(١).

وبذلكَ قالَ النخَعِيُّ والشَّعبيُّ وجماعةٌ من التابعِينَ، وقالوا: إنَّا نرَى أن نُشهِدَ ولو على جرزَةِ بقلٍ(٢).

١٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ الآيَة [البقرة: ٢٨٤] منسوخةٌ بقولِهِ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وسبَبُ النسخِ ما رُويَ عن ابنِ عباسٍ وغيرِهِ: أن المنسوخَ شقَّ على الصحابةِ وقالوا: إنهُ ليَحُوكُ الأمرُ في نفوسِنا لو سقَطنا من السماءِ إلى الأرضِ لكان أهوَنَ علينا، فقالَ عليهِ السلامُ: «لا تقُولوا كما قالَتِ اليهودُ: سمِعنا وعَصَينا، ولكن قولُوا: سمِعنا وأطَعنا» فلمَّا علِمَ اللهُ تسلِيمَهم أنزَلَ الناسخَ(٣).

وفي الحديثِ عن أبي هُرَيرَةَ وغيرِهِ: «إن اللهَ تجاوزَ عن أُمَّتي ما وسوَسَتْ بهِ أنفُسُها ما لم يتكَلَّموا أو يعمَلُوا بهِ»(٤).

فائدةٌ: عندَ كثيرٍ من العلماءِ أن هذهِ الآيَةَ غيرُ منسوخةٍ، ووجهُهُ: أن النصوصَ

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ٢٩٦). ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٥/ ١١٠).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٥٧).

(٣) رواه بنحوه من حديث ابن عباس مسلم (١٢٦)، ورواه بنحوه أيضاً مسلم أيضاً (١٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (٢٥٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دالـةٌ على المؤاخـذَةِ بعـزمِ القلبِ؛ قـالَ تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآيـةَ [النور: ١٩]، وقـالَ: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] وقالَ: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] والإجمـاعُ علـى تحريمِ الحسَـدِ.

والجـوابُ عـن حديـثِ أبـي هُريرَةَ السـابقِ: أنـه محمـولٌ على مجـرَّدِ الخطورِ مـن غيـرِ توطينِ النفسِ عليـهِ، وأما إذا وطَّنَ نفسَـهُ علـى معصيةٍ مثلاً؛ فـإنْ قطعَهُ عنها قاطـعٌ غيـرُ خـوفِ اللهِ فهذا العـزمُ سـيئةٌ، وإن عمِلَهـا كُتِبت معصيـةً ثانيـةً، وإن قطعَهُ عنهـا خـوفُ اللهِ تَعَالى كُتبَت لهُ حسـنةٌ.

***

سورةُ آلِ عمران

١٤ ـ قولُـهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ الآيـةَ [آل عمران: ١٠٢]، لمـا نزلَـتْ قالوا: يا رسـولَ اللهِ! ما حقُّ تقاتِهِ؟ فقالَ عليهِ السـلامُ: أن يُطاعَ فلا يُعصَى، ويُذكَـرَ فلا يُنسَـى، ويُشـكَرَ فلا يُكفَـرَ، فقالوا: ومَن يطيـقُ ذلكَ؟! فانزعَجُـوا لنزولِها انزِعاجـاً عَظِيمـاً، ثم نـزَلَ بعدَها آيـةٌ تؤكِّدُ حُكمَهـا، وهوَ قولُـهُ تعالى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨] فكانَـتْ عليهِـم أعظَمَ من الأُولى، ومعناهـا: اعملُوا للهِ حـقَّ عملِـهِ، وكادَتْ عقولُهـم تَذهَـلُ، فلمَّـا علِـمَ اللهُ مـا نـزلَ بهـم يسَّـرَ وخفَّـفَ، فنسَـخها بقولِـهِ تعالـى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ وكانَ هـذا يُسـراً مـن العُسـرِ وتخفِيفاً من التشـديدِ(١).

***

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٦٢).

سورةُ النساءِ

١٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ الآيةَ [النساء: ٨]: أجمعَ المفسِّرونَ على نسخِها بآيةِ الميراثِ(١)، واختلَفُوا في تقديرِها:

فقالَ مجاهِدٌ: كانَ يُجعَلُ لجميعِ الأقارِبِ من المالِ حظٌّ.

وقالَ آخرونَ: كانَتِ القِسمةُ لأُولي القُربى الوارِثينَ خاصَّةً، وأُمِروا أن يقولُوا لليتامَى والمساكِينِ قولاً معروفاً؛ أي: يرزُقونهم ما(٢) طابَت بهِ أنفسُهم، قالَ الحسَنُ: كانوا يعطُونَ التابوتَ والأوانيَ ورثَّ الثِّيابِ، والمتاعَ الذي يُستَحى من قسمَتِه(٣).

١٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآيةَ [النساء: ١٥]: كانَتِ المرأةُ إذا زنَت وهيَ مُحصنةٌ حُبِسَت في بيتٍ حتى تموتَ، فنَسخَتِ الحبسَ

(١) كذا قال، وفي دعوَى الإجماعِ هذه نظرٌ، كيف وقد رَوَى البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: (هي محكَمةٌ وليستْ بمنسوخةٍ). وذكَر أبو جعفر النَّحَّاسُ في «الناسخ والمنسوخ» الخلافَ فيها فقال: للعلماء فيها ثلاثةُ أقوالٍ؛ فمنهم مَن قال: إنَّها منسوخةٌ، ومنهم مَن قال: هي محكَمةٌ واجبةٌ، ومنهم مَن قال: هي محكَمةٌ على النَّدْب والترغيبِ والحض. ثم رَوَى القولَ بأنَّها محكَمةٌ واجبةٌ عن مجاهدٍ وعقَّبه بقوله: فهذا مجاهدٌ يقولُ بإيجابها بالإسنادِ الذي لا تُدْفَعُ صحَّتُه، ثم رَوَى عن الحسنِ والزهريِّ قولهما: هي محكمةٌ ما طابتْ به أنفسُهم عند أهلِ الميراث، قال: وأكثرُ العلماءِ على هذا القولِ وقد بيَّنَّا صحَّتَه.

والقولُ بأنها محكَمةٌ ليست بمنسوخةٍ ذكره أيضاً الجصَّاصُ في «أحكام القرآن» عن ابن عباسٍ وأبي موسى وعطاءٍ والحسنِ والشعبيِّ وإبراهيمَ ومجاهدٍ والزهريِّ.

فكيف يقولُ المؤلف بعد هذا: إن نَسْخَها وقعَ بإجماعٍ؟!

(٢) في (ج): «بما».

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ١٧٠)، ورواه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٤١) عن العلاء بن بدر.

آيةُ الحدِّ(١)، فقالَ عليهِ السلامُ: «خذُوا عنِّي فقد جعَلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً، الثيِّبُ بالثيِّبِ الرجمُ، والبِكرُ بالبكرِ جلدُ مئةٍ وتغرِيبُ عامٍ» (٢).

وعندَ أبي حنيفَةَ: التغريبُ في حقِّ البكرِ منسوخٌ، وأكثرُ أهلِ العلمِ على ثبوتِهِ، وفعلَهُ أبو بكرٍ وعمرُ(٣).

١٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا﴾؛ أي: الفاحشَةَ ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]: كانَ البِكرانِ إذا زنَيا عُيِّرا وشُتِما لا غير، فنسَخَ اللهُ ذلكَ بقولِهِ: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

١٨ ـ قولهُ تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وهو نكاحُ المتعَةِ، وذلكَ أن النبيَّ ﷺ نزَلَ في بعضِ أسفارِهِ فشكَوا إليهِ العزبةَ فقالَ: «استَمتِعوا من هؤلاءِ النساءِ» وكانَ ذلكَ ثلاثةَ أيامٍ فقط، ثم خطَبهُم عليهِ السلامُ فقالَ: «ألا إني قد كُنتُ أحلَلتُ لكم هذهِ المتعَةَ، ألا وإني قد حرَّمتُها، ألا ليُبلِّغِ الشاهِدُ الغائبَ» (٤).

وعن عليٍّ كرمَ اللهُ وجهَهُ: أنه عليهِ السلامُ نهَى عن متعَةِ النساءِ يومَ خيبرَ، وعن أكلِ لحومِ الحمُرِ الإنسيَّةِ(٥).

وذهبَ عامةُ الناسِ إلى أن نكاحَ المتعةِ حرامٌ، والآيةَ منسوخةٌ ـ إلا عندَ ابن عباسٍ، ورويَ أنه رجعَ عن ذلكَ ـ وناسِخُها: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟﴾ الآية [النور: ٢].

(٢) رواه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (١٤٣٨)، وصححه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٤٤).

(٤) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٧١)، ورواه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٢٢) من حديث سبرة بن معبد رضي الله عنه، وبنحوه مسلم (١٤٠٦).

(٥) رواه البخاري (٤٢١٦)، ومسلم (١٤٠٧).

أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون: ٥ ـ ٦][(١)]، وأجمعُوا على أنها ليسَتْ زوجةً ولا مِلكَ يمينٍ.

وقيلَ: ناسِخُها آيةُ المواريثِ، إذ ليسَ لها ربعٌ ولا ثمنٌ، قالَ الإمامُ الشافعيُّ: لا أعلَمُ في الإسلام شيئاً أُحلَّ ثم حرِّمَ غيرَ المتعةِ[(٢)].

قلتُ: هل ترِدُ الخمرَةُ؟

١٩ ـ قولُـهُ تعالـى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ الآيةَ [النساء: ٩٣]: أجمَعَ المفسرونَ على نسخِها[(٣)]،..................

---

(١) رواه الترمذي (١١٢٢) عن ابنِ عبَّاسٍ قال: إنَّما كانتِ المُتْعَةُ في أوَّل الإسلامِ، كان الرَّجلُ يَقْدَمُ البلدةَ ليس له بها مَعْرِفةٌ فيتَزَوَّجُ المرأةَ بقَدْرِ ما يَرى أنَّه يُقيمُ، فتَحْفَظُ له مَتَاعَه، وتُصْلِحُ له شَيْئَهُ، حتَّى إذا نزلتِ الآيةُ: ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ ﴾، قال ابنُ عبَّاسٍ: فكلُّ فَرْجٍ سوى هذينِ فهو حرامٌ.

وروى أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (١٤٠)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٢٥)، عنه أن قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٤] نسخه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن العربي في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (٢/ ٧١٤): وقد كان ابن عباس يقولها ثم ثبت رجوعه عنها، فانعقد الإجماع على تحريمها. وقال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع إلا بعض الشيعة، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات إلى علي وآل بيته، فقد صح عن علي أنها نسخت. انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٧٣)، وانظر: «التمهيد» (١٠/ ١٢١)، فقد نقل الإجماع على تحريمها أيضاً.

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٣/ ٢٨٨).

(٣) كذا قال، وفيه نظرٌ، فقد رَوَى البخاريُّ ومسلم عن ابن عباسٍ قوله: (هي آخرُ ما نَزَلَ، وما نَسَخَها شيءٌ)، والصوابُ في الآيةِ القولُ بالتخصيصِ، نقلَه القرطبيُّ عن أهل السنة، فكيف يستقيم بعد هذا للمؤلف القول بإجماع المفسرين فيها؟!

وناسِخُها قولُهُ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [النساء: ٤٨].

وقيلَ: الناسخُ قولُهُ في آخرِ الفرقانِ: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ إلى قولِهِ ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ ﴾ الآيةَ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠]. قيلَ: وبينَ النسخِ ثمان سنينَ.

وقيلَ: بل آيةُ الفرقانِ منسوخةٌ بهذه الآيةِ، وبينَ النسخِ ستُّ سنينَ، وبه قالَ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ عمرَ، واحتجَّا بأن الوعيدَ تكاثفَ فيها.

وقيلَ: إن هذا من ابنِ عباسٍ على سبيلِ التشديدِ لما روِيَ عنهُ أنه قالَ: إن لم يُقتَلِ القاتِلُ يقالُ لهُ: لا توبةَ لكَ، وإن قتَلَ ثم جاءَ فقالَ: له توبةٌ(١).

***

سورةُ المائدةِ

٢٠ ـ قولُهُ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ ﴾ الآيةَ [المائدة: ١٠٥]: منسوخٌ أوَّلُها بآخِرِها؛ لأن الهدايةَ هنا الأمرُ بالمعروفِ.

فائدةٌ: قالَ أبو عُبيد(٢): ليسَ في كتابِ اللهِ آيةٌ جمعَتِ الناسخَ والمنسوخَ غيرَ هذهِ(٣).

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٢/ ٢٦٧). وهذا اللفظ لسفيان بن عيينة كما ذكر البغوي، وهو نقل بالمعنى لما روي عن ابن عباس، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٧٧٥٣)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٣٤٩)، عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى بن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا، إلا النار. فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة، فما بال اليوم؟! قال: إني أحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك.

(٢) في (ح) و(ج): «عبيدة»، والصواب المثبت.

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد (ص٢٨٦)، و«الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص٨٢). وقال =

قلتُ: يرِدُ عليهِ نحوُ آية الزواني.

وسئلَ عليه الصلاةُ والسلامُ عن هذهِ الآية؛ فقالَ: «مُروا بالمعروفِ وتناهوا عن المنكَرِ، حتى إذا رأيْتَ شُحًّا مُطاعاً، ودُنيا مُؤثَرَةً، وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيِهِ، [ورأيتَ] أمر[اً] لا بدَّ لكَ منهُ، فعليكَ نفسَكَ ودع أمرَ العوامِّ» الحديثَ[1].

وقال مجاهدٌ وابنُ جُبيرٍ: هي في اليهودِ والنصارَى؛ أي: لا يضرُّكم من ضلَّ منهم فخذُوا منهم الجزيةَ واتركُوهم[2].

وقالَ ابنُ مسعودٍ: مُرُوا بالمعروفِ وانهَوا عن المنكَرِ ما قُبِلَ منكُم، فإن رُدَّ عليكُم فعليكُم أنفُسَكم[3].

***

سورةُ الأنعامِ

٢١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآيةَ [الأنعام: ١٢١]: منسوخةٌ بقولِهِ: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] يعني: الذبائحَ.

= هبة الله متعقباً: ليس كما قال، بل في كتاب الله هذه الآية وغيرُها.

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢١٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٥٦)، من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وما بين معكوفتين من هذه المصادر.
ورواه دون قوله: «ورأيتَ أمراً لا بدَّ لكَ منهُ» أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ١١٠). ورواه بنحوه عن سعيد بن جبير الطبري في «التفسير» (٩/ ٥٣).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٣/ ١١٠). ورواه بنحوه عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٤)، والطبري في «التفسير» (٩/ ٤٣ و٤٤ و٤٥).

قلتُ: وهوَ مذهبُ الشافعيَّةِ، بخلافِ المذاهبِ الثلاثةِ، فعندَهم وعندَ الثوريِّ وفقهاءِ الكوفةِ: إن تركَ التسميةَ عامِداً لا تحلُّ، وإن كانَ ناسياً تحلُّ.

وعندَ الشَّعبيِّ وابن سيرينَ: تحرُمُ مطلقاً؛ لظاهرِ الآيةِ.

***

سورةُ الأعرافِ

٢٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] هذهِ الآيةُ من عجيبِ القرآنِ، أوَّلُها وآخِرُها منسوخٌ ووسَطُها محكَمٌ.

﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ ﴾؛ أي: الفاضِلَ من أموالِهم، تقدَّمَ أنه منسوخٌ بآيةِ الزكاةِ(١).

﴿ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾؛ أي: المعروفَ محكَمٌ.

﴿ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾ منسوخٌ بآيةِ السيفِ.

رويَ: أن جبريلَ عليهِ السلامُ قالَ للنبيِّ ﷺ: جئتُكَ من عندِ ربِّكَ بمكارِمِ الأخلاقِ، ثم قرَأَ عليهِ هذه الآيةَ فقالَ: «وما معناهُ يا جِبريلُ؟» قالَ: معناها: صِلْ مَن قطعَكَ، وأعطِ مَن حرَمَكَ، واعفُ عمَّن ظلمَكَ(٢).

***

---

(١) كذا ذكر، والتقدم وقع في «قلائد المرجان» لا هنا في المختصر.

(٢) رواه بنحوه ابن مردويه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، كما في «الدر المنثور» (٣/ ٦٢٨). ورواه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٦٤٣) من طريق سفيان بن عيينة عن رجل قد سماه، ومن طريق سفيان عن أُميٍّ الصيرفي، ورواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٦٣٨) من طريق سفيان عن أميٍّ عن الشعبي، وكل هذه مرسلات كما قال ابن كثير عند تفسير الآية، وزاد: «وقد روي له شواهد من وجوه أُخر». قلت: له شاهد من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند أحمد في «المسند» (١٧٤٥٢).

سورةُ التوبةِ

٢٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]؛ أي: في الحِلِّ والحرمِ، في الأشهُرِ الحرمِ وغيرِها، وهذهِ هيَ آيةُ السيفِ، وهي من عجيبِ القرآنِ؛ لأنها نسخَتْ مئةً وأربعاً وعشرينَ آيةً كلُّها مذكورةٌ في «قلائدِ المرجانِ»، ثم نُسِختْ بقولِهِ تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، أو بقولِهِ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التوبة: ٦][1].

٢٤ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآيةَ [التوبة: ٣٤]: منسوخةٌ بآيةِ الزكاةِ، والكنزُ الآن كلُّ مالٍ لا تؤدَّى زكاتُهُ.

قالَ ابنُ عمرَ: كلُّ مالٍ تؤدَّى زكاتُه فليسَ بكنزٍ، وكلُّ مالٍ لا تؤدَّى زكاتُه فهو كنزٌ وإن لم يكُن مدفوناً[2].

وعن عليٍّ: كلُّ مالٍ زادَ على أربعةِ آلافِ درهمٍ فهو كنزٌ أُدِّيَت زكاتُهُ أو لم تُؤدَّ[3].

٢٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ الآيةَ [التوبة: ٤٣]: منسوخةٌ بقولِهِ: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] ومن غايةِ لطفِهِ تعالى بعبدِهِ عليه السلامُ أنهُ بدأهُ بالعفوِ عنهُ، ورفعَ محلَّهُ بافتتاحِ الكلامِ بالدعاءِ لهُ، إذ معناهُ: أدامَ اللهُ لكَ العفوَ.

وأصلُ العفوِ: المحوُ والتَّركُ.

***

---

(١) انظر ما ذكرناه عن هذا الموضوع في مقدمة «قلائد المرجان».

(٢) رواه الشافعي في «مسنده» (ص٨٧).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٠)، والطبري في «تفسيره» (١١/ ٤٢٧).

سورةُ الإسراءِ

٢٦ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٤] قالَ ابن عباسٍ: نسِخَ منها الدعاءُ لأهلِ الشركِ بقولِهِ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ الآيةَ [التوبة: ١١٣](١).

وبعضُهم لا يرَى هذا منسُوخاً، ولكنهُ عامٌّ أُريدَ بهِ خاصٌ، ويجوزُ أن يُحمَلَ على عمومِهِ؛ أي: ما داما حيَّينِ، ويدعُو لهما بالهدايةِ والإرشادِ، فإن ماتا كافِرَينِ فليسَ للولدِ المسلمِ أن يدعوَ لهما.

فائدةٌ: ذكرَ أهلُ التفسيرِ أنهُ عليهِ السلامُ زارَ قبرَ أمهِ فبكَى عندَهُ، وأبكَى مَن حولَهُ، وقالَ: «استأذنتُ ربِّي في أن أستَغفِرَ لها فلَم يؤذَن لي، واستأذنتُهُ في أن أزورَ قبرَها فأذِنَ لي، فزُوروا القبورَ فإنها تذكِّرُ الموتَ»(٢).

وذكروا أنه عليهِ السلامُ قالَ: «لأستغفِرنَّ لأبي كما استغفَرَ إبراهيمُ» وكذلكَ قالَ جماعةٌ من الصحابةِ فنزَلَ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ الآيةَ(٣).

* * *

سورةُ النورِ

٢٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ﴾ الآيةَ [النور: ٣]، وهي من عجيبِ القرآنِ؛ لأن لفظَها الخبرُ ومعناها النهيُ؛ أي: لا تنكِحُوا زانيةً ولا مُشركةً، منسوخةٌ بقولِهِ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾ [النور: ٣٢] فدخلَتِ الزانيةُ في أيامَى المسلمِينَ.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (١٤/ ٥٥٤)، والثعلبي في «تفسيره» (٦/ ٩٣).

(٢) رواه مسلم (٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٢/ ٢٤)، والثعلبي في «تفسيره» (٥/ ١٠١)، عن قتادة مرسلًا.

قلتُ: وهو مذهبُ الأئمةِ الثلاثةِ، فعندَ الشافعيةِ لا تحرُمُ الزانيةُ ولا عدَّةَ لها، ويجوزُ عقدُ النكاحِ عليها ووطؤها في الحالِ.

وعندَ الحنفيَّةِ: يصحُّ العقدِ ولكن لا يطأ إن كانَتْ حامِلاً.

وعندَ مالكٍ: لا يصحُّ العقدُ ما دامَتْ في العِدَّةِ.

وقيلَ: لا نسخَ، وكان ابنُ مسعودٍ يحرِّمهُ ويقولُ: إذا تزوَّجَ الزاني بالزانيةِ فهما زانِيان أبداً[1].

قلتُ: وهو مذهبُ الحنابلةِ، فعندَهم تحرُمُ الزانيةُ على الزاني وغيرِهِ، ولا يصحُّ نكاحُها حتى تتوبَ وتنقَضِيَ عدَّتها، وتوبَتُها بأن تراوَدَ فتمتَنِعَ[2].

وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها: أن الرجلَ إذا زنا بامرأةٍ لا يحلُّ[3] لـهُ نكاحُها لهـذِهِ الآيةِ[4].

٢٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا﴾ الآيةَ [النور: ٤]: نُسخَت بالاستثناءِ ـ على ما فيهِ ـ وهوَ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟﴾ ولذلكَ قالَ الإمامُ عمرُ وعليٌّ وابنُ عباسٍ، ومجاهدٌ، وابنُ جُبيرٍ، وعطاءٌ، وطاوسٌ، وعكرمَةُ،

---

(١) رواه القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (٢٥٧)، وانظر: «تفسير السمعاني» (٣/ ٥٠١)، و«تفسير البغوي» (٦/ ٩)

(٢) هذا قول في المذهب، والقول الثاني: أن توبتها كتوبة غيرها: ندم وإقلاع وعزم أن لا تعود، من غير مراودة، واختاره الموفق وغيره، وقال: لا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال، وقدمه في «الفروع». انظر: «كشاف القناع» (٥/ ٨٣).

(٣) في (ج): «يصح».

(٤) رواه القاضي إسماعيل في «أحكام القرآن» (٢٦١) و(٢٦٢)، بنحو خبر ابن مسعود المتقدم.

وابنُ المسيَّبِ، والزهريُّ: تُقبَلُ شهادةُ القاذفِ إذا تابَ وحسُنَت حالتُهُ سواءٌ تابَ بعدَ إقامةِ الحدِّ أو قبلُ.

قلتُ: وبذلكَ أخذَ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ.

وردَّ قومٌ شهادَةَ المحدودِ في القذفِ وإن تابَ، وجعلُوا الاستثناءَ من قولِهِ: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ منهم النخَعيُّ وشُرَيحٌ وفقهاءُ العراقِ.

قلتُ: وهو مذهَبُ الحنفيَّةِ.

٢٩ ـ قولُهُ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ [النور: ٢٧] مِن الأنسِ ضدَّ الوحشةِ، وقرئ: (حتى تستأذِنوا)[١].

قالوا: قالَ ابنُ عبَّاسٍ وابنُ جُبيرٍ: ﴿تَسْتَأْنِسُواْ﴾ خطأٌ[٢]، وليسَ كذلكَ؛ لقولِ أبي أيوبَ الأنصاريِّ: قلنا: يا رسولَ اللهِ! ما الاستئناسُ؟ قالَ: «يتكلَّمُ الرجلُ بالتسبيحةِ والتكبيرةِ والتحمِيدَةِ، أو يتنَحنَحُ»[٣].

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٧/ ٨٤)، و«المحرر الوجيز» (٤/ ١٧٥).

(٢) رواه عن ابن عباس الحاكم في «المستدرك» (٣٤٩٦)، ورده النحاس «الناسخ والمنسوخ» (ص٥٨٧) بقوله: فأما ما روي عن ابن عباس ـ وبعضُ الناس يقول: عن سعيد بن جبير ـ أنه قال: أخطا الكاتب، وإنما هو: (حتى تستأذنوا)، فعظيم محظورُ القول به؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢].

وقد رد الخبر بذلك أيضاً كثير من العلماء، منهم ابن العربي في «أحكام القرآن»، وابن عطية والقرطبي وأبو حيان في تفاسيرهم، بل جعله أبو حيان رحمه الله من الطعن في الإسلام، وانظر: «روح المعاني» (١٨/ ٢٩٤) ط الرسالة، ففيه تفصيل الكلام على هذه المسألة، وقد ذكرنا في تحقيقنا له ما قاله العلماء المذكورون في رد الخبر المروي عن ابن عباس بذلك.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٠٧) وضعف البوصيري إسناده.

فمنهم مَن قالَ: هذهِ الآيةُ والتي بعدَها محكَمتانِ، ومنهُم مَن جعَلَ الحُكمَ عاماً في سائرِ البيوتِ، ثم نُسِخَت منها البيوتُ التي لا ساكِن لها بقولِهِ تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ ﴾؛ أي: منفعةٌ ﴿لَّكُمْ﴾ الآيةَ [النور: ٢٩]، والمرادُ بها: الخاناتُ وما بُنيَ للسابلةِ، أو جميعُ البيوتِ التي ليسَ لها ساكنٌ؛ لأن الاستئذانَ إنما وردَ لئلا يُطَّلَعَ على العوراتِ، فإذا أُمِنَ من ذلكَ جازَ له الدخولُ بغيرِ إذنٍ.

٣٠ ـ قولهُ تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ الآيةَ [النور: ٥٨]: منسوخةٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور: ٥٩].

قالَ ابنُ عباسٍ: لم يكُن للقومِ ستورٌ وحُجَّابٌ، فكانَ الخدَمُ والولائدُ يدخلُونَ، فربما رأَوا منهم ما لا يحِبُّونَ أن يرَوه، فأُمِروا بالاستئذانِ، وقد بسَطَ اللهُ الرزقَ للناسِ حتى اتَّخذُوا الستورَ، فرأى [الناسُ] أن ذلكَ أغنى عن الاستئذانِ(١).

وبعضُهم رأى أنها محكَمةٌ، قالوا: سئلَ الشَّعبيُّ عن هذهِ الآيةِ: أمنسوخةٌ هيَ؟ قالَ: لا واللهِ، فقيلَ لهُ: إن الناسَ لا يعملونَ بها؟ فقالَ: المستعانُ باللهِ(٢).

وقالَ ابنُ جُبيرٍ: إن ناساً يقولُونَ: نُسخَت هذهِ الآيةُ، لا واللهِ ما نُسخَتْ، ولكنَّها مما تهاونَ بها الناسُ(٣).

---

(١) رواه النحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٥٩٥)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» بإسناد صحيح، كما قال ابن كثير عند تفسير هذه الآية، وما بين معكوفتين منهما. وانظر: «تفسير السمعاني» (٢/ ٥٤٧)، وفيه: (فرأوا أن ذلك..)، و«تفسير البغوي» (٦/ ٦١): وفيه: (فرأى أن ذلك..).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧٦١٤)، والطبري في «تفسيره» (١٧/ ٣٥٤)، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» (ص٥٩٥).

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٣٥٥)، وذكره البغوي في «تفسيره» (٦/ ٦١) واللفظ له.

سورةُ الفرقانِ

٣١ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: ٦٣]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

وقالَ الأكثرُ: هي محكَمةٌ؛ إذ لا شكَّ أن الإغضاءَ عن السفهاءِ وتركَ المقابلةِ مُستحسَنٌ في الأدبِ والمروءةِ والشرعِ، وأسلَمُ للعِرضِ.

***

[سورة القصص]

٣٢ ـ وقولُهُ تعالى في القَصَصِ: ﴿لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾ الآيةَ [القصص: ٥٥]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ، وليسَ المرادُ هنا سلامَ التحيةِ، بل سلامُ المتاركَةِ، والمعنى: سلِمتُم منا فلا نعارِضُكم بما تقولُونَ.

***

سورةُ الأحزابِ

٣٣ ـ قولُهُ تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٥٢]: منسوخةٌ ـ لتكونَ المنةُ لهُ عليهِ السلامُ بتركِ التزوُّجِ عليهنَّ ـ بقولِه: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ﴾ الآيةَ [الأحزاب: ٥٠]، وبهِ قالَ عليٌّ وابن عباسٍ وعائشَةُ وأمُّ سلمةَ.

قلتُ: وهو مذهَبُ الحنابلةِ، لكنَّ الآيةَ مقيَّدَةٌ بقولِهِ: ﴿ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قالوا: ثم نسِخَ شرطُ الهجرةِ في التحليلِ بقولِهِ: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠] فأما غيرُ المؤمنةِ فلا تحلُّ لهُ عليهِ السلامُ.

وفي «البيضاوِيِّ»: الناسخُ لقولِهِ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ قولُهُ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ

﴿مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١][(١)]؛ أي: إن لكَ أن تتركَ نكاحَ مَن تشاءُ وتنكِحَ مَن تشاءُ من أُمَّتكَ المؤمناتِ.

فائدةٌ: كانَ له عليهِ السلامُ التزوُّجُ بأيِّ عددٍ شاءَ، وبلا وليٍّ ولا شهودٍ ولا مهرٍ، وبلفظِ الهبةِ، ولا يجِبُ مهرٌ بالعقدِ ولا بالدخولِ، وتحلُّ له المرأةُ بتزويجِ اللهِ كزينبَ، وله التزوُّجُ في الإحرامِ، وأن يردِفَ الأجنبيةَ خلفَهُ لقصةِ أسماءَ[(٢)]، وأن يزوِّجَها لمن يشاءُ بلا إذنِها وإذنِ وليِّها، ويتولَّى طرفَي العقدِ، وإن كانت خليةً وجبَ عليها الإجابةُ، وحرُمَ على غيرِهِ خِطبَتُها.

***

سورة فُصِّلَت

٣٤ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ الآيةَ [فصلت: ٣٤]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ.

فائدةٌ: قالَ ابن عباسٍ: أمرَ رسولُ اللهِ ﷺ بالصبرِ عندَ الغضَبِ، والحِلمِ عندَ الجهلِ، والعفوِ عندَ الإساءةِ[(٣)].

والحسنةُ: السلامُ على مَن تعادِيهِ إذا لقِيتَهُ، وأن تعفُوَ عمَّن أساءَ إليكَ بأن ذمَّكَ فمدَحتَهُ، أو قتَلَ ولدَكَ فعفَوتَ عنهُ، وتستَنقِذَ ولدَهُ من يد قاتِلِه، فإذا فعلتَ ذلكَ صارَ العدوُّ كالصديقِ القريبِ الذي يغضَبُ لغضَبكَ.

***

---

(١) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤/ ٢٣٦).

(٢) رواه البخاري (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢)، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٤٥).

[سورة الشورى]

٣٥ ـ قولُهُ تعالى في الشورى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] وقولُهُ: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ [الشورى: ٤١]: الآيتان منسوختانِ بقولِهِ: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وقيلَ: النسخُ بآيةِ السيفِ؛ لأنهُ يشيرُ إلى أن الانتصَارَ إنما كانَ بعدَ البغيِ، معَ أنه يجوز لنا الآن أن نبدَأهم بالقتالِ.

فائدةٌ: ذهبَ الأكثرُ أنه لا نسخَ هنا؛ لأن الصبرَ والغفرَ فضيلةٌ، والانتصارَ مباحٌ، والمنتصِرُ غير المتعدِّي محمودٌ على فعلِهِ؛ لأنه فَعَلَ ما له فعلُهُ، فهو مطيعٌ وكلُّ مطيعٍ محمودٌ.

قالوا: وليسَ للمؤمنِ أن يُذلَّ نفسَهُ للعصاةِ، بل يكسِرُ شوكتَهم إن أمكنَهُ لتكونَ العزةُ لأهلِ الدِّينِ، فإذا قدرَ عفا.

وقالَ بعضُهم: الانتصارُ ممَّن تعدَّى وأصرَّ أولى، والعفوُ عمَّن تعدَّى وندِمَ أولى، والصبرُ على المكارِهِ من علاماتِ الأنبياءِ، فمَن صبرَ على مكروهٍ ولم يجزَع أورثَهُ اللهُ حالةَ الرِّضا، وهو أجلُّ الأحوالِ، ومن جزعَ من المصائبِ وشكَا وكلَهُ اللهُ إلى نفسِهِ ولم تنفعهُ شكواهُ.

***

[سورة الأحقاف]

٣٦ ـ قولُـهُ تعالى فـي الأحقـافِ: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ الآيـةَ [الأحقاف: ٩]: منسـوخةٌ بقولِـهِ تعالـى: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢].

قالَ العلامةُ هبةُ اللهِ: ليس في كتابِ اللهِ آيةٌ من المنسوخِ ثبتَ حُكمُها كهذهِ الآيةِ، ثبتَتْ ستَّ عشرةَ سنةً؛ فقالَ الكافرونَ من أهلِ مكةَ: كيفَ يجوزُ لنا أن نتَّبعَ رجلاً لا يدري ما يُفعَلُ بهِ ولا بأصحابِهِ؟! وقالَ المنافقونَ من أهلِ المدينةِ كذلكَ، فلما كانَ عامُ الحديبيةِ أنزلَ اللهُ ناسِخَها وهو ما مرَّ[١].

٣٧ ـ قولُهُ تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾ الآيةَ [الأحقاف: ٣٥]: منسوخةٌ بآيةِ السيفِ على ما فيهِ.

فائدةٌ: أولو العزمِ اختُلِفَ فيهم:

فقيلَ: نوحٌ، وإبراهيمُ، وموسَى، وعيسَى، ومحمدٌ.

وقيلَ: نوحٌ، وهودٌ، وصالحٌ، ولوطٌ، وشُعَيبٌ، وموسَى.

وقيلَ: نوحٌ، وإبراهيمُ، وإسحاقُ، ويعقوبُ، ويوسفُ، وأيوبُ.

وقيلَ: هم الثمانيةَ عشرَ المذكورونَ في سورةِ الأنعامِ.

وقيلَ: هم جميعُ أهلِ الشرائعِ صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم أجمَعينَ.

قالَ ابن زيدٍ: لم يبعَثِ اللهُ نبياً إلا كانَ ذا عزمٍ وحزمٍ[٢] ورأيٍ وكمالِ عقلٍ[٣].

---

(١) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص١٦٠). وقال ابن الجوزي في «نواسخ القرآن» (ص٢٢٧): والقول بنسخها لا يصح؛ لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ، وقال النحاس: محال أن يقول رسول الله ﷺ للمشركين: ما أدري ما يفعل بي وبكم في الآخرة، ولم يزل يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار ومن مات على الإيمان فهو في الجنة، فقد دَرَى ما يفعل به وبهم في الآخرة، والصحيح في معنى الآية قول الحسن: وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا.

(٢) في (ح): «وجزم».

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٧١)، ورواه بنحوه الطبري في «تفسيره» (٢١/ ١٧٧).

٣٨ ـ قولُهُ تعالى في سورة محمدٍ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] منسوخةٌ بآيةِ السيفِ، أو بقولِهِ: ﴿فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي ٱلْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَّنْ خَلْفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧] وبذلكَ قال قتادةُ والضحاكُ والسُّديُّ وابنُ جُريجٍ والأوزاعِيُّ وفقهاءُ الكوفةِ، وقالوا: لا يجوزُ المَنُّ ولا الفداء على مَن وقعَ في الأسرِ من الكفَّارِ[١]، وليسَ إلا قتلُهم واستِرقاقُهم، والمنُّ والفداءُ إنما كانَ يوم بدرٍ، ثم نسِخَ.

وقال مجاهدٌ: ليسَ اليومَ منٌّ ولا فداءٌ، إنما هو الإسلامُ وضربُ العنقِ[٢].

وقيلَ: لا نسخَ، والآيةُ محكمةٌ عندَ ابنِ عمَرَ والحسَنِ وعطاءٍ وأكثرِ الصحابةِ، والثوريِّ والشافعيِّ ومالكٍ وأحمدَ وإسحاقَ، ويخيَّرُ الإمامُ في الأسرى المقاتِلينَ بينَ قتلٍ ورقٍّ ومنٍّ وفداءٍ بمالٍ أو بأسيرٍ مسلمٍ[٣].

***

[سورة الفتح]

٣٩ ـ قولُهُ تعالى في الفتحِ: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢]: ناسخٌ لجميعِ قولِهِ تعالى: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥] ولقولِهِ ﴿مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ الآيةَ [الأحقاف: ٩].

فائدةٌ: اختلَفَ العلماءُ في هذا الذنبِ:

---

(١) انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٧٨).

(٢) انظر: «الكشاف» (٤/ ٣١٦).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٧٨).

فقالَ عطاءٌ: ما تقدَّمَ من ذنوبِ[1] أبويكَ آدمَ وحواءَ ببركَتِكَ، وما تأخرَ من ذنوبِ أُمتِكَ بدعوَتكَ[2].

وقيلَ: ما تقدَّمَ من ذنبِ أبيكَ إبراهيمَ، وما تأخَّرَ من ذنوبِ النبيينَ.

وقيلَ: ما تقدَّمَ مما عمِلتَ في الجاهليةِ قبلَ الرسالةِ، وما تأخَّرَ إلى نزولِ هذه السورَةِ، وهذا عندَ مَن يجوِّزُ الصغائرَ على الأنبياءِ.

وقيلَ: ما تقدَّمَ من حديثِ ماريةَ، وما تأخَّرَ من أمرِ زيدٍ.

وقيلَ: ما تقدَّمَ من ذنبِكَ يومَ بدرٍ لأنهُ قالَ فيهِ وهو يدعو: «إن تهلِك هذهِ العِصابةُ فلا تعبَدُ في الأرضِ أبداً» فأوحى اللهُ إليهِ: من أينَ تعلَمُ ذلكَ؟ فكانَ هذا هو الذنبَ المتقدِّمَ، وما تأخَّرَ يومَ حُنينٍ؛ لأنه لما انهزَمَ الناسُ قالَ لعمِّهِ العباسِ وابنِ عمِّهِ أبي سُفيانَ: «ناولاني كفًّا من حصاةٍ» فناولاهُ، فرمَى بهِ في وجوهِ المشركينَ وقالَ: «شاهتِ الوجوهُ»، فلم يبقَ أحدٌ منهم إلا وامتلأتْ عيناهُ رَملاً وحصًى فانهزَموا، ثم نادَى عليهِ السلامُ في أصحابِهِ فرجَعُوا فقالَ لهم: «لو لم أرمِهم لم ينهَزِموا» فأنزَلَ اللهُ: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ الآيةَ [الأنفال: ١٧]، فكانَ هذا هو الذنبَ المتأخِّرَ[3].

***

---

(١) في (ج): «ذنب».

(٢) انظر: «تفسير البغوي» (٧/ ٢٩٨)، و«المحرر الوجيز» (٥/ ١٢٦)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٠٠). وعطاء هو الخراساني كما صرحوا به.

(٣) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لهبة الله (ص١٦٣)، و«تفسير القرطبي» (١٩/ ٣٠٠).

[سورة الذاريات]

٤٠ ـ قولُهُ تعالى في الذارياتِ: ﴿فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ﴾ [الذاريات: ٥٤]: منسوخٌ بقولِهِ: ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

فائدةٌ: معنى: ﴿بِمَلُومٖ﴾؛ أي: لا لومَ عليكَ لأنكَ قد بلَّغتَ الرسالةَ.

وقالَ سهلٌ: أعرِض عنهُم فقد جاهدْتَ في الإبلاغِ.

وقال ابن عطاءٍ: ارجِع إلينا فما قصَّرتَ فيما أُمِرتَ.

قالوا: لما نزلَتْ هذهِ الآيةُ اشتدَّ ذلكَ على النبيِّ ﷺ وأصحابِهِ، وظنُّوا أن الوحيَ قد انقطَعَ، وأن العذابَ قد حضَرَ؛ لأنه عليهِ السلامُ أُمِرَ بالإعراضِ، فنزَلَ الناسخُ لطفاً بهم.

***

[سورة النجم]

٤١ ـ قولُهُ تعالى في النجم: ﴿فَأَعۡرِضۡ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكۡرِنَا وَلَمۡ يُرِدۡ إِلَّا ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا﴾ [النجم: ٢٩]: منسوخٌ بآيةِ السيفِ، والمعنى: أعرِض عن دعوةِ مَن رأيتَهُ مُعرِضاً[1] عن القرآنِ وما فيهِ، مُقبلاً على الدنيا وما فيها.

قالَ بعضُهم: ضيَّعَ وقتَهُ مَن اشتغَلَ بموعِظَةِ طالبي الدُّنيا والراغِبينَ فيها؛ لأنه لا يُقبِلُ أحدٌ على الدنيا إلا بعدَ الإعراضِ عن اللهِ.

٤٢ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] عن ابنِ عباسٍ:

(١) في (ج): «يعرض».

أنَّ هـذا الحكمَ منسـوخٌ بقولِـهِ: ﴿أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾ [الطور: ٢١] فأُدخِـلَ الأبناءُ الجنةَ بصـلاحِ آبائهم[١].

ومنَعَ بعضُهم النسخَ؛ لأن لفظَ الآيةِ خبرٌ.

فائدةٌ: قال عكرمَةُ: كان هذا لقومِ إبراهيمَ وموسَى، فأما هذهِ الأمةُ فلهم ما سعَوا وما سُعيَ لهم[٢].

وقالَ الربيعُ بن أنسٍ: المرادُ بالإنسانِ هنا الكافرُ، وأما المؤمنُ فله أجرُ ما سعَى وما سُعيَ لهُ[٣].

وقالَ الحسينُ بن الفضلِ: ليسَ للإنسانِ إلا ما سعى من طريقِ العدلِ، فأما من طريقِ[٤] الفضلِ فجائزٌ أن يزيدَهُ.

قلتُ: ما أقربَ[٥] هذا إلى الصوابِ.

وقال بعضُهم: اللامُ بمعنى: (على)؛ أي: ليسَ على الإنسانِ إلا ما سعَى، فلا يؤاخَذُ أحدٌ بذنبِ غيرِهِ.

* * *

---

(١) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ١٥٣)، و«تفسير البغوي» (٧/ ٤١٦).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ١٥٣) وفيه: (وما سعى غيرهم)، و«تفسير البغوي» (٧/ ٤١٦)، وفيه: (وما سعى لهم غيرهم).

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) في (ج): «طريقة».

(٥) في (ح): «قرب» وهو خطأ.

[سورة المجادلة]

٤٣ ـ قولُـهُ تعالى فـي المجادلـةِ: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً﴾ الآيـةَ [المجادلـة: ١٢]: منسـوخةٌ بقولِـهِ: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآيـةَ [المجادلة: ١٣].

فائدةٌ: لما نزَلَ: ﴿إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ﴾ الآيةَ، أمسَكُوا عن كلامِهِ حتى نُسِخَت ولم يعمَلْ بها غيرُ عليٍّ بن أبي طالبٍ.

قالَ الكلبيُّ: ولم يلبَثْ حكمُها غيرَ ساعةٍ حتى نُسِخَت.

وقالَ مقاتلٌ: كان ذلكَ عشر ليالٍ ثم نُسِخَ.

وعن عليٍّ: إن في كتابِ اللهِ آيةً ما عمِلَ بها أحدٌ قبلِي، ولا عمِلَ بها أحدٌ بعدِي، وهي آيةُ المناجاةِ، كانَ لي دينارٌ ولم أملِك إذ ذاكَ غيرَهُ، فصرفتُهُ بعشرة دراهمَ، ثم جعلْتُ كلما أردتُ أن أسألَ عن مسألَةٍ تصدَّقتُ بدرهَمٍ، حتى لم يبقَ معي غيرُ واحدٍ فتصدَّقتُ بهِ وسألتُهُ، فنسِخَتِ الآيةُ(١).

وعن ابن عمرَ: كان لعليٍّ ثلاثٌ لو كانَت لي واحدةٌ منهنَّ كانت(٢) أحبَّ إليَّ من حُمرِ النعمِ: تزويجُهُ فاطمةَ، وإعطاؤهُ الرايةَ، وآيةُ النجوى(٣).

* * *

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢١٢٥)، والطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٤٨٣).

(٢) في (ج): «كانت لي».

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٩/ ٢٦٢).

[سورة المزمل]

٤٤ ـ قولُهُ تعالى في المزمل: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ﴾ الآيةَ [المزمل: ٢ ـ ٣]: منسوخةٌ بقولِهِ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ﴾ إلى قولِهِ ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [المزمل: ٢٠]؛ أي: المفروضَة.

وكانَ بينَ نزولِ أولِ السورةِ وآخرِها سنةٌ، وقيلَ: ستةَ عشرَ شهراً.

وقالوا: ليسَ في القرآنِ سورَةٌ نسِخَ أوَّلُها آخِرَها إلا هذه السورةُ.

وسئلَتْ عائشةُ رضيَ الله عنها عن قيامِهِ عليه السلامُ فقالَتْ: إن اللهَ افترَضَ عليهِ القيامَ في أولِ هذهِ السورةِ، فقامَ عليهِ السلامُ وأصحابُهُ حتى انتفخَتْ أقدامُهم، وأمسَكَ اللهُ خاتِمتَها اثني عشرَ شهراً في السماءِ، ثم أنزِلَ التخفيفُ في آخرِ هذه السورةِ، فصارَ قيامُ الليلِ تطوُّعاً بعدَ الفريضةِ(١).

قلتُ: فظاهرُ كلامِ عائشةَ أن الوجوبَ نُسخَ في حقِّهِ عليه السلامُ وحقِّ أمتهِ، وبه صرَّحَ بعضُ المفسِّرينَ فقالَ: نسِخَ قيامُ الليلِ في حقِّهِ عليه السلامُ بقولِهِ تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وعن أُمتِهِ بالصلواتِ الخمسِ، وبهِ قالَ قتادَةُ ومجاهدٌ.

وقالَ ابنُ عباسٍ وابنُ جُبيرٍ: كانَ قيامُ الليلِ فرضاً على الرسولِ وعلى أُمتِهِ في الابتداءِ، فنسَخَ اللهُ الوجوبَ عن الأمةِ بالصلواتِ الخمسِ، وبقيَ الوجوبُ في حقِّهِ(٢).

---

(١) رواه مسلم (٧٤٦).

(٢) انظر قول ابن عباس رضي الله عنهما في «البسيط» للواحدي (٢٢/ ٣٨٦)، و«تفسير الرازي» (٣٠/ ٦٩٥).

قلتُ: وهو مذهبُ الحنابلةِ.

٤٥ ـ قولُهُ تعالى: ﴿وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]: منسوخٌ بآيةِ السيفِ.

والهجرُ الجميلُ: ما لا جزَعَ فيهِ أو هوانَ، يجانِبُهم بقلبِهِ وهواهُ ويخالِفُهم[١] معَ حُسنِ المخالفَةِ والمداراةِ والإغضاءِ، وتركِ المكافأةِ.

وعن أبي ذرٍّ: إنا لَنُكشِّرُ في وجوهِ قومٍ ونضحَكُ إليهِم وإن قلوبَنا لتقلِيهم[٢].

وعن أبي موسى الأشعريِّ: إنا لنشكُرُ في وجوهِ [أقوامٍ] وإنا قلوبَنا لتلعَنُهم[٣].

***

[سورة التكوير]

٤٦ ـ قولُهُ تعالى في التكويرِ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]: نسخَ بالآيةِ التي تليها وهو: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [التكوير: ٢٩].

فائدةٌ: عن أبي هُريرةَ: لما نزلَ: ﴿لِمَن شَآءَ مِنكُمۡ أَن يَسۡتَقِيمَ﴾ قالوا: الأمرُ إلينا إن شِئنا استقَمنا وإن شئنا لم نستقِم ـ ورويَ أن القائلَ لذلكَ أبو جهلٍ ـ فنزَلَ الناسخُ[٤].

---

(١) في (ج): «ويحالفهم».

(٢) رواه هناد في «الزهد» (١٢٥٠)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٣/ ٢٧)، وابن أبي الدنيا في «الحلم» (١٠٩)، والدينوري في «المجالسة» (١٠٨٧)، وعلقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٦١٣١). وجاء في المصادر: (وإن قلوبنا لتلعنهم).

(٣) من قوله: «وعن أبي موسى...» إلى هنا من (ج)، والخبر ذكره القرافي في «الذخيرة» (١٠/ ٧٢) بلفظ: (لنكشر)، وهو الصواب. وما بين معكوفتين من المصدر.

(٤) رواه الفريابي في «القدر» (٤٢٣)، والآجري في «الشريعة» (٣١٥)، والثعلبي في «تفسيره» (١٠/ ١٤٤). وكون القائل لذلك هو أبو جهل رواه الطبري في «التفسير» (٢٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١٨٩٧)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص٤٥١)، عن سليمان بن موسى. =

وفيهِ دليلٌ أن الإنسانَ لا يعمَلُ خيراً إلا بتوفيقِ اللهِ تعالى، ولا شرّاً إلا بخُذلانِهِ.

قال الواسطِيُّ: أعجزكَ في جميعِ أوصافِكَ وصفاتِك[1]، فلا تشاءُ إلا بمشيئَتِهِ، ولا تطيعُ إلا بفضلِهِ، فماذا يبقى لكَ، وبماذا تفخرُ من أفعالِكَ، وليسَ إليكَ من فعلِكَ شيءٌ[2]؟

قالَ بعضُهم: إن دعوى النسخِ هنا غيرُ متَّجهٍ؛ لأنه سبحانَهُ إنما أخبرَ أن مشيئتَهم لا تقَعُ إلا بعدَ مشيئةِ اللهِ[3] تعالى.

***

[سورة الطارق]

٤٧ ـ قولُهُ تعالى في الطارق: ﴿فَمَهِّلِ ٱلْكَٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا﴾ [الطارق: ١٧]: نسِخَ بآيةِ السيفِ، وأخذَهم اللهُ يومَ بدرٍ.

فائدةٌ: (رويداً) نصبٌ مصدراً تصغير: رُوْدٍ، وربما استُعمِلَ مُكبَّراً في الشعرِ كقولِهِ:

كأنهُ ثَملٌ يمشِي عَلَى رُودِ[4]

= وجاء في جميع هذه المصادر بدل «فنزل الناسخ»: (فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾). ورواه الفريابي (٤٢٤) بلفظ: (فأهبط الله عليه جبريل يقول: كذبوا يا محمد ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ ففرج ذلك عن رسول الله ﷺ).

(١) في (ج) و(ح): «وصفاته»، والمثبت من «قلائد المرجان» للمؤلف والمصادر وستأتي.

(٢) انظر: «تفسير السلمي» (٢/ ٣٧٦)، و«تفسير الثعلبي» (١٠/ ١٤٤).

(٣) في (ج): «مشيئته».

(٤) عجز بيت للجموح الظفري، وصدره كما في «الصحاح» و«اللسان» (مادة: رود):

تكاد لا تثلم البطحاء وطأتها =

أي: على مَهَلٍ ورفقٍ.

ومَهَّـلَ وأمهَـلَ واحدٌ بمعنـى الإنظارِ، وجمـعَ تعالى بيـنَ اللُّغَتينِ ليكـونَ أبلَغَ فـي الزجرِ لهـم والنصـرَةِ[1] والتصبيرِ لهُ عليه السـلامُ.

* * *

[سورة الكافرون]

٤٨ ـ قولُهُ تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ منسوخٌ بآيةِ السيفِ، واللهُ سبحانَه وتعالى أعلَمُ.

ومَـن أرادَ الوقوفَ على جميعِ الناسـخِ والمنسـوخِ، وعلى عددِ آيِ كلِّ سـورةٍ وكلماتِهـا وحروفِهـا، فعليـهِ بكتـابِ: «قلائـدِ المرجـانِ» فإنِّـي ذكـرتُ فيـهِ جميـعَ ذلكَ[2].

* * *

= وذكره ابن قتيبة في «تأويل مشكل القرآن» (ص٢٢٣) بلفظ:

كأنهـا مِثْـلُ مَـن يمشـي علـى رُود

(١) في (ج): «والنصر».

(٢) وقد يسر الله سبحانه لنا تحقيقه وهو مطبوع مع هذه الرسالة ضمن مجموع الرسائل.

بابٌ
يشتمِلُ على فوائدَ جليلَةٍ

قالَ الإمامُ أبو القاسمِ بنُ حبيبٍ: مِن أشرَفِ علومِ القرآنِ علمُ نزولِهِ، وترتيبِ ما نزَلَ بمكَّةَ ابتداءً ووسَطاً وانتهاءً، وما نزَلَ بالمدينةِ كذلكَ، وما اختلَفُوا فيه: هل هوَ مكِّيٌّ أو مدنيٌّ؟ وما نزَلَ بالجُحفَةِ وبيتِ المقدسِ والحُدَيبيَةَ، وليلاً ونهاراً، وصيفاً وشتاءً.

وقد أحببتُ أن أذكُرَ هنا جملةً من ذلكَ.

ذكرُ ترتيبِ ما نزَل بمكةَ من السورِ

قالَت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها: أوَّلُ ما نزَلَ من القرآنِ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[1].

وقيلَ: أولُ ما نزلَ: خمسُ آياتٍ منها، ثم نزَلَ باقِيها في أبي جهلٍ.

وقيلَ: أولُ ما نزَلَ الفاتحةُ.

وقيلَ: البسملَةُ. والمشهورُ الأولُ.

ثم نزَلَ نون، ثم المزَّمِلُ، ثم المدَّثرُ، ثم تبَّت، ثم التكويرُ، ثم ﴿سَبِّحِ﴾، ثم الليلُ، ثم الفجرُ، ثم الضحى، ثم ﴿أَلَمۡ نَشۡرَحۡ﴾، ثم العصرُ، ثم العادياتُ، ثم الكوثَرُ، ثم التكاثرُ، ثم الماعونُ، ثم الكافرونَ، ثم الفيلُ، ثم الفلقُ، ثم الناسُ، ثم الصمدُ، ثم النجمُ، ثم عبسَ، ثم القدْرُ، ثم الشمسُ، ثم البروجُ، ثم التينُ، ثم قريشٌ، ثم القارِعةُ، ثم القيامةُ، ثم الهُمَزَةُ، ثم المرسلاتُ، ثم ق، ثم البلدُ، ثم الطارقُ، ثم القمرُ، ثم ص، ثم الأعرافُ، ثم الجنُّ، ثم يس، ثم الفرقانُ، ثم الملائكةُ، ثم مريمُ، ثم طه، ثم الواقعةُ، ثم الشعراءُ، ثم النملُ، ثم القصَصُ، ثم الإسراءُ، ثم يونسُ، ثم هودٌ،

---

(١) رواه مطولًا البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

ثم يوسفُ، ثم الحجرُ، ثم الأنعامُ، ثم الصافاتُ، ثم لقمانُ، ثم سبأٌ، ثم الزمَرُ، ثم غافرٌ، ثم فصِّلَتْ، ثم شورى، ثم الزخرفُ، ثم الدخانُ، ثم الجاثيةُ، ثم الأحقافُ، ثم الذارياتُ، ثم الغاشيةُ، ثم الكهفُ، ثم النحلُ، ثم نوحٌ، ثم إبراهيمُ، ثم الأنبياءُ، ثم المؤمنونَ، ثم السجدةُ، ثم الطورُ، ثم المُلكُ، ثم الحاقَّةُ، ثم المعارجُ، ثم النبأُ، ثم النازعاتُ، ثم ﴿ٱنفَطَرَتۡ﴾، ثم ﴿ٱنشَقَّتۡ﴾، ثم الرومُ.

واختلفوا في آخرِ ما نزَلَ بمكَّةَ؛ فقالَ ابنُ عباسٍ: العنكَبوتُ، وقالَ الضحَّاكُ وعطاءٌ: المؤمنونَ، وقالَ مجاهِدٌ: المطففين.

فهذا ترتيبُ ما أُنزِلَ بمكَّةَ وهو خمسٌ وثمانونَ سورةً، كذا في «بحرِ العلومِ» للنسفِيِّ، و«البرهانِ» للزركَشِيِّ[١].

* * *

ذكرُ ترتيبِ ما نزَلَ بالمدينةِ

قالَ العلماءُ: أوَّلُ ما نزَلَ بالمدينةِ سورةُ البقرةِ، ثم الأنفالُ، ثم آلُ عِمرانَ، ثم الأحزابُ، ثم الممتحنَةُ، ثم النساءُ، ثم الزلزلةُ، ثم الحديدُ، ثم محمدٌ، ثم الرعدُ، ثم الرحمنُ، ثم الإنسانُ، ثم الطلاقُ، ثم ﴿لَمۡ يَكُنِ﴾، ثم الحشرُ، ثم النصرُ، ثم النورُ، ثم الحجُّ، ثم المنافقونَ، ثم المجادلةُ، ثم الحجراتُ، ثم التحريمُ، ثم الصفُّ، ثم الجمعةُ، ثم التغابنُ، ثم الفتحُ، ثم التوبةُ، ثم المائدةُ. ومنهم مَن يقدِّمُ المائدةَ على التوبةِ.

فهذا ترتيبُ ما نزل بالمدينة، وهو تسعٌ وعشرونَ سورةً، وفي هذا السورِ ما هو

---

(١) انظر: «البرهان في علوم القرآن» (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

مكيٌّ كلُّهُ وما هو[1] مدنيٌّ كلُّهُ، ومكيٌّ ومدنيٌّ على حكمِ ما نزلَ، وقد بيَّنتُ كثيراً منهُ في «قلائدِ المرجانِ».

ورأيتُ في بعضِ التفاسيرِ سبعاً وعشرينَ سورةً مختلفاً في تنزُّلهنَّ، هل هوَ بمكَّةَ أو المدينةِ: الفاتحةُ، الرعدُ، الحجُّ، العنكبوتُ، محمدٌ، الرحمنُ، الحديدُ، المجادلةُ، التغابنُ، المزمِّلُ، الإنسانُ، المطففين، الفجرُ، التينُ، القدرُ، لم يكن، الزلزلةُ، العادياتُ، العصرُ، الهمزةُ، قريشٌ، الماعونُ، الكوثرُ، الفلقُ، الناسُ، الكافرونَ، الصمدُ.

فالرعد: قالَ الأكثرونَ: مكيةٌ، وقالَ قتادةُ: مدنيةٌ[2].

والحجُّ: قيلَ: مكيةٌ غيرَ آيتينِ، وقيلَ: مدنيةٌ غيرَ أربعِ آياتٍ.

والعنكبوتُ: قيلَ: نزَلَ من أوَّلِها إلى رأسِ عشرِ آياتٍ بمكَّةَ، وباقيها بالمدينةِ، أو عكسُهُ.

ومحمدٌ: قالَ الضحَّاكُ وسعيدُ بنُ جُبيرٍ: مكيةٌ، وقالَ مجاهدٌ: مدنيةٌ.

والمزملُ: قالَ قتادةُ: مدنيةٌ، وقالَ الباقونَ: مكيةٌ.

والمطففين: قالَ ابنُ عبَّاسٍ: مدنيةٌ، وفي قولٍ: هي أولُ سورةٍ نزلَت بالمدينةِ، وقالَ عطاءٌ: هي آخرُ ما نزَلَ بمكَّةَ، وقيلَ: مدنيةٌ إلا قولَهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ﴾ إلى آخرِها [المطففين: ٢٩]، وقيلَ: مكيةٌ إلا قولَه تعالى: ﴿إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ

(١) «ما هو» من (ج).

(٢) انظر: «الناسخ والمنسوخ» لقتادة (ص٥٢)، لكن جاء في «الناسخ والمنسوخ» للنحاس (ص٥٣٥)، و«الهداية» لمكي (٥/ ٣٦٥٩)، و«البيان في عد آي القرآن» لأبي عمرو الداني (ص١٦٩)، عن قتادة قوله: سورةُ الرَّعد مدنيَّةٌ إلَّا آيةً واحدةً، قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ تُصِيبُهُم بِمَا صَنَعُواْ قَارِعَةٌ﴾ الآية [الرعد: ٣١].

﴿أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [القلم: ١٥]، وقيلَ: نزلَت بالهجرَةِ بينَ مكَّةَ والمدينةِ؛ نصفُها يقارِبُ مكَّةَ، ونصفِها الآخرُ يقارِبُ المدينةَ.

والماعونُ: مكيةٌ عندَ أكثرِهم، وقيلَ: مدنيةٌ، وقيلَ: نصفُها نزَلَ بمكَّةَ في العاصِ بن وائلٍ ونصفُها بالمدينةِ في عبدِ الله بن أُبيٍّ المنافقِ.

والفاتحةُ: قالَ عليٌّ وابنُ عبَّاسٍ وأبيُّ بن كعبٍ ومقاتلٌ وقتادَةُ: مكيةٌ، وقالَ مجاهدٌ: مدنيةٌ.

وقالَ بعضُهم: نزلَت مرَّتين مرَّةً بمكَّةَ حينَ فرِضَ الصلاةُ، ومرةً بالمدينةِ حينَ حُوِّلَت القبلةُ، ولتثنِية نزولِها سمِّيت مثانيَ.

وكذا الخلافُ في السورِ الباقيةِ.

ويقالُ: لما نزلَتِ الفاتحةُ نزَلَ معها ثمانونَ ألفَ ملَكٍ، وفي روايةٍ سبعُ مئةِ ألفِ ملَكٍ، ويقالُ: نزلَت سورةُ الأنعامِ جملةً واحدَةً يُشيِّعُها سبعونَ ألفَ ملَكٍ(١).

***

ذكرُ آخرِ آيةٍ نزلَتْ

اختلفَ العلماءُ في ذلكَ؛ فقيلَ: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمًا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١] وعاشَ عليهِ السلامُ بعدَها سبعَ ليالٍ.

وقيلَ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ أخرجَهُ مسلمٌ(٢).

وقيلَ: آيةُ الرِّبا، وقيلَ: آيةُ: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ﴾، وقيلَ: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ﴾.

---

(١) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٤٠)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٠).

(٢) رواه مسلم (٣٠٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

واختلفوا في أرجى آيةٍ

فقيلَ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ [النساء: ٤٨].

وقيلَ: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

وقيلَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟﴾ الآية [الزمر: ٥٣].

وقيلَ: ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ ﴾ [الإسراء: ٨٤] فشاكلَةُ العبدِ الذنبُ والعصيانُ، وشاكلةُ الربِّ العفوُ والغُفرانُ.

وقيلَ: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ ﴾ [الضحى: ٥] وهو عليهِ السلامُ لا يرضَى أن يكونَ أحدٌ من أُمتِهِ في النارِ.

وقالَ النوويُّ: أرجى آيةٍ: ﴿وَهَلْ نُجَٰزِىٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾ [سبأ: ١٧].

* * *

ذِكرُ ترتيبِ السورِ

وقد وقعَ فيهِ خلافٌ كبيرٌ بين العلماءِ: هل هوَ بالنصِّ أو بالاجتهادِ؟

فمنهم مَن قالَ: إن ترتيبَ السورِ كانَ بتوقيفٍ من جبريلَ عليهِ السلامُ.

ومنهم مَن قالَ: إن زيدَ بن ثابتٍ هو الذي رتَّبَ السورَ بمشاركةٍ من عثمانَ ومن معَهُ.

قالَ شيخُ الإسلامِ تقيُّ الدينِ أحمدُ ابن تيميةَ رحمهُ اللهُ تعالى: ترتيبُ السورِ بالاجتهادِ لا بالنصِّ في قولِ جمهورِ العلماءِ من الحنابلَةِ والمالكيَّةِ والشافعيَّةِ، فيجوزُ قراءةُ هذهِ قبلَ هذه، وكذا في الكتابةِ، ولهذا تنوَّعت مصاحِفُ الصحابةِ في كتابَتِها، لكنْ لمَّا اتفقُوا على المصحَفِ زمنَ عثمانَ

صارَ هـذا مما سـنَّهُ الخلفاءُ الراشـدونَ، وقد دلَّ الحديـثُ على أن لهم سـنةً يجبُ اتِّباعُهـا[١].

وأما ترتيبُ الآياتِ؛ فقالَ رحمَهُ اللهُ: ترتيبُ الآياتِ ثبتَ بالنصِّ إجماعاً[٢].

وورَدَ أن ترتيبَها كان بتوقيفٍ من رسولِ اللهِ ﷺ.

وزعَمَ بعضُ العلماءِ أن الأنفالَ وبراءةَ سورةٌ واحدةٌ، وكذا الضحى و﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾، والفيلُ وقريش، لتعلُّقِ بعضِها ببعضٍ، وأوجبَ قراءةَ السورَتينِ في ركعةٍ واحدةٍ من غيرِ فصلٍ، والفقهاءُ على خلافِ ذلكَ.

***

ذكرُ ما نزلَ مفرَّقاً في غيرِ مكَّةَ والمدينةِ

نزَلَ بالجُحفَةِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥].

ونزلَ بالطائفِ ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّ﴾ الآيةَ [الفرقان: ٤٥]، وقولُهُ: ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُكَذِّبُونَ ﴿٢٢﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق: ٢٢] يعني: كفَّارَ مكةَ.

ونزَلَ بالحديبيةَ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد: ٣٠] حينَ صالحَ عليهِ السلامُ أهلَ مكةَ، فقالَ لعليٍّ: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» فقالَ سُهيلُ بنُ عَمرٍو: ما نعرِفُ الرحمنَ، ولو علِمنا أنك رسولُ اللهِ لبايعناك، فنزلَتِ الآيةِ[٣].

ونزَلَ بالمقدسِ: ﴿وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ﴾ الآيةَ [الزخرف: ٤٥]، ففي

---

(١) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ٨٢).

(٢) انظر: «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٣/ ٨٢)، و«مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٩٦).

(٣) عزاه الثعلبي في «تفسيره» (٥/ ٢٩١) لقتادة وابن جريج ومقاتل. وانظر: «تفسير مقاتل» (٢/ ١٧٦).

«الكشافِ» أنهُ تعالى جمَعَ له جميعَ الأنبياءِ ليلَةَ الإسراءِ بالقدسِ وأمَّهم، وقيلَ لهُ: سلهُم، فلم يُشكِّك ولم يسأَلْ[1].

ونزَلَ ليلةَ المعراجِ ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٨٥].

قالَ في «الينابيعِ»: سمعَ عليهِ السلامُ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ معَ الآيةِ التي بعدَها ليلةَ المعراجِ من الحقِّ تعالى بلا واسطةٍ[2].

ونزَلَ ليلاً سورَةُ الأنعامِ[3].

***

ذكرُ نزولِ القرآنِ العظيمِ

ذهَبَ جمهورُ العلماءِ إلى أن القرآنَ نزلَ جملةً واحدةً في ليلةِ القدرِ من اللوحِ المحفوظِ إلى السماءِ الدُّنيا، وكان النازِلُ بهِ جبريلُ، فوضَعَهُ في بيتِ العزةِ وأملاهُ على السَّفرَةِ.

وهل نزولُهُ إلى السماءِ الدُّنيا قبلَ النبوةِ أو بعدَها؟ قولانِ.

ثم نزَلَ بهِ بعد ذلكَ نجوماً في عشرينَ سنةً، أو ثلاثٍ وعشرينَ.

والسرُّ في إنزالِهِ جملةً إلى السماءِ الدُّنيا: التفخيمُ لأمرهِ وأمرِ مَن نزَلَ عليهِ،

---

(١) انظر: «الكشاف» (٤/ ٢٥٤)، وسبقه إليه الزجاج في «معاني القرآن» (٤/ ٤١٣).

(٢) ذكره أبو الليث في «تفسيره» (١/ ٢١٤) عن الحسن ومجاهد والضحاك، وعن ابن عباس في بعض الروايات. وقد ورد في الصحيح إشارة لذلك، فقد روى مسلم (١٧٣) عن ابن مسعود قال: (لمَّا أُسْرِيَ برسولِ الله ﷺ...) الحديث، وفيه: (قال: فأُعطِيَ رسول اللهِ ﷺ ثلاثًا: أُعطِيَ الصَّلواتِ الخَمسَ، وأُعطِيَ خَوَاتيمَ سورةِ البقرة...)

(٣) رواه أبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٢٤٠)، وابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٩٦)، والطبراني في «الكبير» (١٢٩٣٠).

وإعلاماً لسُكَّانِ السماواتِ السبعِ أن هذا آخرُ الكتبِ المنزلَةِ على خاتمِ الرسلِ، ونزولُهُ بعد ذلكَ مُنجَّماً لحكمةٍ إلهيةٍ اقتضَتْ ذلكَ بحسبِ الوقائعِ.

واختلفُوا في معنى الإنزالِ:

فقيلَ: معناهُ إظهارُ القرآنِ، وقيلَ: إن اللهَ أفهمَ كلامَهُ جبريلَ وهو في السماءِ وعلَّمهُ قراءَتهُ، ثم جبريلُ أداهُ في الأرضِ، فهو الهبوطُ في المكانِ.

واختلفُوا في المنزَّلِ بهِ:

فقيلَ: اللفظُ والمعنى، وأن جبريلَ حفِظَ القرآنَ من اللوحِ المحفوظِ ونزَلَ بهِ، وأحرفُ القرآنِ في اللوحِ المحفوظِ كلُّ حرفٍ كجبلِ قاف، تحتَ كلِّ حرفٍ معانٍ لا يحيطُ بها إلا اللهُ.

وقيلَ: المعنى خاصةً، وأنه عليهِ السلامُ علِمَ تلكَ المعاني وعبَّرَ عنها بلغةِ العربِ، بدليلِ: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٤].

وقيلَ: إن جبريلَ ألقى عليهِ المعنى، وإنه عبَّرَ هذه الألفاظَ بلغةِ العرَبِ، وأهلُ السماءِ يقرؤونَهُ بالعربيةِ، ثم إنهُ نزلَ بهِ كذلكَ.

وذكرَ بعضُهم أن اللغاتِ التي نزَلَ بها كلامُ اللهِ ثلاثٌ: العَربيةُ والعِبرانيَّةُ والسُّريانيةُ، فالقرآنُ نزلَ باللغةِ العربيةِ، والتوراةُ بالعِبرانيةِ، والإنجيلُ بالسُّريانيةِ، فهذِهِ العباراتُ جميعُها كلامُ اللهِ، من غيرِ خلافٍ بين العلماءِ؛ لأنه يُفهَمُ منها كلامُ اللهِ القائمُ بالنفسِ.

وأجمعُوا على أن المحفوظَ في الصدورِ والمقروءَ بالألسُنِ والمكتوبَ في المصاحفِ يقالُ لهُ: كلامُ اللهِ.

تنبيهٌ: قد مرَّ أن كلَّ حرفٍ من القرآنِ في اللوحِ كجبلِ قاف، تحتَ كلِّ حرفٍ معانٍ لا يحيطُ بها إلا اللهُ، ولذلك قالَ عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ: لو شئتُ لأوقَرتُ سبعينَ بعيراً من تفسيرِ فاتحةِ الكتابِ(١).

وقالَ بعضُ العلماءِ: لكلِّ آيةٍ ستونَ ألفَ فهمٍ، وما بقيَ من فهمِها أكثرُ.

وقالَ آخرُونَ: القرآنُ يحوي سبعةً وسبعينَ ألفَ عِلمٍ ومِئتي علمٍ، ثم يتضاعَفُ ذلكَ أربعاً، ومَن زعمَ أنه لا معنى للقرآنِ إلا ما يترجِمهُ ظاهرُ التفسيرِ فهو مخبرٌ عن حدِّ نفسِهِ، وهوَ مصيبٌ في الإخبارِ عن نفسِهِ ولكنهُ مخطئٌ في الحكمِ بردِّ الخلقِ كافةً إلى درجتِهِ التي هي حدُّهُ ومحطُّهُ، بل الأخبارُ والآثارُ تدلُّ على أن في معاني القرآنِ مُتَّسعاً لأربابِ الفهمِ(٢).

ففيه رموزٌ وإشاراتٌ، ومعانٍ وعباراتٌ، وتلويحٌ ودلالاتٌ، يختصُّ أهلُ الفهمِ بدَركِها.

قالَ ابنُ مسعودٍ رضيَ الله عنهُ: من أرادَ علمَ الأولينَ والآخِرينَ فليثوِّرِ القرآنَ(٣).

وقال عليٌّ رضيَ اللهُ عنهُ: مَن فهِمَ القرآنَ فسَّرَ [به] جُملَ العلمِ(٤).

وفي الحديثِ: «لتفترِقَنَّ أُمتي على اثنينِ وسبعينَ فرقةً، كلُّها ضالَّةٌ مُضلةٌ

---

(١) انظر: «قوت القلوب» لأبي طالب المكي (١/ ٩٢)، و«إحياء علوم الدين» (١/ ٢٨٣).

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٨٩).

(٣) رواه ابن المبارك في «الجهاد» (٨١٤)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (ص٩٦)، والفريابي في «فضائل القرآن» (٧٨)، عن ابن مسعود موقوفاً بلفظ: إذا أردتم العلم فأثيروا القرآن، فإن فيه علم الأولين والآخرين.

(٤) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٩٠)، وما بين معكوفتين منه، وعقبه بقوله: أشار به إلى أن القرآن يشير إلى مجامع العلوم كلها.

يدعونَ إلى النارِ، فإذا كانَ كذلكَ فعليكُم بكتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ، فإن فيهِ بيانَ ما كانَ قبلَكُم، وبيانَ ما يأتي بعدَكم، وحكمَ اللهِ عزَّ وجلَّ ما بينكُم، مَن خالفَهُ من الجبابرَةِ قصمَهُ اللهُ، ومَن ابتغَى العلمَ في غيرِهِ أضلَّهُ اللهُ، هو[1] حبلُ اللهِ المتينُ، ونورُهُ المبينُ، وشفاؤهُ النافعُ، عصمَةٌ لمن تمسَّكَ بهِ، ونجاةٌ لمن اتَّبعهُ، لا يعوَجُّ فيقامُ، ولا يزيغُ فيقوَّمُ، ولا تنقَضِي عجائبُهُ، ولا يخلِقُه كثرَةُ التردادِ»[2].

واعلَم أنه لا بدَّ من المسارَعةِ[3] إلى تفسيرِ القرآنِ بظاهرِ العربيةِ، ومعرفةِ ما يتعلَّقُ بغرائبِهِ وما فيها من الألفاظِ المبهَمةِ والمبدلَةِ، وما فيها من الاختصَارِ والحذفِ والإضمارِ، والتقديمِ والتأخيرِ؛ إذ لا مطمَعَ في الوصولِ إلى الباطنِ قبلَ إحكامِ الظاهرِ، ومَن ادَّعى فهمَ أسرارِ القرآنِ ولم يُحكِم التفسيرَ الظاهرَ فهو كمَن يدَّعي البلوغَ إلى صدرِ البيتِ قبل مجاوزَةِ[4] البابِ.

فمن ذلكَ قولُهُ تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا﴾ [الإسراء: ٥٩] معناهُ: آيةً مُبصرةً فظلَموا أنفُسَهم بقتلِها، فالناظرُ إلى ظاهرِ العربيةِ يظنُّ أن الناقةَ كانت مبصِرةً ولم تكن عمياءَ، ولا يدرِي بماذا ظلمُوا، وهل ظلمُوا غيرَهم أو أنفُسَهم؟

---

(١) في (ح): «وهو».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٨٩)، وهذا قطعة من حديث طويل جداً ذكره في «كنز العمال» (٤٤٢١٦) عن علي رضي الله عنه وعزاه لوكيع. وروي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً دون قصة افتراق الأمة، رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٠١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٦٣٠)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٠٠)، ترجمة إبراهيم بن مسلم الهجري أحد رواته، وابن الجوزي في «العلل» (١٤٥)، وقال: لا يصح عن رسول الله ﷺ، ويشبه أن يكون من كلام ابن مسعود، قال ابن معين: إبراهيم الهجري ليس حديثه بشيء.

(٣) بعدها في (ج): «في القرآن».

(٤) في (ج): «تجاوزه».

وقولُهُ: ﴿وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ﴾ [البقرة: ٩٣]؛ أي: حُبَّهُ.

وقولُهُ: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٥]؛ أي: ضعفَ عذابِ الأحياءِ، وضعفَ عذابِ الموتى، فحذَفَ العذابَ وأبدلَ الأحياءَ والموتى بذكرِ الحياة والمماتِ.

وقولُهُ: ﴿ثَقُلَتْ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٧] معناهُ: خفِيَت على أهلِ السماواتِ والأرضِ، فالشيءُ إذا خفِيَ ثقُلَ فأبدَلَ اللفظَ بهِ، وأقامَ ﴿فِي﴾ مقامَ (على).

وقولُهُ: ﴿مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ [آل عمران: ١٩٤]؛ أي: على ألسنَةِ رسُلك.

وقولُهُ: ﴿فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ الآيةَ [النساء: ٧٨]؛ أي: يقولُونَ: ما أصابكَ من حسنةٍ، ولولا هذا التقديرُ لكانَ مناقضاً لقولِهِ بعدَ ذلكَ: ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨-٧٩] ولسبقَ[1] الفهمُ إلى مذهبِ القدريةِ.

وقولُهُ: ﴿وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين: ٢]؛ أي: طُور سيناءَ.

ومنهُ التقديمُ والتأخيرُ؛ كقولِهِ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ﴾ [طه: ١٢٩]؛ أي: لولا كلمةٌ وأجلٌ.

وقولُهُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧]؛ أي: يسألونَكَ عنها.

ومنهُ المبهَمُ: وهو اللفظُ المشترَكُ بين معانٍ في كلمةٍ أو حرفٍ، فالكلمةُ كـ: الشيءِ والفريقِ والأمةِ والروحِ، والحرفُ كقولِهِ تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [الأعراف: ٥٧]؛ أي: بالماءِ، وهو كثيرٌ في القرآنِ.

---

(١) في (ج): «ولذهب».

ومنها التدرجُ في البيانِ[١] كقولهِ تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فيحتمِلُ الليلَ والنهارَ، فبيَّنهُ بقولِهِ: ﴿فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ [الدخان: ٣] وعينُ الليلَةِ مبهَمٌ فبيَّنهُ بقولِهِ: ﴿فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

والقرآن[٢] من أوَّلِهِ إلى آخرهِ غيرُ خالٍ من النِّكاتِ الحِسانِ، والمعاني الرفيعَةِ الشانِ؛ لأنه نزَلَ بلغةِ العربِ، فكان مشتَمِلاً على أصنافِ كلامِهِم: من إيجاز وتطويلٍ، وتقديمٍ وتأخيرٍ، وإضمارٍ وحذفٍ؛ ليكونَ ذلك مُفحِماً لهم، ومعجِزاً في حقِّهم، وقد حمَاهُ اللهُ وصانَهُ بعدَ نزولِهِ من التغييرِ والتبديلِ، ووفَّقَ عبادَهُ وأصفياءَهُ فجمعُوهُ وضبطُوهُ وفرَّقوهُ في البلدانِ خشيةَ الاختلافِ والتغييرِ.

***

ذكرُ جمعِ القرآنِ العظيمِ

قد اشتَهرَ أن عثمانَ رضيَ الله عنه أولُ مَن جمَعَ المصاحفَ، وليسَ كذلِكَ؛ بل أوَّلُ مَن جمَعها في مصحفٍ واحدٍ أبو بكرٍ الصديقُ بإشارةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما، قالَ العلماءُ: كانَ القرآنُ في زمنِ رسولِ اللهِ ﷺ مفرَّقاً في صدورِ الرجالِ، ولم يحفَظْهُ إلا ثلاثةٌ: زيدُ بن ثابتٍ، وأبيُّ بن كعبٍ، وعبدُ اللهِ بن مسعودٍ، زادَ بعضُهم: ومعاذُ بن جبَلٍ، وسالمٌ مولى أبي حُذيفَةَ.

وكان أكثرُهم يحفَظُ السورَةَ والسورَتينِ، وكانَ الذي يحفَظُ البقرةَ وآلَ عمرانَ والأنعامَ من علمائهم، وجاءَ واحدٌ منهم ليتعلَّمَ، فلما انتَهى إلى قولِهِ تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾

---

(١) في (ج): «التدريج للبيان».

(٢) في (ح): «ومنها».

فقالَ: يكفِيني هذا وانصرَفَ، فقالَ عليهِ السلامُ: «انصرَفَ الرجلُ وهوَ فقيهٌ»(١)؛ لأنهم كانوا يتلُونَهُ حقَّ تلاوتِهِ.

وحقُّ تلاوتِهِ: أن يشتركَ(٢) فيه اللسانُ والعقلُ والقلبُ، فحظُّ اللسانِ تصحيحُ الحروفِ بالترتيلِ، وحظُّ العقلِ تفسيرُ المعاني، وحظُّ القلبِ الاتِّعاظُ والانزجارُ والامتثالُ.

وهذا كانَ دأبَ الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم، ولهذا ماتَ ﷺ عن نحوِ مئةِ ألفٍ وأربعة عشرَ ألفاً من الصحابةِ، ولم يحفَظْهُ سوى الأربعةِ المذكورِينَ.

وكانتِ الناسُ قد كتبَتْ من القرآنِ في صحفٍ وجريدٍ وخزَفٍ وأقتابٍ وأكتافٍ وأحجارٍ وغيرِ ذلكَ، فلما وقعَ القتلُ في أهلِ اليمامةِ في خلافةِ الصدِّيقِ قُتلَ خلقٌ كثيرٌ من حملَةِ القرآنِ، فجاءَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه إلى أبي بكرٍ فقالَ: قد علِمتَ مَن قُتِلَ من حملَةِ القرآنِ، وإني أخشَى أن يقَعَ القتلُ في العراقِ والمواطنِ فيذهَبَ كثيرٌ من القرآنِ لا يوعَى، وإني أرى أن تأمُرَ بجمعِ القرآنِ، فقالَ لعمرَ: كيفَ أفعلُ شيئاً لم يفعَلْهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟! فقالَ له عمرُ: هوَ واللهِ خيرٌ، فلم يزَلْ يراجِعُ أبا بكرٍ في ذلكَ إلى أن شرحَ اللهُ صدرَ أبي بكرٍ لذلكَ.

---

(١) انظر: «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٨٧). قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٢٣٤): رواه أبو داود والنسائي في «الكبرى» وابن حبان والحاكم ـ وصححه، من حديث عبد الله بن عمرو قال: (أتى رجل رسول الله فقال: أقرئني يا رسول الله...) الحديثَ وفيه: فأقرأه رسول الله: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل فقال رسول الله: «أفلح الرويجل أفلح الرويجل». ولأحمد والنسائي في «الكبرى» من حديث صعصعة عم الفرزدق أنه صاحب القصة فقال: (حسبي لا أبالي أن لا أسمع غيرها). اهـ.

(٢) في (ح): «يشرك».

فأرسَلا إلى زيدِ بن ثابتٍ رضيَ الله عنه فقالا: يا زيدُ! أنتَ رجلٌ شابٌ، وأنتَ كنتَ تكتُبُ الوحيَ، فتتبَّعِ القرآنَ فاجمعهُ، قال زيدٌ: واللهِ لو كلَّفاني نقلَ جبلٍ لنقلتُهُ، ولكانَ أهونَ عليَّ مما أمراني بهِ من جمعِ القرآنِ، فقلتُ لهما: كيفَ تفعلان شيئاً لم يفعَلهُ رسولُ اللهِ ﷺ؟ فقالا: هو خيرٌ، فلم يزالا يراجِعاني حتى شرحَ اللهُ صدرِي لما شرحَ اللهُ صدرَهما.

وإنما اختارا زيداً لما رويَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يعرِضُ القرآنَ على جبريلَ في كلِّ رمضانَ مرةً واحدةً، فلمَّا كانَ العامُ الذي قُبِضَ عليهِ السلامُ فيهِ عرضَهُ عليهِ مرَّتينِ، فقرأهُ زيد آخرَ العرضِ(١)، فلذلكَ اختارَهُ.

قالَ زيدٌ رضيَ الله عنهُ: فتتبَّعتُ القرآنَ من الرِّقاعِ والأكتافِ والأقتابِ والجَريدِ وصُدورِ الرجالِ(٢).

---

(١) كذا ذكر هذا الخبر، والذي في كتب الحديث ابن مسعود لا زيد، فقد روى ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٤٢)، والإمام أحمد في «المسند» (٣٤٢٢)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٩٤) و(٨٢٠١)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٥٦٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٦)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١/ ١١٥)، عن ابن عباس قال: أيُّ القراءتينِ تَعُدُّون أَوَّلَ؟ قالوا: قراءةَ عَبدِ اللهِ، قال: لا، بل هي الآخِرَةُ، «كان يُعْرَضُ القرآنُ على رسولِ اللهِ ﷺ في كلِّ عامٍ مرَّةً، فلمَّا كان العامُ الذي قُبِضَ فيه، عُرِضَ عليه مرَّتين، فشَهِدَهُ عبدُ اللهِ، فعَلِمَ ما نُسِخَ منه وما بُدِّلَ، واللفظ لأحمد وإسناده صحيح. بل جاء في رواية أخرى عند أحمد ما هو أصرح من ذلك، فقد روى (٢٤٩٤) عن ابنِ عبَّاسٍ قال: أيُّ القراءتينِ كانت أخيرًا: قراءةُ عبدِ اللهِ، أو قراءةُ زيدٍ؟» قال: قلنا: قراءةُ زيدٍ، قال: لا، إنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ، كان يَعرِضُ القرآنَ على جبريلَ كلَّ عامٍ مرَّةً، فلمَّا كان في العامِ الذي قُبِضَ فيه عَرَضَهُ عليه مرَّتين، وكانت آخِرَ القراءةِ قراءةُ عبدِ اللهِ.

(٢) روى الخبر من أوله البخاري (٤٩٨٦)، وفيه: (فتَتَبَّعْتُ القرآنَ أَجْمَعُه مِن العُسُبِ واللِّخَافِ، وصدورِ الرِّجالِ، حتَّى وجَدْتُ آخِرَ سورةِ التوبةِ مع أبي خُزيمةَ الأنصاريِّ لم أَجِدْها مع أحدٍ غيرِه، ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] حتَّى خاتمةِ براءة).

رويَ أنـه فقَـدَ آخـرَ سـورةِ التوبـةِ: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ﴾ إلـى آخرِهـا فوجَدَهـا مـع خزيمـةَ الأنصـاريِّ لـم يجِدهـا مـعَ غيـرِه فألحقَها في سـورَتها.

وفي روايةٍ: فقدتُ آيةً من الأحزابِ حينَ نسختُ الصحُفَ[1] قد كنتُ أسمعُ رسولَ اللهِ ﷺ يقرؤها فلم أجِدها مع أحدٍ إلا معَ خُزيمةَ الأنصاريِّ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فألحقناها في سورَتِها[2].

وذكرَ البخاريُّ والترمذيُّ: أن أبا بكرٍ قرنَ معَ زيدٍ ثلاثةً من قريشٍ سعيدَ بن العاصِ، وعبدَ الله بن الحارثِ، وعبد اللهِ بن الزبيرِ[3].

فلما جمعُوا القرآنَ في الصحُفِ[4] أخذَها أبو بكرٍ فكانَتْ عندَهُ إلى أن ماتَ، ثم عندَ عمرَ إلى أن ماتَ، فجُعِلَت عندَ حفصَةَ بنتِ عمرَ[5].

فلمـا كانَـتْ خلافـةُ عُثمانَ اختلَفـتِ الناسُ فـي القـراءةِ، قالَ أنسُ بـن مالكٍ: اجتمعَـتِ القـرَّاءُ فـي زمنِ عُثمـانَ مـن أذربيجـانَ وأرمِينيَّةَ والشـامِ وأهـلِ العراقِ، واختلَفُـوا حتـى كادَ أن يكون بينَهُـم فتنةٌ[6].

وسببُ الخلافِ حفظُ كلٍّ منهم من مصاحِفَ انتشرَت في[7] خلالِ ذلكَ في الآفاقِ كتُبَتْ عن الصحابَةِ كمصحَفِ ابنِ مسعودٍ، ومصحَفِ أُبيٍّ وغيرِهِ.

---

(١) في (ج): «المصحف».

(٢) رواه البخاري (٢٨٠٧).

(٣) رواه البخاري (٤٩٨٧)، والترمذي (٣١٠٤). وسيأتي قريباً بتمامه.

(٤) في (ج): «المصحف».

(٥) رواه البخاري (٤٩٨٦)، وقد تقدم قريباً.

(٦) رواه بنحوه البخاري (٤٩٨٧)، والترمذي (٣١٠٤). وقد تقدم قريباً، وسيأتي بتمامه.

(٧) «في» من (ج).

ويقالُ: كانَ في مصحفِ ابنِ مسعودٍ شيءٌ من التفسيرِ كتَبَهُ لنفسِهِ ظناً أنه قرآنٌ، وهو خلافُ السبعَةِ أحرفٍ التي نزَلَ عليها القرآنُ، فإنهُ نزَلَ على سبعةِ أحرُفٍ؛ لِمَا رويَ أن عمرَ سمِعَ رجلاً يقرأُ القرآنَ[1] فلما فرغَ من قراءَتِهِ قالَ لهُ: مَن أقرأكَ هذه؟ قالَ: قرأتُها على النبِّي ﷺ، فجاءَ به للنبيِّ ﷺ، فقالَ: «خلِّ عنهُ» فقالَ: يا رسولَ اللهِ! سمعتُهُ يقرأُ الفرقانَ خلافَ ما أقرأتَني، فقالَ: «اقرأ» فقرَأها، فقالَ: هكذا أُنزِلَ، ثم قالَ لعمرَ: «اقرأ» فقرَأها فقالَ: «هكذَا أُنزِلَ على سبعَةِ أحرُفٍ»[2]، فلذلكَ وقعَ الاختلافُ لعدَمِ الضبطِ.

وروى البخاريُّ في «صحيحِهِ» عن أنسٍ: أن حُذيفَةَ قدِمَ على عثمانَ، وكان يغازِي أهلَ الشامِ في فتحِ أرمينيةَ وأذربيجانَ مع أهلِ العراقِ، وأفزعَ حذيفَةَ اختلافُهم في القراءةِ، فقالَ لعُثمانَ: أدرِكْ هذه الأمةَ قبل أن يختَلِفوا اختلافَ اليهودِ والنصارَى، فأرسلَ عُثمانُ إلى حفصَةَ: أن أرسِلي إلينا الصحُفَ ننسَخْها في المصاحِفِ، ثم نردُّها إليكِ، فأرسلت بها إليهِ، فأمرَ زيدَ بن ثابتٍ، وعبدَ اللهِ بن الزبيرِ، وسعيدَ بن العاصِ، وعبدَ الله[3] بنَ الحارثِ، وقالَ عثمانُ للثلاثةِ: إذا اختلفتُم أنتُم وزيدٌ في شيءٍ من القرآنِ فاكتُبوهُ بلسانِ قريشٍ فإنما نزَلَ بلسانِهم، ففعَلُوا، حتى إذا نسَخُوا الصحفَ في المصاحِفِ ردَّ عثمانُ الصحفَ إلى حفصَةَ، وأرسَلَ في كلِّ أفقٍ بمصحَفٍ مما نسخُوا، وأمرَ بما سواهُ من القرآن في صحيفَةٍ أو مصحَفٍ أن يُحرقَ[4].

واختلفُوا في عددِ المصاحفِ التي اكتتَبها عثمانُ؛ فقيلَ: أربعةٌ، وقيلَ: ستةٌ، وقيلَ: سبعةٌ.

---

(١) في (ج): «الفرقان».

(٢) رواه البخاري (٤٩٩٢).

(٣) في (ج): «عبد الرحمن»، والصواب المثبت.

(٤) رواه البخاري (٤٩٨٧)، وقد تقدم قريباً.

وأرسَلَ منها إلى كلِّ إقليمٍ نسخةً، وكانتِ الصحابةُ قبلَ ذلكَ كتبوا لأنفُسِهم مصاحفَ، فقدَّموا فيها المكيَّ على المدنيِّ.

ورويَ أن ابن مسعودٍ حذفَ من مصحَفهِ أمَّ الكتابِ والمعوذَتينِ لاشتهارِهنَّ.

وكان في مصحَفِ أبيٍّ بن كعبٍ سورتي[(١)] القنوتِ:

الأولى: اللهُمَّ إنا نستعِينكَ ونستهدِيكَ ونستَغفرُكَ ونتوبُ إليكَ، ونؤمنُ بكَ ونتوكَّلُ عليكَ، ونُثني عليكَ الخيرَ كلَّهُ، نشكُركُ ولا نكفُركَ، ونخلَعُ ونتركُ مَن يفجُركَ.

الثانيةُ: اللهمَّ إياكَ نعبُدُ، ولكَ نُصلِّي ونسجُدُ، وإليكَ نسعَى ونحفِدُ، نرجُو رحمتَكَ ونخشَى عذابكَ، إن عذابَك الجدَّ بالكفارِ[(٢)] ملحِقٌ[(٣)].

***

ذكرُ شكلِ المصحَفِ ونقطِهِ

رويَ أن عبدَ الملكِ بنَ مروانَ أقرَّ بهِ وعمِلَه، وجرَّدَ لهُ الحجاجَ بواسط، وجدَّ فيهِ، وزادَ تحزيبَهُ، وأمر واليَ العراقِ الحسنَ بن يحيى بن يَعمرَ بذلكَ، وألَّف إثرَ ذلك كتاباً في القراءاتِ جمعَ فيهِ ما رويَ من اختلافِ الناسِ، إلى أن ألَّفَ مجاهدٌ كتابَهُ في القراءاتِ.

وقيلَ: أولُ مَن نقطَ المصحَفَ أبو الأسودِ الدُؤليُّ.

***

---

(١) في (ج): «سورة».

(٢) في (ج): «بالكافرين».

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٤٤٩) وفيه: وروى أبو عبيد بإسناده عن عروة أنه قال: قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين: (اللهم إنا نستعينك..) (اللهم إياك نعبد..) وقال ابن سيرين: كتبهما أبيٌّ في مصحفه، يعني إلى قوله: (بالكفار ملحق).

خاتمةٌ

قد ذكَرَ العلماءُ عددَ كلِّ حرفٍ من حروفِ هِجاءِ القرآنِ، وجملَتِها وعددَ نُقَطِهِ وكلماتِهِ وآياتِهِ، وغيرِ ذلكَ، فعددُ ما فيهِ من حروفٍ:

أ ـ ثمانيةٌ وأربعونَ ألفاً وثمانُ مئةٍ.

ب ـ أحدَ عشرَ ألفاً ومئتانِ وواحدٌ.

ت ـ عشرةُ آلافٍ ومئةٌ وتسعةٌ وتسعونَ.

ث ـ ألفٌ ومئتانِ وستةٌ وسبعونَ.

ج ـ ثلاثةُ آلافٍ ومئتان وثلاثةٌ وسبعون.

ح ـ ثلاثةُ آلافٍ وتسع مئةٍ وثلاثةٌ وسبعونَ.

خ ـ ألفانِ وأربع مئةٍ وستةَ عشرَ.

د ـ عشرةُ آلافٍ وستُّ مئةٍ واثنانِ وأربعونَ.

ذ ـ أربعةُ آلافٍ وست مئةٍ وتسعةٌ وتسعونَ.

ر ـ أحدَ عشرَ ألفاً وسبع مئةٍ وثلاثةٌ وتسعونَ.

ز ـ ألفٌ وخمس مئةٍ وتسعونَ.

س ـ خمسةُ آلافٍ ومئةٌ وواحدٌ وتسعونَ.

ش ـ ألفانِ ومئتانِ وثلاثةٌ وعشرونَ.

ص ـ ألفانِ وواحدٌ وثمانونَ.

ض ـ ألفانِ وست مئةٍ وأربعةٌ[١].

---

(١) في (ج): «وأربعون».

ط ـ ألفانِ ومئتانِ وأربعةٌ وسبعونَ.

ظ ـ ثمانُ مئةٍ واثنانِ وأربعونَ.

ع ـ تسعةٌ آلافٍ وعشرةٌ.

غ ـ ألفانِ ومئتانِ وثمانيةٌ.

ف ـ ثمانيةٌ آلافٍ وأربع مئةٍ وسبعَةٌ وسبعونَ.

ق ـ ستةُ آلافٍ وثمانُ مئةٍ وثلاثةَ عشرَ.

ك ـ عشرةُ آلافٍ وثلاث مئةٍ وأربعةٌ وخمسونَ.

ل ـ ثلاثةٌ وثلاثونَ ألفاً وخمسُ مئةٍ واثنانِ وعشرونَ.

م ـ ستةٌ وعشرونَ ألفاً ومئةٌ وخمسةٌ وثلاثونَ.

ن ـ ستةٌ وعشرونَ ألفاً وخمسُ مئةٍ وخمسةٌ وستونَ.

هـ ـ تسعةُ آلافٍ وسبعونَ.

و ـ خمسةٌ وعشرونَ ألفاً وخمس مئةٍ وستةٌ وثلاثونَ.

لا ـ أربعةُ آلافٍ وسبع مئةٍ وتسعةٌ.

ي ـ خمسةٌ وعشرونَ ألفاً وسبع مئةٍ وتسعةَ عشرَ.

وجملةُ عددِ حروفِ القرآنِ:

في المكيِّ والبصريِّ: ثلاث مئةِ ألفٍ وواحدٌ وعشرونَ ألفاً ومئةٌ وثمانيةٌ وثمانونَ.

وقيلَ: ثلاث مئةِ ألفٍ وثلاثةٌ وعشرونَ ألفاً وخمسةٌ وعشرونَ.

وفي المدنيِّ: ثلاث مئةِ ألفٍ وخمسةٌ وعشرونَ ألفاً وثلاث مئةٍ وخمسةٌ وأربعونَ.

وفي الكوفيِّ: ثلاث مئةِ ألفٍ وثلاثةٌ وسبعونَ ألفاً ومئتانِ وسبعونَ.

وقيلَ: ثلاث مئةِ ألفٍ وواحدٌ وعشرونَ ألفاً ومئتانِ وخمسونَ.

وفي البصريِّ: ثلاث مئةِ ألفٍ وخمسةٌ وعشرونَ ألفاً ومئتانِ.

وقيلَ: ثلاثُ مئةِ ألفٍ وعشرونَ ألفاً وثلاثةٌ وعشرونَ.

وقيلَ: ثلاثُ مئةِ ألفٍ وواحدٌ وعشرونَ ألفاً وسبعُ مئةٍ وأربعونَ.

وقيلَ: ثلاثُ مئةِ ألفٍ وواحدٌ وعشرونَ ألفاً ومئتانِ وخمسونَ.

وفي الشاميِّ: ثلاثُ مئةِ ألفٍ واثنانِ وعشرونَ ألفاً ومئتانِ وخمسونَ.

وقيلَ: ثلاثُ مئةِ ألفٍ وثلاثةٌ وعشرونَ ألفاً وخمسُ مئةٍ واثنانِ وتسعونَ.

وقيلَ: ثلاثُ مئةِ ألفٍ وثلاثةٌ وعشرونَ ألفاً وستُّ مئةٍ وخمسةٌ وتسعونَ.

وفي الحمصيِّ: ثلاثُ مئةِ ألفٍ وثلاثةٌ وعشرونَ ألفاً وستُّ مئةٍ وخمسةٌ وتسعونَ.

وعددُ كلماتِ القرآنِ:

في المكيِّ: تسعةٌ وسبعونَ ألفاً وأربع مئةٍ وتسعةٌ وثلاثونَ.

وقيلَ: سبعةٌ وسبعونَ ألفاً وأربع مئةٍ وتسعةٌ وثلاثون.

وفي المدنيِّ: سبعةٌ وسبعونَ ألفاً وأربع مئةٍ وعشرةٌ.

وفي الكوفيِّ: سبعةٌ وسبعونَ ألفاً وأربع مئةٍ وسبعونَ، عن عطاءٍ[1].

---

(١) روى الداني في «البيان في عد آي القرآن» (ص٧٣) عن الفضل بن شاذان قال: جَمِيع كلم القرآن فِي قول عطاء بن يسار سبعة وسبعون ألفاً وأربع مئة وتسع وثلاثون كلمة.

وفي البصريِّ: سبعةٌ وسبعونَ ألفاً وأربعُ مئةٍ وأربعةٌ وعشرونَ، أو سبعةٌ أو[1] ستةٌ وثلاثونَ.

وعددُ آياتِ القرآنِ:

في المكيِّ: ستةُ آلافٍ ومئتانِ وعشرةٌ عن ابنِ مجاهِدٍ[2].

أو اثنا عشَرَ عن حميدِ بن الأعرَجِ، أو تسعةٌ وعشرونَ.

وفي المدنيِّ الأولِ: ستةُ آلافٍ ومئتانِ وسبعةَ عشرَ، أو أربعةَ عشرَ في عددِ جعفرٍ وإسماعيلَ، أو ستةُ آلافٍ ومئتانِ وسبعةَ عشرَ في عددِ شيبةَ ونافعٍ[3].

وفي المدنيِّ الأخيرِ: ستةُ آلافٍ ومئتانِ واثنانِ وثلاثونَ.

وفي الكوفيِّ: ستةُ آلافٍ ومئتانِ وتسعةٌ وعشرونَ في عددِ حمزَةَ.

وقيلَ: ستةُ آلافٍ ومئتانِ واثنا عشرَ عندَ ابنِ سيرينَ.

وقيلَ: ستةُ آلافٍ ومئتانِ وأربعةٌ أو خمسةٌ أو ستٌّ وسبعونَ؛ وهو عددُ عطاءٍ.

وفي البصريِّ: ستةُ [آلافٍ][4] ومئتانِ وسبعةٌ وعشرونَ، أو خمسةٌ وعشرونَ.

وفي الحمصيِّ: ستةُ آلافٍ ومئتانِ واثنانِ[5] وثلاثونَ[6].

---

(١) «سبعة أو» من (ج).

(٢) أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي المقرىء أبو بكر صاحب كتاب «السبعة في القراءات»، كان شيخ القرّاء في وقته، وقرأ القرآن على قُنْبُل، توفي سنة (٣٢٤هـ). انظر: «تاريخ الإسلام» (٧/ ٤٨٧).

(٣) «أو ستة آلافٍ ومئتانِ وسبعةَ عشرَ في عددِ شيبةَ ونافعٍ» من (ج).

(٤) زيادة يقتصيها السياق.

(٥) **هنا نهاية النسخة (ح)**، وما بعدها من (ج) وحدها، وما سيأتي بين معكوفتين استدركناه من «قلائد المرجان» للمؤلف.

(٦) انظر هذه الأعداد ومَن رويت عنهم في «البيان في عد آي القرآن» للداني (ص٦٧ ـ ٨٢)، وفيه =

[عدد آيات] القرآن: ستةُ آلافٍ وستُّ مئةٍ وستٌّ وستونَ آية: ألفُ آيةٍ وعدٌ، وألفُ آيةٍ وعيدٌ، وألفٌ أمرٌ، وألفٌ نهيٌ، وألفٌ عبرٌ وأمثالٌ، وألفٌ قصصٌ وأخبارٌ، وخمس مئةٍ حلالٌ وحرامٌ، ومئةٌ دعاءٌ وتسبيحٌ، وستٌّ وستونَ ناسخَ ومنسوخٌ.

[وعدد نقطه]: مئة ألف وخمسون ألفاً وإحدَى وثمانون.

[وعدد] جلالاته: ألفانِ وستُّ مئةٍ وأربعةٌ وتسعونَ.

[وعددُ سوَرِهِ] مئةٌ وأربعَ عشرةَ.

[ويقال]: نصفُ القرآنِ بالحروفِ حرفُ الفاءِ من قولِهِ تعالى في الكهفِ: ﴿وَلْيَتَلَطَّفْ﴾ [الكهف: ١٩] أو في حروفِ ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾ [الكهف: ٧٤].

[ونصفه] بالآياتِ قولهُ تعالى في الشعراء: ﴿قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ﴾ [الشعراء: ٩٦].

[ونصفه] بالسورِ ﴿قَدْ سَمِعَ﴾ وفي كلِّ آيةٍ منها جلالةٌ.

وأطول آيةٍ آيةُ الدَّينِ، وأقصرُ آيةٍ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: ٢١].

وأطولُ كلمةٍ ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ﴾ [نسأل الله سبحانه وتعالى] أن يجعلَنا من الذين قالَ فيهم: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ [النور: ٥٥]، وأن يدفعَ عنا وعن المسلمينَ هماً وغمَّاً وحزناً وسقماً وضرًّا وبلاءً ومحناً، وأن يقبِضَنا على الإسلامِ في خيرٍ وعافيةٍ قبلَ أن نرى فِتَناً، وأن يكفِيَنا شرَّ الأعداءِ والحاسدينَ، وشرَّ خلقِهِ أجمعينَ.

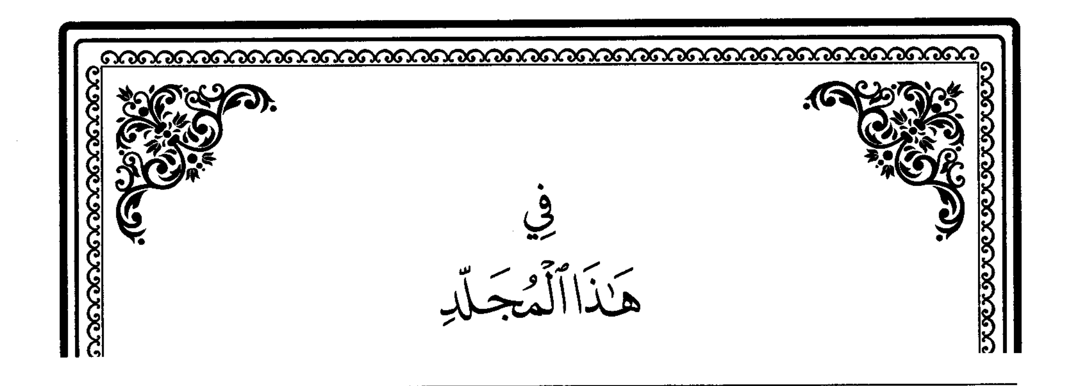
وصلَّى الله على سيدِ العالمين، وأشرَفِ المرسلِينَ، وعلى سائرِ إخوانه من النبيينَ، وآلِ كلٍّ وصحبِهِ أجمعِينَ، والحمدُ لله ربِّ العالمينَ.

= اختلاف كثير عما ذكره المؤلف.

فمَن اطَّلَعَ فيه على خللٍ، أو فسادٍ سببُهُ السآمةُ والمللُ، أن يبادِرَ إلى إصلاحِهِ على وجهٍ حسنٍ، ليكونَ ممن يدفَعُ بالتي هيَ أحسَن، فإني وضعتُهُ معترفاً نقصَ الباعِ وكثرةَ الذُّهولِ، راجياً من اللهِ تعالى بهِ الانتفاعَ ومزيدَ القَبولِ، فلولا طمَعُ واضعِهِ في الثوابِ ما كشَفَ فضائحَه، ولا عرَّضَ نفسَهُ لتكلُّمِ الألسنةِ الجارحَة.

وأسألُ أن يجازِيَني بصنيعي الجميلِ الوفاةَ على الإسلامِ، وأن يُدخِلَني الجنةَ دارَ السلامِ بسلامٍ آمينَ، كاتبُهُ سامحَهُ اللهُ وعفا عنه فرغتُ منهُ يومَ الأحدِ المبارَكِ في عشرينَ شهرِ رمضانَ سنةَ ١٠٢٢ واللهُ الموفِّقُ والمعينُ.

* * *



الموضوع	الصفحة

* * *